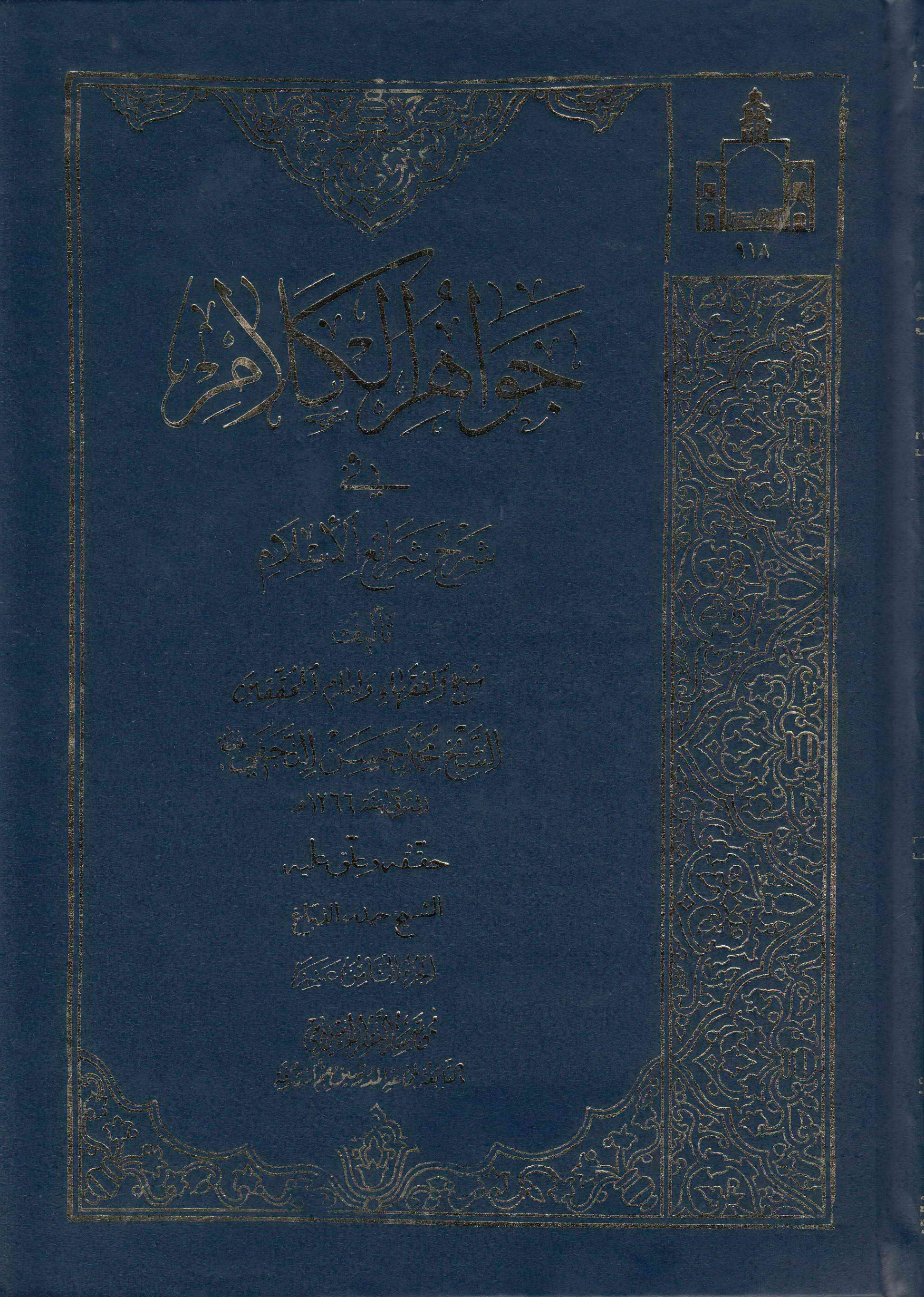
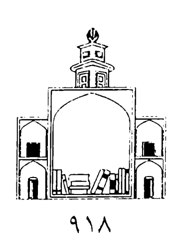

٩١٨
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء الثامن عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩١٨



جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

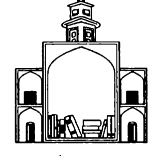
الشيخ حيدر الدباغ

الجزء الثامن عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

نجفی، محمّد حسن بن باقر، ۱۳۰۰ ـ ۱۳۶۶ ق.
جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام [محقق حلّی] / تأليف محمّد حسن النجفي.
ـ ـ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة ۱۳۱۷ ق. = ۱۳۷۵ ش.
ج ۱۸. ـ ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ۹۱۸).
شابك (دوره) ۹ـ ۰۲۷ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9
عربی.
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
ج ۱۸. (چاپ دوّم: ۱۴۳۱ ق = ۱۳۸۸ ش).
کتابنامه:
۱. محقّق حلّی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ ـ ۶۷۶ ق، ـ ـ شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ـ ـ نقد و تفسير. ۲ ـ فقه جعفری ـ قرن ۷ ق. الف. محقّق حلّی، جعفر بن حسن، ۶۰۲ ـ ۶۷۶ ق. شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح. دباغ، حيدر، مصحّح. ج. جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامى. د. عنوان: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.
BP ۱۸۲ / ۴۰۲۶ ش ۲ م
کتابخانهٔ ملّی ایران
۲۹۷ / ۳۴۲
۱۰۶۹ ـ ۷۶ م

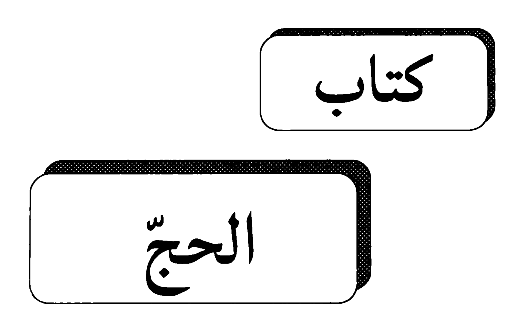


جواهر الكلام

(ج ۱۸)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﴿﴾ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۵۵۶ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة □
■ التاريخ: ۱۴۳۱ هـ. ق □
■ شابك ج ۱۸: ۳ ـ ۸۱۸ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 818 - 3

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة


كتاب
الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، الغرّ الميامين، هداة الخلق وأعلام الحقّ.

﴿كتاب الحجّ﴾

الذي هو من أعظم شعائر[1] الإسلام، وأفضل ما يتقرّب به الأنام إلى الملك العلّام؛ لما فيه من إذلال النفس وإتعاب البدن، وهجران الأهل والتغرّب عن الوطن، ورفض العادات وترك اللذّات والشهوات، والمنافرات والمكروهات[2]، وإنفاق المال وشدّ الرحال، وتحمّل مشاقّ الحلّ[3] والارتحال، ومقاساة الأهوال، والابتلاء بمعاشرة السفلة والأنذال.

فهو حينئذٍ رياضة نفسانيّة، وطاعة ماليّة، وعبادة بدنيّة؛ قوليّة وفعليّة، وجوديّة وعدميّة، وهذا الجمع من خواصّ الحجّ من العبادات التي ليس فيها أجمع من الصلاة، وهي لم تجتمع فيها ما اجتمع في الحجّ من فنون الطاعات.

---

(١) في بعض النسخ: شعار.

(٢) أي «التعرّض للمنافرات والمكروهات» كما في المصابيح في الفقه الذي أُخذت العبارة منه.

(٣) في المصابيح: الحمل.

ومن هنا ورد: أنّ الحجّ المبرور لايعدله شيء[١]، ولا جزاء له إلّا الجنّة[٢]، وأنّه أفضل من عتق سبعين رقبة[٣].

ج ١٧ / ٢١٤ بل قال أبو الحسن عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم: «... من قدم حاجّاً؛ حتّى إذا دخل مكّة دخل متواضعاً، فإذا دخل المسجد قصّر خُطاه من مخافة الله (عزّ وجلّ) فطاف بالبيت طوافاً وصلّى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف[٤] رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم»[٥].

وفي خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال: يا رسول الله، إنّي خرجت أُريد الحجّ ففاتني، وأنا رجل مميّل[٦]، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ».

«فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: أُنظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ

---

(١) الكافي: باب فضل الحج والعمرة ح ٣١ ج ٤ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ١٢٠.

(٢) عوالي اللآلي: المسلك الثالث من الباب الأوّل ح ١١٤ ج ١ ص ٤٢٧، مستدرك الوسائل: باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ذيل ح ٢٢ ج ٨ ص ٤١.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) هذه الكلمة ليست في ثواب الأعمال.

(٥) ثواب الأعمال: باب ثواب الحج والعمرة ح ١٢ ص ٧٢، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ١٢١.

(٦) في نسخة: «ميّل»، والميّل: الرجل الكثير المال. القاموس المحيط: ج ٤ ص ٥٢ (مول).

أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاجّ، ثمّ قال: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ؟!».

«قال أبو عبدالله عليه السلام: ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، وتكتب له الحسنات، إلّا أن يأتي بكبيرة»[1].

↑ ج ١٧ / ٢١٥
والدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى[2].

وأنّه أفضل من الصيام[3] والجهاد والرباط[4]، بل من كلّ شيء

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٣ ثواب الحج ح ٢ ج ٥ ص ١٩، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ١١٣.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢٢٤٩ ج ٢ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ١١٤.

(٣) علل الشرائع: باب ٢١٥ ح ١ ج ٢ ص ٤٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٧ ج ١١ ص ١١٢.

(٤) الكافي: باب فضل الحج والعمرة ح ٣٤ ج ٤ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ١٢٢.

إلّا الصلاة.

وفي الحديث: «... أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة، وفي الحجّ هنا صلاة، وليس في الصلاة قبلكم حجّ ...»[١].

بل فيه: أنّه «أفضل من الصلاة والصيام؛ لأنّ المصلّي يشتغل عن أهله ساعة، وإنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وإنّ الحاجّ ليشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله، لا في مال يرجوه ولا في تجارة»[٢].

وقد تطابق العقل والنقل على أنّ «أفضل الأعمال أحمزها»[٣] و«أنّ الأجر على قدر المشقّة»[٤].

بل يستحبّ: إدمان الحجّ والإكثار منه وإحجاج العيال ولو بالاستدانة أو تقليل النفقة، كما دلّت عليه المعتبرة المستفيضة[٥]، وليس ذلك إلّا لعظم هذه العبادة، ويكفي لفاعلها أنّه يكون كيوم ولدته أُمّه في عدم الذنب.

نعم، ينبغي المحافظة على صحّة هذه العبادة المعظّمة أوّلاً بتصحيح

---

(١) الكافي: باب فضل الحج والعمرة ح ٧ ج ٤ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ١١٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢٢٣٦ ج ٢ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ١١٢.

(٣) بحارالأنوار: كتاب الإيمان والكفر باب ٥٣ ذيل ح ٢ ج ٦٧ ص ١٩١.

(٤) انظر المستدرك (للحاكم): ج ١ ص ٤٧١، وكشف الخفاء (للعجلوني): ح ١١٢ ج ١ ص ٤٩، والجامع الصغير (للسيوطي): ح ٢٤٠٤ ج ١ ص ٣٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ١٤٠.

↑ ج ١٧ / ٢١٦

النيّة؛ لأنّ الحجّ موضوع على الإعلان، ومعدود في هذه الأعصار من أسباب الرفعة والافتخار والأُبّهة والاعتبار، بل هو ممّا يتوصّل به إلى التجارة والانتشار، ومشاهدة البلدان والأمصار، والاطّلاع على أحوال الأماكن والديار.

فيخشى عليه من تطرّق هذه الدواعي الفاسدة، المبطلة للعمل في بعض الأحوال، ولا خلاص من ذلك إلّا بالإخلاص، ولا إخلاص إلّا بالخلوص من شوائب العجب والرياء، والتجرّد عن حبّ المدح والثناء، وتطهير العبادات الدينيّة عن التلويث بالمقاصد الدنيويّة، ولا يكون ذلك إلّا بإخراج حبّ الدنيا من القلب، وقصر حبّه على حبّ الله تعالى، ويكون ذلك هو الداعي إلى العمل، وهو ملاك الأمر ومدار الفضل.

والطريق العلمي إليه واضح مكشوف، ولكن عند العمل تسكب العبرات وتكثر العثرات، ولاستدامة الفكر في أحوال الدنيا ومآلها، ومزاولة علم الأخلاق الذي هو طبّ النفس وعلاجها، نفع بيّن في ذلك وتأثير ظاهر، والله الموفّق.

كما أنّه ينبغي التفقّه في الحجّ؛ فإنّه كثير الأجزاء جمّ المطالب وافر المقاصد، وهو مع ذلك غير مأنوس وغير متكرّر، وأكثر الناس يأتونه على ضجر، وملالة سفر، وضيق وقت، واشتغال قلب.

مع أنّ الناس لا يحسنون العبادات المتكرّرة اليوميّة ـ مثل الطهارة والصلاة، مع الفهم لها، ومداومتهم عليها، وكثرة العارفين بها؛ حتّى أنّ الرجل منهم يمضي عليه الخمسون سنة وأكثر ولا يحسن الوضوء،

فضلاً عن الصلاة ـ فكيف بالحجّ! الذي هو عبادة غريبة غير مألوفة لا عهد للمكلّف بها، مع كثرة مسائلها، وتشعّب أحكامها، وأطولها[١] ذيلاً، وخصوصاً مع انضمام الطهارة والصلاة إليها؛ لشرطيّة الأُولى وجزئيّة الثانية، فإنّ الخطب بذلك يعظم.

قال زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلني الله فداك، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني؟ فقال: يا زرارة، بيت يحجّ قبل آدم ↑
بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً؟!»[٢]. ج ١٧ / ٢١٧

إلّا أنّه يلوح من الخبر المزبور عدم اعتبار استقصاء مسائله، بل هو غير مقدور، ولكن لابدّ من معرفة فروض المناسك.

وعلى كلّ حال، فللحجّ أسرار وفوائد لا يمكن إحصاؤها، وإن خفيت على الملحدين كابن أبي العوجاء وأشباهه؛ لأنّ «من أضلّه الله وأعمى قلبه استوخم الحقّ فلم يستعذبه، وصار الشيطان وليّه وربّه، يورده مناهل الهلكة ثمّ لا يصدره»[٣].

إذ من الواضح أنّ الله تعالى سنّ الحجّ ووضعه على عباده؛ إظهاراً لجلاله وكبريائه وعلوّ شأنه وعظم سلطانه، وإعلاناً لرقّ الناس وعبوديّتهم وذلّهم واستكانتهم، وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين

---

(١) مرجع هذا الضمير إلى «العبادات» المتقدّمة قبل أسطر، وليس على نسق ما قبله من الضمائر وفي المصابيح يرجع إلى شيء قد حذف هنا.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب نوادر الحج ح ٣١١١ ج ٢ ص ٥١٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح ١٢ ج ١١ ص ١٢.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس التسعون ح ٤ ص ٧١٥، التوحيد: باب الردّ على الثنويّة والزنادقة ح ٤ ص ٢٥٣.

لرعاياهم والملّاك لمماليكهم، يستذلّونهم بالوقوف على باب بعد باب، واللبث في حجاب بعد حجاب، لا يؤذن لهم بالدخول حتّى تقبل هداياهم، ولا تقبل منهم الهدايا حتّى يطول حجابهم.

وأنّ الله تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، واصطفاه لقدسه، وجعله قياماً للعباد ومقصداً يُؤمّ من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرماً، وجعل الحرم أمناً، وجعل فيه ميداناً ومجالاً، وجعل له في الحلّ شبهاً ومثالاً، فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين.

ثمّ أذّن في الناس بالحجّ ليأتوه رجالاً وركباناً من كلّ فجّ، وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة واللباس، شعثاً غبراً، متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبية وإجابة الدعوة.

حتّى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه، حتّى إذا طال تضرّعهم واستكانتهم، ورجموا شياطينهم بجمارهم، وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم، أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم[١]، ليطهروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت على طهارة منهم.

ثمّ يعيدهم[٢] فيه بما يظهر معه كمال الرقّ وكنه العبوديّة، فجعلهم تارةً يطوفون ببيته ويتعلّقون بأستاره ويلوذون بأركانه، وأُخرى يسعون ↑ ج ١٧ / ٢١٨
بين يديه مشياً وعدواً؛ ليتبيّن لهم عزّ الربوبيّة وذلّ العبوديّة، وليعرفوا أنفسهم ويضعوا الكبر من رؤوسهم، ويجعل نير الخضوع في أعناقهم

(١) التفث: الوسخ والقذارة. المفردات (للراغب الاصفهاني): ص ١٦٥ (تفث).

(٢) في المصابيح: تعبّدهم.

ويستشعروا شعار المذلّة، وينزعوا ملابس الفخر والعزّة. وهذا من أعظم فوائد الحجّ.

مضافاً إلى ما فيه: من التذكّر بالإحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامة؛ إذ الحجّ هو الحشر الأصغر، وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ـ ووقوفهم بها وَلِهين متضرّعين، راجعين إلى الفلاح أو الخيبة والشقاء ـ أشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم، وتوشّحهم بأكفانهم، واستغاثتهم من ذنوبهم، وحشرهم إلى صعيد واحد، إمّا إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاجّ في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأً ومفزعاً، نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم.

وإلى ما فيه: من اختبار العباد وطاعتهم وانقيادهم إلى أوامره ونواهيه، كما شرحه أميرالمؤمنين عليه السلام في المروي عنه في نهج البلاغة(١).

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿هو يعتمد على ثلاثة أركان﴾:

* * *

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٢ (الكعبة المقدّسة) ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١١ ج ١١ ص ١١.

الركن الأوّل

في المقدّمات

الركن ﴿الأوّل﴾
﴿في المقدّمات﴾

﴿وهي أربع﴾:

﴿المقدّمة الأولى﴾

﴿الحجّ﴾ بفتح الحاء المهملة وقد تكسر ﴿وإن كان في اللغة﴾ هو ﴿القصد﴾ أو كثرته إلى من يراد تعظيمه، والكفّ، والقدوم، والغلبة بالحجّة، وكثرة الاختلاف والتردّد[1] ﴿فقد صار في الشرع﴾ على ↑ ج ١٧ / ٢١٩
وجه الحقيقة ـ بناءً على ثبوتها فيه ـ أو المجاز فيه والحقيقة عند المتشرّعة ﴿اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة﴾ أو لـ «قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده»[2]، أو مع زيادة: «متعلّقة بزمان مخصوص»[3].

وفي الدروس: «يلزم على الأوّل النقل، وعلى الثاني التخصيص،

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٨٢ (حجج)، العين: ج ٣ ص ٩ (حجج).

(٢) كما في قواعد الأحكام: الحج / في حقيقته ج ١ ص ٣٩٧.

(٣) كما في المبسوط: الحج / في حقيقته ج ١ ص ٤٠٥، ومنتهى المطلب: الحج / في المقدّمة ج ١٠ ص ٩.

وهو خير من النقل»[١].

وفي المسالك الإيراد على طرده[٢]: بالعمرة وبكلّ عبادة مقيّدة بمكان مخصوص[٣]، وعلى عكسه: بأنّ الآتي بالبعض التارك للبعض ـ الذي لا مدخل له في البطلان ـ يصدق عليه اسم الحاجّ، فلا يكون الحجّ اسماً للمجموع[٤].

كما أنّ المصنّف أورد على الثاني: بأنّه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر؛ لأنّهما ليسا عند البيت الحرام، مع كونهما ركنين من الحجّ إجماعاً[٥].

إلى غير ذلك ممّا لا فائدة معتدّ بها لطول البحث فيها، بعدما ذكرناه غير مرّة: من أنّ الغرض من أمثال هذه التعاريف الكشف في الجملة، فهي أشبه شيء بالتعاريف اللغويّة، وحينئذٍ فالأمر فيها سهل.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿هو فرض على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخناثى﴾ كتاباً[٦]، وسنّةً[٧]، وإجماعاً من المسلمين[٨]، بل ضرورةً من الدين[٩] يدخل من أنكره في

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / المقدّمة ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) أي التعريف الأوّل.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / المقدّمة الأُولى ج ٢ ص ١٢١.

(٤) المصدر السابق: ص ١٢٠.

(٥) المعتبر: الحج / المقدّمة ج ٢ ص ٧٤٥.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٧.

(٨) انظر المعتبر: الحج / في المقدّمة ج ٢ ص ٧٤٥، ومنتهى المطلب: الحج / في المقدّمة ج ١٠ ص ١٣.

(٩) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الواجب بأصل الشرع ج ١١ ص ١١.

سبيل الكافرين، بل لعلّ تأكّد وجوبه كذلك، فضلاً عن أصل الوجوب، كما هو واضح ﴿و﴾ لذا سمّى الله تعالى تركه كفراً في كتابه العزيز[١].

نعم ﴿لا يجب بأصل الشرع إلّا مرّة واحدة﴾ إجماعاً بقسميه من المسلمين[٢] فضلاً عن المؤمنين[٣]، مضافاً: إلى الأصل، واقتضاء إطلاق الأمر في الكتاب والسنّة ذلك كما حقّق في محلّه، وإلى غير ذلك من النصوص الكثيرة جدّاً، الدالّة صريحاً وظاهراً على اختلاف دلالتها[٤]، وستسمع بعضها. ↑ ج ١٧ / ٢٢٠

فما عن الصدوق في العلل من أنّ «الذي أعتمده وأُفتي به: أنّ الحجّ على أهل الجِدَة في كلّ عام فريضة»[٥] واضحُ الضعف. وفي محكيّ المنتهى: «قد حكي عن بعض الناس الوجوب في كلّ سنة مرّة، وهي حكاية لم تثبت، ومخالفة للإجماع والسنّة»[٦] إلخ[٧].

أو محمولٌ على ما حمل عليه بعض النصوص الموهمة لذلك:

كخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «إنّ الله تعالى فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، وذلك قول الله (عزّ وجلّ): (ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الوجوب ج ٧ ص ١٥.

(٣) كما في كشف الغطاء: الحج / ما يتعلّق بوجوبه ج ٤ ص ٤٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ١٩.

(٥) علل الشرائع: باب ١٤٢ ذيل ح ٥ ج ٢ ص ٤٠٥.

(٦) منتهى المطلب: الحج والعمرة / كيفيّة وجوبهما ج ١٠ ص ١٧.

(٧) ليس للعبارة في هذا المطلب تتمّة.

العالمين) قال: قلت: من لم يحجّ منّا فقد كفر؟! قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»[١].

وخبر حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام: «... الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام»[٢].

ومرسل التميمي[٣] عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ في كتاب الله (عزّ وجلّ) فيما أنزل الله: (ولله على الناس حجّ البيت) في كلّ عام (من استطاع إليه سبيلاً)»[٤].

من[٥] إرادة الوجوب على البدل؛ بمعنى: أنّ من وجب عليه الحجّ فلم يفعل في السنة الأُولى وجب عليه في الثانية ... وهكذا في كلّ عام، أو الندب، أو تأكّده، أو غير ذلك؛ لأنّ ظاهرها مخالف لإجماع المسلمين، كما اعترف به في المعتبر[٦] وغيره[٧]؛ لما عرفت من عدم ↑ ج ١٧ / ٢٢١
الوجوب إلّا مرّة، فليس هو بعدها إلّا مستحبّاً.

---

(١) الكافي: باب فرض الحج والعمرة ح ٥ ج ٤ ص ٢٦٥، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٤٨ ج ٥ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ١٦.

(٢) الكافي: باب فرض الحج والعمرة ح ٩ ج ٤ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ١٦.

(٣) في المصدر: الميثمي.

(٤) علل الشرائع: باب ١٤٢ ذيل ح ٥ ج ٢ ص ٤٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٧ ج ١١ ص ١٨.

(٥) بيان لـ«ما» في س ١٢ من الصفحة السابقة.

(٦) المعتبر: الحج / في المقدّمة ج ٢ ص ٧٤٧.

(٧) كمفاتيح الشرائع: الحج / في المقدّمة ج ١ ص ٢٩٤.

ومن الغريب ما في الوسائل: من حمل هذه النصوص على الوجوب كفايةً[١]، وإن جعله الوجه بعض الأفاضل[٢]، مؤيّداً له: بما دلّ من النصوص ـ التي فيها الصحيح وغيره ـ على جبر الإمام الناس على الحجّ إذا تركوه، وإلّا استحقّوا العقاب ولم ينظروا[٣].

إذ هو مخالف لإجماع المسلمين ـ على الظاهر ـ أيضاً، فلابدّ من طرحها، أو تنزيلها على ما عرفت... ونحوه.

ونصوص الجبر خارجة عمّا نحن فيه؛ ضرورة عدم اختصاصها بأهل الجدة، كما يومئ إليه اشتمال الصحيح منها: على أنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال، بل اشتمل أيضاً على الجبر على المقام عند البيت، وعلى زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والمقام عنده[٤]، ولعلّنا نقول به، كما أومأ إليه في الدروس، قال فيها:

«ويستحبّ للحاجّ وغيرهم زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكّداً، ويجبر الإمام الناس على ذلك لو تركوه؛ لما فيه من الجفاء المحرّم، كما يجبرون على الأذان، ومنع ابن إدريس ضعيف؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة فقد جفوته يوم

(١) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ذيل ح ٧ ج ١١ ص ١٨.

(٢) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / في أنواعه ص ٥٤٩، والطباطبائي في المصابيح: الحج / مصباح: إنّما يجب الحج والعمرة مرّة واحدة ورقة ٢٠١ (مخطوط).

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ و٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٢٠ و٢٣.

(٤) الكافي: باب الإجبار على الحج ح ١ ج ٤ ص ٢٧٢، من لايحضره الفقيه: باب الإجبار على الحج ح ٢٨٦١ ج ٢ ص ٤٢٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٢٤.

القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة ...)[١]»[٢].

وفي المختلف: «قال الشيخ[٣]: إذا ترك الناس الحجّ وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك إذا تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها أيضاً. وقال ابن إدريس[٤]: لا يجب الإجبار؛ لأنّها غير واجبة. واحتجّ الشيخ: بأنّه يستلزم الجفاء، وهو محرّم»[٥].

وعلى كلّ حال، فالوجوب بهذا المعنى خارج عمّا نحن فيه: من الوجوب كفايةً على خصوص أهل الجدة، المستلزم لكون من يفعله مَن حجّ في السنة السابقة منهم مؤدّياً لواجب ولو كان مع من لم يحجّ منهم، وقد صرّحت النصوص بأنّ ما عدا المرّة تطوّع: ج ١٧ / ٢٢٢

كقول الصادق عليه السلام[٦] للأقرع بن حابس إذ سأله: «في كلّ سنة مرّة واحدة، ومن زاد فهو تطوّع»[٧].

بل هو مقتضى قوله عليه السلام أيضاً في خبر هشام بن سالم المروي عن

---

(١) الكافي: باب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٥ ج ٤ ص ٥٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المزار ح ٣ ج ١٤ ص ٣٣٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب المزار ج ٢ ص ٥.

(٣) الميسوط: الحج / في الزيادات ج ١ ص ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٤) السرائر: الحج / في الزيادات ج ١ ص ٦٤٧.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / الفصل الخامس من التوابع ج ٤ ص ٣٦٨.

(٦) في المصدر: «النبيّ صلى الله عليه وآله» ولعلّ المقصود هنا: الصادق الأمين صلى الله عليه وآله.

(٧) عوالي اللآلي: ح ٢٣١ ج ٢ ص ٨٥، سنن أبي داود: ح ١٧٢١ ج ٢ ص ١٣٩، سنن ابن ماجة: ح ٢٨٨٦ ج ٢ ص ٩٦٣، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٢٩٣، مسند أحمد: ج ١ ص ٣٥٢.

المحاسن[١] والخصال[٢]: «... وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك ...»[٣].

وقول الرضا عليه السلام في علل الفضل: «إنّما أُمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك؛ لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوّة ...»[٤]. ونحوه في علل ابن سنان[٥].

﴿و﴾ كيف كان، فهذه الحجّة الواجبة بأصل الشرع ﴿هي﴾ الحجّة التي هي أحد أركان الإسلام؛ إذ في كثير من الأخبار أنّه «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية»[٦]، وبهذا الاعتبار أُطلق عليها ﴿حجّة الإسلام﴾ في النصّ والفتوى.

﴿وتجب﴾ بعد فرض إحراز الشرائط ﴿على الفور﴾ اتّفاقاً محكيّاً عن الناصريّات[٧] والخلاف[٨] وشرح الجمل للقاضي[٩] وفي التذكرة[١٠]

---

(١) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم ح ٤٦٥ ص ٢٩٦.

(٢) رواه عن إسماعيل بن مهران، الخصال: أبواب الثلاثين ح ٩ ص ٥٣١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ١٩.

(٤) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ١٩.

(٥) علل الشرائع: باب ١٤٢ ح ٥ ج ٢ ص ٤٠٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ١٣.

(٧) الناصريّات: مسألة ١٣٧ ص ٣٠٥.

(٨) الخلاف: الحج / مسألة ٢٢ ج ٢ ص ٢٥٧.

(٩) شرح الجمل: كتاب الحج ص ٢٠٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الوجوب ج ٧ ص ١٧.

والمنتهى[١]، إن لم يكن محصّلاً، وربّما يومئ إليه: ما نصّ فيه من الأخبار على نهي المستطيع عن الحجّ نيابةً[٢]. ↑ ج ١٧ / ٢٢٣

وسأل الشحّام الصادق عليه السلام: «التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: ليس له عذر...»[٣].

وقال عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به، ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره به، فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام...»[٤].

بل قد تدلّ عليه النصوص الكثيرة[٥] ـ التي فيها الصحيح وغيره ـ الدالّة على أنّ من وجب عليه، ثمّ سوّفه العام والعام الآخر، ثمّ مات فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام، وأنّه المراد بقوله تعالى: «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلاً»[٦]، ومن قوله تعالى: «ونحشره يوم القيامة أعمى»[٧].

باعتبار أنّ الوعيد مطلقاً دليل التضييق، كما اعترف به في

---

(١) منتهى المطلب: الحج والعمرة / كيفيّة وجوبهما ج ١٠ ص ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب النيابة في الحج ج ١١ ص ١٧٢.

(٣) الكافي: باب من سوّف الحج ح ٣ ج ٤ ص ٢٦٩، تهذيب الأحكام: باب ٢ كيفيّة لزوم فرض الحج ح ٢ ج ٥ ص ١٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٦ ج ١١ ص ٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٥١ ج ٥ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٢٥.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٧٢.

(٧) سورة طه: الآية ١٢٤.

المنتهى[١] ﴿و﴾ المدارك[٢].

بل الظاهر أنّ ﴿التأخير مع الشرائط﴾ عن عام الاستطاعة معصية ﴿كبيرة موبقة﴾ ومهلكة ـ كما صرّح به غير واحد[٣] ـ وإن حجّ بعد ذلك؛ لكونه كذلك في نظر أهل الشرع.

ولما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّه كتب إلى المأمون تفصيل الكبائر، ومن جملتها الاستخفاف بالحجّ[٤]، الصادق بالتأخير عن عام الاستطاعة.

مضافاً إلى ما قيل[٥]: من أنّه قد يصادف الترك أصلاً الذي لا إشكال في أنّه كبيرة، بل في الكتاب[٦] والسنّة إطلاق اسم «الكفر» عليه ـ المعلوم أنّه من الكبائر في النصوص والفتاوى ـ ولو الكفر بمعنى: الخروج عن الطاعة، الشامل لما نحن فيه كما يشهد له الصحيح:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الكبائر؟ فقال: هي في كتاب عليّ عليه السلام ↑ ج ١٧ / ٢٢٤
سبع: الكفر بالله (عزّ وجلّ)، [وقتل النفس][٧]، وعقوق الوالدين، وأكل

---

(١) منتهى المطلب: الحج والعمرة / كيفيّة وجوبهما ج ١٠ ص ١٥.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / في المقدّمات ج ٧ ص ١٨.

(٣) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٤٩، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / في المقدّمات ج ٢ ص ١٢٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٣ ج ١٥ ص ٣٢٩.

(٥) ذكره الطباطبائي في المصابيح بعنوان «قد يقال»، انظره: الحج / مصباح: ترك الحج المفروض من الكبائر ورقة ٢٠٠ (مخطوط).

(٦) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٧) الإضافة من المصدر.

الربا بعد التنبّه[١]، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة».

«قلت: فهذه أكبر المناهي؟ قال: نعم».

«قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة».

«قلت: ما عددت ترك الصلاة في الكبائر؟! فقال: أيّ شيء أوّل ما قلت لك؟ قال: قلت: الكفر، قال: فإنّ تارك الصلاة كافر؛ يعني من غير علم[٢]»[٣].

فإنّه ظاهر في إرادة ما يشمل المقام من الكفر المعدود في الكبائر، بل لو قلنا: إنّ الحجّ أعظم من الصلاة ـ أو إنّ المراد من الصلاة ما يشمل صلاة الطواف ـ كانت الدلالة ظاهرة.

إلّا أنّه لا يخفى عليك مافيه؛ ضرورة أنّ ذلك في الترك، لا في التأخير عن عام الاستطاعة وإن حجّ بعده في العام الآخر، الذي هو مفروض البحث دون الترك أصلاً، بل ودون تكرار التأخير إصراراً بلاتخلّل توبة؛ فإنّه لا صغيرة مع الإصرار، فالعمدة حينئذٍ ما ذكرناه أوّلاً.

أمّا الترك أصلاً فكونه من الكبائر مفروغ منه، بل يمكن دعوى كونه ضروريّاً.

---

(١) في المصدر بدلها: البيّنة.

(٢) في المصدر بدلها: علّة.

(٣) الكافي: باب الكبائر ح ٨ ج ٢ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٤ ج ١٥ ص ٣٢١.

ثمّ المراد بالفوريّة : وجوب المبادرة إليه في أوّل عام الاستطاعة ، وإلّا ففيما يليه ... وهكذا . ولو توقّف على مقدّمات من سفر وغيره تعيّن الإتيان بها على وجه يدركه كذلك .

ولو تعدّدت الرفقة في العام الواحد ، قيل : وجب المسير في أوّلها ، فإن أخّر عنها وأدركه مع التالية ، وإلّا كان كمؤخّره عمداً في استقرار الحجّ ، وبه قطع في الروضة[١] .

وجوّز في الدروس التأخّر عن الاُولى إن وثق بالمسير مع غيرها[٢] ، واستحسنه في المدارك ، قال : «بل يحتمل قويّاً جواز التأخير بمجرّد احتمال سفر التالية؛ لانتفاء الدليل على فوريّة المسير بهذا المعنى ، وأطلق العلّامة في التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الاُولى ، لكنّ المسألة ↑
في كلامه مفروضة في حجّ النائب ، وينبغي القطع بالجواز إذا كان سفر ج ١٧ / ٢٢٥
الاُولى قبل أشهر الحجّ وقبل تضييق الوقت الذي يمكن إدراكه فيه؛ لأنّه الأصل ، ولا مقتضي للخروج عنه»[٣] .

قلت : لعلّ المقتضي : تحقّق الخطاب بالمقدّمات ، والأصل عدم مقدّمة اُخرى تقوم مقام هذه المتيسّرة ، وخصوصاً إذا كان المظنون عدم حصولها ، فهو في الحقيقة كإتلاف الطهورين بعد الوقت مع عدم العلم بحصول غيرهما ، فاكتفاؤه بمجرّد الاحتمال كما ترى .

نعم ، قد يقال : إنّ له التأخير مع الوثوق الذي ذكره في الدروس ، مع

---

(١) الروضة البهيّة: الحج / في شرائطه ج ٢ ص ١٦١.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٤.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / في المقدّمات ج ٧ ص ١٨.

أنّ الظاهر استقرار الحجّ بالتمكّن من الرفقة الأُولى، كمن وجبت عليه الصلاة ومضى وقت يمكن أن يفعلها ولم يفعلها ومات مثلاً، فإنّه لا إشكال في تحقّق وجوب القضاء عليه بذلك.

على أنّه في الفرض مندرج في جميع النصوص الدالّة على أنّ: من استطاع الحجّ ولم يحجّ ومات، فإن شاء أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً... ونحوها[1].

فمن الغريب اكتفاء السيّد المزبور بما سمعت، ودعواه القطع بالجواز فيما عرفت.

وإطلاق التذكرة يمكن تنزيله على ما لا يشهد له: من غلبة التأخير مع الوثوق.

على أنّ كلامه مفروض في حجّ النائب على ما صرّح به، وحكم الأجير يتبع رضا المستأجر، ومعلوم منه عادةً المضايقة في التأخير مع عدم الوثوق.

ولو سلّم جواز التأخير في حقّ النائب فلا يلزم منه الجواز لغيره؛ إذ الفوريّة فيه تتبع العقد، وفي غيره تثبت بمقتضى الدليل، ومع اختلافهما في المدرك لا يجب توافقهما في الحكم.

ثمّ إنّ ما ادّعاه من القطع إنّما يستقيم لو كان وجوب قطع المسافة لتعلّق الخطاب المنجّز، وهو باطل؛ وإلّا لزم: جواز التخلّف عن الوفد ↑
الخارج قبل أشهر الحجّ مع الانحصار، وعدم استقرار الحجّ في الذمّة ج ١٧ / ٢٢٦

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٢٩.

بالتمكّن من الخروج قبلها، وسقوطه عن البعيد إذا كان بحيث لا يمكنه قطع المسافة في تلك المدّة، واللوازم كلّها باطلة، فكذا الملزوم، فتجب إناطة التكليف بالخطاب المعلّق.

ولا يختلف الحال بدخول أشهر الحجّ وعدمه، كما هو ظاهر؛ ضرورة كونه حينئذٍ كباقي أفراد الواجب الموسّع الذي يتضيّق بخوف الفوات، ومنه محلّ الفرض باعتبار عدم الوثوق برفقة أُخرى، فيجب التقديم، وهو المطلوب.

على أنّ اشتغال الذمّة يقيناً يوجب الإتيان بما يعلم معه حصول الامتثال، ولا يتحقّق ذلك ـ في محلّ الفرض ـ إلّا بالخروج مع الوفد الأوّل؛ ضرورة انتفاء العلم فيه مع التأخير، فكذا[١] ما يقوم مقامه من الظنّ، ومجرّد الاحتمال لا عبرة به؛ إذ لا أقلّ من الظنّ فيما الأصل فيه اليقين.

وحينئذٍ فلا ريب في عصيانه بالتأخير مع التمكّن من الرفقة الأُولى من دون وثوق بغيرها؛ إذ هو لا يخلو إمّا أن يتأتّى له الخروج بعدها، أم لا:

أمّا الثاني: فظاهر؛ لأنّه تأخير للحجّ من عام إلى آخر مع التمكّن.

وأمّا الأوّل: فإن قلنا ببدليّة العزم في الواجب الموسّع فكذلك؛ لاستحالة العزم على الفعل مع عدم الوثوق بالتمكّن من مقدّماته، وإلّا فالعصيان ثابت له من حيث التعرّض للمعصية والجرأة عليها بالتأخير عن الرفقة الأُولى مع عدم الوثوق بالثانية وإن تبيّن له الخلاف بعد ذلك،

(١) في المصابيح ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: «وكذا» وهو أوفق بالمفاد.

والتمكّن اللاحق لا يرفع حكم الاجتراء السابق ، ولا فرق في المجترئ بين المصادف للتمكّن وغيره ممّا يتعلّق بالاختيار . والقول بعصيان أحدهما دون الآخر تحكّم ظاهر ؛ ولذا يتوجّه عليه الذمّ على التقديرين .

وما يقال : من أنّ العزم على المعصية ليس بمعصية ، فعلى تقدير تسليمه إنّما هو في العزم الذي يبقى معه الاختيار ، لا في مطلق العزم .

ثمّ إنّ الوفد[١] الخارجين إلى مكّة : إمّا أن يكونوا[٢] متوافقين في الخروج زماناً أو مختلفين ، متقاربين أو متباعدين ، في أشهر الحجّ ، أو قبلها ، أو خروج أحدهم[٣] فيها والآخر قبلها . ↑ ج ١٧ / ٢٢٧

وعلى كلّ حال ، فإمّا أن يكون أحد الوفدين ـ مثلاً ـ موثوقاً به خروجاً وسلامةً وإدراكاً دون الآخر ، أو يكون كلاهما موثوقاً به مع التساوي ، أو الأوثقيّة في الكلّ أو البعض مع تساوي الباقي أو اختلافه ، كما لو كان السابق أوثق خروجاً واللاحق أوثق سلامةً وإدراكاً[٤] .

والاختلاف من غير جهة الوثوق لا تأثير له في الحكم ، وأمّا باعتباره : فإن كان في أصل الوثوق تعيّن المسير مع المعتمد منهم[٥] وإن لم يكن سابقاً ، وإلّا فالأولى الخروج مع الأوثق ، ومع التساوي أو اختلاف الجهات المتساوية فالمكلّف بالخيار .

والمراد بالإدراك : إدراك التمتّع الذي هو فرض البعيد بأركانه الاختياريّة ، فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك وجب الخروج مع

(١ و٢ و٣) في المصابيح: «الوفدين ... يكونا ... أحدهما».

(٤ و٥) في المصابيح: «أو إدراكاً ... منهما».

السابق، فلو أخّر عصى وصحّ حجّه وإن علم فوات التمتّع أو اختياري أحد الموقفين بالتأخير؛ لصدق الاضطرار المسوّغ للعدول بذلك وإن كان منشؤه سوء الاختيار، كما في نظائره.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿قد يجب الحجّ بالنذر وما في معناه﴾ من العهد واليمين ﴿وبالإفساد﴾ على ما ستعرفه ﴿وبالاستئجار للنيابة﴾ ونحو ذلك ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿يتكرّر﴾ الوجوب ﴿بتكرّر السبب﴾ وتعدّده؛ من جنس واحد أو أجناس مختلفة.

﴿وما خرج عن ذلك﴾ ونحوه فهو ﴿مستحبّ﴾ إن لم يعرض ما يقتضي تحريمه أو كراهته.

﴿و﴾ مع عدم ذلك فلا خلاف نصّاً وفتوى[1] في أنّه ﴿يستحبّ لفاقد الشرائط[2]؛ كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكّع، سواء شقّ عليه السعي أو سهل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه﴾ وواجدها المتبرّع به بعد أداء الواجب، والله العالم. ↑ ج ١٧ / ٢٢٨

* * *

(١) انظر المبسوط: الحج / في حقيقته ج ١ ص ٤٠٥، والسرائر: الحج / في حقيقته ج ١ ص ٥٠٧، والوسيلة: الحج / في المقدّمة ص ١٥٦، وقواعد الأحكام: الحج / في حقيقته ج ١ ص ٣٩٧.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: الشروط.

﴿المقدّمة الثانية﴾

في القول ﴿في الشرائط﴾

﴿والنظر في: حجّة الإسلام، وما يجب بالنذر وما في معناه، وفي أحكام النيابة﴾:

﴿القول﴾ الأوّل: ﴿في حجّة الإسلام﴾

﴿وشرائط وجوبها خمسة﴾:

﴿الأوّل: كمال العقل والبلوغ[1]، فلا يجب﴾ الحجّ ﴿على الصبيّ﴾ المميّز وغيره ﴿ولا على المجنون﴾ المطبق والأدواري الذي تقصر نوبته عن أداء تمام الواجب أو ما في حكمه، إجماعاً بقسميه[2]، ونصوصاً[3].

---

(١) في نسخة المسالك والمدارك: «البلوغ وكمال العقل» وفي نسخة الشرائع: «[البلوغ و] كمال العقل» وأُشير في الهامش إلى أنّ ما بين المعقوفتين ورد في نسخة واحدة فقط.

(٢) انظر المعتبر: الحج / شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٤٧، ومنتهى المطلب: الحج / في الشرائط ج ١٠ ص ٥٣، والحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٤٤، مستدرك ←

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو حجّ الصبيّ﴾ ولو قلنا بشرعيّة عبادته ﴿أو حجّ عنه﴾ الوليّ ﴿أو عن المجنون﴾ على الوجه الذي تعرفه إن شاء الله ﴿لم يجزئ عن حجّة الإسلام﴾ إجماعاً بقسميه(١).

وقال الصادق عليه‌السلام في خبر مسمع: «... لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام»(٢).

وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه‌السلام: «عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت»(٣).

إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما عرفت، وبالأصل ﴿و﴾ غيره.

نعم ﴿لو دخل الصبيّ المميّز أو(٤) المجنون في الحجّ ندباً، ثمّ كمل كلّ واحد منهما وأدرك المشعر، أجزأ عن حجّة ↑ ج ١٧ / ٢٢٩ الإسلام﴾ على المشهور بين الأصحاب(٥)، بل في التذكرة ومحكيّ

← الوسائل: انظر باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ٨ ص ٢٣.

(١) انظر كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ٧٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٢٩ ج ١ ص ٢٩٦، مستند الشيعة (للنراقي): شرائط حجّة الإسلام ج ١١ ص ٢٠.

(٢) الكافي: باب ما يجزئ من حجّة الإسلام ح ١٨ ج ٤ ص ٢٧٨، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ١٥ ج ٥ ص ٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٤٦.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب حج الصبيان ح ٢٨٩٨ ج ٢ ص ٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٤٤.

(٤) في نسخة الشرائع والمدارك بدلها: و.

(٥) كما في مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٢٣، ومجمع الفائدة والبرهان: شرائط حجّة الإسلام ج ٦ ص ٦٣ ـ ٦٤.

الخلاف[١] الإجماع عليه في الصبيّ :

قال في الأوّل : «وإن بلغ الصبيّ أو اُعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر ، فوقف به أو بعرفة بالغاً أو معتقاً ، وفعل باقي الأركان ، أجزأ عن حجّة الإسلام ، وكذا لو بلغ أو اُعتق وهو واقف ، عند علمائنا أجمع»[٢].

وهو الحجّة ، مضافاً إلى تظافر الأخبار : بأنّ من أدرك المشعر أدرك الحجّ ، كما تسمعها ـ إن شاء الله ـ فيما يأتي في حكم الوقوفين بعرفة والمشعر ، وخصوص المورد فيها لا يخصّص الوارد .

بل المستفاد منها وممّا ورد في العبد هنا[٣] ونحو ذلك : عموم الحكم لكلّ من أدركهما ، من غير فرق بين الإدراك بالكمال وغيره؛ ومن هنا استدلّ الأصحاب[٤] بنصوص العبد على ما نحن فيه مع معلوميّة حرمة القياس عندهم ، فليس مبنى ذلك إلّا ما عرفته من عموم الحكم المستفاد من النصوص المزبورة .

مضافاً[٥] أيضاً إلى ما يأتي من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه ، فالوقت صالح لإنشاء الإحرام ، فكذا لانقلابه أو قلبه ، مع أنّهما قد أحرما من مكّة وأتيا بما على الحاجّ من الأفعال ، فلا يكونان أسوأ حالاً ممّن أحرم من عرفات مثلاً ولم يدرك إلّا المشعر .

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٢٦ ج ٢ ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٥٢.

(٤) انظر الهامش قبل السابق: ص ٣٧ ـ ٣٨، ومجمع الفائدة والبرهان: شرائط حجّة الإسلام ج ٦ ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٥) تحتمل المعتمدة: ومضافاً.

بل في كشف اللثام: «إن كملا قبل فجر النحر وأمكنهما إدراك اضطراريّ عرفة مضيا إليها، وإن كان وقفا بالمشعر قبل الكمال ثمّ كملا ـ والوقت باقٍ ـ وجب عليهما العود ما بقي وقت اختياريّ المشعر»[١].

وفي الدروس: «ولو بلغ قبل أحد الموقفين صحّ حجّه، وكذا لو فقد التمييز وباشر به الولي فاتّفق البلوغ والعقل، ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باقٍ جدّد النيّة وأجزأ»[٢].

↑ ج ١٧ / ٢٣٠ لكن في المتن كالمحكي عن المعتبر[٣] والمنتهى[٤]: الإجزاء عن حجّة الإسلام ﴿على تردّد﴾ بل عن ظاهر النافع[٥] وصريح الجامع[٦]: العدم «للأصل، ومنع الإجماع ودلالة الأخبار، فإنّها إنّما دلّت على إدراك الحجّ بإدراك المشعر، ولكن إنّما يدرك الحجّ الذي نواه وأحرم به».

«وصلاحيّة الوقت للإحرام لا يفيد إلّا إذا لم يكن محرماً، أمّا المحرم فليس له الإحرام ثانياً إلّا بعد الإحلال (أو العدول)[٧] إلى ما دلّ عليه الدليل، ولا دليل هنا، ولا الاستطاعة ملجئة إليه ولا مفيدة للانصراف إلى ما في الذمّة، فإنّا نمنع وجوب الحجّ عليه بهذه

---

(١) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٧٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / في المقدّمة ج ١ ص ٣٠٦.

(٣) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٤٩.

(٤) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٥٩ و٦٠.

(٥) المختصر النافع: شرائط حجّة الإسلام ص ٧٥.

(٦) الجامع للشرائع: باب وجوب الحج والعمرة ص ١٧٣.

(٧) أشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في المسودّة: «ولا العدول إلّا» وهو المطابق لكشف اللثام.

الاستطاعة؛ لاشتغال ذمّته بإتمام ما أحرم له، مع أنّ صلاحيّة الوقت إذا فاتت عرفة ممنوعة، والحمل على العبد إذا أُعتق قياس»[١].

لكن فيه: أنّ الأصل مقطوع بما عرفت..

ولا وجه لمنع الإجماع الذي نقله الثقة العدل وشهد له التتبّع، كما لا وجه لمنع دلالة الأخبار إن كان المراد منها ما ورد في العبد؛ فإنّها صريحة في الإجزاء عن حجّة الإسلام، بل هو المنساق من إطلاق أنّ إدراك المشعر إدراك الحجّ، لا الحجّ الذي نواه وأحرم به، فإنّه مدرك له قبل حصول هذه الصفة.

وصلاحيّة الوقت إنّما ذكرت استئناساً لما نحن فيه، لا أنّها دليل؛ ضرورة وضوح الفرق بين نفس الموضوعين.

ومنع الوجوب بهذه الاستطاعة لما عرفت مصادرة، كما أنّ الحمل على العبد ليس قياساً بعد ما عرفت من الإجماع وظهور نصوص العبد في عدم الخصوصيّة له.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ الأقوى الإجزاء عن حجّة الإسلام، إنّما الكلام في:

وجوبِ تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام ـ وللوجوب كذلك في الوقوف، سيّما على تقدير اعتبار الوجه ـ من آن الإدراك؛ لأنّه لا عمل إلّا بنيّة، والفرض عدم نيّة حجّة الإسلام سابقاً. (↑ ج ١٧ / ٢٣١)

وعدمِهِ؛ للأصل، وانعقاد الإحرام، وانصراف الفعل إلى ما في الذمّة إذا نوى عينه وإن غفل عن خصوصيّته ولم يتعرّض لها في النيّة

---

(١) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٧٧.

ولا للوجوب في نيّة الوقوف.

ولعلّه الأقوى؛ تمسّكاً بإطلاق النصّ في العبد، والفتوى فيه وفي المقام، فهو إجزاء شرعي.

وتظهر الثمرة: فيمن بلغ قبل فوات المشعر، ولم يعلم حتّى فرغ منه أو من باقي المناسك.

فما عن الخلاف: من وجوب تجديد نيّة الإحرام[1]، والمعتبر[2] والمنتهى[3] والروضة[4]: من إطلاق تجديد نيّة الوجوب، والدروس: من تجديد النيّة[5]، محلّ للنظر بل المنع.

كما أنّ الأقوى عدم اعتبار الاستطاعة بعد الكمال من البلد أو الميقات في الإجزاء عن حجّة الإسلام؛ للإطلاق المزبور، بل هو كالصريح بالنسبة إلى العبد، ولا استبعاد في استثناء ذلك ممّا دلّ على اعتبارها فيها.

بل في التذكرة: «لو بلغ الصبي أو أُعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحجّ وجب عليهما ذلك؛ لأنّ الحجّ واجب على الفور، ولا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحرّ، خلافاً للشافعي، ومتى لم يفعلا الحجّ مع إمكانه فقد استقرّ الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين؛ لأنّ ذلك واجب عليهما بإمكانه في موضعه،

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٢٦ ج ٢ ص ٣٧٨.

(٢) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٤٩.

(٣) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٥٩.

(٤) الروضة البهيّة: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٦٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / في المقدّمة ج ١ ص ٣٠٦.

فلم يسقط بفوات القدرة بعده»[١].

وفي كشف اللثام: «من المعلوم أنّ الإجزاء عن حجّة الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال، لكنّ الإتمام لمّا جامع الاستطاعة التي للمكّي غالباً وكانت كافية في الوجوب هنا وإن كانا نائيين ـ كمامرّت الإشارة إليه ـ لم يشترطوها؛ ولذا قال في التذكرة ...» إلى آخر ما سمعت، ثمّ قال: «ومن اشترط استطاعة النائي لمجاور مكّة اشترطها هنا في الإجزاء»[٢].

فما في الدروس[٣] والروضة[٤] وغيرهما[٥]: من اعتبار سبق الاستطاعة وبقائها ـ لأنّ الكمال الحاصل أحد الشرائط، فالإجزاء من جهته ـ محلّ للنظر؛ إذ لو سلّم أنّ التعارض بين ما هنا وبين ما دلّ على ↑ ج ١٧ / ٢٣٢
اعتبار الاستطاعة من وجه أمكن الترجيح لما هنا من وجوه، خصوصاً بملاحظة نصوص العبد.

ولذا قال في الروضة ـ بعد أن حكم بما عرفت ـ: «ويشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه، وربّما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق، أمّا اللاحقة فتعتبر قطعاً»[٦].

وكيف كان، فالمنساق من المتن وغيره[٧]: اعتبار إدراك اختياريّ

(١) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٠.
(٢) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٧٥.
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / في المقدّمة ج ١ ص ٣٠٨.
(٤) الروضة البهيّة: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٦٥.
(٥) كمسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٢٥.
(٦) تقدّم المصدر قريباً.
(٧) كقواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٢.

المشعر ، فلا يجزئ اضطراريّه وإن وجب عليهما ما أمكنهما من اضطراريّ عرفة ، ولعلّه كذلك ؛ اقتصاراً على المتيقّن .

نعم ، لا فرق في الحكم المزبور بين حجّ التمتّع والإفراد والقران؛ للإطلاق ، فلو كان قد اعتمر عمرة التمتّع ثمّ أتى بحجّه وكان فرضه عند الكمال التمتّع بقي على التمتّع ، وكفاه لعمرته ما فعل منها قبل الكمال ، كما نصّ عليه في محكيّ الخلاف[1] والتذكرة[2] ، بل في الدروس نسبته إلى ظاهر الفتوى[3] .

فما في كشف اللثام من أنّه «لم يساعده الدليل إن لم يكن عليه إجماع ، فإنّ إدراك أحد الموقفين الاختياريّين يفيد صحّة الحجّ ، والعمرة فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها في الصغر أو الجنون كعمرة أوقعها في عام آخر ، فلا جهة للاكتفاء بها ، ولذا قيل بالعدم ، فيكون كمن عدل إلى الإفراد اضطراراً ، فإذا أتمّ المناسك أتى بعمرة مفردة في عامه ذلك أو بعده»[4] .

فيه : أنّ إطلاق متن الإجماع المعتضد بظاهر الفتوى وإطلاق نصوص العبد كافٍ في إثبات ذلك ، بل لعلّه المنساق من ظاهرهما .

ولا حاجة إلى ما قيل من أنّه «يأتي بعد التمام بعمرة أُخرى للتمتّع في ذلك العام إن كانت أشهر الحجّ باقية ، ويسقط الترتيب بين عمرة

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٢٨ ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / في المقدّمة ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٧٦.

التمتّع وحجّه للضرورة، وإن لم يبق أشهر الحجّ أتى بالعمرة في القابل».

«وهل يجب عليه فيه حجّة أُخرى؟ وجهان: من الأصل، ومن دخول العمرة في الحجّ، ووجوب الإتيان بهما في عام واحد على المتمتّع»[١].

وأمّا إن كان فرضه الإفراد أو التمتّع وكان الذي أتى به الإفراد فالأمر واضح، ويأتي بعد الإتمام بعمرة مفردة، وعلى الأخير يكون عادلاً عن فرضه إلى الإفراد ضرورة.

ج ١٧ / ٢٣٣

ومن ذلك تعرف الحال فيما في الدروس من أنّه «لو حجّ العبد الأُفقي ـ أي غير المكّي ـ أو المميّز كذلك قراناً أو إفراداً، أو حجّ الولي بغير المميّز أو المجنون كذلك، وكملوا قبل الوقوف، ففي العدول إلى التمتّع مع سعة الوقت نظر؛ من الأمر بإتمام النسك، والأقرب العدول للحكم بالإجزاء مطلقاً».

«ومع عدم القول بالعدول أو لم يمكن العدول ففي إجزاء الحجّ هنا نظر؛ من مغايرته فرضهم، ومن الضرورة المسوّغة لانتقال الفرض، وهو قويّ»[٢].

قلت: قد عرفت التحقيق في ذلك.

وأمّا إن كان فرضه الإفراد والذي أتى به التمتّع: فهل يبقى عليه ويجزئ عن الإفراد، أو يعدل بنيّته إليه، أو ينقلب حجّه مفرداً وإن

---

(١) إيضاح تردّدات الشرائع: الفصل الخامس ج ١ ص ١٣٦ ـ ١٣٧، وقرّبه في كشف اللثام: (انظر الهامش السابق).

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / في المقدّمة ج ١ ص ٣٠٨.

لم ينوه؟ وجوه، أوجهها أحد الأخيرين، وحينئذٍ فعليه عمرة مفردة.

قيل: «وعلى ما في الخلاف والتذكرة الظاهر الأوّل»[١]، وهو مشكل جدّاً.

والاحتياط في جميع ذلك لا ينبغي تركه؛ ضرورة انسياق الاكتفاء بأحد الموقفين لـ«لمتلبّس بما هو فرضه لو كان كاملاً» من الأدلّة، فالمتّجه الاقتصار عليه، وعدم ترك الاحتياط في غيره، هذا.

وفي نصوص العبد ومعقد إجماع التذكرة[٢] وجملة من العبائر[٣]: الاكتفاء في إدراك الحجّ بإدراك أحد الموقفين، لا خصوص المشعر كما في المتن وبعض العبارات[٤]، ولعلّه لأنّ إدراك المشعر متأخّر عن موقف عرفة، فالاجتزاء بأحدهما يقتضي أنّه الأقصى في الإدراك.

ولو فرض تمكّنه من موقف عرفة دون المشعر، فلا يبعد عدم الإجزاء؛ ضرورة ظهور النصّ والفتوى في أنّ كلّ واحد منهما مجزٍ مع الإتيان بما بعده، لا هو نفسه. وربّما يأتي لذلك تتمّة ـ إن شاء الله ـ في العبد.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا إشكال في أنّه ﴿يصحّ إحرام الصبيّ المميّز وإن لم يجب عليه﴾ بناءً على شرعيّة عبادته.

نعم، لابدّ من إذن الولي بذلك؛ لاستتباعه المال في بعض الأحوال، فليس هو عبادة محضة. مع احتمال العدم؛ لعدم كونه تصرّفاً ماليّاً أوّلاً

---

(١) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٧٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٩.

(٣) السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥١٣، الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٣، المختصر النافع: شرائط حجّة الإسلام ص ٧٥.

(٤) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٧، إرشاد الأذهان: الحج / في الشرائط ج ١ ص ٣١٠.

ج ١٧ / ٢٣٤ وبالذات، إن لم يكن إجماعاً، كما هو ظاهر نفي الخلاف فيه بين العلماء[١] من محكيّ المنتهى[٢] والتذكرة[٣].

أمّا البالغ: فالأقوى عدم اعتبار إذن الأب في المندوب منه ـ فضلاً عن الأُمّ ـ ما لم يكن مستلزماً للسفر المؤدّي إلى إيذائهما باعتبار مفارقته، أو سبق نهيهما عنه في وجه.

خلافاً للفاضل في القواعد فاعتبر إذن الأب[٤]، بل عن ثاني الشهيدين في المسالك أنّه قوّى توقّفه على إذن الأبوين[٥]، لكن قال في الروضة: «إنّ عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحجّ مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر، وإلّا فالاشتراط أحسن»[٦].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿يصحّ أن يحرم عن غير المميّز وليّه ندباً، وكذا المجنون﴾ فيستحقّ الثواب حينئذٍ عليه، وتلزمه الكفّارة والأفعال والتروك على الوجه الذي ستعرفه.

بلا خلاف أجده في أصل مشروعيّة ذلك للولي[٧]، بل يمكن

(١) ظاهر العبارة يوهم أنّ المنتهى والتذكرة نفيا الخلاف عن ذلك، وليس كذلك، بل يُفهم نفي الخلاف من عدم تعرّضهما لنقل الخلاف.

(٢ و٣) المعروف في الحكاية عن المنتهى والتذكرة هو نفي الخلاف عن صحّة إحرام الصبي المميّز، لا على إذن الولي، كما أنّ الحكاية غير مطابقة للمصدرين؛ لأنّهما نقلا الخلاف في ذيل عبارتهما عن أبي حنيفة. منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٥٤، تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / في حقيقته ج ١ ص ٣٩٨.

(٥) مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٦) الروضة البهيّة: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٦٤.

(٧) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٢٩ ج ١ ص ٢٩٦، وفي كشف اللثام: «كأنّه ←

تحصيل الإجماع عليه.

مضافاً إلى دلالة النصوص الكثيرة عليه:

كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدّموهم إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ويصنع بهم مايصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي فليصم عنه وليّه ...»[1].

وسأله عبدالرحمن بن الحجّاج في الصحيح: «... إنّ معنا صبيّاً مولوداً؟ فقال عليه السلام: مر اُمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، وإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة»[2].

وقال أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه، قال زرارة: ليس لهم ما يذبحون، فقال عليه السلام: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من

↑ ج ١٧ / ٢٣٥

← لاخلاف عندنا في ذلك» انظره: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٧٨.

(١) الكافي: باب حج الصبيان ح ٤ ج ٤ ص ٣٠٤، من لايحضره الفقيه: باب حج الصبيان ح ٢٨٩٦ ج٢ ص٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح٣ ج ١١ ص٢٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٧١ ج ٥ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٨٦.

الثياب والطيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه»[١]... إلى غير ذلك ممّا هو واضح الدلالة عليه.

خلافاً لأبي حنيفة فأنكره من أصله[٢]، ولا ريب في ضعفه.

كما أنّ ظاهر النصّ والفتوى كون الإحرام بالصبي على معنى: جعله محرماً بفعله، لا أنّه ينوب عنه في الإحرام؛ ومن هنا صرّح غير واحد بأنّه لا فرق في الولي بين كونه محلّاً أو محرماً[٣]. فما عن الشافعيّة ـ في وجه ـ من كون الإحرام عنه[٤]، واضح الضعف.

وعلى كلّ حال، فكيفيّته: أن ينوي الولي الإحرام بالطفل بالعمرة أو الحجّ، فيقول: «اللّهمّ إنّي أحرمت بهذا...» إلى آخر النيّة.

وفي الدروس أنّه «يكون حاضراً مواجهاً له، ويلبسه ثوبي الإحرام، ويجنّبه ما يجنّب المحرم، ويلبّي عنه إن لم يحسنها، وإلّا أمره»[٥].

بل في القواعد[٦] وغيرها[٧] أنّ «كلّ ما يتمكّن الصبي من فعله ـ من

---

(١) الكافي: باب حج الصبيان ح ١ ج ٤ ص ٣٠٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٧٠ ج ٥ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٨٨.

(٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٢٠.

(٣) منهم: الشهيد الثاني في المسالك: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٢٦، وسبطه في المدارك: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٢٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٧٨.

(٤) الحاوي: ج ٤ ص ٢٠٩.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / في المقدّمة ج ١ ص ٣٠٧.

(٦) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٢.

(٧) كتحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٤٢، والحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ٦٤.

التلبية والطواف وغيرهما ـ فعله، وإلّا فعله الولي عنه». ولعلّ خبر زرارة فيه إشارة إلى ذلك.

وليكونا في الطواف متطهّرين وإن كانت الطهارة من الطفل صوريّة، وفي الدروس: «يحتمل الاجتزاء بطهارة الولي»[١].

وفي كشف اللثام: «وعلى من طاف به الطهارة كما قطع به في التذكرة والدروس، وهل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون؟ وجهان كما في الدروس وظاهر التذكرة؛ من أنّها ليست طهارة مع الأصل، ومن أنّه طوافه، (لأنّه طواف)[٢] بالمحمول»[٣].

وفي التذكرة: «وعليه أن يتوضّأ للطواف ويوضّئه، فإن كانا غير متوضّئين لم يجزئ الطواف، وإن كان الصبي متطهّراً والولي محدثاً لم يجزئه أيضاً؛ لأنّ الطواف بمعونة الولي يصحّ، والطواف لا يصحّ إلّا بطهارة، وإن كان الولي متطهّراً والصبي محدثاً فللشافعيّة وجهان، أحدهما لا يجزئ»[٤]. ↑ ج ١٧ / ٢٣٦

قلت: لا ريب في أنّ الأحوط طهارتهما معاً؛ لأنّه المتيقّن من هذا الحكم المخالف للأصل، وإن كان يقوى في النظر: الاكتفاء بطهارة الولي، كما يومئ إليه ما في خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه، ولعلّه فرق بين أفعال الحجّ نفسها وشرائطها، فيجب مراعاة الصوري منه في

---

(١) تقدّم المصدر قريباً.

(٢) في المصدر بدلها: «لا طواف الحامل، فطهارته أولى بالوجوب وإن كان على نفسه طواف كان له أن ينويه مع الطواف».

(٣) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٠.

الأوّل دون الثاني، فتأمّل جيّداً.

ولو أركبه دابّة فيه أو في السعي، ففي التذكرة[١] والدروس[٢]: «وجب كونه سائقاً أو قائداً؛ إذ لا قصد لغير المميّز». وهو حسن.

وفي المدارك أنّه «ينبغي القطع بجواز الاستنابة في الطواف؛ لإطلاق الأمر بالطواف به، ولقول حميدة في صحيح ابن الحجّاج: مري الجارية ...»[٣] إلخ.

قلت: بل لا يبعد جواز الاستنابة في غيره أيضاً، كما عساه يلوح من النصّ والفتوى.

وأمّا الصلاة: فقد سمعت ما في خبر زرارة، لكن في الدروس: «وعلى ما قاله الأصحاب من أمر ابن ستّ بالصلاة يشترط نقصه عنها، ولو قيل: يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن»[٤]. وكأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ.

وكيف كان، فإن أحرم به بالحجّ ذهب إلى الموقفين، ونوى الوقوف به، ثمّ يحضره الجمار ويرمي عنه ... وهكذا إلى آخر الأفعال.

وفي القواعد[٥] ومحكيّ المبسوط[٦] أنّه «يستحبّ له ترك الحصى في يد غير المميّز ثمّ يرمي الولي» أي بعد أخذها من يده، ولكن لم نظفر

---

(١) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣١.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / في المقدّمة ج ١ ص ٣٠٧.

(٣) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٢٥ (بتصرّف في ذيل العبارة).

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٢.

(٦) المبسوط: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٤٤٥.

له بمستند.

وفي محكيّ المنتهى: «وإن وضعها في يد الصغير ويرمي بها فجعل يده كالآلة كان حسناً»[١].

قلت: هو كذلك؛ محافظةً على الصورة منه؛ لأنّ الرمي من أفعال الحجّ. وربّما يأتي لذلك كلّه تتمّة عند تعرّض المصنّف له ولغيره من الأحكام. ↑ ج ١٧ / ٢٣٧

﴿و﴾ المراد بـ﴿الوليّ[٢]﴾ هنا: ﴿من له ولاية المال؛ كالأب، والجدّ للأب، والوصيّ﴾ بلا خلاف أجده في الأوّلين، بل في التذكرة: الإجماع عليه[٣].

وأمّا الوصيّ: ففي المدارك: «أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب»[٤]. ويشهد له إطلاق «الوليّ» في النصوص.

بل منه يستفاد: ولاية الحاكم التي بها صرّح الشيخ في المحكي عنه[٥].

بل عن مبسوطه أنّ «الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ إن كان وصيّاً، أو له ولاية عليه وليها، فهو بمنزلة الأب، وإن لم يكن أحدهم وليّاً ولا وصيّاً كانوا كسائر الأجانب»[٦]. ونحوه عن السرائر[٧].

---

(١) منتهى المطلب: شرائط وجوب الحج ج ١٠ ص ٥٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: هو.

(٣) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٤) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٢٦.

(٥) نقله عن بعض كتبه في المدارك: (انظر الهامش السابق).

(٦) المبسوط: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٤٤٥.

(٧) السرائر: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٦٣٦.

قال في التذكرة: «وهذا القول يعطي أنّ لأمين الحاكم الولاية كما في الحاكم؛ لأنّ قوله: (أو له ولاية ...) إلخ لا مصرف له إلّا ذلك»[١]، وحكي عن الشافعي في توكيل كلّ من الوصي وأمين الحاكم وجهان[٢].

قلت: الأقوى ذلك، بل عن الشهيد الثاني التصريح: بجواز التوكيل من الثلاثة؛ لأنّه فعل تدخله النيابة[٣]، كما أومأنا إليه.

بل عن الشيخ: أنّ غير الولي إن تبرّع عن الصبي انعقد إحرامه[٤]. ولعلّه: لإطلاق أكثر الأخبار، واحتمال «الولي» فيما تضمّنته: المتولّي لإحرامه، واحتماله كـ«أبيه» الجريان على الغالب أو التمثيل.

﴿و﴾ لكن لا ريب في ضعفه؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، المعتضد بظاهر النصّ والفتوى.

نعم ﴿قيل﴾ والقائل المبسوط[٥] أيضاً والخلاف[٦] والمعتبر[٧] والمنتهى[٨] والتحرير[٩] والمختلف[١٠] والدروس[١١] ـ بل في المدارك

---

(١) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٢٧.
(٢) المجموع: ج ٧ ص ٢٤، الحاوي: ج ٤ ص ٢٠٧ و٢٠٨.
(٣) مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٢٦.
(٤) المبسوط: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٤٤٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الخلاف: الحج / مسألة ١٩٤ ج ٢ ص ٣٦٠.
(٧) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٤٨.
(٨) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٥٦.
(٩) تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٤٢.
(١٠) مختلف الشيعة: الحج / في الشرائط ج ٤ ص ١٥.
(١١) الدروس الشرعيّة: الحج / في المقدّمة ج ١ ص ٣٠٦.

نسبته إلى الأكثر[١] ـ : ﴿للأُمّ ولاية الإحرام بالطفل﴾ .

لخبر عبدالله بن سنان أو صحيحه عن الصادق عليه السلام : « ... إنّ امرأة قامت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله ، أيحجّ بمثل هذا؟ قال : نعم ولك أجره»[٢]؛ ضرورة اقتضاء الأمر لها : كونها محرمةً به ، أو آمرةً لغيرها وغير وليّها أن يحرم به ، وحينئذٍ فتلتزم لوازم الإحرام كالولي . ولعلّه الأقوى .

↑ ج ١٧ / ٢٣٨

خلافاً لظاهر المتن والقواعد[٣] ومحكيّ السرائر[٤] وغيرها[٥]؛ للأصل المقطوع بما عرفت ، خصوصاً بعد التسامح في المستحبّ .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿نفقته الزائدة﴾ على نفقة الحضر؛ مثل آلة سفره وأُجرة مركبه وجميع ما يحتاج إليه في سفره ، ممّا كان مستغنياً عنه في حضره ﴿تلزم الوليّ﴾ في ماله ﴿دون الطفل﴾ بلا خلاف أجده[٦]؛ لأنّه هو السبب ، والنفع عائد إليه؛ ضرورة عدم الثواب لغير المميّز بذلك ، وعدم الانتفاع به في حال الكبر ، ولأنّه أولى من فداء الصيد الذي نصّ

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ١٦ ج ٥ ص ٦، الاستبصار: باب ٨٦ الصبي يحجّ به ثمّ يبلغ ح ٣ ج ٢ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٥٤.

(٣) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٣.

(٤) السرائر: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٦٣٦.

(٥) كإيضاح الفوائد: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٢٦٤.

(٦) انظر المبسوط: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٤٤٥، والسرائر: (انظر الهامش قبل السابق)، وجواهر الفقه: مسألة ١٥٦ ص ٤٤، والمعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٤٨.

عليه في خبر زرارة[١].

فما عن الشافعي ـ في أحد الوجهين ـ : من الوجوب في مال الصبي كأُجرة المعلّم[٢]، واضح الضعف، خصوصاً بعد وضوح الفرق: بأنّ التعلّم في الصغر يغنيه عنه في الكبر، ولو فاته لم يدركه، بخلاف الحجّ والعمرة.

نعم، قد يتوقّف في الحكم المزبور فيما إذا توقّف حفظ الصبي وكفالته وتربيته على السفر، وكانت مصلحته في ذلك، ولعلّ إطلاق الأصحاب منزّل على غير ذلك.

وأمّا الهدي الذي يترتّب عليه بسبب الحجّ، فكأنّه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجّه، وقد صرّح به في صحيح زرارة[٣].

بل صرّح فيه أيضاً بأنّه «إن قتل صيداً فعلى أبيه»، وبه أفتى الأكثر[٤] في كلّ ما لا فرق في لزومه للمكلّف في حالتي العمد والخطأ.

خلافاً للفاضل في محكيّ التذكرة: فعلى الصبي الفداء؛ لوجوبه بجنايته، فكان كما لو أتلف مال غيره[٥]. وكأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ المعتبر.

---

(١) تقدّم في ص ٤١.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٣٠، فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٢٣، الحاوي: ج ٤ ص ٢١٠، حلية العلماء: ج ٣ ص ١٩٧.

(٣) تقدّم في ص ٤١.

(٤) كما في مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٢٧، والحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ٧٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٢ ـ ٣٣.

نعم، قد يقال ذلك فيما يختلف حكمه في حال العمد والسهو في البالغ؛ كالوطء واللبس إذا اعتمد الصبي:

فعن الشيخ أنّه قال: «الظاهر أنّه تتعلّق به الكفّارة على وليّه، وإن قلنا: إنّه لا يتعلّق به شيء ـ لما روي عنهم عليهم السلام: (أنّ عمد الصبي وخطأه واحد)، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفّارة من البالغين ـ كان قويّاً»[١]. ↑ ج ١٧ / ٢٣٩

واستجوده في المدارك «لو ثبت اتّحاد عمد الصبي وخطئه على وجه العموم، لكنّه غير واضح؛ لأنّ ذلك إنّما ثبت في الديات خاصّة»[٢].

قلت: وهو كذلك؛ لبطلان سائر عباداته من صلاة ووضوء ونحوهما بتعمّد المنافي.

ومن هنا قيل بالوجوب[٣]؛ تمسّكاً بالإطلاق، ونظراً إلى أنّ الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات، ولو كان عمده خطأً لما وجب عليه المنع؛ لأنّ الخطأ لا يتعلّق به حكم، فلا يجب المنع.

فما في المدارك من أنّ «الأقرب عدم الوجوب؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النصّ، وهو الصيد»[٤] واضح الضعف؛ ضرورة عدم الفرق بين الصيد وغيره في حال العمد كما عرفت، فتشمله الخطابات التي هي من قبيل الأسباب، ومقتضاها وإن كان الوجوب

---

(١) المبسوط: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٤٤٦.

(٢) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٢٨.

(٣) الخلاف: الحج / مسألة ١٩٧ ج ٢ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

على الصبي بعد البلوغ، أو في ماله، إلّا أنّه قد صرّح في صحيح زرارة[١] بكونه على الأب باعتبار أنّه هو السبب.

وممّا ذكرنا يظهر لك الحال فيما حكي عن الشيخ: من أنّه يتفرّع على الوجهين ما لو وطئ قبل أحد الموقفين متعمّداً، فإن قلنا: إنّ عمده وخطأه سواء لم يتعلّق به حكم فساد الحجّ، وإن قلنا: إنّ عمده عمد أفسد حجّه ولزمه القضاء. ثمّ قال: «والأقوى الأوّل؛ لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلّف، وهذا ليس بمكلّف»[٢].

وفي المدارك: «وهو جيّد، ثمّ إن قلنا بالإفساد فلا يجزئه القضاء حتّى يبلغ فيما قطع به الأصحاب، ولا يجزئ عن حجّ الإسلام، إلّا أن ↑ ج ١٧
يكون بلغ في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر إن اجتزأنا بذلك»[٣]. ٢٤٠

إذ لا يخفى عليك أنّ المتّجه ـ بناءً على ما عرفت ـ فساد حجّه بتعمّده، وحينئذٍ يترتّب عليه القضاء بعد البلوغ، كالغسل بالجنابة الصادرة منه. وربّما يأتي لذلك تتمّة عند تعرّض المصنّف له، والله أعلم.

الشرط ﴿**الثاني: الحرّيّة، فلا يجب**﴾ الحجّ ولا العمرة ﴿على المملوك وإن[٤] أذن له مولاه﴾ وتشبّث بالحرّيّة وبذل له الزاد والراحلة؛ للأصل، والإجماع بقسميه منّا[٥] ومن

---

(١) تقدّم في ص ٤١.

(٢) المبسوط: حكم الصبيان في الحج ج ١ ص ٤٤٦.

(٣) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٢٨.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: ولو.

(٥) نقل الإجماع في تحريرالأحكام: شرائط حجّةالإسلام ج١ ص ٥٤٤، ومفاتيح الشرائع: ←

غيرنا[١].

وقول أبي الحسن موسى عليه السلام في الموثّق: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»[٢].

وقوله عليه السلام في خبر آدم بن عليّ: «ليس على المملوك حجّ ولا جهاد، ولا يسافر إلّا بإذن مالكه»[٣].

قيل: «ولعدم الاستطاعة؛ لأنّه لا يملك شيئاً ولا يقدر على شيء»[٤]. وفيه: أنّه يمكن تحقّقها ببذل ونحوه، فالعمدة في الدليل ما سمعت.

﴿و﴾ منه يعلم: أنّه ﴿لو تكلّفه بإذن﴾ مولا ﴿ه صحّ حجّه، لكن لا يجزئه عن حجّة الإسلام﴾ مضافاً إلى: الإجماع بقسميه عليه منّا[٥]

← مفتاح ٣٢٩ ج ١ ص ٢٩٦.

وانظر المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٥، وإشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٣، والوسيلة: الحج / المقدّمة ص ١٥٥، والجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٣.

(١) كما في المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٤٩، ومنتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٦٢.

(٢) الكافي: باب فرض الحج والعمرة ح٧ ج ٤ ص٢٦٦، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح٦ ج ٥ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٢ ج ١١ ص٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٥ ج ٥ ص ٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٤٨.

(٤) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٨٥.

(٥) انظر مجمع الفائدة والبرهان: شرائط حجّة الإسلام ج ٦ ص ٥١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٢٩ ج ١ ص ٢٩٦، وكشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٨٥، ومستند الشيعة (للنراقي): شرائط حجّة الإسلام ج ١١ ص ٢٢.

ومن غيرنا أيضاً[١].

وقول الكاظم عليه السلام في صحيح أخيه: «المملوك إذا حجّ ثمّ أُعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ»[٢].

وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إنّ المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحجّ، فإن أُعتق أعاد الحجّ»[٣].

وقوله عليه السلام في الصحيح الآخر: «المملوك إذا حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحجّ»[٤].

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت
عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»[٥]. ↑ ج ١٧ / ٢٤١

وخبر إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن أُمّ الولد تكون

---

(١) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٦٤، تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٧ ج ٥ ص ٤، الاستبصار: باب ٨٧ المملوك يحجّ بإذن مولاه ح ١ ج ٢ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٨ ج ٥ ص ٤، الاستبصار: باب ٨٧ المملوك يحجّ بإذن مولاه ح ٢ ج ٢ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٥٠.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب حج المملوك ح ٢٨٨٩ ج ٢ ص ٤٣١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٩ ج ٥ ص ٥، الاستبصار: باب ٨٧ المملوك يحجّ بإذن مولاه ح ٣ ج ٢ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٥٠.

للرجل قد أحجّها، أيجزئ ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجّتها؟ قال: نعم»[١].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يعارضها خبر حكم بن حكيم الصيرفي: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّما عبد حجّ به مواليه فقد أدرك حجّة الإسلام»[٢] الذي أجمعت الأُمّة على خلافه.

فمن الواجب: طرحه، أو حمله على إدراك ثواب حجّة الإسلام ما دام مملوكاً، كما أومأ إليه لفظ الإجزاء في الصحيح المزبور، ويشهد له خبر أبان بن الحكم[٣]: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصبي إذا حُجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر، والعبد إذا حُجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق»[٤]. أو على إدراك الموقفين معتقاً، أو غير ذلك.

﴿فـ﴾ لا إشكال كما لا خلاف في الحكم المزبور[٥].

نعم ﴿إن﴾ حجّ بإذن مولاه، و ﴿أدرك الوقوف﴾ بعرفة والمشعر أو

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب حج المملوك ح ٢٨٩٠ ج ٢ ص ٤٣٢، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٥ ج ٥ ص ١٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ١١ ج ٥ ص ٥، الاستبصار: باب ٨٧ المملوك يحجّ بإذن مولاه ح ٥ ج ٢ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٧ ج ١١ ص ٥٠.

(٣) في الفقيه ـ وأشير إليه في هامش الوسائل ـ: «أبان عن الحكم».

(٤) من لايحضره الفقيه: باب حج الصبيان ح ٢٩٠٠ ج ٢ ص ٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٤٩.

(٥) كما في رياض المسائل: شرائط حجّة الإسلام ج ٦ ص ١٩ (طبعة آل البيت).

﴿بالمشعر معتقاً، أجزأه﴾ ذلك عن حجّة الإسلام، بلا خلاف[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل في محكيّ المنتهى: «لو حجّ بإذن مولاه ثمّ أدركه العتق: فإن كان قبل الوقوف في الموقفين أجزأه الحجّ، سواء كان قد فعل الإحرام أو لا. ولا نعلم خلافاً في أنّه لو أُعتق قبل إنشاء الإحرام بعرفة فأحرم أنّه يجزئه عن حجّة الإسلام[٣] عندنا أيضاً، ذهب إليه علماؤنا»[٤].

مضافاً إلى: صحيح معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أُعتق يوم عرفة؟ فقال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»[٥]. ↑ ج ١٧ / ٢٤٢

وزاد فيما رواه في المعتبر: «وإن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ، ويتمّ حجّه، ويستأنف حجّة الإسلام ...»[٦].

---

(١) انظر الهامش السابق، والسرائر في الهامش الآتي.

(٢) نقل الإجماع في الخلاف: الحج / مسألة ٢٢٦ ج ٢ ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩، وتذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٨.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٧، وابن إدريس في السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥١٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٣، والعلّامة في القواعد: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٣.

(٣) في المصدر بعدها: «لأنّه لم يفته شيء من أركان الحج ولا فعل شيئاً قبل وجوبه. وأمّا إن أُعتق بعد إحرامه قبل الوقوف بالموقف فإنّه يجزئه عن حجّة الإسلام».

(٤) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٦٦.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب ما يجزي عن المعتق عشيّة عرفة ح ٢٨٩٢ ج ٢ ص ٤٣٢، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ١٣ ج ٥ ص ٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٥٢.

(٦) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٥٣.

وصحيح شهاب عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له؟ قال: يجزئ عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب لسيّده أجران: ثواب الحجّ وثواب العتق»(١).

ونحوه في الإجزاء خبره الآخر(٢) وغيرها من النصوص الظاهرة أو الصريحة في إدراك حجّة الإسلام بذلك وإن لم يكن مستطيعاً، كما هو الغالب في محلّ الفرض، خصوصاً بناءً على استحالة ملكه.

لكن في الدروس: اشتراط تقدّم الاستطاعة وبقائها(٣).

وتعجّب منه في المدارك؛ لاستحالة ملك العبد عنده، ومن هنا قال هو: «وينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً ـ لإطلاق النصّ ـ خصوصاً السابقة»(٤).

وقد تقدّم تحقيق الحال في ذلك، وفي التجديد للنيّة.. وغيرهما من المباحث التي لا يخفى عليك جريانها في المقام الذي هو الأصل لذلك المقام.

كما أنّه لا يخفى عليك الحال: فيما ذكروه(٥) من الفروع هنا؛ كعدم جواز رجوع السيّد بالإذن بعد التلبّس، ضرورة وجوب الإتمام على

(١) من لايحضره الفقيه: باب ما يجزي عن المعتق عشيّة عرفة ح ٢٨٩١ ج ٢ ص ٤٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٥٢.

(٢) الكافي: باب ما يجزي من حجّة الإسلام ح ٨ ج ٤ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٥٣.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / المقدّمة ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣١.

(٥) انظر المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٠، ومنتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٦٨.

العبد به؛ لإطلاق أدلّته المعلوم تحكيمه على ما دلّ على وجوب طاعة العبد ـ ولو بملاحظة النظائر ـ وحينئذٍ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

بل لو رجع السيّد قبل التلبّس ولم يعلم العبد به حتّى أحرم، وجب الاستمرار في أقوى الوجهين؛ لأنّه دخل دخولاً مشروعاً، فكان رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل.

فما عن الشيخ: من أنّه يصحّ إحرامه وللسيّد أن يحلّه[١]، واضح الضعف، وإن استشكله في القواعد[٢]، بل اختاره في المختلف[٣]؛ لعموم ↑ ج ١٧ / ٢٤٣
حقّ المولى، وعدم لزوم الإذن، خصوصاً وقد رجع قبل التلبّس.

ولكن فيه: أنّ صحّة الإحرام إنّما هي لبطلان رجوع المولى، فكأنّه لم يرجع، فيشمله قوله تعالى: «وأتمّوا الحجّ...»[٤] الآية وغيره، والإحرام ليس من العبادات الجائزة، وإنّما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت أنّ هذا منها.

ولعلّ احتمال عدم صحّة الإحرام ـ لعدم حصول الشرط في الواقع، الذي هو كالوضوء للصلاة، فالاستصحاب إنّما هو لجواز الإقدام في الظاهر، ومتى بان فساده انكشف البطلان ـ أقوى من ذلك؛ ولذا تردّد في الصحّة وعدمها المصنّف في المحكي من معتبره[٥] وغيره[٦].

---

(١) المبسوط: الحج / حكم العبيد ج ١ ص ٤٤٣.

(٢) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٣.

(٣) مختلف الشيعة: الحج / أحكام العبيد والصبيان والمجانين ج ٤ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٠.

(٦) ككشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٨٧.

وإن كان فيه : منع الشرطيّة على الوجه المزبور؛ لعدم ما يدلّ عليها كذلك ، بل أقصاه أنّها كاشتراط طهارة الثوب للصلاة ، فتأمّل جيّداً .

نعم ، لو رجع قبل التلبّس وعلم العبد بذلك لم يكن له إحرام . وفي الاكتفاء بالعدل الواحد هنا وجه قويّ .

وللمولى بيع العبد في حال الإحرام قطعاً ، بل في المدارك : «إجماعاً»[١]؛ للأصل السالم عن المعارض بعد كون الإحرام لا يمنع التسليم . وعدم جواز التحليل للثاني ـ للوجوب على العبد بإذن الأوّل ـ لا يقضي بفساد البيع ، بل أقصاه الخيار مع عدم قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع؛ لحديث نفي الضرر والضرار .

ولو جنى العبد في إحرامه بما يلزم فيه الدم؛ كاللباس والطيب ، لزمه دون السَيّد؛ للأصل السالم عن المعارض ، المعتضد بظاهر قوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أُخرى»[٢] .

نعم ، عن الشيخ أنّه : «يسقط الدم إلى الصوم؛ لأنّه عاجز ، ففرضه الصوم ، ولسيّده منعه منه ؛ لأنّه فعل موجبه بدون إذن مولاه»[٣] . ج / ٤٤

قلت : فهو حينئذٍ عاجز عنهما ، فالمتّجه حينئذٍ : بقاء الدم في ذمّته يتبع به بعد العتق ، فإن عجز عنه صام .

ولا يقال : إنّ ذلك من الأحكام الشرعيّة المترتّبة عليه من دون مراعاة إذن المولى ، كقضاء الصلاة ونحوها .

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٤، والإسراء: الآية ١٥، وفاطر: الآية ١٨، والزمر: الآية ٧.

(٣) المبسوط: الحج / حكم العبيد ج ١ ص ٤٤٤.

لأنّا نقول: ما دلّ على ملكيّة العبد للسيّد ـ وأنّه ليس له التصرّف بنفسه إلّا بإذنه ـ أرجح ممّا دلّ على الكفّارة من وجوه، فالجمع حينئذٍ بين الخطابين القول بمضمون كلّ منهما، وينتج تبعيّته به بعد العتق، كضمان ما يتلفه من مال الغير.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ضعف ما عن المفيد: من وجوب الفداء في الصيد على السيّد[1]، وإن كان قد يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: «كلّ ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له ...»[2].

لكن يعارضه ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ خبر عبد الرحمن بن أبي نجران: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه»[3].

وحمله ـ كما عن الشيخ[4] ـ على من أحرم بغير إذنه، يدفعه: ظهور الخبر في كون العبد محرماً، ولا يكون ذلك إلّا مع إذن السيّد، وإلّا لم يكن له إحرام.

---

(١) المقنعة: الحج / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٩.

(٢) الكافي: باب حج الصبيان والمماليك ح ٧ ج ٤ ص ٣٠٤، من لايحضره الفقيه: باب حج المملوك ح ٢٨٨٦ ج ٢ ص ٤٣٠، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ ج ١٣ ص ١٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٥ الكفّارة عن خطأ المحرم ح ٢٤٨ ج ٥ ص ٣٨٣، الاستبصار: باب ١٤٠ المملوك يحرم بإذن مولاه ح ٢ ج ٢ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣ ج ١٣ ص ١٠٥.

(٤) انظر ذيل مصدر التهذيب في الهامش السابق.

وربّما جمع بينهما[١]: بأنّ الفداء على السيّد إن كان قد أذن له السيّد في الجناية أيضاً، ويأمره بالصوم إن عجز هو عنه، وعلى العبد إن كان الإذن في الإحرام خاصّة، فيتعيّن عليه الصوم لعجزه.

وفيه: ـ مع أنّ صوم العبد غرامة للسيّد أيضاً ـ أنّه جمع بلا شاهد، ولا ينتقل إليه من نفس اللفظ.

كالجمع بينهما[٢]: بأنّ الإذن إن كان في الإحرام لزم السيّد، وإن كان العبد مأذوناً مطلقاً ـ إحراماً وغيره ـ لزمه دون السيّد، فليس حينئذٍ إلّا ج ١٧ / ٢٤٩ ترجيح أحد الخبرين على الآخر، فقد يرجّح الأوّل: بصحّته، وكونه ناقلاً عن الأصل، وبخبر جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع؟ قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»[٣].

وفيه: أنّ الصحّة بعد إعراض جماعة من الأصحاب أو الأكثر لاتجدي. والخبر المقرّر أولى من الناقل؛ لاعتضاده بحجّة اُخرى. وخبر جميل إن لم يشهد للعكس فلا شهادة له عليه؛ ضرورة أمره بالأمر بالصوم، وتعليق الذبح على المشيئة، مع أنّه خارج عمّا نحن فيه؛ ضرورة كون الذبح هناك من توابع الإذن لا أنّه وجب كفّارةً، ولذلك أوجبه على المولى بعضهم.

---

(١) كما في تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٤٦.

(٢) كما في منتقى الجمان: الحج / باب محرّمات الإحرام والكفّارات ج ٣ ص ٢١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٦ ج ٥ ص ٢٠٠، الاستبصار: باب ١٧٨ المملوك يتمتّع بإذن مولاه ح ٣ ج ٢ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٨٣.

وستسمع ـ إن شاء الله ـ في باب الذبح تمام البحث فيه، وأنّ المصنّف قد اختار تخيير المولى بين الذبح عنه وبين أمره بالصوم؛ للرواية المزبورة.

لكنّ الإنصاف مع ذلك مراعاة الاحتياط.

وعلى كلّ حال، فقد بان لك ممّا ذكرنا ضعف المحكي عن أبي الصلاح: من التفصيل بين الإحرام بالإذن وعدمه، فتجب الكفّارة في الأوّل على السيّد، وفي الثاني على المملوك، لكنّه يصوم؛ لعدم تمكّنه من الهدي والإطعام[1].

إذ قد عرفت فساد الإحرام مع عدم الإذن، فلا يترتّب به على كلٍّ منهما شيء، كما هو واضح.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو أفسد﴾ العبد ﴿حجّه﴾ بالجماع قبل الوقوف بالمشعر، وجب عليه: المضيّ فيه وبدنة وقضاؤه؛ لأنّه كالحرّ في ذلك، ضرورة دخوله في الإحرام على الوجه الصحيح، فيترتّب عليه أحكامه.

وفي وجوب تمكين السيّد إيّاه منه وعدمه وجهان، بل قولان[2] ينشآن:

من أنّ الإذن في الحجّ تقتضي الالتزام بجميع ما يترتّب عليه شرعاً، ↑
ومنه ذلك، بل ربّما قيل: بتناول ما دلّ على التزام السيّد بكلّ ما أصابه ج ١٧ / ٢٤٦

(١) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٥.

(٢) اختار أوّلهما في الخلاف: الحج / مسألة ٢٣١ ج ٢ ص ٣٨١، والسرائر: الحج / حكم العبيد ج ١ ص ٦٣٥، ومسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٢٨، واختار ثانيهما في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٩٦.

العبد في حال إحرامه لذلك.

ومن أنّ القضاء عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره، لا مدخليّة للإذن السابقة فيه بوجه من الوجوه، بل ربّما أدّى ذلك إلى الاحتيال بتعطيل العبد نفسه عن منافع سيّده، بحيث يحصل عليه الضرر بذلك. ولعلّ ذلك هو الأقوى، خصوصاً بعد ما سمعت في الكفّارة ونحوها.

وربّما بني[1] القولان: على أنّ القضاء هو الفرض والفاسد عقوبة فيتّجه الأوّل حينئذٍ؛ لتناول الإذن له، وقد لزم بالشروع، فيلزمه التمكين منه، أو بالعكس فيتّجه الثاني؛ لعدم تناول الإذن له.

وفيه: أنّ من المعلوم عدم تناول الإذن للحجّ ثانياً وإن كان هو الفرض؛ لأنّها إنّما تعلّقت بالأوّل.

هذا كلّه إذا كان لم يعتق.

فإذا أفسده قبل الوقوف ﴿ثمّ أُعتق مضى في الفاسد﴾ أيضاً؛ لما دلّ على وجوب إتمامه ﴿وعليه بدنة﴾ أو بدلها ﴿وقضاه﴾ كالحرّ؛ لما عرفت ﴿وأجزأه عن حجّة الإسلام﴾ سواء قلنا: إنّ الإكمال عقوبة والثانية حجّة الإسلام، أم بالعكس:

أمّا على الأوّل: فظاهر؛ لوقوع حجّة الإسلام في حال الحرّيّة التامّة.

وأمّا على الثاني: فلما سبق من أنّ العتق على هذا الوجه يقتضي إجزاء الحجّ عن حجّ الإسلام.

﴿وإن﴾ أفسده قبل الوقوف و ﴿أُعتق بعد فوات الموقفين

---

(١) كما في إيضاح الفوائد: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٢٦٧.

وجب[١]﴾ الإكمال و ﴿القضاء، ولم يجزئه عن حجّة الإسلام﴾ فتجب عليه حينئذٍ إذا أحرز شرائطها.

بل لو فرض شغل ذمّته بهما وجب عليه أن يقدّمها على القضاء، كما في القواعد[٢] ومحكيّ الخلاف[٣] والمبسوط[٤]؛ لفوريّتها دونه، ولأنّها آكد؛ لوجوبها بنصّ القرآن.

وحينئذٍ فلو قدّم القضاء لم يجزئ عن أحدهما؛ أمّا القضاء: فلكونه قبل وقته، وأمّا حجّة الإسلام: فلأنّه لم ينوها.

خلافاً للمحكي عن الشيخ: فصرفه إلى حجّة الإسلام[٥]. لكن عن ↑ مبسوطه: احتمال البطلان قويّاً[٦]، واستجوده في المدارك بناءً على ج ١٧ / ٢٤٧ مسألة الضدّ، وإلّا اتّجه صحّة القضاء وإن أثم بتأخير حجّة الإسلام[٧].

قلت: بل في كشف اللثام: «الأظهر عندي تقديم القضاء؛ لسبق سببه، وعدم الاستطاعة لحجّة الإسلام إلّا بعده»[٨].

قلت: هو كذلك مع فوريّة القضاء، بل ومع عدمه في وجه.

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها: عليه.
(٢) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٣.
(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٣٢ ج ٢ ص ٣٨٢.
(٤) المبسوط: الحج / حكم العبيد ج ١ ص ٤٤٤.
(٥) انظر الهامش السابق.
(٦) انظر الهامش قبل السابق.
(٧) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٤.
(٨) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٨٦.

ولا فرق في المملوك: بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب بقسميه والمبعّض في عدم وجوب حجّة الإسلام عليهم، التي قد عرفت اشتراطها بالحرّيّة المفقودة في الجميع.

نعم، للمبعّض لو تهايا مع مولاه: الحجّ ندباً في نوبته من دون إذن من المولى، إذا لم يكن تغرير بنفسه في السفر.

ومن الغريب ما ظنّه بعض الناس: من وجوب حجّة الإسلام عليه في هذا الحال؛ ضرورة منافاته الإجماع المحكي من المسلمين ـ الذي يشهد له التتبّع ـ على اشتراط الحرّيّة، المعلوم عدمها في المبعّض، والله أعلم.

الشرط ﴿الثالث﴾: أن يكون له ما يتمكّن به من **﴿الزاد والراحلة﴾** لأنّهما من المراد بالاستطاعة التي هي شرط في الوجوب بإجماع المسلمين[1]، والنصّ في الكتاب المبين[2]، والمتواتر من سنّة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله[3]، بل لعلّ ذلك من ضروريّات الدين، كأصل وجوب الحجّ.

وحينئذٍ فلو حجّ بلا استطاعة لم يجزئه عن حجّة الإسلام لو استطاع بعد ذلك قطعاً.

كالقطع بكون الراحلة من المراد بالاستطاعة، فيتوقّف الوجوب

---

(١) كما في منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٧٤، وتذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٣٣.

على حصولها وإن تمكّن بدونها بمشي ونحوه؛ للإجماع المحكي عن الناصريّات[١] والغنية[٢] والتذكرة[٣] والمنتهى[٤]، والنصوص المستفيضة ج ١٧ / ٢٤٨ التي فيها الصحيح وغيره:

فقد سأل جعفر[٥] الكناسي في الصحيح أبا عبدالله عليه السلام: «عن قول الله (عزّ وجلّ): (ولله ...)[٦] إلخ، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع، أو قال: ممّن كان له مال، فقال له حفص: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة ولم يحجّ، فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم»[٧].

وصحيح هشام أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله تعالى: (ولله ...) إلخ، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة»[٨].

وخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «سأله رجل من أهل القدر فقال: يا بن رسول الله، أخبرني عن قول الله (عزّ وجلّ): (ولله ...) إلخ،

---

(١) الناصريّات: مسألة ١٣٦ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل الثاني ص ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٩.
(٤) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٧٤.
(٥) في المصدر: حفص.
(٦) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(٧) الكافي: باب استطاعة الحج ح ٢ ج ٤ ص ٢٦٧، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٢ ج٥ ص٣، وسائل الشيعة: باب٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٤ ج ١١ ص٣٤.
(٨) التوحيد: باب ٥٦ الاستطاعة ح ١٤ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٧ ج ١١ ص ٣٥.

أليس قد جعل لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة، ليس استطاعة البدن ...»[١].

وخبر الفضل بن شاذان المروي عن العيون عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «... وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل: الزاد والراحلة مع الصحّة ...»[٢].

وخبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «... وحجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة ...»[٣]... إلى غير ذلك.

وفي كون الزاد كالراحلة بالنسبة إلى ذلك وجهان، ينشآن: من ظاهر النصوص المزبورة، ومن اقتصار الفتاوى أو أكثرها على الراحلة خاصّة، فيبقى الزاد ـ كغيره ـ على صدق الاستطاعة. ولعلّه لا يخلو من قوّة. ↑ ج ١٧ / ٢٤٩

وعلى كلّ حال، فقد وسوس سيّد المدارك[٤] ـ وتبعه صاحب الحدائق[٥] ـ في الحكم بالنسبة إلى الراحلة فضلاً عن الزاد: من ظهور لفظ الاستطاعة في الآية في الأعمّ من ذلك، الشامل للمستطيع

---

(١) الكافي: باب استطاعة الحج ح ٥ ج ٤ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٣٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ٣٥.

(٣) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ٩ ص ٦٠٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٣٨.

(٤) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٥) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ٨٢...

بالمشي ونحوه من غير مشقّة لا تتحمّل، كما اعترف به الأصحاب في حقّ القريب.

ودلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل عليه دين، أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان من حجّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم[1]، فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا أُزركم واستبطنوا[2]، ففعلوا ذلك فذهب عنهم»[3].

وقال أبو بصير لأبي عبدالله عليه السلام: «قول الله (عزّ وجلّ): (ولله ...) إلخ؟ قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده، قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك ـ أعني المشي ـ قال: يخدم القوم ويخرج معهم»[4].

وصحيح محمّد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله تعالى: (ولله ...) إلخ؟ قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ، ولِمَ يستحيي؟! ولو على حمار

---

(١) كراع الغميم: موضع بين مكّة والمدينة. معجم البلدان: ج ٤ ص ٢١٤ (غمم).

(٢) أي «شدّوا الإزار على البطن» الوافي: الحج / باب ١٨ ذيل ح ٧ ج ١٢ ص ٢٦٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب المشي في السفر ح ٢٥٠٣ ج ٢ ص ٢٩٥، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٢٧ ج ٥ ص ١١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٢٦ ج ٥ ص ١٠، الاستبصار: باب ٨١ ماهيّة الاستطاعة ح ٥ ج ٢ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٤٣.

↑ ج ١٧ / ٢٥٠

أجدع[١] أبتر[٢]، فقال: إن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[٣]. ونحوه صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً[٤].

وفيه: أنّ من المعلوم ضرورة عدم الوجوب بمجرّد الاستطاعة العقليّة التي تحصل بالخدمة ونحوها كما تضمّنه خبر أبي بصير منها، ولا يلتزمه هذا المتوقّف، كما أنّ من المعلوم قصورها عن مقاومة ما عرفت من وجوه.

فلا معنى لحمل تلك النصوص من جهتها على إرادة بيان ما لو توقّف الحجّ على الزاد والراحلة ـ كما هو الغالب ـ أو على التقيّة... أو غير ذلك.

نعم، لا بأس بالعكس لذلك، فتحمل هي على كون المراد من هذه النصوص بيان فضل الحجّ المندوب والترغيب فيه، وأنّه لا بأس بتحمّل هذه المشاقّ، نحو ما ورد في زيارة الحسين عليه السلام وغيره من الأئمّة عليهم السلام.

وكون ذلك وقع تفسيراً للآية غير منافٍ، بعد أن فسّرت النصوص استطاعة الواجب بما عرفت، واستطاعة المندوب بذلك، فيكون المراد من الآية القدر المشترك، أو أنّ المراد بيان حكم من استقرّ الوجوب في

(١) الأجدع: المقطوع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخصّ. النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص٢٤٦ (جدع).

(٢) الأبتر: المقطوع الذَّنَب. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢١٣ (بتر).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٤ ج ٥ ص ٣، الاستبصار: باب ٨١ ماهيّة الاستطاعة ح ٤ ج ٢ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١، وذيله في باب ١٠ منها ح ١ ج ١١ ص ٣٣ و٣٩.

(٤) يأتي نقل أكثره في ص ٨٧.

ذمّته سابقاً... أو غير ذلك.

وإن أبيت فليس لها إلّا الطرح في مقابلة ما عرفت من الإجماع والنصوص السابقة، بل يمكن دعوى تحصيله، كدعوى ضروريّة عدم كفاية مطلق الاستطاعة في الوجوب.

ومن هنا ظنّ بعض مشايخنا: أنّ المراد بالاستطاعة ـ المتوقّف عليها وجوب الحجّ ـ معنى شرعي مجمل، فكلّ ما شكّ في اعتباره فيها توقّف الوجوب عليه؛ لأنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط[١].

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّا وإن علمنا عدم كفاية مطلق الاستطاعة في الوجوب، إلّا أنّ النصوص كشفت ما اعتبره الشارع فيها، فيبقى غيره على المراد بالاستطاعة؛ ضرورة كون ذلك من قبيل الشرط الشرعي لها، وحينئذٍ فما شكّ في اعتباره فيها زائداً على ما ثبت في الشرع ينفى بأصل العدم، نحو غيرها من ألفاظ المعاملة. فليس حينئذٍ لها حقيقة شرعيّة، بل ولا مراد شرعي مجمل، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص والفتاوى في المقام، وإنّما التحقيق ما ذكرناه.

﴿و﴾ منه يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من أنّ ﴿هما معتبران[٢]
فيمن يفتقر إلي﴾هما في ﴿قطع المسافة﴾ وإن قصرت عن مسافة القصر، خلافاً للمحكي عن العامّة فشرطوا ذلك[٣]. ↑ ج ١٧ / ٢٥١

---

(١) المصادر المتوفّرة خالية عن ذلك.

(٢) في نسخة الشرائع: يعتبران.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٧٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٧٠، فتح العزيز: ج ٧ ص ١١ ـ ١٢، الحاوي: ج ٤ ص ٧.

لا مثل القريب الذي يمكنه قطع المسافة بالمشي من دون مشقّة يعتدّ بها، بل لا أجد فيه خلافاً، بل في المدارك: نسبته إلى الأصحاب[١]، مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

وإن كان الذي وقفنا عليه: الشيخ في محكيّ المبسوط[٢]، والفاضل في القواعد[٣] والتذكرة[٤] والمنتهى[٥] وعن التحرير[٦]، والمصنّف[٧]: أنّه لا يشترط الراحلة للمكّي. ولعلّهما يريدان[٨] أيضاً ما يشمل ذلك، فيتّفق الجميع حينئذٍ.

لكن في كشف اللثام: «يقوى عندي اعتبارها أيضاً للمكّي؛ للمضيّ إلى عرفات وأدنى الحلّ والعود، ولذا أطلق الأكثر ومنهم الشيخ ـ في غير المبسوط ـ والفاضل في الإرشاد والتبصرة والتلخيص، والمحقّق في النافع»[٩].

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٧.

(٢) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٨.

(٣) قال في كشف اللثام: «ويعطيه كلامه في القواعد» انظر قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥١ و٥٢.

(٥) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٧٧.

(٦) في التحرير عبارتان، إحداهما: «فلو فقد الزاد والراحلة أو أحدهما مع بُعد المسافة سقط الحج»، والأُخرى: «القريب من مكّة يعتبر الراحلة في حقّه بنسبة حاجته، ولو لم يحتج لم يعتبر الراحلة، وكذا المكّي» والظاهر أنّ نظره إلى الأُولى. انظر تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٤٧ و٥٤٨.

(٧) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٢.

(٨) الأولى التعبير بـ «ولعلّهم يريدون».

(٩) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٩٦.

قلت: قد يقال: إنّه ينقدح الشكّ ـ من ذلك كلّه ـ في تناول دليل الشرط المزبور لمثل الفرض، فيبقى اعتبار صدق اسم الاستطاعة بالنسبة إليه خالياً عن المعارض، وإنّما يبقى تقييده بنفي الضرر والحرج ... ونحوهما، ويكون حينئذٍ المدار عليها، كما فيما لم يدلّ دليل على اعتبار أمر شرعي من الاستطاعة بالنسبة إليه؛ لما سمعته من التحقيق السابق.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا تباع ثياب مهنته﴾ بالفتح والكسر؛ أي ما يبتذله من الثياب، لأنّ المهنة الخدمة.

وعدم بيعها في حجّ الإسلام لا أجد فيه خلافاً[١]، بل عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤]: الإجماع على استثناء «ثياب بدنه» التي يدخل فيها ثياب التجمّل ـ اللائقة بحاله زماناً ومكاناً ـ فضلاً عن ثياب المهنة، كإطلاق «الثياب» في الدروس[٥] ومحكيّ التحرير[٦].

وهو الحجّة، مضافاً: إلى ما فيه من العسر والحرج، وأنّ الشارع استثناها في دين المخلوقين الذي هو أعظم من دين الخالق، وإلى فحوى ما تسمعه من خبر أبي الربيع الشامي الذي فسّر «السبيل» فيه بالسعة بالمال. ↑ ج ١٧ / ٢٥٢

(١) نفى الخلاف في مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٣٠.
(٢) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٣.
(٣) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٧٩.
(٤) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٣.
(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١١.
(٦) الموجود فيه: «ثياب بدنه» انظر تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٤٧.

بل ﴿و﴾ من ذلك كلّه يعلم: أنّه ﴿لا﴾ يباع ﴿خادمه ولا دار سكناه للحجّ﴾ أيضاً، كما صرّح به غير واحد[١]، بل عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤]: الإجماع عليه.

بل في الأخير دعواه على استثناء فرس ركوبه، وإن قال في كشف اللثام: «لا أرى له وجهاً؛ فإنّ فرسه إن صلح لركوبه إلى الحجّ فهو من الراحلة، وإلّا فهو في مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه، وإنّما يفتقر إلى غيره، ولا دليل على أنّه حينئذٍ لا يبيعه في نفقة الحجّ إذا لم يتمّ إلّا بثمنه»[٥].

لكن لعلّ وجهه ما عرفت، خصوصاً بعد استثنائه في الدين.

نعم، في الدروس[٦] وعن الشيخ[٧]: إلحاق حليّ المرأة بحسب حالها في زمانها ومكانها بالثياب. وهو مشكل؛ لعدم الدليل.

كالإشكال في استثناء كتب العلم على الإطلاق، وإن كان هو متّجهاً في التي لابدّ له منها فيما يجب عليه تحصيله أو العمل به؛ لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة.

---

(١) كالشيخ في المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٤، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٣٠ ج ١ ص ٢٩٧.

(٢) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٣.

(٣) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٣.

(٥) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٩٤.

(٦ و٧) المطلب منقول ـ في الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ٩٤ ـ عن الشهيد الثاني في المسالك، انظرها: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٢٩، ولم يتعرّض لذلك في الدروس ولا في كتب الشيخ المتوفّرة بأيدينا.

ومنه يعلم ما في إطلاق ابن سعيد والتحرير:

فعن الأوّل أنّه قال: «لا يعدّ في الاستطاعة لحجّ الإسلام وعمرته دار السكنى والخادم، ويعتبر ما عدا ذلك: من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك»[١].

والثاني: أنّه أطلق بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب؛ من ضياع أو عقار أو غيرهما من الذخائر[٢].

ومن هنا قيّد ذلك في محكيّ المبسوط[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] بما له منه بدّ. ولعلّه لنفي الحرج والضرر والعسر، وسهولة الملّة، وإرادة الله اليسر... وغير ذلك.

وإليه أومأ في المدارك؛ حيث إنّه ـ بعد أن ذكر عن المنتهى[٦] إجماع العلماء على استثناء المسكن والخادم، وأنّه فيه: «اُلحق بذلك فرس الركوب وكتب العلم وأثاث البيت من فراش وبساط وآنية؛ ونحو ذلك» ـ قال: «ولا ريب في استثناء جميع ما تدعو الضرورة إليه من ذلك؛ لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة إليه من الحرج المنفي»[٧]. ونحوه غيره ممّن تأخّر عنه[٨].

---

(١) الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٤.

(٢) تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٤٧.

(٣) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٧.

(٤) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٧٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٣.

(٦) انظر المصدر قبل السابق.

(٧) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٨.

(٨) كالخراساني في الذخيرة: شرائط حجّة الإسلام ص ٥٦٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ←

فما في الدروس: من التوقّف في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع[١] لا يخلو من نظر.

ج ١٧ / ٢٥٣

ولو زادت أعيانها عن قدر الحاجة وجب بيعها قطعاً، كما في الدروس[٢] وغيرها[٣].

بل الأقوى وجوب البيع لو غلت وأمكن بيعها وشراء ما يليق به من ذلك بأقلّ من ثمنها، كما صرّح به في التذكرة[٤] والدروس[٥] والمسالك[٦] وغيرها[٧]؛ لما عرفت من أنّ الوجه في استثنائها: الحرج ونحوه ممّا لا يأتي في الفرض، لا النصّ المخصوص كي يتمسّك بإطلاقه.

فما عن الكركي: من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله[٨]، لا يخلو من نظر مع فرض كون الأدون لائقاً أيضاً، وإن احتمله في كشف اللثام[٩] ومحكيّ التذكرة[١٠]؛ لأنّه كالكفّارة، ولعدم زيادة العين عن الحاجة، وأصالة عدم وجوب الاعتياض، والحرج.

← ٣٣٠ ج ١ ص ٢٩٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ٩٤ ـ ٩٥.

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كتذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٨، ومدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٩.

(٤) انظر المصدر في الهامش السابق.

(٥) تقدّم المصدر قريباً.

(٦) مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٣٠.

(٧) ككشف الغطاء: شروط وجوب الحج ج ٤ ص ٤٨٠.

(٨) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٥٠.

(٩) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٩٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٤.

والجميع كما ترى، مع أنّه قد يفرّق[1] بين الكفّارة والحجّ: بأنّ العتق فيها له بدل بخلاف ما هنا، فتأمّل جيّداً.

ومن لم يكن له هذه المستثنيات استثني له أثمانها، كما في الدروس[2] والمسالك[3] وغيرهما[4]، واستجوده في المدارك إذا دعت الضرورة إليه، وهو كذلك «أمّا مع الاستغناء عنها أو عن بعضها باستئجار ونحوه، ووثق بحصوله عادةً، ولم يكن عليه في ذلك مشقّة، فمشكل»[5].

وإن كان الأقوى: عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامّة وشبهها، بل في الدروس القطع بذلك[6]؛ ضرورة وضوح الفرق بين المقامين، لكن لو فعل احتمل تحقّق الاستطاعة، والله العالم.

﴿والمراد بالزاد: قدر الكفاية من القوت والمشروب﴾ له ولمن يتبعه من الناس والدوابّ ﴿ذهاباً وعوداً﴾ إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له به أهل ولا له فيه مسكن مملوك، خلافاً للشافعيّة فلا عبرة بالإياب مطلقاً في قول، وإن لم يملك به مسكناً في آخر، وإن لم يكن له به أهل في ثالث[7].

للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه، واستحسنه في المدارك

(١) كما في تذكرة الفقهاء: (المصدر السابق).
(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١١.
(٣) مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٣٠.
(٤) كالروضة البهيّة: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٦٢.
(٥) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٣٩.
(٦) تقدّم المصدر قريباً.
(٧) المجموع: ج ٧ ص ٦٧ ـ ٦٨، فتح العزيز: ج ٧ ص ١٣.

«مع تحقّق المشقّة به، أمّا مع انتفائها ـ كما إذا كان وحيداً لا تعلّق له بوطن، أو كان له وطن ولا يريد العود إليه ـ فيحتمل قويّاً عدم اعتبار كفاية العود في حقّه؛ لإطلاق الأوامر»[١].

ج ١٧ / ٢٥٤ والمراد بالتمكّن منه: القدرة عليه بحملٍ من بلده، أو بالشراء له في منازله.

قال في المنتهى: «الزاد الذي يشترط القدرة عليه: هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة، فإن كان يجد الزاد في كلّ منزل لم يلزمه حمله... وأمّا الماء وعلف البهائم: فإن كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب حملها، وإلّا وجب مع المكنة، ومع فقدها[٢] يسقط الفرض»[٣].

لكن في الدروس: «ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق، ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادةً عن مناهله المعتادة»[٤].

ولعلّ الشهيد يريد وجوب الحمل مع الحاجة إليه، كما أنّ الشيخ يريد عدم الوجوب مع عدم التوقّف عليه.

لكن عن التذكرة التصريح بالفرق بين الزاد والماء، فأوجب حمل الأوّل إذا لم يجده في كلّ منزل، بخلاف الثاني وعلف البهائم، فإنّهما إذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من أقرب

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤١.

(٢) في نسخةٍ على هامش المعتمدة ـ كما في المصدر ـ: عدمها.

(٣) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٨٣.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١٢.

البلدان إلى مكّة من طرف الشام، ويسقط إذا توقّف على ذلك[١].

وهو مشكل، والمتّجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الإمكان، وسقوطه مع المشقّة الشديدة.

ويمكن أن يريد الفاضل ذلك، كما يومئ إليه ما في التذكرة: من التعليل بما فيه من عظم المشقّة وعدم جريان العادة، ولا يتمكّن من حمل الماء لدوابّه في جميع الطريق[٢]. ونحو ذلك عن موضع من المنتهى أيضاً[٣].

ولعلّه لذا اقتصر في الدروس على نسبة الخلاف في ذلك للشيخ خاصّة[٤]. وإن أبيت عن ذلك كلّه ففيه ما لا يخفى.

وكيف كان فالأمر في ذلك سهل؛ ضرورة وضوح الحال في حكمه وفي المراد منه. كوضوح الحال في وجوب حمل المحتاج إليه من الأواني والأوعية التي يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه من ذلك، وغيرها من أسباب السفر.

قال عليّ عليه السلام في المروي عنه في الخصال بسنده إليه: «... إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء ما يقوّيكم على السفر، فإنّ الله تعالى يقول: (ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدّة)[٥]...»[٦]. ↑ ج ١٧ / ٢٥٥

---

(١) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٨٣ و٨٥.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١٢.

(٥) سورة التوبة: الآية ٤٦.

(٦) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ١٠ ص ٦١٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٨ ج ١١ ص ٣٥.

﴿و﴾ أمّا المراد ﴿بالراحلة﴾ : ف﴿راحلة مثله﴾ كما في القواعد[١].
وظاهرهما اعتبار المثليّة في القوّة والضعف والشرف والضعة، كما عن التذكرة التصريح به[٢].

لكن في كشف اللثام الجزم بها في الأوّلين دون الأخيرين «لعموم الآية والأخبار، وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: (من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع ...)[٣] ونحوه غيره، ولأنّهم عليهم السلام ركبوا الحمير والزوامل[٤]»[٥].
واختاره في المدارك لذلك أيضاً[٦].

بل هو ظاهر الدروس، قال: «والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملاً إذا عجز عن القتب[٧]، ولا يكفي علوّ منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة[٨]؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام حجّوا على

---

(١) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥١ و٥٣.
(٣) من لايحضره الفقيه: باب استطاعة السبيل إلى الحج ح ٢٨٥٩ ج ٢ ص ٤١٩، التوحيد: باب ٥٦ الاستطاعة ح ١١ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٧ ج ١١ ص ٤٢.
(٤) الزاملة: الدابّة التي يحمل عليها من الإبل وغيرها، وفي النهاية: «الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع». انظر المحكم (لابن سيده): ج ٩ ص ٥٦ (زمل)، والنهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٣١٣ (زمل).
(٥) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ٩٦.
(٦) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٠.
(٧) القَتَب: ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه. الوافي: النكاح / باب ١١٨ حقّ الزوج على امرأته ذيل ح ١ ج ٢٢ ص ٧٧٤.
(٨) الكنيسة: شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. ←

الزوامل»[١].

إلّا أنّ الإنصاف عدم خلوّه عن الإشكال مع النقص في حقّه؛ إذ فيه من العسر والحرج ما لا يخفى، وحجّهم عليهم السلام لعلّه كان في زمان لا نقص فيه في ركوب مثل ذلك.

والأمر في المحمل والكنيسة كذلك، فعلى الأوّل يعتبر القدرة عليه إن افتقر إليه لحرّ أو برد أو ضعف، ولا عبرة به مع الغنى عنه ولو كان امرأة، خلافاً لبعض الشافعيّة فاشترطه لها مطلقاً[٢]. ولعلّه للستر، وفيه: أنّه يحصل بالملحفة ونحوها.

والمعتبر القدرة على المحمل بشقّيه إن لم يوجد شريك وأمكن[٣] الركوب بدونه بوضع شيء يعادله في الشقّ الآخر، أو شقّ محمل مع وجود شريك للشقّ الآخر، أو إمكان حمله على ظهر المطيّة وحده. كلّ ذلك للاستطاعة. ↑ ج ١٧ ٢٥٦

فما عن التذكرة من أنّه «إن لم يجد شريكاً وتمكّن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة، والعدم لأنّ بذل المال خسران لا مقابل له»[٤] ـ وظاهره التوقّف ـ في غير محلّه.

نعم، لو تعذّر الشريك وتعذّر الركوب بدونه سقط الفرض؛ لعدم الاستطاعة.

← مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٠٠ (كنس).

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١٢.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٦٧، فتح العزيز: ج ٧ ص ١١.

(٣) في كشف اللثام ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: ولا أمكن.

(٤) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٢.

وإن لم يكفه المحمل اعتبر في حقّه الكنيسة كذلك، فإن تعذّرت سقط الفرض.

هذا كلّه مع مراعاة الحاجة للضعف أو الحرّ أو البرد أو نحوها، أمّا الشرف والضعة ففي اعتبارهما البحث السابق، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان، فلو لم يجد عين الزاد والراحلة وغيرهما ممّا يتوقّف عليه السفر ﴿يجب﴾ عليه ﴿شراؤهما[1] ولو كثر الثمن مع وجوده﴾ لأنّ الحجّ وإن كان مشروطاً بالاستطاعة إلّا أنّه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقاً، فتجب حينئذٍ مقدّماته.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ[2]: ﴿إن زاد عن ثمن المثل لم يجب﴾ للأصل، والضرر، والسقوط مع الخوف[3]، وضعف الفرق: بأنّ العوض هنا على الناس وهناك على الله.

﴿والأوّل﴾ أشهر و ﴿أصحّ﴾ بل هو المشهور[4] شهرة عظيمة، سيّما بين المتأخّرين[5].

نعم، عن التذكرة: «إن كانت الزيادة تجحف بماله لم يجب الشراء على إشكال، كشراء الماء للوضوء»[6]، بل عن الشهيد

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: شراؤها.

(٢) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٣) أي: على المال.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ٨٧، ونسبه إلى الأكثر في مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٢.

(٥) انظر إيضاح الفوائد: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩، وكفاية الأحكام: الحج / في الشرائط ج ١ ص ٢٨٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٠ ج ١ ص ٢٩٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٤.

الثاني[1] والمحقّق الثاني[2]: تقييده أيضاً بعدم الإجحاف.

ولعلّ المراد: أنّ وجوب مقدّمة الواجب مقيّد بما إذا لم يستلزم ضرراً لا يتحمّل، وقبحاً يعسر التكليف به؛ لأنّه أحد الأدلّة الذي قد يعارضه غيره ويرجح عليه كما هنا، فإنّ ذلك ـ كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الأصحاب في غير المقام ـ ليرجح على الخطابات الأصليّة فضلاً عن التبعيّة؛ ولذا تسقط الصلاة من قيام إلى القعود مثلاً، والوضوء إلى التيمّم، ولا فرق في الضرر الذي لا يتحمّل مثله بين المالي منه والبدني، فتأمّل جيّداً، فإنّه نافع في غير المقام. ↑ ج ١٧ / ٢٥٧

ولعلّ ذلك هو المنشأ في سقوط وجوب المقدّمة في الشبهة الغير المحصورة.

فالمتّجه حينئذٍ: دوران الحكم على ذلك، وهو غير ما ذكره الشيخ، فتأمّل جيّداً.

﴿ولو كان له دين﴾ حالّ ﴿وهو قادر على اقتضائه﴾ بنفسه أو وكيله ولو بواسطة حاكم الشرع، بل وحاكم الجور مع عدم الضرر في وجه، بل ومعه في آخر ﴿وجب عليه﴾ لأنّه مستطيع بذلك.

وإن كان قد يقوى في النظر عدمها مع التوقّف على حاكم الجور؛ للنهي عن الركون إليه والاستعانة به، وإن حملناه على الكراهة مع

---

(١) اختار الوجوب مطلقاً مع الإجحاف وعدمه، ونسب في بعض كتبه التقييد إلى جماعة. انظر مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٣١ و١٤١، والإحصار والصدّ ج ٢ ص٣٩٤ و٣٩٩، وحاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): الحج / في الشرائط ج ١ ص ٣٧٥، وفوائد القواعد: تفصيل شرائط الحج ص ٣٤٢.

(٢) جامع المقاصد: تفصيل شرائط الحج ج ٣ص١٢٧، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٥١.

التوقّف عليه؛ ترجيحاً لما دلّ على الجواز ـ بالمعنى الشامل للوجوب ـ من دليل المقدّمة وغيره، ومثله لا يتحقّق به الاستطاعة بعد فرض أنّ الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دلّ على المنع وما دلّ على خلافه من المقدّمة وغيرها، فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق نافع.

ومقتضاه حينئذٍ: أنّ من ترك الاستعانة بالظالم على تحصيل ماله المتوقّف استطاعة الحجّ عليه لم يثبت في ذمّته حجّة الإسلام.

وكيف كان ﴿فإن منع منه﴾ لغصب أو إعسار أو تأجيل ﴿وليس له سواه سقط الفرض﴾ لعدم الاستطاعة، ولا يجب عليه الاستدانة تحصيلاً لها.

لكن في المدارك: «ويحتمل قويّاً الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحجّ، كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحجّ به»[1]. وفيه: منع صدق اسم الاستطاعة بذلك.

ولو كان مؤجّلاً وبذله المديون قبل الأجل، ففي كشف اللثام: «وجب الأخذ؛ لأنّه بثبوته في الذمّة وبذل المديون له بمنزلة المأخوذ، وصدق الاستطاعة ووجدان الزاد والراحلة عرفاً بذلك»[2].

وفيه: أنّه يمكن منع ذلك كلّه، نعم لو أخذ صار به مستطيعاً قطعاً.

﴿ولو كان له مال وعليه دين﴾ حالّ ﴿بقدره﴾ خمس أو زكاة أو كفّارة أو نذر أو لآدمي ﴿لم يجب﴾ الحجّ؛ لعدم الاستطاعة، باعتبار سبق وجوب الوفاء بما عنده على وجوب الحجّ ﴿إلّا أن يفضل عن

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٢.

(٢) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ٩٧ ـ ٩٨.

ج ١٧ / ٢٥٨ دينه ما يقوم بالحجّ» فيجب حينئذٍ لصدقها.

بل في المنتهى[١] والقواعد[٢] والدروس[٣]: «سواء كان الدين حالاًّ أو مؤجّلاً» معلّلاً له في الأوّل بـ«أنّه غير مستطيع مع الحلول، والضرر متوجّه عليه مع التأجيل، فيسقط الفرض».

قلت: ولتعلّق الوجوب به قبل وجوب الحجّ وإن وجب أو جاز التأخير إلى أجله.

لكنّه لا يخلو من نظر أو منع؛ ولذا حكي عن الشافعيّة في المؤجّل وجه بالوجوب[٤]، بل مال إليه في المدارك، بل وفي الحالّ مع عدم المطالبة.

قال: «ولمانع أن يمنع توجّه الضرر في بعض الموارد؛ كما إذا كان الدين مؤجّلاً أو حالاًّ لكنّه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحجّ، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكّن من الحجّ تحقّقت الاستطاعة المقتضية للوجوب».

«وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام: (عن رجل عليه دين، أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ...)[٥]»[٦].

---

(١) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٨٠.
(٢) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٤.
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١١.
(٤) المجموع: ج ٧ ص ٦٨.
(٥) تقدّم في ص ٦٦.
(٦) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٣.

بل لم يعتبر في كشف اللثام وجود وجه للمديون للوفاء؛ فإنّه ـ بعد أن حكى ذلك عن الشافعيّة ـ قال: «ولا يخلو من قوّة، سواء كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور وشبهه، أو من حقوق الناس؛ لأنّه قبل الأجل غير مستحقّ عليه، وعند حلوله: إن كان عنده ما يفي به أدّاه، وإلّا سقط عنه مطلقاً أو إلى ميسرة، وكما يحتمل التضييع بالصرف في الحجّ يحتمل فوت الأمرين جميعاً بإهماله، خصوصاً والأخبار وردت بأنّ الحجّ أقضى للديون، ويؤيّده: ما مرّ من صحيح معاوية إن لم يحمل على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً»[1].

وهو جيّد في المؤجّل دون الحالّ، وإن لم يطالب به صاحبه الذي ↑ ج ١٧ / ٢٥٩
قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحجّ، فتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا يجب الاقتراض للحجّ﴾ قطعاً، بل لو فعل لم يكن حجّ إسلام ﴿إلّا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه﴾ في الحجّ ﴿زيادةً عمّا استثنيناه[2]﴾ من الأمور السابقة، فإنّه يجب حينئذٍ الاقتراض عيناً إذا كان لا يمكنه صرف ماله في الزاد والراحلة، ويكون حجّ إسلام ثمّ يؤدّيه من ماله، وإلّا وجب تخييراً؛ لصدق الاستطاعة، وقول الصادق عليه السلام لجفير[3]: «ما لك لا تحجّ؟! استقرض وحجّ»[4].

---

(١) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ٩٨.

(٢) في نسخة الشرائع: استثناه.

(٣) ضبطت هذه الكلمة بأشكال: ففي التهذيب والاستبصار: «عقبة»، وفي متن الوسائل: «جفينة»، وفي هامش الوسائل أشير إلى ماهنا بعنوان نسخة، كما أشير إلى أنّ في مخطوطة الوسائل: «حقبة».

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٨٠ ج ٥ ص ٤٤١، الاستبصار: باب ←

بل قد يستفاد من وجوب الاستدانة عيناً إذا تعذّر بيع ماله: أنّه لو كان له دين مؤجّل يكفي للحجّ، وأمكن اقتراض ما يحجّ به كان مستطيعاً؛ لصدق التمكّن من الحجّ، كما جزم به في المدارك[١].

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره في المنتهى من أنّ «من كان له مال، فباعه قبل وقت الحجّ مؤجّلاً إلى بعد فواته، سقط عنه الحجّ؛ لأنّه غير مستطيع»[٢] غير جيّد على إطلاقه.

قال: «وهذه حيلة يتصوّر ثبوتها في إسقاط فرض الحجّ عن الموسر، وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه، فلمّا جاء وقت الحجّ كان فقيراً لا يجب عليه، وجرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل»[٣].

وينبغي أن يريد بالوقت: وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه ـ وقد تقدّم الكلام فيه ـ كما أومأ إلى ذلك في الدروس بقوله: «ولا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجّلاً إذا كان عند سير الوفد»[٤].

﴿ولو كان معه قدر ما يحجّ به، فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح وإن شقّ﴾ عليه ﴿تركه﴾ كما في القواعد[٥]

← ٢٢٧ هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحجّ ح ٢ ج ٢ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ١٤٠.

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٤.

(٢) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٨١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١٢.

(٥) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٤.

ومحكيّ المبسوط[١] والخلاف[٢] والتحرير[٣] ﴿وكان عليه الحجّ﴾ ↑ ج ١٧ / ٢٦٠
لصدق الاستطاعة المقتضية لوجوب الحجّ الذي لا يعارضه النكاح المستحبّ، بل في الثلاثة الأخيرة: «وإن خاف العنت». خلافاً لبعض العامّة في الأخير[٤].

بل في محكيّ التحرير: «أمّا لو حصلت المشقّة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح»[٥]. ونحوه في الدروس[٦] ومحكيّ المنتهى[٧].

بل في المدارك عنه تقديمه في المشقّة العظيمة التي لا تتحمّل مثلها في العادة، وفي الخوف من حدوث مرض أو الوقوع في الزنا[٨].

وهو جيّد، كما هو خيرة السيّد المزبور وجدّه[٩] والكركي[١٠] وغيرهم[١١] على ما قيل؛ لما تقدّم من نفي الضرر والضرار والحرج... ونحو ذلك.

---

(١) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٨.
(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٥ ج ٢ ص ٢٤٨.
(٣) تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٤٨.
(٤) المجموع: ج ٧ ص ٧١، فتح العزيز: ج ٧ ص ١٤، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ١٩٧.
(٥) انظر الهامش قبل السابق.
(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١١.
(٧) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٨٠ ـ ٨١.
(٨) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٤ ـ ٤٥.
(٩) مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ـ ١٣٣.
(١٠) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، جامع المقاصد: تفصيل شرائط الحج ج ٣ ص ١٢٨، حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٩٧.
(١١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / في الشرائط ج ٦ ص ٧٣ ـ ٧٤، والسبزواري في الكفاية: الحج / في الشرائط ج ١ ص ٢٨٣.

ولا يخفى أنّ تحريم صرف المال في النكاح إنّما يتحقّق مع توجّه الخطاب بالحجّ وتوقّفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه، أو أمكنه الحجّ بدونه، انتفى التحريم قطعاً.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له﴾ بأن استصحب في الحجّ ﴿و﴾ أُعطي نفقة ﴿لعياله﴾ إن كانوا، أو قيل له: حجّ وعليَّ نفقتك ذهاباً وإياباً ونفقة عيالك، أو لك هذا تحجّ به وهذا لنفقة عيالك، أو أبذل لك استطاعتك للحجّ، أو نفقتك للحجّ وللإياب ولعيالك، أو لك هذا لتحجّ بما يكفيك منه وتنفق بالباقي على عيالك، ونحو ذلك ﴿وجب عليه﴾ الحجّ من حيث الاستطاعة.

إجماعاً محكيّاً في الخلاف[١] والغنية[٢] وظاهر التذكرة[٣] والمنتهى[٤] وغيرهما[٥]، إن لم يكن محصّلاً[٦]، وهو الحجّة بعد النصوص المستفيضة أو المتواترة:

ففي صحيح محمّد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ،

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٩ ج ٢ ص ٢٥١.
(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٦٠.
(٤) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٧٧ ـ ٧٨.
(٥) كالحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ٩٩.
(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٤، والعلّامة في القواعد: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٥، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): شرائط حجّة الإسلام ص ١٩٥.

ولِمَ يستحيي؟! ولو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[١].

↑ ج ١٧ / ٢٦١ وصحيح معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال، فحجّ به رجل من إخوانه، أيجزئ ذلك عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجّة تامّة»[٢].

وقال عليه السلام أيضاً في خبره الآخر: «... فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه، فاستحيا فلم يفعل، فإنّه لايسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر...»[٣].

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً في حديث: «قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك، أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيي؟! ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ»[٤].

وخبر أبي بصير: «سمعته ـ أيضاً ـ يقول: من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ»[٥].

---

(١) تقدّم في ص ٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ١٧ ج ٥ ص ٧، الاستبصار: باب ٨٣ المعسر يحجّ به بعض اخوانه ح ٢ ج ٢ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢ كيفيّة لزوم فرض الحج ح ٤ ج ٥ ص ١٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٤٠.

(٤) الكافي: باب استطاعة الحجّ ح ١ ج ٤ ص ٢٦٦، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٣ ج ٥ ص ٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٤٠.

(٥) تقدّم في ص ٧٧.

وخبره الآخر: «قلت له عليه السلام ـ أيضاً ـ: رجل كان له مال فذهب، ثمّ عرض عليه الحجّ فاستحيا؟ فقال: من عرض عليه الحجّ فاستحيا ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممّن يستطيع الحجّ»[1].

إلى غير ذلك من النصوص المرويّة في الكتب الأربع وغيرها.

ولا ينافي ذلك: ما في بعضها من الأمر بمشي بعض وركوب بعض، خصوصاً بعد ما في كشف اللثام من احتمال «كون الأمر بذلك بعد ما استحيا فلم يحجّ؛ أي لمّا استطاع بالبذل فلم يقبل ولم يحجّ استقرّ عليه، فعليه أن يحجّ ولو مشياً، فضلاً عن مشي بعض وركوب بعض، واحتمال كون المعنى: إن بذل له حمار أجدع أبتر فيستحيي أن يركبه فليمش وليركبه إذا اضطرّ إلى ركوبه»[2].

وكذا لا ينافيه: ما فيها من الحمار الأجدع الأبتر، سيّما بعد ابتنائه على عدم اعتبار مناسبة الراحلة شرفاً وضعةً، كما هو خيرة من عرفت، ↑ ج ١٧ / ٢٦٢
أو أنّ ذلك في خصوص البذل، أو تطرح بالنسبة إلى ذلك.

وكيف كان، فظاهرها ـ كمعاقد أكثر الإجماعات ـ: تحقّق الوجوب بمجرّد البذل؛ من غير فرق بين كونه على وجه التمليك أم لا، ولا بين كونه واجباً بنذر وشبهه أم لا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أم لا، ولا بين بذل عين الزاد والراحلة وبين أثمانهما.

لكن عن ابن إدريس: اعتبار التمليك في الوجوب[3]، ومرجعه إلى

---

(١) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم ح ٤٦٧ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٨ ج ١١ ص ٤٢.

(٢) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٠٠.

(٣) السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥١٧.

عدم الوجوب بالبذل ، بناءً على عدم وجوب القبول المقتضي للتمليك؛ لأنّه اكتساب فلا يجب .

ومن هنا في المختلف ـ بعد أن حكى ذلك عنه ـ قال : «إنّ فتاوى أصحابنا خالية عنه، وكذا الروايات، بل لو وهب المال لم يجب القبول»[١] .

قلت : اللّهمّ إلّا أن يلتزم وجوب القبول في خصوص المقام .

وكذا الكلام فيما ذكره في التذكرة؛ فإنّه ـ بعد أن حكى كلامه ـ قال : «التحقيق هنا: أنّ البحث هنا في أمرين ، الأوّل : هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول أم لا؟ فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحجّ على المبذول له ، لكن في إيجاب المبذول بالبذل إشكال ، أقربه عدم الوجوب ، وإن قلنا بعدم وجوبه ففي إيجاب الحجّ إشكال ، أقربه العدم؛ لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب»[٢] .

بل هو أوضح في رجوعه إلى عدم الوجوب بالبذل ، بل هو غير قابل لما ذكرناه من الاحتمال ، وحينئذٍ يكون مخالفاً للنصّ والفتوى ومعاقد الإجماعات .

بل وكذا ما في الدروس ، قال : «ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك أو الوثوق به ، وهل يستقرّ الوجوب بمجرّد البذل من غير قبول؟ إشكال ؛ من ظاهر النقل ، وعدم وجوب تحصيل الشرط . ولو حجّ كذلك أو في نفقة غيره أجزأ ، بخلاف ما لو تسكّع ؛ فإنّه لا يجزئ عندنا ، وفيه دلالة على أنّ الإجزاء فرع الوجوب ، فيقوى الوجوب بمجرّد

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / في الشرائط ج ٤ ص ١١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٦٢.

البذل لتحقّق الإجزاء، إلاّ أن يقال: الوجوب هنا لقبول البذل. ولو وهبه زاداً وراحلة لم يجب عليه القبول، وفي الفرق نظر، وابن إدريس قال: لا يجب الحجّ بالبذل حتّى يملكه المبذول، وجنح إليه الفاضل»[1].

↑ ج ١٧ / ٢٦٣

بل في حاشيته في الهامش على قوله: «وهل ...» إلخ ـ كتب في آخرها: أنّها منه ـ: «فيه تنبيه على قاعدتين، إحداهما: إجزاء حجّ من حجّ بمجرّد البذل، ثانيتهما: عدم إجزاء حجّ من حجّ متسكّعاً، ولا فرق بينهما معقولاً سوى أنّ المتسكّع حجّ لا مع الوجوب، والمبذول له حجّ مع الوجوب، فيلزم من ذلك: أنّ الإجزاء لا ينفكّ عن سبق الوجوب، ولمّا كان الإجزاء حاصلاً مع البذل دلّ على سبق الوجوب الإجزاء، وذلك يستلزم الوجوب بمجرّد البذل، فانتفى الإشكال في الاستقرار بمجرّد البذل من غير قبول قولاً».

«إلاّ أن يقال إشارة إلى جواب هذا الكلام وتقريره: صحّة المقدّمات إلاّ قولكم: (وذلك يستلزم الوجوب بمجرّد البذل) وسند منع صحّتها: أنّ ضروريّات الإجزاء الوجوب على الإطلاق لا الوجوب بمجرّد البذل، ونحن نقول: الإجزاء مستند إلى قبول البذل: إمّا قوليّاً كقبلتُ، أو فعليّاً كاستمراره مع البذل على ذلك الممكن، وهذا لا تردّد فيه، ولا يلزم منه وجوب القبول الذي فيه النزاع، فالإشكال باقٍ بحاله».

«وهذا كلام بيّن لا يدفعه إلاّ ظاهر الرواية، وابن إدريس اختار هذا: أعني عدم وجوب القبول، وقد أشار إليه الفاضل في التذكرة، ولا بأس

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١٠.

به»[1] انتهى.

وهو كالصريح في عدم وجوب القبول، نحو ما سمعته من الفاضل الذي قد خالف بذلك النصّ والفتوى، بل ما ذكره هو أوّلاً في التذكرة من معقد نسبته إلى علمائنا، فضلاً عن معقد إجماع غيره، بل ومعقد إجماعه في غيرها كالمنتهى:

قال فيها: «ولو لم يكن له زاد وراحلة، أو كان ولا مؤونة له لسفره أو لعياله، فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤونته ومؤونة عياله مدّة غيبته، وجب الحجّ عليه عند علمائنا، سواء كان الباذل قريباً أو بعيداً؛ لأنّه مستطيع»[2].

وفي المنتهى: «ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحجّ مع استكمال الشروط الباقية، وكذا لو حجّ به بعض إخوانه، ذهب إليه علماؤنا، خلافاً للجمهور»[3]. ج ١٧ / ٢٦٤

وهو ـ كما ترى ـ لا يتمّ بناءً على ما عرفت من عدم وجوب القبول الذي هو واضح الفساد.

وكونه منّةً لا تتحمّلها النفوس ـ ولم يكلّف الشارع معها بشيء من التكاليف ـ يدفعه: أنّ المالك الحقيقي يلحظ ذلك في خصوص الحجّ الذي يراد به وجه الله تعالى، بل ذلك في الحقيقة كأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ، فلا ريب في وضوح فساده، كوضوح فساد ما سمعته من

---

(١) لا توجد هذه الحاشية على نسخ «الدروس» المتوفّرة.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٦٠.

(٣) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٧٧ ـ ٧٨.

ابن إدريس، بل هو مخالف لظاهر النصّ والفتوى، خصوصاً في آخر الفصل الآتي.

ودعوى[١]: أنّه لا معنى لتعليق الواجب بغير الواجب، يدفعها: ـ مع أنّها اجتهاد في مقابلة النصّ ـ أنّ غاية ذلك عدم استقرار الوجوب، ولا بأس به؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالمستطيع بنفسه، الواجب عليه السير مع احتمال زوال الاستطاعة، والاكتفاء بالاستصحاب مشترك بينهما.

على أنّ الدعوى المزبورة إنّما تقتضي وجوب البذل على الباذل للمبذول له بنذر وشبهه، لا اعتبار خصوص التملّك، ومن هنا حكي عن الفاضل ذلك[٢]، بل جزم به الكركي، قال فيما حكي عنه في شرح عبارة المتن:

«هذا إنّما يستقيم إذا كان البذل على وجه لازم، كما لو نذر له مال ليحجّ به، أو نذر له ما يكفيه لمؤونة الحجّ، أمّا لو بذل له لا على هذا الوجه، فإنّه لا يجب القبول، ولو نذر لمن يحجّ وأطلق ثمّ بذل لمعيّن ففي وجوب الحجّ نظر؛ لأنّه لا يصير مالكاً إلّا بالقبض، ولا يجب عليه الاكتساب للحجّ بالقبض، وكذا لو أوصى بمال لمن يحجّ فبذل لمعيّن»[٣].

وفي كشف اللثام ـ بعد أن اختار ما قدّمناه ـ قال: «وقد يقال بوجوب القبول إذا وجب البذل، وقد يقال بوجوبه إذا وجب عيناً لا تخييراً؛ حتّى لو نذر أو أوصى به لمن يحجّ مطلقاً فبذل له لم يجب

---

(١) كما مرّت في كلام التذكرة في ص ٨٩.
(٢) استفيد من عبارة التذكرة السابقة في ص ٨٩.
(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٥٣.

القبول»[١].

لكن لا يخفى عليك ما في الجميع من مخالفته للنصّ والفتوى ومعاقد الإجماعات، وأنّ تعليق الواجب على الجائز لا يقتضي إلّا عدم الاستقرار.

ج ١٧ / ٢٦٥ نعم، قد يقال باعتبار الطمأنينة[٢] بالوفاء أو بعدم[٣] الظنّ بالكذب؛ حذراً من الضرر والخطر عليه، وللشكّ في شمول أدلّة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة في خلافه، بل لعلّ ذلك كذلك وإن وجب على الباذل، بل هو في الحقيقة خارج عمّا نحن فيه؛ ضرورة أنّ محلّ البحث: الوجوب من حيث البذل، من دون نظر إلى الموانع الخارجيّة التي قد تنتفي الاستطاعة معها، كما هو واضح.

ولا ريب في أنّ المتّجه ما قلنا؛ عملاً بإطلاق النصّ والفتوى ومعاقد الإجماعات، مضافاً إلى تحقّق الاستطاعة بذلك.

كما أنّ المتّجه لذلك كلّه أيضاً ما صرّح به غير واحد من الأصحاب: من عدم الفرق في الوجوب بين بذل عين الزاد والراحلة وبين بذل أثمانهما[٤].

خلافاً لثاني الشهيدين: فلم يوجبه في الثاني[٥]، ولعلّه لأنّ القبول

---

(١) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٠٣.

(٢) أي الاطمئنان.

(٣) الأولى: «عدم» لعطفها على «الطمأنينة».

(٤) منهم: العلّامة في التذكرة: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٦٢، والعاملي في المدارك: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٦ ـ ٤٧، والبحراني في الحدائق: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٠٣.

(٥) مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٣٣.

لها شرط لحصول الاستطاعة التي هي شرط للوجوب، فلا يجب تحصيله.

وفيه: أنّه لا فرق في تحقّق الاستطاعة عرفاً ببذل كلّ منهما، فيجب القبول حينئذٍ وغيره من المقدّمات؛ ضرورة صيرورة الوجوب حينئذٍ مطلقاً، فيجب حينئذٍ جميع مقدّماته من شراء الآلات ونحوها؛ ضرورة عدم كون ذلك من شرائط صدق الاستطاعة، بل هي ممّا يتوقّف عليها فعل الحجّ من المستطيع، فصدق الاستطاعة حينئذٍ حاصل بدونها، وكفى فيه القدرة على شرائها مثلاً، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

كلّ ذلك، مضافاً إلى ما في النصوص السابقة ممّا هو كالصريح في التعميم المزبور، بل ربّما ادّعي معروفيّة بذل الأثمان في البذل، دون عين الزاد والراحلة.

وكذا لا فرق في الوجوب: بين بذل الجميع للفاقد، وبين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمّله؛ ضرورة أولويّته من الأوّل في الحكم.

ولا يمنع الدين الوجوب بالبذل وإن منعه في غيره، بل إن لم يقم إجماع على اعتبار بذل مؤونة العيال في الوجوب أمكن منعه في ↑
المعسر عنها حضراً؛ للإطلاق المزبور، وليس المبذول من أملاكه ج ١٧ / ٢٦٦
المطلقة له، كي يجب عليه إعطاء ما يلزمه منه، ومن هنا قلنا: لا يمنعه الدين، ومن ذلك من وهب له مال اشترط الحجّ به عليه، كما صرّح به في الدروس[1].

ثمّ لا يخفى ظهور النصّ والفتوى أو صراحتهما ـ خصوصاً صحيح

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١٠.

معاوية بن عمّار المتقدّم[١] منه ـ في أنّ حجّ المبذول له حجّ إسلام، فلا يجب عليه حينئذٍ غيره وإن أيسر بعد ذلك؛ لما عرفته سابقاً من وجوبه في العمر مرّة واحدة.

خلافاً للشيخ فأوجبه في الاستبصار[٢] الذي لم يعدّه للفتوى؛ لخبر الفضل بن عبدالملك قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أُناس من أصحابه، أقضى حجّة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ، قلت: هل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضي عنه حجّة الإسلام، وتكون تامّة ليست بناقصة، وإن أيسر فليحجّ، (وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ)[٣]»[٤] القاصر ـ سنداً ودلالةً ـ عن معارضة غيره من وجوه.

فلا بأس بحمله على الندب كما عن المشهور[٥]، بل لعلّه الظاهر عند ج ١٧ / ٢٦٧

---

(١) في ص ٨٧.

(٢) الاستبصار: باب ٨٣ المعسر يحجّ به بعض اخوانه ذيل ح ٢ ج ٢ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) ما بين القوسين جزء من خبر أبي بصير، لا من خبر الفضل، انظر وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٦٢.

(٤) الكافي: باب ما يجزئ من حجّة الإسلام ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ١٨ ج ٥ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ٤١.

(٥) قال بذلك: الشيخ في النهاية: باب وجوب الحج ج ١ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، وابن البرّاج في المهذّب: باب ما يفعله من وجب عليه الحج ج ١ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٤، والماتن في المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٣.

التأمّل، خصوصاً بعد ملاحظة حكم الناصب فيه، المعلوم كونه كذلك.

وقد يحتمل كما في كشف اللثام: «أن يحجّ عن غيره، وعدم بذل الاستطاعة؛ فإنّ الحجّ به إنّما يستلزم استصحابه أو إرساله في الحجّ، وهو أعمّ، ولا يأبى عنه تسميته حجّ الإسلام»[١]. ولا بأس به وإن كان بعيداً.

هذا كلّه في البذل المستفاد من: «عرض عليه الحجّ» ونحوه في النصوص، الظاهر في إباحة أكل الزاد وركوب الراحلة، أو الإباحة المطلقة الشاملة للإذن في التملّك إن أراده، ونحو ذلك ممّا لم يعتبر في جواز التصرّف فيه الملك، كالهبة وبيع المحاباة ونحوهما؛ ضرورة عدم صدق الاستطاعة بذلك قبل القبول الذي به يتمّ العقد المسبّب للتمليك، فلا إباحة قبله ولا ملك.

ومن هنا قال المصنّف والفاضل[٢] وغيرهما[٣]: ﴿ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله﴾ من غير فرق بين الهبة مطلقاً ولخصوص الحجّ، وبين هبة نفس الزاد والراحلة وأثمانهما.

فما في الدروس: من النظر في الفرق بين الهبة والبذل[٤]، بل في

---

(١) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٠٣.

(٢) إرشاد الأذهان: الحج / في الشرائط ج ١ ص ٣١٠، تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٤٧، تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٦٢.

(٣) كابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): شرائط حجّة الإسلام ص ١٩٥، والشهيد الثاني في المسالك: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٣٤، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: شروط وجوب الحج ج ٤ ص ٤٨١.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١٠.

المدارك[١] وغيرها[٢]: الجزم بعدم الفرق، واضح الضعف. كوضوح الفرق بينهما بما عرفت، لا لأنّ البذل يفيد التمليك بلا قبول بخلاف الهبة؛ إذ هو ـ كما ترى ـ واضح المنع. كوضوح فساد الإيراد عليه: بأنّ الهبة قربة إلى الله تعالى لا يعتبر في تملّكها القبول، وإنّما التحقيق ما سمعت.

ولا ينافيه: ما قدّمناه في صور البذل التي لم يدخل فيها ما نحن فيه ممّا أُريد منه التملّك بعقد الهبة، فصدر منه الإيجاب بقصد الإنشاء الذي لا يؤثّر أثراً حتّى يتعقّبه القبول، وبدونه يكون فاسداً لا يجوز التصرّف فيه، فتأمّل جيّداً.

إنّما الكلام في وجوب الحجّ على من أُبيح له المال على وجه الإطلاق الشامل للحجّ وغيره، على وجهٍ لو أراد الحجّ استطاعه بالإباحة المزبورة:

ج ١٧ / ٢٦٨ فقد يقال به؛ لصدق الاستطاعة ـ الذي قد استدلّ به على الوجوب في المبذول له لخصوص الحجّ ـ ولو بالإباحة المزبورة.

وقد يقال بعدمه؛ اقتصاراً فيما خالف ما دلّ على عدم الوجوب في غير الحجّ من التكاليف ـ كالوضوء والغسل ولباس الصلاة ومكانها ـ على المتيقّن من النصوص المزبورة، بل هو الظاهر منها أو صريحها. ولعلّه الأقوى.

بل قد يقوى أيضاً: عدم الوجوب على من استطاعه براحلة موقوفة

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٧.

(٢) كمجمع الفائدة والبرهان: الحج / في الشرائط ج ٦ ص ٧٤، وكفاية الأحكام: الحج / في الشرائط ج ١ ص ٢٨٣، والحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

ونحوها وزاد مبذول لا لخصوص الحجّ، بل إن لم ينعقد إجماع على وجوبه للمبذول لهم الحجّ على جهة الإطلاق من دون خصوصيّة ـ كأن يقال: بذلت الزاد والراحلة لكلّ من يريد الحجّ مثلاً ـ أمكن القول بعدمه؛ للأصل وغيره.

وبالجملة: المدار في المسألة: أنّ وجوب الحجّ على المبذول له لصدق الاستطاعة المتحقّق في ذلك وأمثاله، أو أنّه لمكان الأدلّة المخصوصة؛ لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنّة التي سقط لها ونحوها أكثر التكاليف. ولعلّ الأخير لا يخلو من قوّة، فتأمّل جيّداً، فإنّه نافع في المقام.

﴿ولو استؤجر للمعونة على السفر، وشرط له الزاد والراحلة، أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه وأجزأه عن الفرض إذا حجّ عن نفسه﴾ كما في القواعد[1] وغيرها[2].

وهو المراد ممّا في التذكرة: «ولو طلب من فاقد الاستطاعة إيجار نفسه للمساعدة في السفر بما تحصل به الاستطاعة لم يجب القبول؛ لأنّ تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب. نعم، لو آجر نفسه بما تحصل به الاستطاعة، أو ببعضه إذا كان مالكاً للباقي، وجب عليه الحجّ، وكذا لو قبل مال الهبة؛ لأنّه الآن مالك للاستطاعة»[3].

---

(١) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) كالمبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٨، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٥٣، ومسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج٢ ص ١٣٥، ومدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٦١.

كما أنّ المراد ممّا في المتن وغيره[1]: الاستئجار بما يقتضي الاستطاعة أو شرطه أو نحو ذلك ممّا لا إشكال في عدم وجوب القبول عليه فيه؛ لأنّه تحصيل لشرط الوجوب فلا يجب. كما لا إشكال في ↑ ج ١٧ / ٢٦٩
الوجوب عليه بعد القبول؛ لتحقّق الاستطاعة حينئذٍ.

نعم، قد يشكل ذلك[2]: بأنّ الوصول إلى مكّة والمشاعر قد صار واجباً على الأجير بالإجارة، فكيف يكون مجزئاً عن حجّة الإسلام؟! وما الفرق بينه وبين ناذر الحجّ في سنة معيّنة إذا استطاع في تلك السنة لحجّة الإسلام؛ حيث حكموا بعدم تداخل الحجّتين؟!

ويدفع: بـ«أنّ الحجّ ـ الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة ـ لم تتعلّق به الإجارة، وإنّما تعلّقت بالسفر خاصّة، وهو غير داخل في أفعال الحجّ، وإنّما الغرض منه مجرّد انتقال البدن إلى تلك الأمكنة ليقع الفعل، حتّى لو تحقّقت الاستطاعة فانتقل ساهياً أو مكرهاً أو على وجه محرّم ثمّ أتى بتلك الأفعال صحّ الحجّ، ولا يعتبر وقوعه لأجل الحجّ قطعاً، سواء قلنا بوجوب المقدّمة أو لا، وهذا بخلاف نذر الحجّ في السنة المعيّنة، فإنّ الحجّ نفسه يصير واجباً بالنذر، فلا يكون مجزئاً عن حجّة الإسلام؛ لاختلاف السببين، كما سيجيء بيانه إن شاء الله»[3].

وقد سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السلام عن «الرجل يمرّ مجتازاً

---

(١) انظر قواعد الأحكام المتقدّم تخريجه آنفاً.

(٢) انظر مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٣٥، وقرّره بهذا اللفظ في المدارك: (انظر الهامش اللاحق).

(٣) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٩.

يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟ فقال: نعم»[١].

وسأله عليه السلام أيضاً: «عن حجّة الجمّال، تامّة هي أو ناقصة؟ فقال: تامّة ...»[٢].

وفي خبر الفضل بن عبدالملك أنّه عليه السلام: «... سئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها، فيحجّ وهو كريّ يغني عنه حجّه، أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحجّ، فيصيب المال في تجارته أو يضع، تكون حجّته تامّة أو ناقصة، أو لا تكون حتّى يذهب إلى الحجّ ولا ينوي غيره، أو يكون ينويهما جميعاً، أيقضي ذلك حجّته؟ قال: نعم، حجّته تامّة»[٣]. ↑

ج ١٧ / ٢٧٠ فظهر لك من ذلك كلّه: أنّه لا تنافي بين وقوع حجّة الإسلام ووجوب قطع المسافة عليه بالإجارة مثلاً في الفرض، وأنّه غير مانع من صدق اسم الاستطاعة؛ ضرورة عدم منافاة وجوب القطع المزبور لها بعد ما عرفت من إمكان الجمع بينهما، كما هو واضح. هذا كلّه فيمن

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب ما جاء في حج المجتاز ح ٢٨٨٥ ج ٢ ص ٤٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٥٨.

(٢) الكافي: باب ما يجزئ من حجّة الإسلام ح ٣ ج ٤ ص ٢٧٤، من لايحضره الفقيه: باب حج الجمّال والأجير ح ٢٨٨١ ج ٢ ص ٤٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٥٨.

(٣) الكافي: باب ما يجزئ من حجّة الإسلام ح ٥ ج ٤ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٥٩.

استطاع بالإجارة على قطع الطريق .

﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان عاجزاً عن الحجّ ، فحجّ﴾ متسكّعاً ، أو حجّ ﴿عن غيره ، لم يجزئه عن فرضه﴾ قطعاً ، وإن كان قد استطاع بهذه النيابة ﴿وكان عليه الحجّ إن وجد الاستطاعة﴾ بعد ذلك ولو باستمرار بقائها إلى السنة القابلة لو فرض حصولها بعوض النيابة .

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك(١) ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه .

مضافاً : إلى وضوح وجهه .

وإلى قول أبي الحسن عليه السلام في خبر آدم بن عليّ المنجبر بما عرفت : «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به أجزأت عنه؛ حتّى يرزقه الله تعالى ما يحجّ به، ويجب عليه الحجّ»(٢) .

وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير : «لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ ...»(٣) بناءً على أنّ المراد من الإحجاج فيه النيابة عن رجل ، لا البذل .

---

(١) كما في مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٤٩، وذخيرة المعاد: الحج / في الشرائط ص ٥٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٢٠ ج ٥ ص ٨، الاستبصار: باب ٨٤ المعسر يحجّ عن غيره ح ١ ج ٢ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٥٥.

(٣) الكافي: باب ما يجزئ من حجّة الإسلام ح ١ ج ٤ ص ٢٧٣، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٢٢ ج ٥ ص ٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٥٧.

وإلى تناول ما دلّ على الوجوب له.

وإلى غير ذلك ممّا لا يصلح لمعارضته ما في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «في رجل ليس له مال، حجّ عن رجل أو أحجّه غيره، ثمّ أصاب مالاً، هل عليه الحجّ؟ قال: يجزئ عنهما جميعاً»[1] خصوصاً بعد:

احتمال عود الضمير فيه إلى المنوب عنهما فيمن حجّ عنه تبرّعاً ومن أحجّه غيره؛ بقرينة تثنية الضمير في الجواب، ويكون حينئذٍ غرض السائل السؤال عن إجزاء حجّ الصرورة نيابةً.

واحتمال عود الضمير إلى النائب والمنوب؛ على معنى: الإجزاء عن النائب فيما عليه من النيابة، كقوله عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية بن عمّار: «حجّ الصرورة يجزئ عنه وعمّن حجّ عنه»[2]. ↑ ج ١٧ / ٢٧١

وأمّا حسنه سأله عليه السلام: «عن رجل حجّ عن غيره، يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم...»[3] فيحتمل: الإجزاء عن المنوب عنه، وكون المراد: الحجّ المندوب في حالة الإعسار دون حال اليسار... وغير ذلك.

وكذا خبر عمرو بن إلياس قال: «حجّ بي أبي وأنا صرورة... فقلت

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ح ٢٨٧٠ ج ٢ ص ٤٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٧٨ ج ٥ ص ٤١١، الاستبصار: باب ٢١٩ جواز أن يحجّ الصرورة ... ح ٦ ج ٢ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٥٥.

(٣) الكافي: باب ما يجزئ من حجّة الإسلام ح ٣ ج ٤ ص ٢٧٤، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ١٩ ج ٥ ص ٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٥٦.

لأبي : إنّي أجعل حجّتي عن أُمّي ؟ فقال : كيف يكون هذا وأنت صرورة وأُمّك صرورة؟ قال : فدخل أبي على أبي عبدالله عليه السلام ـ وأنا معه ـ فقال : أصلحك الله ، إنّي حججت بابني هذا وهو صرورة ، وماتت أُمّه وهي صرورة ، فزعم أنّه يجعل حجّته عن أُمّه! فقال : أحسن ، هي عن أُمّه أفضل ، وهي له حجّة»[1].

على أنّه معارض بصحيح ابن مهزيار[2] قال : «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : إنّ ابني معي ، وقد أمرته أن يحجّ عن أُمّي ، يجزئ عنها حجّة الإسلام؟ فكتب : لا ، وكان ابنه صرورة وكانت أُمّه صرورة»[3].

ولا وجه للجمع بينهما[4] إلّا ما قلناه من كون المراد بحجّ الإسلام في الأوّل المندوب ، وفي الثاني الواجب . وإن أبيت فلابدّ من الطرح في مقابلة ما عرفت ، كما اعترف به في المدارك[5] مع اختلال طريقته ، ↑ ج ١٧ / ٢٧٢
وما هو إلّا لأنّ المسألة من القطعيّات التي لا يقبل فيها أمثال ذلك .

فمن الغريب وسوسة بعض متأخّري المتأخّرين ـ كصاحب الذخيرة[6] ـ في الحكم بعد ذلك ؛ لهذه النصوص التي لا دلالة معتدّاً بها

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٢١ ج ٥ ص ٨، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٥٦.

(٢) في المصدر بعدها: عن بكر بن صالح ...

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٧٩ ج ٥ ص ٤١٢، الاستبصار: باب ٢١٩ جواز أن يحجّ الصرورة ... ح ٧ ج ٢ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب النيابة في الحج ح ٤ ج ١١ ص ١٧٤.

(٤) كما في الاستبصار: باب ٨٤ المعسر يحجّ عن غيره ذيل ح ٣ ج ٢ ص ١٤٤.

(٥) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٠.

(٦) ذخيرة المعاد: الحج / في الشرائط ص ٥٦١.

في شيء منها، إلّا صحيح جميل الذي قد عرفت الحال فيه. بل قيل: «إنّه ـ باعتبار عدم انطباق الجواب فيه إلّا عن أوّل الأمرين في السؤال، مع أنّ إصابة المال قد ذكرت بعد الثاني ـ مضطرب ومظنّة لعدم الضبط في حكاية الجواب»[١].

فيشكل حينئذٍ لذلك ـ فضلاً عن غيره ـ الالتفات إليه في مثل هذا الحكم المخالف للأُصول والفتاوى وغيرهما، كما هو واضح.

الشرط ﴿الرابع: أن يكون له ما يمون به[٢] عياله حتّى يرجع فاضلاً عمّا يحتاج إليه، فلو[٣] قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه﴾ الحجّ بلا خلاف أجده[٤]، بل ربّما ظهر من بعضهم الإجماع عليه[٥].

للأصل، وعدم تحقّق الاستطاعة بدونه، خصوصاً بعد أن اعتبر الشارع فيها ما هو أسهل منه؛ ضرورة وجوب الإنفاق عليه، فهو حينئذٍ سابق على وجوب الحجّ، فلا استطاعة مع عدمه.

ولخبر أبي الربيع الشامي الذي رواه المشايخ الثلاثة[٦]: «سئل أبو عبدالله عليه‌السلام: عن قول الله (عزّ وجلّ): (ولله على الناس ...)[٧] إلخ؟

---

(١) منتقى الجمان: باب ما يجزي عن حجّة الإسلام ج ٣ ص ٨٠.

(٢) هذه الكلمة ليست في نسخة الشرائع والمسالك.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ولو.

(٤) كما في منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) كابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل الثاني ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٦) الكافي: باب استطاعة الحج ح ٣ ج ٤ ص ٢٦٧، من لايحضره الفقيه: باب استطاعة السبيل إلى الحج ح ٢٨٥٨ ج ٢ ص ٤١٨، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ١ ج ٥ ص ٢.

(٧) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

فقال : ما يقول الناس؟ قال : فقيل : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبدالله عليه‌السلام : قد سئل أبو جعفر عليه‌السلام عن هذا ، فقال : هلك الناس إذاً ، لئن كان لمن كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً!» .

«فقيل له : فما السبيل؟ فقال : السعة في المال؛ إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم؟!»(١) .

بل رواه المفيد في المقنعة أيضاً ، إلّا أنّه زاد ـ بعد قوله : «ويستغنون به عن الناس» ـ : «يجب عليه أن يحجّ بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه؟! لقد هلك إذاً» ثمّ ذكر تمام الحديث ، وقال فيه : «يقوت به نفسه وعياله»(٢) . ↑ ج ١٧ / ٢٧٣

وخبر الأعمش المروي عن الخصال بسنده إليه عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام في حديث شرائع الدين ، قال : «... وحجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً ، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن ، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله ، وما يرجع إليه بعد حجّه ...»(٣) .

بل عن الطبرسي في مجمع البيان أنّه قال ـ في قوله : «ولله ...» إلخ ـ : «المروي عن أئمّتنا عليهم‌السلام : انّه الزاد والراحلة ، ونفقة من يلزمه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ و٢ ج ١١ ص ٣٧.

(٢) المقنعة: باب وجوب الحج ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٣) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ٩ ص ٦٠٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٣٨.

نفقته، والرجوع إلى كفاية: إمّا من مال أو ضياع أو حرفة، مع صحّة في النفس، وتخلية الدرب من الموانع، وإمكان المسير»[١].

المؤيّد ذلك كلّه: بخبر عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سأله حفص الأعور ـ وأنا أسمع ـ عن قول الله (عزّ وجلّ): (ولله ...) إلخ؟ فقال: ذلك القوّة في المال واليسار، قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: نعم ...»[٢]... إلى غير ذلك.

لكن في المنتهى[٣] والمدارك[٤]: أنّ المراد من وجبت نفقته عليه من العيال، وبالمؤونة ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون إليها، أمّا من يستحبّ فلا؛ لأنّ الحجّ فرض، فلا يسقط بالنفل[٥].

قلت: قد يشكل ذلك بظهور النصّ فيمن يعول به عرفاً، وليس هو من معارضة المستحبّ للواجب، بل من توقّف حصول الخطاب بالواجب عليه، وفرق واضح بين المقامين.

بل الظاهر: استثناء ما يحتاج إليه من مؤونة أضيافه ومصانعاته وغيرها من مُؤَنه له؛ ضرورة كون المراد بالاستطاعة ـ على ما يظهر من هذه النصوص، وما تقدّم في المسكن والخادم ونحوهما ـ: وجدان

---

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٩٧ من سورة آل عمران ج ٢ ص ٣٥٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٣٩.

(٢) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم ح ٤٦٣ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٣٨.

(٣) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٨٣.

(٤) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥١.

(٥) العبارة ملفّقة من كلامَي المنتهى والمدارك.

ج ١٧ / ٢٧٤

ما يزيد على ما يحتاجه من أمثال ذلك اللازمة له أوّلاً وبالذات أو ثانياً وبالعرض؛ كالحفظ لعرضه ودفع النقص عنه أو ظلم الجائر... أو نحو ذلك، وهو الذي رمز إليه الإمام عليه السلام بقوله: «اليسار في المال».

بل قد يندرج التكليف بالحجّ ـ مع عدم ملاحظة ذلك ـ في الحرج والضرر والعسر المنفيّة عقلاً وآيةً[١] وروايةً[٢]، فهي حينئذٍ الدليل له، كنظائره ممّا تقدّم سابقاً في استثناء المسكن والخادم ونحوهما، فلاحظ وتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فالحجّ من الواجبات التي يعتبر فيها «المباشرة» التي هي الأصل في كلّ العبادات المطلوب فيها الخضوع وإظهار العبوديّة ﴿و﴾ حينئذٍ فالمستطيع ﴿لو حجّ عنه﴾ غيره م ﴿مّن يطيق الحجّ لم يسقط عنه فرضه، سواء كان﴾ النائب ﴿واجداً للزاد[٣] والراحلة أو فاقدهما. وكذا لو تكلّف الحجّ مع عدم الاستطاعة﴾.

بلا خلاف أجده بيننا[٤]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، وعلى عدم الإجزاء لو حجّ بنفسه غير مستطيع ـ أو أحجّ نائباً عنه ـ ثمّ استطاع، كما تقدّم.

لعدم إجزاء المندوب عن الواجب، ولأنّه ـ مع قصد الاجتزاء به عنه ـ كالصلاة قبل الوقت والزكاة قبل الوجوب؛ إذ الأصل عدم إجزاء

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥، والحج: الآية ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ٤٦٤، وباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١١ ج ٤ ص ١٥٩، وباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١٣ ج ١٠ ص ١٧٨.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: «واجد الزاد».

(٤) كما في مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥١.

المندوب والمتبرّع به قبل الوجوب عن الواجب، كأصالة عدم إجزاء فعل الغير عمّا اعتبر فيه المباشرة المتمكّن منها.

فما عن العامّة: من الاجتزاء بتقديم الحجّ قبل الاستطاعة[١]، واضح الفساد.

ولا يخفى عليك ما في عبارة المتن من عدم حسن التأدية، ولعلّها هي بالبناء للمجهول من دون اتّصال الضمير بحرف الجرّ، بل المجرور فيها به «من» واشتبه النسّاخ فيها، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحجّ﴾.

ولا يجوز للوالد ـ فضلاً عن أن يجب عليه ـ أخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير، ولا يجب عليه الاتّهاب من الكبير على الأشهر بل المشهور[٢]؛ للأصل. ↑ ج ١٧ / ٢٧٥

وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر الثمالي، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل: أنت ومالك لأبيك، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: وما اُحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لابدّ منه، إنّ الله (عزّ وجلّ) لا يحبّ الفساد»[٣].

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٦٢.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١١٥، ونسبه للأكثر في كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٠٩، ومستند الشيعة (للنراقي): شرائط حجّة الإسلام ج ١١ ص ٥٨.

(٣) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٣ ج ٥ ص ١٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح ٨٣ ج ٦ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٦٣.

وخبر الحسين بن أبي العلاء ـ أو حسنه على ما رواه في معاني الأخبار[١] ـ سأل الصادق عليه السلام: «ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدّم أباه فقال: أنت ومالك لأبيك؟! فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أُمّي، فأخبره الأب: أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟!»[٢].

وخبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه، فليأكل منه بالمعروف ...»[٣].

وخبر ابن سنان: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ فقال: أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها، إلّا أن يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك، قال: وسأله عن الوالد يرزأ ـ أي يصيب ـ من مال ولده؟ قال: نعم، ولا يرزأ

---

(١) معاني الأخبار: باب معنى قول النبيّ ... أنت ومالك لأبيك ح ١ ص ١٥٥.

(٢) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٦ ج ٥ ص ١٣٦، من لايحضره الفقيه: باب الأب يأخذ من مال ابنه ح ٣٦٦٩ ج ٣ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٧ ص ٢٦٥.

(٣) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٢ ج ٥ ص ١٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح ٨٤ ج ٦ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ٢٦٤.

الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحبّ أن يعتقها[١] فليقوّمها على نفسه قيمة، ثمّ يصنع بها ما شاء: إن شاء وطئ وإن شاء باع»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على عدم الجواز إلّا مع الحاجة.

خلافاً للمحكي عن النهاية[٣] والخلاف[٤] والتهذيب[٥] والمهذّب[٦]، إلّا أنّ في الأوّلين النصّ على الوجوب، وفي الأخير على الجواز، وأجمل في التهذيب أنّه يأخذ من مال الولد. ج ١٧ / ٢٧٦

وفي محكيّ المبسوط: «روى أصحابنا: أنّه إذا كان له ولد وله مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، ويجب عليه إعطاؤه»[٧].

وكأنّه أشار بذلك إلى صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام: «الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام، قال: وينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقضى: أنّ المال والولد

---

(١) في التهذيب والاستبصار بدلها: «يفتضّها» وفي الوسائل: «يقتضيها».

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح ٨٩ ج ٦ ص ٣٤٥، الاستبصار: باب ٢٦ ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ح ٧ ج ٣ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ٢٦٣.

(٣) النهاية: باب وجوب الحج ج ١ ص ٤٥٨.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٨ ج ٢ ص ٢٥٠.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ذيل ح ٤٣ ج ٥ ص ١٥.

(٦) المهذّب: باب ما يفعله من وجب عليه الحج ج ١ ص ٢٦٧.

(٧) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٨.

للوالد»(١).

وفي محكيّ الخلاف: «روى الأصحاب: إذا كان له ولد وله مال وجب عليه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحجّ به، ويجب عليه إعطاؤه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا: الأخبار المرويّة في هذا المعنى من جهة الخاصّة، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير، وليس فيها ما يخالفها، فدلّ على إجماعهم على ذلك»(٢).

قلت: لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيد(٣)، كما أنّك عرفت ما يخالف الرواية المزبورة القاصرة ـ بالإعراض وغيره ـ عن إثبات مثل هذا الحكم، وإن أمكن تأييدها:

بما دلّ على جواز أكل الأب من مال ولده(٤).

وبما في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام(٥): «... في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، والوالد له أن يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٤٤ ج ٥ ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٩١.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٨ ج ٢ ص ٢٥٠.

(٣) قال البحراني: «وقال الشيخ المفيد في المقنعة: وإن كان الرجل لا مال له ولولده مال فإنّه يأخذ من مال ولده ما يحجّ به من غير إسراف وتقتير» وهذه العبارة لم ترد في نسخة المقنعة، وإنّما أوردها الشيخ في التهذيب ـ الذي هو شرح لها ـ فيتبادر إلى الذهن أنّها للمفيد، مع أنّ من المحتمل أنّها للشيخ. انظر التهذيب المتقدّم قبل عدّة هوامش، والحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٦٢.

(٥) كذا في الكافي والاستبصار، وفي التهذيب والوسائل: «عن أبي عبدالله عليه السلام».

وقع عليها، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»[١]. ↑ ج ١٧ / ٢٧٧

وخبر الحسين بن علوان عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: «أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله، إنّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرّ بي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله تعالى لأبيك، أنت سهم من كنانته (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور * ويجعل من يشاء عقيماً)[٢] جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلّا بإذنه»[٣].

وخبر محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام المروي عن العيون[٤] والعلل[٥] أنّه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «وعلّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه ـ وليس ذلك للولد ـ: لأنّ الولد موهوب للوالد في قول الله (عزّوجلّ): (يهب لمن ...)[٦] إلخ، مع أنّه المأخوذ بمؤونته صغيراً أو كبيراً، والمدعوّ له؛ لقوله (عزّ وجلّ): (ادعوهم لآبائهم)[٧]، ولقول

---

(١) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٥ ج ٥ ص ١٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح ٨٢ ج ٦ ص ٣٤٣، الاستبصار: باب ٢٦ ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ح ١ ج ٣ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٢٦٢.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٩ و ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١ العتق وأحكامه ح ٨٢ ج ٨ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من كتاب العتق ح ١ ج ٢٣ ص ١٠٤.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٣ ح ١ ج ٢ ص ٩٦.

(٥) علل الشرائع: باب ٣٠٢ ح ١ ج ٢ ص ٥٢٤.

(٦) سورة الشورى: الآية ٤٩.

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٥.

النبيّ صلى الله عليه وآله : أنت ومالك لأبيك ، وليس للوالدة مثل ذلك ، ولا تأخذ شيئاً من ماله إلّا بإذنه أو إذن الأب؛ لأنّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها»[1].

وخبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام : «عن الرجل يكون لولده الجارية، أيطأها؟ قال : إن أحبّ ، وإن كان لولده مال وأحبّ أن يأخذ منه فليأخذ ، وإن كانت الأُمّ حيّة فلا أُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً»[2].

إلّا أنّ العمدة هي؛ إذ هذه النصوص وإن دلّت على جواز تناول الأب لكن يمكن أن يكون ذلك مع الحاجة إليه ، كما دلّ عليه ما تقدّم ، بل هو المتّجه؛ جمعاً بين الأدلّة . ↑ ج ١٧ / ٢٧٨

على أنّه لو سلّم الجواز مطلقاً ، فوجوب الحجّ بذلك محلّ نظر أو منع ، يعرف ممّا قدّمنا في الوجوب على من أُبيح له المال على جهة الإطلاق ؛ ومن هنا لم يذكروا في المقام إلّا خبر سعيد المزبور .

بل في كشف اللثام : «كأنّ الشيخ في الخلاف أراد بالأخبار المرويّة في التهذيب خبر سعيد وحده ؛ لأنّه رواه فيه بطرق ثلاثة ، في الحجّ بطريقين؛ أحدهما : طريق موسى بن القاسم ، والآخر : طريق أحمد بن محمّد بن عيسى ، وفي المكاسب بطريق ثالث : هو طريق الحسين بن سعيد»[3].

قلت : وبهذا الاعتبار حينئذٍ أطلق عليه الأخبار ، أو أنّه يريد ما

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٧ ص ٢٦٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ح ١٦٣ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ ج ١٧ ص ٢٦٦.

(٣) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١١١.

ذكرناه من النصوص، لكنّك قد عرفت ما في الاستناد إليها، بل الصحيح المزبور محتمل:

للاقتراض ـ كما عن الاستبصار: «واجباً»[١]، أو مستحبّاً كما عن التحرير[٢] والتذكرة[٣] ـ إذا كان مستطيعاً بغيره.

ولمساواة نفقته في الحجّ لها في غيره مع وجوب نفقته على الولد كما في كشف اللثام[٤]. وإن كان قد يناقش في وجوب الحجّ عليه بذلك.

وحينئذٍ فقصور الصحيح المزبور عن إثبات ذلك واضح، فوسوسة الفاضل الخراساني[٥] ـ كما قيل[٦] ـ في الحكم المزبور لذلك، في غير محلّها.

خصوصاً بعد ما في الحدائق: من احتمال النصوص السابقة الحمل على التقيّة، كما يشعر به مزيد التأكيد في خبر الحسين بن علوان الذي جميع رجاله من العامّة، على أنّ العمدة فيها النبوي الذي قد ذكر حاله في خبر ابن أبي العلاء، بل وصحيح الثمالي الذي قد ذكر فيه أوّلاً ثمّ قال ما يقتضي خلافه؛ مومئاً بذلك إلى عدم صحّته[٧]، فلاحظ وتأمّل، والله العالم.

---

(١) الاستبصار: المكاسب/باب٢٦ ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ذيل ح٩ ج٣ص ٥٠.

(٢) تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٤٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٦٢.

(٤) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١١٠.

(٥) ذخيرة المعاد: الحج / في الشرائط ص ٥٦١.

(٦) كما في مستند الشيعة (للنراقي): شرائط حجّة الإسلام ج ١١ ص ٥٨.

(٧) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١١٥.

الشرط ﴿الخامس: إمكان المسير﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل في محكيّ المعتبر[٢] والمنتهى[٣]: اتّفاقنا عليه، وهو الحجّة. ↑ ج ١٧ / ٢٧٩

مضافاً: إلى عدم تحقّق الاستطاعة بدونه.

وإلى نفي الحرج والعسر والضرر والضرار.

وقول الصادق عليه السلام في صحيح ذريح: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك: حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً»[٤].

وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار في قوله: «ولله ...» إلخ: «هذه لمن كان عنده مال وصحّة ...»[٥].

كقوله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «... إن كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة»[٦].

وغير ذلك ممّا يدلّ على اعتبار ذلك ﴿و﴾ لو بالنسبة إلى بعض أفراده؛ إذ ﴿هو يشتمل على﴾ اعتبار ﴿الصحّة، وتخلية السرب﴾

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: (انظر المصدر السابق: ص ١٢٦ و ١٤٠).

(٢) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٤.

(٣) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٩٠.

(٤) الكافي: باب من سوّف الحج ح ١ ج ٤ ص ٢٦٨، تهذيب الأحكام: باب ٢ كيفيّة لزوم فرض الحج ح ١ ج ٥ ص ١٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢ كيفيّة لزوم فرض الحج ح ٤ ج ٥ ص ١٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٢٥.

(٦) تقدّم في ص ٦٤.

ـ بفتح السين المهملة وقد تكسر ، وإسكان الراء ـ : الطريق[١] ﴿والاستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة﴾ وغير ذلك ممّا يتوقّف الإمكان عليه كلّه .

﴿فلو كان مريضاً بحيث يتضرّر بالركوب﴾ الذي يتوقّف عليه الحجّ ولو بالمشقّة التي لا تتحمّل ، أو صحيحاً يتضرّر به كذلك لكبر أو زيادة ضعف أو نحو ذلك ﴿لم يجب﴾ الحجّ؛ لما عرفت ، بلا خلاف أجده فيه[٢] ، بل عن المنتهى : «كأنّه إجماعيّ»[٣] ، بل عن المعتبر : اتّفاق العلماء عليه[٤] .

نعم ، لو كان المرض يسيراً لا يشقّ معه الركوب ولا يضرّه لم يسقط الحجّ قطعاً؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن معارضة ما دلّ بإطلاقه على اعتبار الصحّة في الاستطاعة بعد انصرافه إلى الأوّل، خصوصاً بملاحظة الوصف في صحيح ذريح . ومن هنا قال المصنّف كغيره[٥]: ﴿ولا يسقط﴾ الحجّ ↑ ج ١٧ / ٢٨٠
﴿باعتبار المرض مع إمكان الركوب﴾ بل لا أجد فيه خلافاً بينهم ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، بل في كشف اللثام : الاتّفاق عليه[٦] .

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٢٣ (سرب).

(٢) كما في الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٢٦، ونفى الخلاف في مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٤.

(٣) في المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع» وسبب اختلاف النقل ما توهمه عبارة كشف اللثام. انظر منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٩٠، وكشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١١٢.

(٤) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٤.

(٥) كالعلّامة في التحرير: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٥١.

(٦) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١١٢.

وكذا لو تمكّن من المشي وجب عليه ـ وإن تضرّر بالركوب ـ ما لم يشقّ عليه مشقّة لا تتحمّل، دون المشقّة اليسيرة التي لا ينفكّ عنها السفر غالباً.

والدواء في حقّ غير المتضرّر مع الحاجة إليه كالزاد، والطبيب المحتاج إلى استصحابه كالخادم.

وليس الأعمى من المريض عرفاً، فيجب عليه الحجّ عندنا؛ لعموم الأدلّة، حتّى نصوص الصحّة التي لا ريب في تناولها له وللأعرج والأصمّ والأخرس... ونحوهم، خلافاً لأبي حنيفة: فلم يوجبه على الأعمى[1]. نعم، لو افتقر إلى قائد وتعذّر ـ لفقده، أو فقد مؤونته ـ سقط.

وكذلك السفيه سفهاً موجباً للحجر عليه ليس مريضاً، فيجب عليه الحجّ، وإن وجب على الولي إرسال حافظ معه عن التبذير، إلّا أن يأمنه عليه إلى الإياب، أو لا يجد حافظاً متبرّعاً ويعلم أنّ أُجرته ومؤونته تزيد على ما يبذّره.

والنفقة الزائدة للسفر إلى الإياب في مال المبذّر، وأُجرة الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم يجد متبرّعاً، كما هو واضح.

﴿ولو منعه عدوّ﴾ عن المسير ﴿أو كان معضوباً[2]﴾ لضعف أو زمانة[3] ﴿لا يستمسك على الراحلة، أو عَدِمَ المرافق مع اضطراره

---

(١) الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٣٤، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٢١، الفتاوى الهنديّة: ج ١ ص ٢١٨، فتاوى قاضي خان: ج ١ ص ٢٨٢، المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١٥٤.

(٢ و٣) «المعضوب لغةً: الضعيف، والزَّمِن: من لا حراك به، قاله في القاموس» انظر مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٤، والقاموس المحيط: ج ١ ص ١٠٥ (عضب).

إليه، سقط الفرض﴾ بلا خلاف[١] ولا إشكال فيه في الجملة.

ولو عجز عن الاستمساك على القتب مثلاً وأمكنه الاستمساك في المحمل وتمكّن منه وجب، كما هو واضح، ويأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

﴿و﴾ إنّما الكلام الآن في أنّه ﴿هل تجب[٢] الاستنابة مع﴾ عروض ﴿المانع: من مرض أو﴾ ضعف وهرم و ﴿عدوّ﴾ قبل الاستقرار؟

﴿قيل﴾ والقائل الإسكافي[٣] والشيخ[٤] وأبو الصلاح[٥] وابن البرّاج[٦] والحسن[٧] في ظاهره والفاضل في التحرير[٨]: ﴿نعم﴾ ومال إليه في المنتهى[٩]، بل لعلّه ظاهر قول المصنّف هنا: ﴿وهو المرويّ﴾ مشيراً بذلك: ↑

ج ١٧ / ٢٨١ إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي أو حسنه: «... وإن كان موسراً حال بينه وبين الحجّ: مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى

---

(١) كما في السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥١٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: يجب.

(٣) نقله عنه في كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ١١٣.

(٤) النهاية: باب وجوب الحج ج ١ ص ٤٥٧، الخلاف: الحج / مسألة ٦ ج ١ ص ٢٤٨.

(٥) الكافي في الفقه: النيابة في الحج ص ٢١٩.

(٦) المهذّب: باب ما يفعله من وجب عليه الحج ج ١ ص ٢٦٧.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الشرائط ج ٤ ص ١١.

(٨) تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٩) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٩١ ـ ٩٢.

فيه ، فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له ...»[١].

وإلى مضمر ابن حمزة[٢] الذي هو نحو ذلك[٣].

وقول أميرالمؤمنين عليه السلام في صحيح ابن مسلم : «لو أنّ رجلاً أراد الحجّ ، فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج ، فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه»[٤].

وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً ، لم يحجّ قطّ، ولم يطق الحجّ لكبره ، أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه»[٥].

وهو الحجّة بعد الإجماع المحكي في الخلاف عليه[٦]، مضافاً إلى معلوميّة قبوله للنيابة ، فتجوز حينئذٍ ، وإذا جازت وجبت هنا؛ للدخول

---

(١) الكافي: باب أنّ من لم يطق الحج ببدنه... ح٥ ج٤ ص ٢٧٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٥١ ج ٥ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٦٣.

(٢) في المصدر: «ابن أبي حمزة» كما سيأتي في ص ١٢٧.

(٣) الكافي: باب أنّ من لم يطق الحج ببدنه... ح ٣ ج ٤ ص ٢٧٣، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٣٩ ج ٥ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٧ ج ١١ ص ٦٥.

(٤) الكافي: باب أنّ من لم يطق الحج ببدنه... ح ٤ ج ٤ ص ٢٧٣، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٤٠ ج ٥ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٦٤.

(٥) الكافي: باب أنّ من لم يطق الحج ببدنه... ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٤٧ ج ٥ ص ٤٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ٦٥.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٦ ج ٢ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

في الاستطاعة الموجبة للحجّ، إذ ليس في الآية إلّا أنّ على المستطيع الحجّ، وهو أعمّ من الحجّ بنفسه وغيره.

إلّا أنّ الأخير كما ترى.

والإجماع المحكي موهون بمصير ابني إدريس[١] وسعيد[٢] والمفيد[٣] في ظاهره والفاضل في القواعد[٤] والمختلف[٥] وغيرهم[٦] إلى خلافه، وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿وقيل: لا﴾ يجب.

والنصوص المزبورة محمولة على من استقرّ في ذمّته الحجّ ثمّ عرض المانع الذي لم يرج زواله؛ فإنّ الاستنابة حينئذٍ واجبة قولاً واحداً، كما في الروضة[٧] وعن المسالك[٨].

أو على الندب؛ بقرينة خبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر[٩] عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك»[١٠].

---

(١) السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥١٦.

(٢) الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٣.

(٣) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٢.

(٤) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٥.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / في الشرائط ج ٤ ص ١١.

(٦) كابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): شرائط حجّة الإسلام ص ١٩٦.

(٧) الروضة البهيّة: شرائط الحج ج ٢ ص ١٦٧.

(٨) مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٣٨.

(٩) في الوسائل: عن أبي جعفر.

(١٠) الكافي: باب أنّ من لم يطق الحج ببدنه... ح ١ ج ٤ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٨ ج ١١ ص ٦٥.

ج ١٧ / ٢٨٢

وخبر أبي سلمة عن أبي حفص[١] عن أبي عبدالله عن أبيه[٢] عليهما السلام: «إنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام ولم يحجّ قط، فقال: إنّي كنت كثير المال قد فرّطت في الحجّ حتّى كبر سنّي، قال: فتستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال عليّ عليه السلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك»[٣].

ولا ينافي ذلك ما فيه من لفظ «التفريط» المقتضي بظاهره الاستقرار؛ لوجوب حمله على إرادة التفريط من حيث القدرة الماليّة؛ على معنى: الاستطاعة بها منذ سنين مع ترك الحجّ بنفسي وبغيري؛ ضرورة عدم انطباق الجواب ـ الظاهر في التخيير ـ إلّا على ذلك.

ودعوى: إرادة الوجوب من هذا التخيير ـ مع أنّها تقتضي إخراج الخبر المزبور حينئذٍ عمّا نحن فيه ـ كما ترى، فما في الحدائق: من تعارف التعبير عن الوجوب بذلك[٤] ـ حتّى استدلّ[٥] بهذا الخبر وسابقه على الوجوب ـ لا يصغى إليه.

وفي محكيّ المقنعة[٦] عن الفضل بن عبّاس، قال: «أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابّة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فحجّي عن

---

(١) في المصدر: سلمة أبي حفص.

(٢) «عن أبيه» ليست في الوسائل.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٤٥ ج ٥ ص ٤٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٦٤.

(٤) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٣٢.

(٥) المصدر السابق: ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٦) لم يرد في المقنعة، وحكاه عنها في الوسائل: (انظر الهامش الآتي).

أبيك»[١]؛ ضرورة منافاة أمر الغير ـ كالتخيير ـ الوجوب.

على أنّ المروي في كشف اللثام أنّ متن الأخير بعد قوله: «دابّة»: «فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال: نعم، فقالت: هل ينفعني[٢] ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته عنه نفعه»[٣]، وهو ـ مع ذلك ـ غير ظاهر في حياة الوالد. ↑ ج ١٧ / ٢٨٣

على أنّ الصحيحين الأوّلين قد اشتملا على منع المرض، الذي هو أعمّ من مرجوّ الزوال وعدمه، بل لعلّ الظاهر منه الأوّل، وقد صرّح غير واحد[٤]: بأنّ الوجوب ـ على تقدير القول به ـ إنّما هو فيما لم يرج زواله.

أمّا ما يرجى زواله: فلا تجب الاستنابة فيه، بل عن المنتهى: الإجماع عليه[٥]، وربّما يشهد له التتبّع.

بل في المدارك: «لو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الإعادة؛ لأنّ ما فعله أوّلاً لم يكن واجباً، فلا يجزئ عن الواجب. ولو اتّفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه؛ لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحجّ أو اليأس من البرء»[٦]. وهذا جميعه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٦٤.

(٢) في المصدر: ينفعه.

(٣) كشف اللثام: شرائط حجّة الإسلام ج ٥ ص ١١٦.

(٤) كالشيخ في المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٩، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والشهيد الثاني في الروضة: شرائط الحج ج ٢ ص ١٦٧ ـ ١٦٨، والعاملي في المدارك: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٦.

(٥) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٦) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٧.

صريح في عدم الوجوب قبله.

نعم، قد يظهر من الدروس: الوجوب مطلقاً؛ فإنّه قال: «الأقرب أنّ وجوب الاستنابة فوريّ إن يئس من البرء، وإلّا استحبّ الفور»[١] واختاره في الحدائق[٢]؛ تمسّكاً بظاهر الأخبار المزبورة التي كما لم يفرّق فيها بين المأيوس منه وغيره في الوجوب وعدمه، لم يفرّق فيها بينهما في الفوريّة وعدمها.

على أنّ سيّد المدارك قد جزم بظهورها في المأيوس، وقال: «إنّه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً لم يتحقّق اعتبار التمكّن من المسير في حقّ أحد من المكلّفين، إلّا أن يقال باعتبار ذلك في الوجوب البدني خاصّة»[٣].

وإن كان هو كما ترى.

ومن ذلك يظهر لك: قوّة القول بالندب، بل الصحيح الأوّل ـ الذي هو العمدة لهم ـ ظاهر فيه؛ لمعلوميّة عدم وجوب استنابة الصرورة الذي لامال له. بل الذي يقوى كون المراد الإحجاج في مثل هذا الشخص بدل تركه الحجّ، لا أنّه نائب عنه.

مضافاً إلى ما عن غير واحد منهم؛ كالشيخين[٤] والحلبي[٥]

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١٢.

(٢) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٣١.

(٣) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٦.

(٤) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٢، النهاية: باب وجوب الحج ج ١ ص ٤٥٧، المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٩.

(٥) الكافي في الفقه: النيابة في الحج ص ٢١٩.

والقاضي[١] وابن سعيد[٢] والفاضل في التحرير[٣] وأبي عليّ في ظاهره على ما قيل[٤] ـ بل عن ظاهر التذكرة: أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا[٥] ـ من التصريح بالوجوب عليه بعد ذلك مع بقاء الاستطاعة لو برئ، من غير فرق بين أن يكون الحجّ عنه مع رجاء الزوال وعدمه، وما ذاك إلّا للأمر الأوّل الذي لم يقم مقامه الأمر الثاني؛ لعدم وجوبه، وإلّا لاقتضى الإجزاء، كما هو مقرّر في الأُصول. ج ١٧ / ٢٨٤

إلّا أن يكون هناك دليل على خلافه، فيرجع البحث حينئذٍ إلى أنّ الحجّ يجب بالبدن والمال، فإن تعذّر الأوّل وجب في المال خاصّة، فإن تمكّن منه بعد ذلك ببدنه وجب؛ لعدم إسقاط الواجب في المال الواجب في البدن.

لكن لم نعرف ما يدلّ على ذلك، بل هي دعوى مجرّدة عن الدليل، بل الدليل يقضي بخلافها، وجميع ذلك شاهد ـ عند التأمّل ـ على الندب الذي قد اعترفوا به في غير المأيوس.

وأنكر الدليل عليه في الحدائق، وقال: «ليس إلّا هذه النصوص الظاهرة في الوجوب مطلقاً»[٦].

قلت: يمكن أن يكون دليله: ما دلّ على استحباب النيابة في الحجّ

---

(١) المهذّب: باب ما يفعله من وجب عليه الحج ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٣.

(٣) تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٥٢.

(٤) كما في كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٧٠.

(٦) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٣١ (بتصرّف).

للصحيح والمريض وغيرهما[١]، ولا إشكال من هذه الجهة بناءً على ما قلناه من الاستحباب مطلقاً، فيكون متأكّداً في خصوص موضوع المسألة.

لكن ومع ذلك كلّه فالاحتياط لا ينبغي تركه.

وعليه: لو لم يجد الممنوع مالاً لم يجب عليه الاستنابة قطعاً.

ولو بذل له لم يجب عليه قبوله؛ للأصل السالم عن المعارض بعد حرمة القياس على الصحيح.

وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره، فإنّه يسقط فرضه إلى العام المقبل.

ولو وجد من يستأجره بأكثر من اُجرة المثل وجب مع المكنة على الأقوى.

ولا يلحق بحجّ الإسلام في وجوب النيابة: حجّ النذر والإفساد؛ للأصل السالم عن المعارض. خلافاً للدروس فجعلهما كحجّ الإسلام في ذلك بل أقوى[٢]، وهو مشكل.

وعليه: فلو اجتمع على الممنوع حجّتان جاز له استنابة اثنين في ↑ ج ١٧ / ٢٨٥
عام واحد؛ لعدم الترتيب بينهما، كما في قضاء الصوم.

ولو زال عذر الممنوع قبل التلبّس بالإحرام انفسخت النيابة، فيما قطع به الأصحاب على ما في المدارك[٣]. ولو كان بعد الإحرام احتمل

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب النيابة في الحج ج ١١ ص ١٦٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨١ ج ١ ص ٣١٣.

(٣) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٨.

الإتمام والتحلّل.

وعلى الأوّل: فإن استمرّ الشفاء حجّ ثانياً، وإن عاد المرض قبل التمكّن ﴿فـ﴾ يحتمل الإجزاء، بل في المدارك: أنّه الأقرب[1]، هذا.

وقد ظهر لك ممّا قدّمناه: أنّه ﴿إن أحجّ نائباً﴾ عنه ﴿واستمرّ المانع فلا قضاء﴾ عنه بعد موته قطعاً.

﴿وإن زال﴾ المانع ﴿وتمكّن وجب عليه ببدنه﴾ عندهم، كما عرفت؛ لإطلاق ما دلّ على وجوبه ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو مات بعد الاستقرار ولم يؤدّ قضي عنه﴾ كغيره ممّن هو كذلك.

لكن قد عرفت الإشكال في الوجوب عليه بناءً على وجوب النيابة؛ ومن هنا حكى في المدارك عن بعض الأصحاب: احتمال عدم الوجوب كما لو لم يبرأ؛ للأصل، ولأنّه أدّى حجّ الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزمه حجّ ثانٍ كما لو حجّ بنفسه[2].

بل في المدارك: «انّ هذا الاحتمال غير بعيد، إلّا أنّ الأوّل أقرب»[3]، وتبعه عليه في الحدائق[4].

وقد عرفت: أنّ التحقيق استحباب النيابة، فيتّجه حينئذٍ الوجوب عليه بعد زوال المانع وبقاء الاستطاعة، والله العالم.

﴿ولو كان لا يستمسك خلقةً، قيل: سقط[5] الفرض عن نفسه

---

(١) المصدر السابق.

(٢ و٣) المصدر السابق: ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٤) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٣٤.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يسقط.

و﴾ عن ﴿ماله، وقيل: يلزمه الاستنابة﴾ واختاره في المدارك[1] والحدائق[2] ﴿والأوّل أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده:

أمّا على المختار من الندب في العارضي فضلاً عنه فواضح.

وأمّا على الوجوب فيه فالمتّجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للأصل، بل صحيح ابن مسلم منها كالصريح في ذلك، وخبر ابن عبّاس ظاهر في عدم الاستقرار، بل وعدم الوجوب، بل غير ظاهر في حياة الوالد كما عرفت. ج ١٧ / ٢٨٦

ودعوى[3]: ظهور صحيح الحلبي وخبر ابن أبي حمزة في العموم وكذا صحيح ابن سنان ممنوعة.

كدعوى[4]: أنّ القول بعدم الوجوب فيه إحداث قول ثالث، على أنّ التحقيق عدم البأس في إحداثه إذا لم ينعقد إجماع على خلافه، كما حرّر في محلّه.

فلا ريب: في أنّ الأشبه الأقوى ما ذكره المصنّف، وإن كان الأحوط الثاني.

﴿ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق﴾ بالحجّ لضيق الوقت مثلاً ﴿أو الفرار﴾ من العدوّ ﴿فضعف﴾ عنها لمرض أو خلقة أو شقّت عليه مشقّة لا تتحمّل ﴿سقط﴾ عنه ﴿الوجوب في عامه،

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٥٩.

(٢) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٣٦.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: (المصدر السابق: ص ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٤) كما في مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٤٠.

وتوقّع المكنة في المستقبل﴾ فإن حصلت وهو مستطيع حجّ ﴿ولو مات قبل التمكّن والحال هذه لم يقض عنه﴾.

والظاهر وجوب الاستنابة ـ عند القائل بها ـ مع انحصار الطريق بحركة عنيفة لا يستطيعها خلقةً أو لعارض أيس من برئه؛ لشمول الأدلّة السابقة له.

وعلى كلّ حال، فلو تكلّف هذا وشبهه الحجّ لم يجزئ عن حجّة الإسلام على الظاهر من إطلاق الأصحاب ذلك، وكذا المريض والممنوع بالعدوّ؛ لعدم تحقّق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب، فكان كما لو تكلّفه الفقير، وبه صرّح الفاضل في المحكي من تذكرته[1] وغيره.

لكن في الدروس ـ بعد أن ذكر الشرائط، وإطلاق الأصحاب عدم الإجزاء لو حجّ فاقدها ـ قال: «وعندي لو تكلّف المريض[2] المعضوب والممنوع بالعدوّ وبضيق الوقت أجزأ؛ لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنّه لا يجب ولو حصّله وجب وأجزأ. نعم، لو أدّى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء»[3]. وفي كشف اللثام كما في الدروس[4]. ↑ ج ١٧ / ٢٨٧

وكأنّه يشير بذلك إلى أنّ هذه الشروط تنقسم: إلى ما ليس فيه

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٩٤ ـ ٩٥.
(٢) في المصدر بعدها إضافة: و.
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٤.
(٤) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

اختيار للعبد؛ كالبلوغ والعقل والحـرّيّة، وهـذه لا يـمكن تـحصيلها، ولا يتصوّر إجزاء الحجّ بدونها.

وإلى ما ليس كذلك كالشرائط الباقية، وهي خمسة:

وقد تقدّم أنّ الزاد والراحلة منها لا يـجب تـحصيله، ولو حـصّله وجب الحجّ وأجزأ، ولا يكفي التسكّع عنه؛ لعدم حصول شرط الوجوب.

وفي حكم الزاد والراحلة: مؤونة عياله.

وأمّا الثلاثة الباقية ـ وهي الصحّة من المرض، وتخلية السرب من العدوّ، والتمكّن من المسير، ويعبّر عن الثلاثة: بإمكان المسير ـ فإطلاق الأصحاب عدم الإجزاء لمن حجّ غير مستكمل للشرائط يـدخل فـيه الشرط المزبور.

لكن فيه نظر أو منع إذا كان لا يؤدّي إلى ارتكاب منهيّ عنه مضادّ للمأمور به، فإنّه حينئذٍ يكون في معنى الزاد والراحلة: يتوقّف الوجوب عليهما، ولا يجب تحصيلهما، ولو حصّلهما وجب الحجّ، وإليه أشـار بقوله: «لأنّه من باب تحصيل الشرط» أي ليس عدم هذه الثلاثة مانعاً من صحّة الحجّ إذا تكلّفها.

فيحمل كلام الأصحاب على أحد أمرين: إمّا على أنّـه لا يـجب تحصيل هذه الشرائط، وإمّا على ما يؤدّي تحصيلها إلى ارتكاب منهيّ عنه مضادّ للمأمور به، وإليه أشار بقوله: «وقارن بعض المناسك» كما لو كان في أثناء الإحرام تحمّل المرض أو دافع العدوّ مع غلبة العطب، فإنّ ذلك يرجع إلى قاعدة اجتماع الأمر والنهي.

أمّا مع عدم هذين الأمرين فالإجزاء متحقّق مع تكلّف تلك المشاقّ

التي لا يجب تكلّفها، بل ظاهر قوله: «احتمل عدم الإجزاء» احتمال الإجزاء أيضاً؛ ولعلّه لأنّ النهي هنا عن وصف خارج عن المنسك، فلم يتّحد متعلّق الأمر والنهي.

بل ربّما قيل: إنّ في ذلك قوّة[1]، ولذلك جعل عدم الإجزاء احتمالاً، وإن اختاره في كشف اللثام، وجعل الإجزاء احتمالاً ضعيفاً[2]. ↑ ج ١٧ / ٢٨٨

وفي المدارك ـ بعد أن حكى عن الدروس ما سمعت ـ قال: «وفي الفرق نظر، والمتّجه: أنّه إن حصلت الاستطاعة الشرعيّة قبل التلبّس بالإحرام ثبت الوجوب والإجزاء؛ لما بيّنّاه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد، وإن حصل التلبّس قبل تحقّق الاستطاعة انتفى الأمران معاً، سواء كان عدم تحقّق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة، أو بالمرض المقتضي لسقوط الحجّ، أو لخوف الطريق، أو غير ذلك؛ لأنّ ما فعله لم يكن واجباً، فلا يجزئ عن الواجب، كما لا يجزئ فعل الواجب الموقّت قبل دخول وقته»[3].

وفي الحدائق أنّ «مرجع ذلك إلى ما اختاره الشهيد؛ لأنّه متى كان الاعتبار بالاستطاعة من الميقات، فلو تحمّل المشقّة وارتكب الخطر ـ الذي لم يكلّف به، بل نهي عنه ـ حتّى وصل إلى الميقات وجب عليه الحجّ وأجزأ، وهو خلاف كلام الأصحاب كما صرّح به في التذكرة، وهو ظاهر غيره؛ لما صرّحوا به في الزاد والراحلة».

---

(١) قال بذلك الشهيد الأوّل في بعض تحقيقاته على ما نقله في مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٤١.

(٢) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٢٣.

(٣) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦١.

«وما ذكره من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد فإنّما هو في صورة ما لو اتّفق له الوصول إلى الميقات بأيّ نحو كان، فإنّه لا يشترط في حقّه ملك الزاد والراحلة في بلده كما ذكره الأصحاب، لا بمعنى أنّ من كان بعيداً لا يمكنه المسير إلّا بهذه الشرائط المذكورة، فإنّ استطاعته إنّما تحصل باعتبار الميقات، فإنّه باطل قطعاً، بل الاستطاعة في هذه الصورة مشروطة من البلد، فإن استطاع بحصول هذه الشرائط الخمسة المعدودة وجب عليه الحجّ والمسير، وإلّا فلا».

«نعم، يحصل الشكّ هنا في أنّ المتكلّف للحجّ بالمشقّة الموضوعة عنه في عدم إمكان المسير هل هو من قبيل المتسكّع الذي لم يملك زاداً ولا راحلة فلا يجزئ عنه ـ كما هو المفهوم من كلام الأصحاب ـ أو من قبيل تكلّف تحصيل الزاد والراحلة وإن لم يجب عليه تحصيلهما، فحجّه يكون صحيحاً مجزئاً عن حجّة الإسلام، كما هو ظاهر شيخنا الشهيد؟ إشكال»[1].

قلت: الإشكال في محلّه.

↑ ولا يقال: إنّه بذلك ينكشف كونه مستطيعاً، وإن لم يكن عالماً بذلك.

ج ١٧ / ٢٨٩ لأنّا نقول: أوّلاً: لا يتمّ فيمن وقع فيما خاف منه من جرح أو نهب مال أو نيل عرض ... أو نحو ذلك.

وثانياً: أنّه ينكشف بذلك سلامته لا استطاعته، وفرق واضح بين المقامين؛ ضرورة توقّف صدق الأُولى على إحراز السلامة بالطريق المعتدّ به شرعاً، ولا يكفي فيها عرفاً حصول السلامة في الواقع.

---

(١) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

نعم، قد يقال: بحصول وصف الاستطاعة له لو تكلّف المشاقّ المزبورة ثمّ ارتفع المانع على وجهٍ كان يتمكّن معه من المسير بعد ارتفاعه.

ولعلّه إلى ذلك لمح سيّد المدارك فيما ذكره من التفصيل، لا ما سمعته من المحدّث البحراني الذي لا يرجع إلى حاصل عند التأمّل، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا ريب في أنّه ﴿يسقط فرض الحجّ لعدم ما يضطرّ إليه من الآلات كالقِرَب[١] وأوعية الزاد﴾ وغيرها ممّا يحتاج إليه؛ ضرورة عدم صدق الاستطاعة بدونه. كما أنّه لا ريب في وجوب شراء ذلك كلّه أو استئجاره بالعوض المقدور وإن زاد عن أُجرة المثل، على حسب ما عرفته سابقاً.

ولو تعدّدت الطرق تخيّر مع التساوي: في الأمن وإدراك النسك واتّساع النفقة، وإلّا تعيّن المختصّ بذلك. وفي كشف اللثام: «إلّا أن يختصّ الخوف بالمال، وخصوصاً غير المجحف»[٢]، وستعرف وجهه ممّا يأتي.

﴿و﴾ على كلّ حال، ف﴿لو كان له طريقان فمنع من أحدهما[٣] سلك الآخر[٤] سواء كان[٥] أبعد أو أقرب﴾ مع فرض سعة النفقة والوقت للأبعد، أمّا لو قصرت أو قصر الوقت عنه سقط الحجّ إذا انحصر الطريق فيه، كما هو واضح.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: كالقربة.

(٢) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٢٢.

(٣ و٤ و٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: إحداهما ... الأُخرى ... كانت.

خلافاً للشافعيّة: فلم يوجبوا سلوك الأبعد مطلقاً[١]. وهو واضح الفساد.

كوضوح فساد ما عن أحمد: من استقرار الوجوب على واجد الزاد والراحلة وإن لم يأمن[٢]؛ بمعنى: وجوب الحجّ عنه لو مات، ووجوبه عليه متسكّعاً لو افتقر ثمّ أمن، لا أنّه يجب عليه الحجّ بنفسه وهو غير آمن.

إذ لا يخفى عليك ما فيه من المخالفة للكتاب والسنّة والإجماع؛ ضرورة توافقها جميعاً على اعتبار «تخلية السرب» في الاستطاعة المعلوم اشتراط وجوب الحجّ بها. ج ١٧ / ٢٩٠

فيسقط الحجّ حينئذٍ مع الخوف على النفس ـ قتلاً أو جرحاً، من عدوّ أو سبع أو غيرهما ـ أو على البضع، أو على المال جميعه أو ما يتضرّر به؛ للحرج، وصدق عدم الاستطاعة، وعدم تخلية السرب. وظاهر الحدائق نفي الخلاف فيه، بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه:

قال في الأوّل: «لا خلاف نصّاً وفتوى في أنّ أمن الطريق من الخوف على النفس والبضع والمال شرط في وجوب الحجّ»[٣].

وقال في الثاني: «لو كان في الطريق عدوّ يخاف منه على ماله سقط فرض الحجّ عند علمائنا ـ وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ـ

---

(١) جعلوه وجهاً، انظر المجموع: ج ٧ ص ٨١، وفتح العزيز: ج ٧ ص ١٧.
(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٦٣ ـ ١٦٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٨٧.
(٣) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٤٠.

لأنّ بذل المال تحصيل لشرط الوجوب، وهو غير واجب، فلا يجب ما يتوقّف عليه، وفي الرواية الأُخرى: أنّه لا يسقط فرض الحجّ عنه، ويجب أن يستنيب»[١].

قلت: قد عرفت ما في وجوب الاستنابة في المريض ونحوه، فضلاً عن ذلك ونظائره ممّن لم يخل له السرب، بل ربّما ظهر من معقد ظاهر إجماع التذكرة ونفي الخلاف في الحدائق: عدم الفرق في المال بين القليل والكثير والمضرّ وغيره، وإن كان هو مشكلاً مع القلّة وعدم الضرر.

بل في كشف اللثام: «لا أعرف للسقوط وجهاً ـ وإن خاف على كلّ ما يملكه ـ إذا لم نشترط الرجوع إلى كفاية، ولم نبال بزيادة أثمان الزاد والآلات وأُجرة الراحلة والخادم ونحوهما ولو أضعافاً مضاعفة».

بل قال: «وعلى اشتراط الرجوع إلى كفاية وعدم الزيادة على ثمن المثل وأُجرة المثل أيضاً نقول: إذا تحقّقت الاستطاعة الماليّة، وأمن في المسير على النفس والعرض، أمكن أن لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلاً عن بعضه؛ لدخوله بالاستطاعة في العمومات، وخوف التلف غير التلف، ولم أر من نصّ على اشتراط الأمن على المال قبل المصنّف، وغاية ما يلزمه أن يؤخذ ماله فيرجع»[٢].

وفيه: منع صدق اسم الاستطاعة في الفرض عرفاً أو شرعاً، بل لعلّه في بعض أحوال الفرض يكون مخاطراً على النفس بالعارض لذهاب راحلته أو زاده ... أو نحو ذلك ممّا يخشى مع فقده التلف. نعم، لو كان ↑ ج ١٧ / ٢٩١

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٨٩.

(٢) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١١٨.

المال قليلاً غير مضرّ وغير مجحف اتّجه الوجوب حينئذٍ، وكان ذلك كزيادة أثمان الآلات على الأقوى.

﴿و﴾ من ذلك يظهر لك الحال فيما ﴿لو كان في الطريق عدوّ﴾ لا يأخذ المال قهراً إلّا أنّه ﴿لا يندفع إلّا بمال﴾ ضرورة أولويّة عدم السقوط به من الأوّل؛ لأنّ الدفع فيه بصورة الاختيار بخلافه، لكن ينبغي تقييد المال بما عرفت.

فما ﴿قيل﴾ كما عن الشيخ[1] وجماعة[2]: من أنّه ﴿يسقط﴾ الحجّ حينئذٍ ﴿وإن قلّ﴾ المال واضح الضعف، كاستدلاله: بصدق عدم تخلية السرب، وبأنّه من تحصيل شرط الوجوب فلا يكون واجباً، وبأنّه إعانة على الظلم فلا يكون جائزاً، وبأنّه كأخذ المال قهراً.

إذ لا يخفى عليك ما في الأخير بعد ما عرفت الحكم في المشبّه به، بل وما في سابقه؛ ضرورة عدم كونه إعانة عرفاً، بل هو من باب تحمّل الظلم لأداء الواجب، ومصانعة الظالم لتحصيل الحقّ، فهو من مقدّمات الواجب المطلق كزيادة الأثمان ونحوها، ومع فرض القدرة عليها ـ على وجهٍ لا ضرر فيه ولا قبح ـ يجب، ويكون مخلّى السرب، كما هو واضح.

ومن هنا قال المصنّف: ﴿ولو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسناً﴾ نحو قوله في المعتبر: «والأقرب إن كان المطلوب مجحفاً

---

(١) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٢.

(٢) منهم: ابن سعيد في الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٥، وفخرالدين في الايضاح: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٢٧١.

لم يجب ، وإن كان يسيراً وجب بذله وكان كأثمان الآلات»[١]، بل عن التحرير[٢] والمنتهى[٣] أنّه استحسن نحوه .

وممّا يؤيّد ذلك كلّه : استمرار الطريقة في هذه الأزمان ـ على وجهٍ لم يكن فيه شكّ بين الأعوام[٤] والعلماء ـ على وجوب الحجّ ، وقلّما ينفكّ الطريق فيها على نجد ونحوه عن ذلك ونحوه ، بل لا ينفكّ عن بذل المال المجحف المضرّ ، بل عن الأخذ قهراً إن لم يدفع بالاختيار .

اللّهمّ إلّا أن يكون وجهه : التمكّن من السير على طريق لم يكن فيه ذلك ، وحينئذٍ ينبغي اعتبار الاستطاعة على غير الطريق المزبور في كونه حجّ إسلام ، مع أنّ ظاهر السيرة ـ التي ذكرناها ـ احتساب الحجّ ↑ فيه حجّ إسلام مع الاستطاعة فيه خاصّة ، كما هو واضح بأدنى ملاحظة . ج ١٧ / ٢٩٢

والتحقيق ما ذكرناه من وجوب الدفع للمقدّمة ، ما لم يعارضها ما يقتضي سقوطها من أدلّة الحرج ونحوه ، كما أومأنا إليه سابقاً في أثمان الآلات .

ومن ذلك يعرف الحال فيما في كشف اللثام من أنّ «المناسب لعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية عدم الفرق بين المجحف وغيره إلّا الإجحاف الرافع للاستطاعة»[٥]؛ إذ لا يخفى عليك وجه الفرق بينهما ، كما أومأنا إليه سابقاً ولاحقاً .

---

(١) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٥.

(٢) تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٥٣.

(٣) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ١٠١.

(٤) الأولى: العوامّ.

(٥) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٢٠.

هذا كلّه إذا كان قبل الإحرام، وإلّا كان من الصدّ الذي ستعرف البحث فيه إن شاء الله.

﴿ولو بذل له﴾ أي العدوّ ﴿باذل﴾ فارتفع منعه ﴿وجب عليه الحجّ﴾ بلا خلاف[1] ولا إشكال ﴿لارتفاع[2] المانع﴾.

﴿نعم، لو قال﴾ الباذل ﴿له: اقبل وادفع أنت﴾ للعدوّ ﴿لم يجب﴾ القبول؛ للأصل، والمنّة، ولأنّه تكسّب وتحصيل لشرط الوجوب. وحمله على بذل الزاد والراحلة قياس.

فما عساه يظهر من الدروس: من التوقّف فيه[3] - بل في المدارك لم يستبعد الوجوب «لأنّ الشرط التمكّن من الحجّ، وهو حاصل بمجرّد البذل، ولشمول قوله عليه‌السلام: (إن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا فهو مستطيع)»[4] - ليس في محلّه، كما لا يخفى.

فالمتّجه حينئذٍ: سقوط الحجّ إذا لم يكن عنده ما يريده العدوّ، أو قلنا بعدم وجوب الدفع له وإن استطاعه.

ولو وجد مجيراً من العدوّ بأُجرة، وتمكّن منها على وجهٍ لا ضرر فيه ولا قبح وجب؛ لما عرفته سابقاً في المال المبذول للعدوّ، ضرورة كونه أولى؛ لأنّها أُجرة بإزاء عمل، فهي كأُجرة الخادم والجمّال والراحلة.

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٢، والعلّامة في القواعد: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٧، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٤.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بدلها: لزوال.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٤.

(٤) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٣.

ج ١٧ / ٢٩٣ فما في القواعد من أنّ «الأقرب هنا عدم الوجوب»[١] مع قوله هناك: «في السقوط نظر»[٢]، ونحوه عن التذكرة[٣]، في غير محلّه.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿طريق البحر كطريق البرّ﴾ في جميع ما ذكرناه، وحينئذٍ ﴿فإن غلب ظنّ السلامة﴾ على وجهٍ لم يكن خوف معتدّ به عند العقلاء وجب الحجّ ﴿وإلّا سقط﴾ إذا انحصر الطريق فيه.

﴿ولو أمكن الوصول بالبرّ والبحر: فإن تساويا في غلبة السلامة﴾ المعتدّ بها عند العقلاء ﴿كان مخيّراً﴾ في سلوك أيّهما شاء ﴿وإن اختصّ أحدهما﴾ واستطاعه ﴿تعيّن، ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض﴾ كما هو واضح.

لكن في المدارك: «مقتضى العبارة: أنّ طريق البحر إنّما يجب سلوكه مع غلبة ظنّ السلامة، فلا يجب مع اشتباه الحال، ولم يعتبر الشارح ذلك، بل اكتفى بعدم ترجيح العطب، وهو حسن»[٤].

قلت: بل عن الشارح أنّه ـ بعد أن اختار ذلك ـ قال: «هذا هو الذي يقتضيه ظاهر النصّ وفتوى الأصحاب»[٥]، وهو جيّد.

إلّا أنّ الفاضل في القواعد قال: «ولو افتقر ـ أي في السير ـ إلى القتال فالأقرب السقوط مع ظنّ السلامة»[٦].

---

(١) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / في الشرائط ج ٧ ص ٩٠ و٩١.
(٤) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٤.
(٥) مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٤٢.
(٦) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٧.

وفي محكيّ الإيضاح أنّ «المراد بالظنّ هنا : العلم العادي الذي لا يعدّ العقلاء نقيضه من المخوفات؛ كإمكان سقوط جدار سليم قعد تحته؛ لأنّه مع الظنّ بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعاً ، وبالسلامة هنا : السلامة من القتل والجرح والمرض والشّين؛ لأنّه مع ظنّ أحدها بالمعنى المصطلح عليه في لسان أهل الشرع والأُصول يسقط بإجماع المسلمين»[1].

وقد يناقش في معقد إجماعه الأوّل ـ المقتضي بظاهره السقوط مع عدم الظنّ بالمعنى المزبور ـ : بأنّه لا وجه له إذا لم يصل الاحتمال إلى حدّ الخوف المعتدّ به عند العقلاء؛ ضرورة تناول الإطلاقات والعمومات له .

كما أنّه قد يناقش فيما في القواعد ـ من السقوط مع الافتقار إلى القتال مع فرض ظنّ السلامة بالمعنى المزبور ـ ضرورة صدق الاستطاعة معه ، ومنع عدم صدق تخلية السرب مع تضمّن السير أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وإقامةً لركن من أركان الإسلام؛ ولذا حكي عنه : القطع بعدم السقوط في المنتهى[2] والتحرير[3]، من غير فرق في ذلك بين كون العدوّ كافراً أو مسلماً . ↑ ج ١٧ / ٢٩٤

ودعوى[4]: عدم وجوب قتال الأوّل إلّا للدفع أو الدعاء إلى

(١) إيضاح الفوائد: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٢٧٢.
(٢) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ١٠١.
(٣) تحرير الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٥٣.
(٤) كما في كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٢١.

الإسلام، والثاني إلّا للدفع أو النهي عن المنكر، ولم يفعله، وليس الفرض منه.

يدفعها: ـ بعد كون الوجوب هنا بالعارض ـ أنّ ذلك من الدفاع أيضاً ومن النهي عن المنكر.

وعلى كلّ حال، فقد عرفت أنّ التحقيق كون المدار على الخوف المعتدّ به عند العقلاء، هذا.

وفي المدارك: «إنّما يسقط الحجّ مع الخوف إذا حصل في ابتداء السير أو في أثنائه، والرجوع ليس بمخوف، أمّا لو تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب؛ لحصول المرجّح فيه بالحجّ، والسقوط كما لو حصل ابتداءً؛ لفقد الشرط، ولعلّ الأوّل أقرب»[1]. ونحوه في الدروس من غير ترجيح[2].

قلت: قد يرجّح الثاني بصدق عدم تخلية السرب، والخوف، وعدم الاستطاعة.

واشتراك الرجوع والمقام معه في ذلك غير منافٍ، كما أنّه لا ينافيه ارتفاع الإثم عنه في ذهابه لتساوي الأحوال بالنسبة إليه؛ فإنّه ليس المدار على سقوط الحجّ عنه بالخوف الذي يكون معه السير معصية، بل يكفي فيه صدق عدم تخلية السرب والخوف وعدم الاستطاعة، فجواز المسير حينئذٍ هنا لا يقتضي الوجوب، فلا يكون حينئذٍ حجّ إسلام يجب عليه إنفاذه، فتأمّل جيّداً.

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٤.

﴿ومن﴾ حجّ و ﴿مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمّته﴾ بلا خلاف أجده فيه كما في المدارك[١] والحدائق[٢] وغيرهما[٣]، بل عن المنتهى[٤]: الإجماع عليه.

لصحيح بريد العجلي: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل وله نفقة وزاد، فمات في الطريق؟ قال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجّة الإسلام، وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين، قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جمله ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلّا أن يكون عليه دين فيقضى، أو يكون قد أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه»[٥]. ↑ ج ١٧ / ٢٩٥

وصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام، فمات في الطريق؟ فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عن حجّة الإسلام، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٤.

(٢) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٤٩.

(٣) كمستند الشيعة (للنراقي): شرائط حجّة الإسلام ج ١١ ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٤) منتهى المطلب: حج النيابة ج ٢ ص ٨٦٣ (الطبعة الحجرية).

(٥) الكافي: باب ما يجزئ من حجّة الإسلام ح ١١ ج ٤ ص ٢٧٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦٢ ج ٥ ص ٤٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٦٨.

الإسلام»[١].

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] في المحكي عنهما: ﴿يجتزئ بالإحرام﴾.

ولا دليل له سوى ما قيل[٤]: من أنّه يشعر بمفهوم قوله عليه السلام في صحيح بريد: «وإن كان مات قبل أن يحرم ...» إلخ.

وهو ـ مع معارضته بمفهوم الجزء الأوّل من الخبر، وهو قوله: «إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم ...» إلخ ـ معارض بما في صحيح ضريس: «وإن كان مات قبل الحرم».

بل وبصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه»[٥].

وبالمرسل عن المقنعة عن الصادق عليه السلام: «إن خرج حاجّاً: فإن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، وإن مات قبل دخول الحرم

---

(١) الكافي: باب ما يجزئ من حجّة الإسلام ح ١٠ ج ٤ ص ٢٧٦، من لايحضره الفقيه: باب الحاجّ يموت في الطريق ح ٢٩١٥ ج ٢ ص ٤٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٦٨.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٢٤٤ ج ٢ ص ٣٩٠ (فرض المسألة في حج النائب).

(٣) السرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٥٠.

(٤) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٥) الكافي: باب المحصور والمصدود ... ح ٤ ج ٤ ص ٣٧٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١٢ ج ٥ ص ٤٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٦٩.

لم يسقط عنه الحجّ، وليقض عنه وليّه»[١].

فالمتّجه الجمع: بكفاية أحدهما في السقوط أو مشروعيّة القضاء، وبه يتمّ المطلوب.

﴿و﴾ من هنا كان ﴿الأوّل أظهر﴾ اقتصاراً فيما خالف الأصل على ↑ ج ١٧ / ٢٩٦
موضع اليقين. نعم، مقتضاهما اعتبار الموت في الحرم.

لكن في المدارك[٢] والحدائق[٣]: «إطلاق كلام المصنّف وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يموت في الحلّ أو الحرم، محرماً ومحلّاً، كما لو مات بين الإحرامين». بل في الثاني[٤]: «وبه قطع المتأخّرون، ولا بأس به».

قلت: قد صرحّ بذلك في الدروس أيضاً[٥].

لكن لا يخفى عليك ما فيه من الإشكال بعد مخالفة الحكم للأُصول التي يجب الاقتصار ـ في الخروج عنها ـ على المتيقّن، وهو الموت في الحرم.

اللّهمّ إلّا أن يكون إجماعاً، كما هو مقتضى نسبته في الحدائق إلى الأصحاب[٦]، لكنّه كما ترى. ومن الغريب نسبته إلى إطلاق الأخبار

---

(١) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٦٩.

(٢) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٥.

(٣) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٥٠.

(٤) العبارة موجودة في الأوّل لا الثاني.

(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٦.

(٦) تقدّم المصدر آنفاً.

فيها أيضاً[١].

نعم، الظاهر عدم الفرق بين حجّ الإفراد والقران والتمتّع، وأنّه يجزئ ذلك عن النسكين.

بل ظاهر المدارك[٢] والحدائق[٣] كون العمرة المفردة كذلك، بل ذلك من معقد نسبته إلى إطلاق المصنّف وغيره في الأوّل، والأصحاب والأخبار في الثاني؛ ولعلّه لصدق اسم الحجّ، ولفحوى الاجتزاء به في عمرة التمتّع.

ثمّ إنّ مقتضى الأمر بالقضاء فيهما: كون موردهما من استقرّ في ذمّته الوجوب، فيستفاد منه حينئذٍ الإجزاء في غيره ممّن هو في عام الاستطاعة بالأولى؛ ومن هنا قال في المتن: ﴿وإن كان قبل ذلك﴾ أي قبل الإحرام أو دخول الحرم ﴿قضيت عنه إن كانت مستقرّة، وسقطت إن لم تكن كذلك﴾.

اللّهمّ إلّا أن يقال بوجوب القضاء عليه أيضاً، كما عن ظاهر المقنعة[٤] والنهاية[٥] والمبسوط[٦]، فيتّجه حينئذٍ شمولهما لهما.

لكن فيه منع واضح؛ ضرورة انكشاف عدم الاستطاعة بذلك.

وربّما قيل بحمل الأمر فيهما على الندب[٧]، ولا بأس به، إلّا أنّه

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢ و٣) تقدّم المصدر قريباً.

(٤) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٥.

(٥) النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٥٧.

(٦) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٧.

(٧) ذخيرة المعاد: الحج / في الشرائط ص ٥٦٣.

يبقى الإجزاء عمّن استقرّ عليه بلا دليل. اللّهمّ إلّا أن يرشد إليه: ما تسمعه إن شاء الله في حكم النائب من الاجتزاء بذلك فيه.

ج ١٧ / ٢٩٧ ولعلّ الأولى تعميم الصحيحين لهما، واستعمال الأمر بالقضاء فيهما في القدر المشترك بين الندب والوجوب. ومن ذلك يعلم حينئذٍ: اتّحاد من استقرّ عليه الوجوب مع غيره في الاجتزاء بذلك عن النسكين أي الحجّ والعمرة؛ لظهور النصوص فيه.

لكن في كشف اللثام: «في النفس منه شيء، خصوصاً في الإفراد والقران؛ لاحتمال الصحيحين غير المستقرّ عليه، وغيرهما الاجتزاء عن النسك الذي أحرم به»[١]. والتحقيق ما عرفت، بل عن الشهيد القطع به فيه، بل وفي النائب أيضاً[٢]، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[٣] ولا إشكال نصّاً وفتوى في أنّه ﴿يستقرّ الحجّ في الذمّة إذا استكملت الشرائط وأهمل﴾ حتّى فات، فيحجّ في زمن حياته وإن ذهبت الشرائط التي لا ينتفي معها أصل القدرة، ويقضى عنه بعد وفاته:

قال محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها، تقضى عنه؟ قال: نعم»[٤].

---

(١) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٢٩.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٦.

(٣) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٥٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب ما يقضى عن الميّت من حجّة الإسلام ح ٢٩٢٢ ج ٢ ص ٤٤٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤١٥ ج ٥ ص ٤٩٢، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٧٢.

وسماعة بن مهران: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ قال: يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[١]... إلى غير ذلك.

إنّما الكلام فيما به يتحقّق الاستقرار، فالمشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣] تحقّقه: بمضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ مختاراً مستجمعاً للشرائط، على حسب ما مرّ في استقرار وجوب الصلاة، من غير فرق بين الأركان وغيرها؛ ضرورة اشتراط صحّة التكليف بسعة الوقت لتمام ما كلّف به، وإلّا كان تكليفاً بما لا يطاق.

ولابدّ من ملاحظة حال الاختيار في ذلك، فلا يجزئ مضيّ وقت يسع فعل المضطرّ في استقرار الوجوب على المختار، فما عن العلّامة: من احتمال الاجتزاء فيه بمضيّ زمان يتمكّن فيه من الإحرام ودخول ↑ ج ١٧
الحرم[٤] في غير محلّه. ٢٩٨

بل وكذا ما عن الشهيد: من احتمال الاجتزاء بمضيّ زمان تتأدّى به الأركان خاصّة، وهو مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي[٥]، وإن حكي عن المهذّب

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٤١ ج ٥ ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٧٢.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٥٣.

(٣) انظر المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٠، وقواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٨، وإيضاح الفوائد: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ١٠٢.

(٥) الظاهر أنّه الشهيد الثاني؛ لأنّه هو الذي نُقل عنه ذلك، انظر مسالك الأفهام: شرائط حجّة ←

اختياره[١]؛ ضرورة اختصاص مادلّ على الاجتزاء بذلك ونحوه بمن تلبّس بالفعل وصارت حاله هكذا، لا أنّ ذلك يكفي في تقدير تحقّق الخطاب ابتداءً.

وقد تقدّم في مباحث الطهارة والصلاة تمام التحقيق في نظير المسألة من الفرق بين ابتداء الخطاب وغيره، والفرق بين أوّل الوقت وآخره، واستقرار الخطاب لمن أدرك ركعة من آخره في ابتداء التكليف وعدمه، فلاحظ وتأمّل.

ومنه يعلم ما في المدارك، فإنّه ـ بعد أن ذكر خلوّ ما وقف عليه من الأخبار عن لفظ «الاستقرار» فضلاً عمّا يتحقّق به ـ قال: «وإنّما اعتبر الأصحاب ذلك بناءً على أنّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، وإنّما يتحقّق وجوبه بمضيّ زمان يمكن فيه الحجّ مستجمعاً للشرائط، ويشكل بما بيّنّاه مراراً: من أنّ وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الأداء، وبأنّ المستفاد من كثير من الأخبار ترتيب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجّه الخطاب به ظاهراً، كما في صحيحي بريد وضريس المتقدّمين»[٢].

إذ لا يخفى عليك ما فيه: من عدم بناء ذلك على ذلك، بل للقاعدة العقليّة والنقليّة؛ وهي عدم صحّة التكليف بفعل يقصر الوقت عن أدائه.

وأمّا تبعيّة القضاء للأداء، فالتحقيق فيها: أنّ القضاء محتاج إلى أمر

← الإسلام ج ٢ ص ١٤٣.

(١) المهذّب البارع: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٢٤.

(٢) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٨.

جديد، ولا يكفي في وجوبه خطاب الأداء، كما هو محرّر في محلّه، إلّا أنّ الأصل في موضوع القضاء تدارك ما فات على المكلّف بعد أن تحقّق سبب وجوبه عليه، كما اُومئ إليه في موثّق أبي بصير المتقدّم في كتاب الصوم، قال:

«سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوّال، فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ فقال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟!...»[1] الحديث. ↑ ج ١٧ / ٢٩٩

وخروج قضاء الحائض الصوم ونحوها عن ذلك بدليل خاصّ لا ينافي القاعدة المقتضية سقوط القضاء هنا عمّن مات قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم في عام الاستطاعة؛ ضرورة انكشاف عدم الوجوب عليه، فلا قضاء.

واحتمال القول به هنا للخبرين السابقين ممكن لولا إعراض المعظم عنهما بالنسبة إلى ذلك وحملهما على الندب، بل لم يحك العمل بمضمونهما إلّا عن ظاهر نادر ممّن عرفت.

بل قيل: إنّهما فيمن استقرّ الحجّ في ذمّته[2] كما دلّ عليه الحكم

---

(١) تقدّم في ج ١٧ ص ٤٠٤، وانظر الكافي: باب صوم الحائض والمستحاضة ح ٨ ج ٤ ص ١٣٧، وتهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ١١ ج ٤ ص ٢٤٨، ووسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢ ج ١٠ ص ٣٣٢.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / الفصل الخامس من التوابع ج ٤ ص ٣٧٣.

بالإجزاء عن حجّة الإسلام إن مات في الحرم، وبقضاء الولي عنه إن مات دون الحرم. ومن هنا قطع الأصحاب ـ على ما اعترف به في المدارك[١] ـ بأنّ من حصل له الشرائط وتخلّف عن الرفقة ثمّ مات قبل حجّ الناس لا يجب القضاء عنه؛ لتبيّن عدم استقرار الحجّ في ذمّته بظهور عدم الاستطاعة.

لكن في الحدائق: «هذا موضع شكّ؛ حيث إنّ ترك الحجّ لم يقع بعذر شرعي، فيمكن أن يكون بتعمّد التأخير مع وجوب ذلك عليه يستقرّ الحجّ في ذمّته وإن لم يمض الزمان الذي يقع فيه المناسك، كما لو أفطر عمداً في شهر رمضان ثمّ سافر لإسقاط الكفّارة ورفع الإثم، فإنّه لا يوجب رفع الإثم ولا سقوط الكفّارة»[٢].

قلت: لا يخفى عليك ما فيه من كون الأمر ظاهريّاً؛ لمعلوميّة انتفاء الأمر في الواقع بانتفاء شرطه، والإثم إنّما هو للإقدام على المخالفة.

وأمّا القضاء والكفّارة المترتّبان على مخالفة الأمر في الواقع، فلا ريب في أنّ المتّجه سقوطهما من هذه الجهة. نعم، لو جاء دليل بالخصوص عليهما أو على أحدهما اتّجه الحكم بوجوبهما، كما هو واضح.

ولمراعاة القاعدة المزبورة جزم الفاضل في المحكي من تذكرته ↑ ج ١٧ / ٣٠٠
بأنّ «من تلف ماله قبل عود الحاجّ وقبل مضيّ إمكان عودهم لم يستقرّ الحجّ في ذمّته؛ لأنّ نفقة الرجوع لابدّ منها في الشرائط»[٣].

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٨.

(٢) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٥٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ١٢١.

ولكن أشكله في المدارك «باحتمال بقاء المال لو سافر، وبأنّ فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحجّ لم يؤثّر في سقوطه قطعاً؛ وإلّا لوجب إعادة الحجّ مع تلف المال في الرجوع، أو حصول المرض الذي يشقّ معه السفر، وهو معلوم البطلان»[١].

قلت: قد يمنع معلوميّة بطلانه بناءً على اعتبار الاستطاعة ذهاباً وإياباً في الوجوب.

﴿والكافر يجب عليه الحجّ﴾ عندنا[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]؛ لشمول خطاب أدلّة الفروع له. خلافاً لأبي حنيفة[٤].

﴿و﴾ لكن ﴿لا يصحّ منه﴾ ذلك ما دام كافراً ـ كسائر العبادات ـ وإن اعتقد وجوبه وفعله كما يفعله المسلم؛ لكون الإسلام شرطاً في الصحّة.

وكذا لا يصحّ القضاء عنه لو مات؛ لعدم كونه أهلاً للإبراء من ذلك والإكرام، وعموم الأدلّة له ممنوع، فيبقى أصل عدم مشروعيّة القضاء عنه سالماً.

نعم، لو أسلم وجب عليه الإتيان به إذا استمرّت الاستطاعة، وإلّا

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٨.

(٢) كما في كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٣٠.

(٣) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٩٢، ومدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٩.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٥، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / في المقدّمة ص ١٥٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٥، والعلّامة في الإرشاد: الحج / في الشرائط ج ١ ص ٣١١.

(٤) بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٢٠، الفتاوى الهنديّة: ج ١ ص ٢١٦، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٦٠.

لم يجب أيضاً وإن فرض مضيّ أعوام عليه مستطيعاً في الكفر؛ لأنّ «الإسلام يجبّ ما قبله»(١).

لكن في المدارك: «يجب عليه ذلك في أظهر الوجهين»، ثمّ قال: «واعتبر العلّامة في التذكرة في وجوب الحجّ استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام، وهو غير واضح»(٢).

قلت: بل الوجوب غير واضح؛ ضرورة كونه كالقضاء الذي يثبت عليه بفوات الفريضة، فإنّه بالإسلام أيضاً يسقط عنه، فكذلك وجوب الحجّ.

ومرجعه إلى الخطاب به حال كفره على وجهٍ يتحقّق به العقاب لو مات عليه، أمّا لو أسلم سقط عنه؛ لما عرفته من جبّ الإسلام ما قبله، فإنّه قد كان في حال أعظم من ذلك، فإذا غفره الله له غفر له ما دونه.

ومن ذلك يعلم: أنّه لو فقد الاستطاعة قبل الإسلام أو بعده قبل وقته ومات قبل عودها لم يقض عنه.

ولو أحرم لم يعتدّ بإحرامه حال كفره، كما لا يعتدّ بغيره من عباداته ↑ ج ١٧ / ٣٠١
﴿فلو أحرم ثمّ أسلم﴾ في الأثناء ﴿أعاد الإحرام﴾ من الميقات؛ لفساد الأوّل ﴿وإذا لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه﴾.

ولعلّه إلى ذلك يرجع ما عن الخلاف من أنّ «عليه الرجوع إلى الميقات

---

(١) المجازات النبويّة: ح ٣٢ ص ٥٤، عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدّمة ح ١٤٥ ج ٢ ص ٥٤، وباب الصلاة ح ٣٨ ج ٢ ص ٢٢٤، مسند أحمد: ج ٤ ص ١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٩ ص ١٢٣، الجامع الصغير: ح ٣٠٦٤ ج ١ ص ٤٧٤، كنز العمّال: ح ٢٤٣ و٢٩٧ ج ١ ص ٦٦ و٧٥.

(٢) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٦٩.

والإحرام منه، فإن لم يفعل وأحرم من موضعه وحجّ تمّ حجّه»[١]. لا أنّ المراد عدم الوجوب، أو تحقّق الإثم خاصّة بعدم العود إليه مع الإمكان.

﴿ولو أحرم بالحجّ﴾ كافراً ﴿وأدرك﴾ الاختياري من ﴿الوقوف بالمشعر﴾ مسلماً ﴿لم يجزئه إلّا أن يستأنف إحراماً آخر﴾ ولو فيه ـ كما في القواعد[٢] والمسالك[٣] ـ مع فرض عدم التمكّن.

وفي كشف اللثام أنّ «قول المحقّق: ﴿وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات﴾ كأنّه اقتصاراً على حال من يدرك جميع الأفعال»[٤].

وفي المسالك: «كان حقّ العبارة (ولو بالمشعر)؛ لأنّه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه، فيحسن دخول (لو) عليه، بخلاف عرفة، وإن كان الإحرام منها جائزاً، بل أولى به»[٥].

وفي المدارك: «هو جيّد إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر، لكنّه غير واضح، كما سيجيء تحقيقه»[٦]. قلت: ستعرف وضوحه إن شاء الله.

ثمّ إن كان الحجّ إفراداً أو قراناً أتمّ حجّه ثمّ اعتمر بعده، وإن كان فرضه التمتّع وقد قدّم عمرته: ففي الاجتزاء بها أو العدول إلى الإفراد، وجهان.

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٢٥ ج ٢ ص ٣٧٨.
(٢) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٨.
(٣) مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٤٥.
(٤) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٣٠.
(٥) المصدر قبل السابق.
(٦) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٧٠.

وفي المدارك : «وجزم الشارح بالثاني منهما هنا ، وقال : إنّ هذا من مواضع الضرورة المسوّغة للعدول من التمتّع إلى قسيميه»[١].

قلت : لكنّ ظاهر النصوص الأوّل ، فالمتّجه الجزم بالأوّل منهما ، كما عرفته في نظير المقام ، بل عرفت غير ذلك أيضاً ممّا يأتي هنا ، فلاحظ وتأمّل .

﴿ولو حجّ المسلم ثمّ ارتدّ﴾ بعده ثمّ تاب ﴿لم يعد على الأصحّ﴾ للأصل بعد تحقّق الامتثال ، وعدم وجوب حجّ الإسلام في العمر إلّا مرّة ، وقد حصلت .

خلافاً للمحكي عن الشيخ[٢]؛ بناءً منه على أنّ الارتداد يكشف عن عدم الإسلام في السابق ، لأنّ الله لا يضلّ قوماً بعد إذ هداهم . ↑ ج ١٧ / ٣٠٢

وفيه : أنّه مخالف للوجدان ، ولظواهر الكتاب والسنّة . وآية الإحباط[٣] إنّما تدلّ على عدم قبول عمل الكافر حال كفره ، لا ما عمله سابقاً حال إسلامه ، ومع التسليم فهو مشروط بالموافاة على الكفر ، كما هو مقتضى الجمع بينها وبين الآية الأُخرى[٤] الدالّة على ذلك .

هذا كلّه مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه‌السلام في خبر زرارة : «من كان مؤمناً فحجّ ، ثمّ أصابته فتنة فكفر ، ثمّ تاب ، يحسب له كلّ عمل صالح عمله ، ولا يبطل منه شيء»[٥]،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٢٤٣ ج ٥ ص ٤٥٩، وسائل الشيعة: ←

ونحوه غيره[١].

﴿ولو لم يكن مستطيعاً﴾ حال إسلامه ﴿فصار كذلك في حال ردّته﴾ ولو عن فطرة؛ بأن استصحبه غيره وحمله إلى مكّة والمواقف ﴿وجب عليه الحجّ﴾ لاجتماع شرائطه ﴿وصحّ منه﴾ حجّ إسلام ﴿إذا تاب﴾ ولو كان عن فطرة بناءً على قبولها منه، سواء استمرّت استطاعته إلى ما بعد التوبة أو لا؛ إجراءً له مجرى المسلم في ذلك؛ لتشرّفه بالإسلام أوّلاً، ومعرفة أحكامه التي منها الحجّ. وخبر الجبّ[٢] إنّما هو في غيره.

بل في القواعد أنّه «لو مات ـ أي المرتدّ بعد الاستطاعة ـ اُخرج من صلب تركته ما يحجّ به عنه وإن لم يتب على إشكال»[٣].

لكن فيه: ما عرفت من عدم براءة ذمّته من ذلك، وعدم تأهّله للإكرام. ودعوى شمول أدلّة القضاء له وكون الحجّ كالدين، يمكن منعها أيضاً. فلعلّ الأقوى عدم القضاء عنه. ↑ ج ١٧ / ٣٠٣

بل يقوى ذلك أيضاً فيما لو كان مستطيعاً قبل الارتداد ثمّ أهمل ثمّ ارتدّ ومات عليه، فتأمّل.

﴿ولو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب، لم يبطل إحرامه على الأصحّ﴾ لما عرفته في الحجّ: من الأصل وغيره، بعد عدم دخول

← باب ٣٠ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ ج ١ ص ١٢٥.

(١) الكافي: باب أنّ الكفر مع التوبة لا يبطل العمل ح ١ ج ٢ ص ٤٦١، وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب جهاد النفس ح ١ ج ١٦ ص ١٠٤.

(٢) انظر هامش (١) من ص ١٥١.

(٣) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٨.

الزمان في مفهومه ـ كالصوم ـ كي يتّجه بطلانه بمضيّ جزء منه ولو يسيراً، وعدم ثبوت اشتراط الاتّصال فيه ـ كالصلاة ـ كي يتّجه بطلانه حينئذٍ بحصول المنافي للارتباط، بل هو أشبه شيء بالوضوء والغسل ونحوهما ممّا لا تبطل الردّة ما وقع من أجزائهما إذا حصلت في أثنائهما، فإذا عاد إسلامه بنى حينئذٍ ما لم يحصل مبطل خارجي كالجفاف ونحوه، كما تقدّم تحقيق ذلك في محلّه[١].

خلافاً للمحكي عن الشيخ هنا أيضاً[٢]، وقد عرفت ما فيه. بل ألزم هو نفسه هنا[٣]: بأنّ المتّجه على ذلك عدم لزوم قضاء ما فاته من الصلاة والصوم ـ مثلاً ـ حال الارتداد لو تاب؛ لكونه حينئذٍ من الكافر الأصلي، فلا قضاء عليه؛ لجبّ الإسلام ما قبله.

هذا كلّه في الكافر والمرتدّ.

﴿و﴾ أمّا ﴿المخالف إذا استبصر﴾: فالمشهور[٤] أنّه ﴿لا يعيد﴾ ما فعله من ﴿الحجّ﴾ على وفق مذهبه؛ للمعتبرة المستفيضة[٥] ـ التي قد ذكرنا شطراً منها في قضاء الصلاة[٦]، وشطراً آخر في الزكاة[٧] ـ التي

(١) في ج ١ ص ٧٥٦ ـ ٧٥٧.

(٢) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٤) كما في مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٤٧، ومدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٧٢، والحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٦١.

(٦) في ج ١٣ ص ١٢ ـ ١٣.

(٧) في ج ١٦ ص ١٧.

يجب حمل ما ظاهره الوجوب منها على الندب؛ لضعفها عن المعارضة من وجوه.

وحينئذٍ فما عن ابني الجنيد[١] والبرّاج[٢]: من وجوب الإعادة عليه، واضح الضعف.

نعم، في المتن والقواعد[٣] والدروس[٤] ومحكيّ المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتحرير[٧]: ﴿إلّا أن يخلّ بركن منه﴾ بل في المدارك: ج ١٧ / ٣٠٤
نسبته إلى الشيخ وأكثر الأصحاب[٨].

وهو متّجه إذا كان المراد «عندهم»؛ ضرورة عدم الإتيان بالحجّ الذي هو شرط في سقوط الإعادة، فإنّ المنساق من النصوص المسقطة لذلك: إذا كان قد جاء بالحجّ على وفق ما عندهم.

وأمّا إذا كان المراد «عندنا» ـ كما صرّح به في الكتب السابقة ـ فمشكل جدّاً، كما اعترف به غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٩]، خصوصاً بعد عدم كون الحكم في الصلاة كذلك، والفرق بينهما في غاية

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الشرائط ج ٤ ص ١٩.
(٢) المهذّب: باب ما يفعله من وجب عليه الحج ج ١ ص ٢٦٨.
(٣) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٨.
(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٥.
(٥) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٦٥.
(٦) منتهى المطلب: الحج /الفصل الثاني من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٥٩ ـ ٨٦٠ (الطبعة الحجريّة).
(٧) تحرير الأحكام: الحج / أحكام النساء والعبيد والصبيان ج ٢ ص ٩٠.
(٨) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٧٤.
(٩) كالسيّد السند في المدارك: (انظر الهامش السابق)، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الشرائط ص ٥٦٤.

الإشكال، مضافاً إلى مخالفة ما هنا لإطلاق النصوص، الذي به قد خرجنا عن قاعدة الإعادة وإن كان الفعل فاسداً، كما تقدّم ذلك في قضاء الصلاة.

لكن قد يقال هنا: إنّ المراد بتقييد «الركن عندنا»: الصحّة لو أخلّ بما هو ركن عندهم لا عندنا كالحلق، لا أنّ المراد وجوب الإعادة بالإخلال بركن عندنا وإن لم يكن ركناً عندهم؛ إذ الظاهر ركنيّة كلّ ما كان ركناً عندنا عندهم، كما اعترف به في الذكرى[1]، فلا يمكن حينئذٍ فرض ذلك.

وحينئذٍ يكون المراد تكثير ما يحكم بصحّته من فعلهم، لا تقليله كي يتّجه عليه الإشكال: بأنّ إطلاق النصوص يقتضي الصحّة وإن أخلّ بالركن عندنا.

كما أنّه يكون حينئذٍ لا فرق بينه وبين الصلاة؛ فإنّ الظاهر سقوط القضاء إذا جاء بها تاركاً فيها لما يفسد تركه عندهم ولا يفسد عندنا إذا فرض وقوعها منه على وجه لا ينافي التقرّب وإن فقدت النيّة المفسد تركها عند الجميع، فيرتفع الإشكال حينئذٍ من أصله.

ولعلّ الذي دعاهم إلى هذا التقييد هنا دون الصلاة هو ما عرفته من أنّ كلّ ركن عندنا ركن عندهم ولا عكس، بخلاف الصلاة؛ فإنّ وجوه المخالفة بيننا في التروك والأفعال متكثّرة.

وقد أرادوا بذلك: بيان سقوط الإعادة هنا عنه إذا كان قد جاء بالفعل وقد ترك ما هو ركن عندهم لا عندنا، والفرض أنّه استبصر.

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٣ (عبارته غير صريحة).

لا أنّ المراد ثبوت الإعادة عليه بتركه ما هو ركن عندنا وليس ركناً عندهم؛ كي يتّجه عليه الإشكال: بأنّ إطلاق النصوص يقتضي الصحّة في هذا الفرد، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع. ج ١٧ ص ٣٠٥

بل قد ينقدح منه: قوّة القول بصحّة عبادة المستبصر التي قد جاء بها قبل استبصاره على وفق ما عند الشيعة إذا فرض كونها على وجهٍ لاينافي التقرّب، بل يدّعى القطع؛ ضرورة أولويّته من سقوط القضاء والإعادة عنه بالفعل المخالف لهم الذي هو فاسد في الواقع.

والتردّد الذي وقع من بعضهم إنّما هو في عبادة المخالف الباقي على خلافه إذا جاء بها على وفق ما عند أهل الحقّ وفرض كونها على وجهٍ لا ينافي النيّة منه: من كونه مكلّفاً بالفروع وقد جاء بتكليفه فيتحقّق امتثاله، ومن كون الإيمان شرطاً، فيعتبر في الصحّة وقوع ذلك الفعل به لا له أم زمانه[1]، فلا تجزئه الإصابة الاتّفاقيّة؛ وإلّا لاستحقّ الثواب الأُخروي على فعله بمقتضى الوعد، المعلوم حرمانه منه بالضرورة من المذهب، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ هذا السقوط عنه لانكشاف صحّة فعله بالإيمان المتأخّر، أو أنّه تفضّل من الله تعالى؟

قد أطنب في الحدائق[2] تبعاً للمدارك[3] في ترجيح الثاني؛ مستدلّين عليه: بما دلّ على بطلان عبادة المخالف، وأنّها هي الهباء

---

(١) العبارة بهذا الشكل لا معنى لها، والصحيح: «وقوع ذلك الفعل بدلالة إمام زمانه».

(٢) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٦٤...

(٣) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٧٥.

المنثور، والرماد الذي اشتدّت به الريح، والسراب الذي يحسبه الظمآن ماءً... وغير ذلك ممّا ورد فيهم[١].

وفيه: أنّ القائل بالأوّل لا يلتزم صحّة عباداتهم مع بقائهم على خلافهم إلى الموت، بل المراد: صحّة[٢] خصوص من تعقّبه الإيمان منهم، فيكون الشرط في الصحّة حينئذٍ حصوله مقارناً أو متأخّراً، ولمّا كان علم الله تعالى بما يكون كعلمه بما كان، وقد علم تعقّبه ج ١٧ / ٣٠٦
للإيمان[٣]، فهو صحيح من أوّل وقوعه، وإن كنّا نحن لم نعلم به؛ لجهلنا بحصول الشرط.

ويؤيّد ذلك: ما في نصوص المقام من أنّه إذا استبصر يؤجر على عمله الذي عمله حال خلافه[٤]؛ فإنّ الأجر عليه يقتضي صحّته، ولا استبعاد في الحكم بصحّته في هذا الحال وإن كان هو على خلاف ما عليه أهل الحقّ؛ كالفعل الموافق للتقيّة.

وهو قويّ جدّاً، بل هو المحكي عن الفاضل في المختلف[٥] وخيرة الفاضل الطباطبائي[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ ج ١ ص ١١٨. بحارالأنوار: كتاب الإيمان والكفر/باب ٣ ح ٢١ ج ٦٤ ص ١٠٢... ، وبعض هذه المضامين وارد في «الناصب».

(٢) الأولى إضافة: «عبادة» بعدها.

(٣) الأولى: بالإيمان.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٢٣ ج ٥ ص ٩. وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ ج ١ ص ١٢٥.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / في الشرائط ج ٤ ص ١٩ ـ ٢١.

(٦) المصابيح في الفقه: الحج / مصباح: المشهور بين الأصحاب أنّ المخالف لا يعيد ورقة ٢٠٨ (مخطوط).

كما أنّه يقوى ـ بملاحظة النصوص واشتمالها على الناصب والحروريّة ونحوهم من الفرق المحكوم بكفرها؛ لغلوّها أو لكونها من الخوارج ـ عدم الفرق في الحكم المزبور بين جميع فرق المسلمين وإن كان بعضهم كافراً، بل وإن كان مرتدّاً عن فطرة.

فما عن العلّامة: من قصر الحكم على من لم يكن كافراً منهم[1] في غير محلّه، لا لشمول «المخالف» لهم نصّاً وفتوى ـ فإنّه قد يقال بكون المنساق منه: من حيثيّة الخلاف، لا إذا انضمّت إليه حيثيّة الكفر ـ بل لما سمعته من النصوص السابقة.

نعم، ينبغي قصر الحكم على خصوص هذه الفرق، فلا يلحق بهم المحقّ الجاهل إذا أوقع حجّه مثلاً على وفق أهل الخلاف ثمّ بان له بعد ذلك الواقع.

وإن تردّد فيه في الدروس[2]؛ ظنّاً منه أنّ ذلك أولى من صحّة عبادة المخالف المخالفة للواقع مع مخالفة اعتقاد الفاعل.

لكنّه ـ كما ترى ـ قياس لا نقول به؛ ضرورة عدم وصول العقل إلى هذه الأولويّة، وليس في النصوص إشارة إلى علّة يمكن جريانها في الفرض، كما هو واضح، فيتّجه حينئذٍ بقاؤها على مقتضى القواعد.

↑ ج ١٧ / ٣٠٧ ودعوى: اقتضائها الصحّة لقاعدة الإجزاء، قد فرغنا من بيان فسادها في الأُصول.

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / في الشرائط ج ٤ ص ٢١.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٦.

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿هل الرجوع إلى كفاية[١]﴾ للمعيشة ﴿من صناعة أو مال أو حرفة﴾ أو ضيعة أو نحو ذلك ﴿شرط في وجوب الحجّ﴾؟

﴿قيل﴾ والقائل الشيخان[٢] والحلبيّان[٣] وابنا حمزة[٤] وسعيد[٥] وجماعة[٦]: ﴿نعم﴾ يشترط، بل عن الخلاف[٧] والغنية[٨] الإجماع عليه:

﴿ل﴾لأصل، والحرج.

و﴿رواية أبي الربيع﴾ الشامي: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن قول الله (عزّ وجلّ): (ولله على الناس حجّ ...)[٩] الآية؟ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقيل: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذاً! لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا! فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في

---

(١) في نسخة الشرائع: الكفاية.

(٢) المقنعة: باب وجوب الحج ص ٣٨٤، المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٧، النهاية: باب وجوب الحج ج ١ ص ٤٥٧.

(٣) الكافي في الفقه: الحج/الفصل الثالث ص١٩٢، غنية النزوع: الحج/الفصل الثاني ص١٥٣.

(٤) الوسيلة: الحج / المقدّمة ص ١٥٥.

(٥) الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٣.

(٦) منهم: الحلبي في إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٣، والنراقي في المستند: شرائط حجّة الإسلام ج ١١ ص ٣٥.

(٧) الخلاف: الحج / مسألة ٢ ج ٢ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٨) تقدّم المصدر آنفاً.

(٩) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم؟!»[١].

وعن بعض النسخ: «ينطلق إليه»[٢].

كما عن المقنعة روايته: «هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه، لقد هلك إذاً! فقيل له: فما السبيل عندك؟ فقال: السعة في المال، وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله»[٣].

وخبر الأعمش عن الصادق عليه السلام أيضاً في تفسير السبيل: «... هو الزاد والراحلة مع صحّة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من حجّه ...»[٤].

وغيرهما من بعض الأخبار المرسلة[٥].

﴿وقيل﴾ والقائل المرتضى[٦] وابن إدريس[٧] وابنا أبي عقيل[٨]
ج ١٧ / ٣٠٨ والجنيد[٩] والمتأخّرون[١٠]: ﴿لا﴾ يشترط، بل نسبه غير واحد إلى

---

(١) تقدّم في ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) كما في الكافي والفقيه (انظر الإرجاع في الهامش السابق).

(٣) تقدّم في ص ١٠٥.

(٤) تقدّم في ص ١٠٥.

(٥) كالخبر المروي في «مجمع البيان» المتقدّم في ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٦) الناصريّات: مسألة ١٣٦ ص ٣٠٣.

(٧) السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥٠٨.

(٨ و٩) نقله عنهما في مختلف الشيعة: الحج / في الشرائط ج ٤ ص ٥ ـ ٦.

(١٠) كالعلّامة في التحرير: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٥٥٤، وابن فهد في المحرّر (الرسائل ←

الأكثر[1]، بل الشهرة[2] ﴿عملاً بعموم الآية[3]﴾ والنصوص؛ لصدق اسمها بدونه لغةً وعرفاً ﴿وهو الأولى﴾.

وبذلك ينقطع الأصل.

كما أنّ من الواضح عدم الحرج، خصوصاً بعد ملاحظة ما ضمنه الله من الرزق.

ومنع الإجماع، سيّما مع ملاحظة ذهاب من عرفت إلى خلافه.

وعدم دلالة الخبر بعد الطعن في سنده، بل لعلّه على عكس ذلك أدلّ؛ حتّى على زيادة المقنعة.

ودعوى: ظهور إرادة ذلك من قوت نفسه؛ باعتبار معلوميّة إرادة ما بعد رجوعه، كقوله عليه السلام: «يرجع فيسأل الناس بكفّه».

أو دعوى: إرادة ما يستمرّ تحصيل القوت منه، لا مقدار ذهابه وإيابه، بل لعلّه المراد من كلّ رواية اشتملت على اعتبار ذلك.

أو دعوى: ظهور قوله عليه السلام: «أليس قد فرض الله ...» إلخ في اعتبار بقاء شيء زائد على ما يكفيه للحجّ ذهاباً وإياباً، وليس هو إلّا ما عند الخصم؛ للإجماع على عدم غيره.

كما ترى؛ إذ لا دلالة في الأوّل والأخير على اعتبار ما ذكروه من

← العشر): شرائط حجّة الإسلام ص ١٩٥، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٥٩، والشهيد الثاني في المسالك: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٤٩.

(١) كالماتن في المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٥٦، والعلّامة في التذكرة: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ٥٨، والعاملي في المدارك: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٧٧.

(٢) كالبحراني في موضع من الحدائق: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٢٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

مقدار الكفاية الظاهر ـ بعد عدم التقييد بسنة أو بما دونها ـ في إرادة الدوام والاستمرار عادةً؛ بأن تكون له صنعة أو عقار يكفيه نماؤه ... أو نحو ذلك ممّا يتّخذه الإنسان معاشاً، ومن المعلوم عدم استفادة ذلك من الخبر المزبور.

وتتميمه بالإجماع ـ كما هو مقتضى الدعوى الثالثة ـ ليس بأولى من طرحه؛ لاشتماله على ما لا يقول به الجميع، ضرورة أنّ تحميله إرادة مقدار الكفاية بالمعنى المزبور ممّا فيه ممّا يكاد يقطع بعدمه، فلا يصلح حينئذٍ لتقرير الاستدلال به، فتأمّل.

وما عن بعض المراسيل من التنصيص على ذلك لا جابر له.

كما أنّه لا ظهور في خبر المقام في إرادة الاستمرار ممّا فيه: من اعتبار التقوّت، وإن كان هو محتملاً، لكن لا يخفى عليك أنّ مجرّد ↑ ج ١٧ / ٣٠٩ الاحتمال لا يكفي في الاستدلال، خصوصاً في مثل المقام المخالف لإطلاق الكتاب والسنّة.

على أنّه من المستبعد جدّاً: عدم وجوب الحجّ على من يملك جملة وافرة من أعيان الدراهم التي لا يزيد نماؤها على مقدار كفايته، وإن كان ـ لو أراد صرفها ـ عينها تقوم به وبحجّه سنين، وكذا من عنده عقار كذلك.

كما أنّه من المستبعد: عدم ذكر ذلك في المستثنيات السابقة، التي لا ينكر ظهور كلامهم في ذلك المقام في الاقتصار على مستثنيات الدين؛ على إشكال في بعضها.

بل من المستبعد أيضاً: اشتراط «الغنى» في وجوب الحجّ الذي هو

مقتضى هذا الشرط ، بل فيه زيادة على الغنى ، مع أنّ مقتضى النصوص أعمّ من ذلك ، فربّ فقير لا يملك قوت سنته يجب عليه الحجّ لاستطاعته ، وربّ غنيّ يملكها[1] لا يجب عليه؛ لعدم استطاعته له إلّا بإنفاق ما يجب عليه ممّا عرفت استثناءه .

ولعلّ هذا هو المراد بخبر أبي الربيع؛ على معنى : عدم كفاية نفس الغنى في الوجوب ـ بل لابدّ من اعتبار ما يزيد على ذلك ـ ضرورة تحقّقه بملك قوت السنة فعلاً أو قوّةً ، ومثل ذلك قد لا يكفي في وجوب الحجّ ، كما هو واضح .

﴿و﴾ كيف كان ، فلا خلاف[2] كما لا إشكال نصّاً وفتوى في أنّه ﴿لو[3] اجتمعت الشرائط فحجّ متسكّعاً ، أو حجّ ماشياً ، أو حجّ في نفقة غيره ، أجزأه عن الفرض﴾ بل الإجماع بقسميه عليه؛ ضرورة صدق الامتثال ، وعدم وجوب صرف المال إلّا للتوقّف عليه .

وبذلك يفرّق بينه وبين من حجّ متسكّعاً قبل حصول الشرائط؛ لعدم الأمر حينئذٍ ، فلا امتثال ، بل هو كالصلاة قبل وقتها .

﴿و﴾ على كلّ حال ، فـ﴿من وجب عليه الحجّ﴾ أو ندب ﴿فالمشي﴾ للحجّ خضوعاً وخشوعاً وطلباً للأحمز من حيث كونه مشياً ﴿أفضل له من الركوب﴾ من حيث كونه ركوباً ، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب[4].

---

(١) الأولى إرجاع الضمير إلى «قوت سنته» فينبغي تذكير الضمير.

(٢) كما في مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٧٩.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: إذا.

(٤) انظر الهامش قبل السابق: ص ٨٠.

ج ١٧ / ٣١٠ لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان[١] وغيره[٢]: «ما عُبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل».

والمـراد: «إلى بيتـه»؛ لقوله عليه السلام في مرسل أبي الربيـع[٣] المـروي عن كتاب ثواب الأعمال: «ما عُبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته»[٤].

ومرسل الفقيه: «روي: أنّه ما تقرّب العبد إلى الله (عزّ وجلّ) بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين ...»[٥].

وقد سئل أبو عبدالله عليه السلام: «عن فضل المشي؟ فقال: إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلاً ونعلاً وثوباً وثـوباً وديـناراً وديناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً ...»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٢٨ ج ٥ ص ١١، الاستبصار: باب ٨٢ أنّ المشي أفضل من الركوب ح ١ ج ٢ ص ١٤١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٣٠ و٣٤ ج ٥ ص ١٢ و١٣، الاستبصار: باب ٨٢ أنّ المشي أفضل من الركوب ح ٣ و٧ ج ٢ ص ١٤٢ و١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ و٤ ج ١١ ص ٧٨ و٧٩.

(٣) في المصدر: «عن الربيع» نعم هناك خبر بهذا النصّ عن «أبي الربيع» إلّا أنّه عن الخصال كما أنّه ليس بمرسل.

(٤) ثواب الأعمال: باب ثواب الصمت ح ١ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ٧٩.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب فضائل الحج ح ٢٢١٦ ج ٢ ص ٢١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٧٩.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٢٩ ج ٥ ص ١١، الاستبصار: باب ٨٢ أنّ المشي أفضل من الركوب ح ٢ ج ٢ ص ١٤١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج ←

وقال أيضاً في خبر أُسامة[١]: «خرج الحسن بن عليّ عليهما‌السلام إلى مكّة ماشياً فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لسكن عنك هذا الألم، فقال: كلّا ...»[٢] الحديث.

وفي خبر أبي المنكدر عن أبي جعفر عليه‌السلام: «قال ابن عبّاس: ما ندمت على شيء صنعته ندمي على أن لم أحجّ ماشياً؛ لأنّي سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: من حجّ بيت الله ماشياً كتب الله له ستّة[٣] آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: حسنة بألف ألف حسنة، وقال: فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم، وكان عليّ بن الحسين[٤] عليهما‌السلام ↑ ج ١٧ / ٣١١
يمشي إلى الحجّ ودابّته تقاد وراءه»[٥].

أمّا المشي لا لذلك، بل ليكون أقلّ لنفقته، فلا ريب في أنّ الركوب أفضل منه مع يساره؛ لقول أبي عبدالله عليه‌السلام في خبر أبي بصير وقد سئل عن المشي أفضل أو الركوب؟: «إن كان الرجل موسراً فيمشي ليكون أقلّ لنفقته فالركوب أفضل»[٦].

← وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٧٨.

(١) في المصدر: عن أبي أُسامة.

(٢) الكافي: باب مولد الحسن بن علي عليهما‌السلام ح ٦ ج ١ ص ٤٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٨ ج ١١ ص ٨٠.

(٣) في المصدر: سبعة.

(٤) في المصدر: الحسين بن عليّ.

(٥) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ١٣٩ ص ٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٩ ج ١١ ص ٨٠.

(٦) الكافي: باب الحج ماشياً ح ٣ ج ٤ ص ٤٥٦، من لايحضره الفقيه: باب فضائل الحج ←

ولعلّه: دفعاً للشحّ، وصرفاً للمال في طريق الحجّ، وعدم الثواب في المشي في الفرض أصلاً.

كما أنّه قد يقترن الركوب بما يترجّح به على المشي؛ كالقوّة على العبادة والعجلة إليها، أو دفع النقص عنه بتخيّل الشحّ والقلّة من الأعداء والحسّاد... ونحو ذلك، كما أومأ إليه:

خبر هشام بن سالم، قال: «دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وعنبسة ابن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا، فقلت: جعلني الله فداك، أيّما أفضل: المشي أو الركوب؟ فقال: ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي، فقلنا: أيّما أفضل: يركب إلى مكّة فيعجّل فيقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو يمشي؟ فقال: الركوب أفضل»[1].

وخبر عبدالله بن بكير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد الخروج إلى مكّة مشاة؟ فقال: لا تمشوا واركبوا، فقلت: أصلحك الله، بلغنا أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشياً؟! فقال: إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورجاله[2]»[3]. ↑ ج ١٧ / ٣١٢

وخبر سيف التمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا

← ح ١٨، ٢٠ ج ٢ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١٠ ج ١١ ص ٨٥.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٣٤ ج ٥ ص ١٣، الاستبصار: باب ٨٢ أنّ المشي أفضل من الركوب ح ٧ ج ٢ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢، وذيله في باب ٣٣ منها ح ٣ ج ١١ ص ٧٨ و٨٢.

(٢) في المصدر: ورحاله.

(٣) الكافي: باب الحج ماشياً ح ١ ج ٤ ص ٤٥٥، تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٣٣ ج ٥ ص ١٢، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ٨٣.

عنك شيء، فما ترى؟ فقال: إنّ الناس يحجّون مشاة ويركبون، قلت: فليس عن هذا أسألك، فقال: فعن أيّ شيء سألت؟ قلت: أيّهما أحبّ إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحبّ إليَّ؛ فإنّ ذلك أقوى لكم في الدعاء والعبادة»[١].

وإلى هذا الأخير أومأ المصنّف بقوله: «إذا لم يضعفه» أي المشي «ومع الضعف: الركوب أفضل» نحو ما سمعته في صوم عرفة. ولا يتوهّم من ذلك: أفضليّة الركوب من حيث كونه ركوباً وذلك حكمة له، بل المراد ضمّ مرجّح له.

بل لعلّ ما ورد في جملة من النصوص ـ من أفضليّته على المشي؛ معلّلةً له: بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد ركب[٢] ـ محمول على ذلك؛ بمعنى: أنّ من ركب ملاحظاً للتأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله قد يترجّح ركوبه على مشيه.

وبذلك يتّضح لك: عدم التعارض بين النصوص، وأنّه لا حاجة إلى ما أطنبوا به من تعدّد صور الجمع، حتّى ذهب إلى كلٍّ بعض[٣]؛ ضرورة

---

(١) الكافي: باب الحج ماشياً ح ٢ ج ٤ ص ٤٥٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٣٦ ج ٥ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ و ٢ و ٤ و ٨ ج ١١ ص ٨١ و ٨٢ و ٨٥.

(٣) من جملة وجوه الجمع:

أ ـ أنّ المشي أفضل لمن كان قد ساق معه ما إذا أعيا ركبه. ذكره الشيخ في التهذيب: باب ١ وجوب الحج ذيل ح ٣٢ ج ٥ ص ١٢.

ب ـ الركوب أفضل من المشي لمن يضعف بالمشي عن التقدّم للعبادة. اختاره الشهيد في الدروس: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٧.

جـ ـ الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه، والمشي ←

معلوميّة رجحان المشي من حيث كونه مشياً، بل لعلّه ضروريّ، وأنّ المراد بما دلّ على رجحان الركوب عليه من النصوص إنّما هو من حيث اقتران بعض المرجّحات به، فهو من باب دوران المستحبّات وترجيح بعضها على بعض، لا أنّ الركوب من حيث كونه ركوباً أفضل من المشي من حيث كونه مشياً؛ فإنّ ذلك مقطوع بفساده، بل لا ينبغي للفقيه احتماله.

ومثله الكلام في المشي إلى المشاهد، خصوصاً سيّدي ومولاي أبا عبدالله الحسين عليه السلام، والله العالم.

﴿مسائل أربع﴾

﴿الأولى﴾

﴿إذا استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ﴾ لم يفعله ـ والمراد به ما يعمّ النُسكين وأحدهما، فقد تستقرّ العمرة وحدها، وقد يستقرّ الحجّ وحده، وقد يستقرّان ـ فَعَله متى تمكّن منه على الفور ولو متسكّعاً، بلا خلاف ج ١٧ / ٣١٣
أجده فيه ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص دالّة عليه.

بل لعلّه المراد من خبر أبي بصير الذي سأل الصادق عليه السلام فيه عن قول الله (عزّ وجلّ): «ولله ...» إلخ، فقال: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده مال، قال: لا يقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قال: لا يقدر على ذلك ـ يعني المشي ـ؟ قال: يخدم القوم ويخرج معهم»[1].

← أفضل إن كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقّة العبادة. اختاره ميثم البحراني في شرح النهج: ج ١ ص ٢٢٥، واستحسنه الشهيد الثاني في المسالك: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٥١.

(١) تقدّم في ص ٦٦.

فإن لم يفعل حتّى ﴿مات﴾ ولو لعدم تمكّنه ﴿قضي عنه﴾ أي فعل عنه ﴿من أصل تركته﴾ كسائر الديون، لا من الثلث. بلا خلاف أجده فيه بيننا[١]، بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً[٢]، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشعبي والنخعي[٣].

قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «... يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»[٤].

وسئل عليه السلام أيضاً في خبر سماعة: «عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص أيضاً وهو موسر؟ قال: يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[٥].

﴿فإن كان عليه دين﴾ ولو خمس أو زكاة مثلاً ووفت التركة بالجميع فلا إشكال.

﴿و﴾ إن ﴿ضاقت﴾ أي ﴿التركة قسّمت على الدين وأُجرة[٦] المثل بالحصص﴾ كما تقسّم في الديون؛ لاشتراك الجميع في الثبوت

---

(١) نفى الخلاف في الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٥٢.

(٢) انظر الخلاف: الحج / مسألة ١٦ ج ٢ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ومنتهى المطلب: أحكام الحج عن الميّت والوصيّة ج ٢ ص ٨٧١ (الطبعة الحجرية)، والتنقيح الرائع: شرائط حجّة الإسلام ج ١ ص ٤١٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الحج / في الشرائط ج ٦ ص ٨٠، ومستند الشيعة (للنراقي): شرائط حجّة الإسلام ج ١١ ص ٧٦.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج٣ ص١٩٦، عمدة القاري: ج١٠ص٢١٣، المجموع: ج٧ص١١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٥١ ج ٥ ص ٤٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٧٢.

(٥) تقدّم في ص ١٤٦.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: وعلى أُجرة.

وفي التعلّق بالمال، لاتّفاق النصّ والفتوى على كونه ديناً أو بمنزلته.

فما عن الشافعي: من تقديم الحجّ في قول ـ بل عن الجواهر احتماله[١] ـ وفي آخر: تقديم الدين[٢].

في غير محلّه، وإن مال إلى الأوّل في الحدائق؛ للحسن عن معاوية ابن عمّار: «قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة، وعليه حجّة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم، وأوصى بحجّة الإسلام ↑ ج ١٧ / ٣١٤
وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويردّ الباقي في الزكاة»[٣].

قال: «ومثلها ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: (في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، فأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: يحجّ عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقي في الزكاة)[٤]»[٥].

وفيه: ـ بعد إعراض الأصحاب عنهما، وقصور سند الثاني منهما، واختصاصهما بالزكاة ـ أنّه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع أيضاً، فلا إشكال حينئذٍ.

---

(١) جواهر الفقه: مسألة ١٣٨ ص ٤٠.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ١١٠.

(٣) الكافي: باب قضاء الزكاة عن الميّت ح ٤ ج ٣ ص ٥٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥ الإقرار في المرض ح ٤٠ ج ٩ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من كتاب الوصايا ح ١ ج ١٩ ص ٣٥٩.

(٥) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

ولو كان قد استقرّ عليه كلّ من النسكين، ووسع النصيب خصوص أحدهما، صرف فيه.

وإن وسع كلّاً منهما تخيّر؛ للتساوي في الاستقرار، ويحتمل: تقديمُ الحجّ لكونه أهمّ في نظر الشارع، وتقديمُهُ ممّن عليه الإفراد والقران خاصّة، وتقديمُ العمرة ممّن عليه التمتّع خاصّة، والتخييرُ ممّن عليه أحد الأنواع مخيّراً. وقد يحتمل سقوطهما عمّن عليه التمتّع؛ لدخول العمرة في حجّه.

وإن لم يف النصيب بشيء من النسكين صرف في الدين، لا فيما يفي به من الأفعال من طواف ووقوف؛ لعدم التعبّد بشيء منها وحدها عدا الطواف.

واحتمال إثبات مشروعيّة ذلك بقاعدة «الميسور ...» و«ما لا يدرك ...» قد بيّنّا فساده في محلّه.

على أنّ الظاهر: قصر الاستدلال بها على ما يعضدها فيه كلام الأصحاب؛ لقصور سندها وعدم ثبوت كونها قاعدة، وكلام الأصحاب على الظاهر بخلافها هنا، بل لعلّ ظاهره كون الطواف أيضاً كذلك؛ لإطلاقهم رجوع النصيب ميراثاً بمجرّد قصوره عن الحجّ أو العمرة، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ١٧ / ٣١٥ وكيف كان، فقد ظهر لك: أنّ تعلّق الحجّ بالتركة على نحو تعلّق الدين بها، الذي تعرف البحث فيه إن شاء الله في محلّه على تقديري الاستيعاب وعدمه.

كما أنّه يأتي أيضاً إن شاء الله كيفيّة تعلّق حقّ الوارث بالتركة، وأنّه

مخالف لقواعد الشركة فيما لو أقرّ الوارث بوارث آخر؛ فإنّ النصّ والفتوى ـ كما تسمعه إن شاء الله في كتاب الإقرار وغيره ـ متطابقان على دفع الفاضل ممّا في يده ـ إن كان ـ لمن أقرّ له، لا أنّه يشاركه فيما في يده وإن كان مساوياً له في الإرث، كما إذا أقرّ بأخ له وأنكره الآخر وكان الإرث لهما، فإنّه يدفع له ثلث ما في يده، وهو تكملة حصّة المقرّ له الباقية عند المنكر.

أمّا إذا لم يكن له في يده شيء ـ كما لو أقرّ الأخ لأُمّ بأخ لأب ـ فلا شيء له، وكذا لو أقرّ لأخ آخر من الأمّ فإنّ لهما الثلث، وليس في يد المقرّ إلّا السدس، وهو نصيبه مع فرض الموافقة، فليس في يده أزيد من نصيبه كي يدفعه إلى من أقرّ له.

ولا ريب في مخالفة ذلك لقواعد الشركة، التي مقتضاها: التساوي في الحاصل والتالف لهما وعليهما، كما لو أقرّ أحد الشريكين في دار مثلاً لآخر بالشركة معهما على السويّة، وأنكر الآخر وقاسم المقرّ بالنصف، كان النصف بينهما بالسويّة؛ تنزيلاً للإقرار على الإشاعة، بخلافه في الإقرار بالوارث.

وقد تجشّمنا وجهاً للفرق بينهما في غير المقام، إلّا أنّ الإنصاف كون الفارق النصّ والفتوى.

ونحو ذلك في مخالفة القواعد: إقرار الوارث بالدين وإنكار شركائه، فإنّه لا يمضي إلّا على مقدار حصّته وإن استوعبها، كما لو ترك الميّت ابنين وبنتاً وألفاً مثلاً، وأقرّ أحد الولدين بألف ديناً، فإنّه يدفع جميع ما في يده من الألف ـ وهو أربعمائة ـ للمقرّ له؛ لأنّه لا إرث له

باعترافه ، أمّا إذا أقرّ بخمسمائة فإنّه يدفع ممّا في يده مائتين؛ لأنّه الذي تعلّق بنصيبه من الدين الذي هو موزّع على ما في يده ويد أخيه وأخته ، بلا خلاف محقّق معتدٍّ به أجده في شيء من ذلك عندنا نصّاً وفتوى .

نعم ، يحكى عن الشافعي : وجوب دفع جميع ما في يده في الدين؛ لأنّه لا إرث إلّا بعده[1] ، ولا ريب في بطلانه . ومثل ذلك يأتي في الحجّ الذي قد عرفت كونه من الدين أيضاً .

لكنّ ذلك كلّه في إقرار الوارث بوارث أو دين ، أمّا إذا أقرّ الديّان لآخر بدين وارثاً كان أو غيره ، وفرض استيعابه للتركة ـ على تقدير موافقة الشريك ـ وكذا لو أقرّ بحجّ أيضاً ، فالّذي تقتضيه قاعدة تنزيل الإقرار على الإشاعة : قسمة الحاصل في يد المقرّ من دينه على حسب دينهما معاً .

وربّما يشهد له : ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمّد بن أبي عمير متّصلاً بالحكم بن عتيبة ، قال : «كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج ، إذ جاءت امرأة فقالت : أيّكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه؟ فقالت : أسأله عن مسألة ، فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فاسأليه» .

«فقالت : إنّ زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم ، فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ، ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له» .

«قال الحكم : فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام ، فقال : ما هذا؟

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٣٣٩.

الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: إنّ هذه المرأة ذكرت: أنّ زوجها مات وترك ألف درهم، وأنّ لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، وأخذت ميراثها، ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم: فو الله ما أتممت الكلام حتّى قال: أقرّت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها، قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قطّ».

«قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك: أنّه لا ميراث لها حتّى تقضي الدين، وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل، فلها ثلث الألف؛ لأنّ لها خمسمائة درهم، وللرجل ألف درهم فله ثلثاها»[1]. ج ١٧ / ٣١٧

وهو صريح فيما ذكرناه ممّا هو موافق للقاعدة المزبورة التي مقتضاها: أنّ تركة الميّت نحو مال المفلّس في كونها أُسوة الغرماء.

وكذا رواه الشيخ في بعض نسخ التهذيب[2][3].

بل مقتضى ذلك: عدم الفرق بين كون الدين مستوعباً أم لا، وإن كان له الرجوع فيما قبضته حينئذٍ إرثاً على مقدار ما يخصّه من الدين، بخلاف ما قبضته من الدين، فإنّه يقسّم بين المقرّ والمقرّ له على حسب دينهما.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن أوصى ... وعليه دين ح ٥٥٢٧ ج ٤ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

(٢) هذه النسخة موافقة لما نقله في الوسائل عنه، والموجود في نسخة التهذيب المعتمدة في التحقيق: «بثلث». انظر تهذيب الأحكام: باب ٥ الإقرار في المرض ح ١٧ ج ٩ ص ١٦٤، ووسائل الشيعة: باب ٢٦ من كتاب الوصايا ح ٨ ج ١٩ ص ٣٢٦.

(٣) لعلّ الأولى تقديم هذه الفقرة على الفقرة السابقة كلّها.

لكن رواه في الكافي في كتاب الوصايا[١] وكتاب المواريث[٢]: «أقرّت بثلث ما في يدها» حاكياً في الأوّل منهما ما سمعته من تفسير ابن أبي عمير.

وفي الثاني منهما أيضاً عن الفضل بن شاذان ما نصّه: «وتفسير ذلك أنّ الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم، للرجل ألف، ولها خمسمائة، وهو ثلث الدين، وإنّما جاز إقرارها في حصّتها، فلها ممّا ترك الميّت الثلث، وللرجل الثلثان، فصار لها ممّا في يدها الثلث، ويردّ الثلثان على الرجل، والدين استغرق المال كلّه، فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث، ولا يجوز إقرارها في حقّ غيرها»[٣].

وهما كما ترى لا يتمّان ـ خصوصاً الثاني منهما ـ إلّا على كون الرواية «ثلثي ما في يدها» لا ثلث.

ومن هنا قال في الدروس ـ بعد أن روى الخبر المزبور كما سمعته من الصدوق قدس سره، ثمّ حكى عن الكليني ما سمعته من الفضل ـ: «قلت: هذا مبنيّ على أنّ الإقرار يبنى على الإشاعة، وأنّ إقراره لا ينفذ في حقّ الغير. والثاني لا نزاع فيه، وأمّا الأوّل فظاهر الأصحاب أنّ الإقرار إنّما يمضي على قدر ما زاد عن حقّ المقرّ بزعمه، كما لو أقرّ بمن هو مساوٍ له، فإنّه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه، فحينئذٍ يكون قد أقرّت بثلث ما في يدها، أعني خمسمائة؛ لأنّ لها بزعمها وزعمه ثلث

(١) الكافي: باب من أوص وعليه دين ح ٣ ج ٧ ص ٢٤.
(٢) الكافي: باب إقرار بعض الورثة بدين ح ١ ج ٧ ص ١٦٧.
(٣) المصدر السابق: ذيل ح ١ ص ١٦٨.

↑ الألف الذي هو ثلثا خمسمائة ، فيستقرّ ملكها عليه ، ويفضل معها ثلث خمسمائة ، وإذا كانت أخذت شيئاً بالإرث فهو بأسره مردود على المقرّ له؛ لأنّه بزعمها ملك له» . ج ١٧ / ٣١٨

«والذي في التهذيب نقلاً عن الفضل : (لقد أقرّت بثلث ما في يدها) رأيته بخطّ مصنّفه ، وكذا في الاستبصار[١]، وهذا موافق لما قلناه ، وذكره الشيخ قدس سره بسندٍ آخر عن غير الفضل وعن غير الحكم متّصلاً بالفضل[٢] بن يسار عنه عليه السلام : (أقرّت بذهاب ثلث مالها ، ولا ميراث لها ، تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة ، وتردّ عليه ما بقي)»[٣].

قلت : هو كذلك فيما حضرني من نسخ التهذيب المعتبرة ، وإن كان كتب في الهامش نسخة «الثلث» التي ينفيها خبر الفضل[٤] بن يسار المصرّح بما سمعت مع زيادة: «لأنّ إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة»[٥].

لكن قد يقال : إنّ هذا الخبر غير نقيّ السند بمحمّد بن مروان .

والأوّل ـ مع كون الراوي «الحكم» الذي هو من العامّة ـ في التهذيب : «عن السعدي[٦] عنه»[٧]، وفي الفقيه : «زكريّا بن يحيى[٨]

---

(١) الاستبصار: باب ٦٩ إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميّت ح ٢ ج ٤ ص ١١٤.

(٢) في المصدر: بالفضيل.

(٣) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٩٥ ج ٢ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٤) في التهذيب: الفضيل.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٥ الإقرار في المرض ح ٣٧ ج ٩ ص ١٦٩.

(٦) في المصدر بدلها: الشعيري.

(٧) انظر هامش (٢) من ص ١٧٦.

(٨) في المصدر: زكريّا بن أبي يحيى.

السعدي»[١]، وفي الكافي: «زكريّا بن يحيى الشعيري[٢]»[٣].

مضافاً إلى ما سمعته: من اختلاف متنه في الثلث والثلثين، وما ذكره الفضل وابن أبي عمير في تفسيره.

ولا جابر إلّا ما سمعته من النسبة إلى ظاهر الأصحاب التي لم نتحقّقها؛ إذ لم أعثر على من تعرّض لمفروض المسألة ولا الخبر المزبور عداه قدس سره. نعم، هو كذلك في الإقرار بوارث أو دين، كما سمعت تفصيل الكلام فيه. ودعوى اتّحاد الفرض مع ذلك واضحة المنع.

فالمتّجه حينئذٍ: مراعاة قاعدة تنزيل الإقرار على الإشاعة نحو ما سمعته في إقرار أحد الشريكين؛ ضرورة اتّحاد كيفيّة تعلّق دين كلّ منهما بالتركة، كما أنّ الزعم من كلّ منهما متّحد في استحقاق الثلث والثلثين من الألف في مفروض الخبر. ↑ ج ١٧

ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط، والله تعالى العالم. ٣١٩

المسألة «الثانية»

«يقضى الحجّ من أقرب الأماكن» عند الأكثر[٤]، بل المشهور[٥]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٦].

---

(١) انظر هامش (١) من صفحة ١٧٦.

(٢) ورد بهذه الصورة في موضع من الكافي، وفي موضع آخر: «عن زكريّا بن يحيى عن الشعيري».

(٣) انظر في هذه المصادر هامش (١ و٢) من ص ١٧٧.

(٤) كما في مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٨٤، ومستند الشيعة (للنراقي): شرائط حجّة الإسلام ج ١١ ص ٧٨ ـ ٧٩.

(٥) كما في موضع من الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٧٦.

(٦) غنية النزوع: في الوصيّة ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

والمراد به كما في المدارك: «أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن الاستئجار منه، وإلّا فمن غيره، مراعياً الأقرب فالأقرب، فإن تعذّر الاستئجار من أحد المواقيت وجب الاستئجار من أقرب ما يمكن الحجّ منه إلى الميقات»[١].

وفي القواعد: «من أقرب الأماكن إلى الميقات»[٢]. ومزجها في كشف اللثام، قال: «وإنّما يجب ـ أي الحجّ عنه ـ من أقرب الأماكن إلى مكّة من بلده إلى الميقات، فإن أمكن من الميقات لم يجب إلّا منه، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، ولا يجب من بلد موته، أو بلد استقراره عليه»[٣].

قلت: الظاهر اتّحاد المراد؛ وهو الحجّ عنه من أقرب الأماكن إلى مبدأ نسك الحجّ، فلو فرض عدم التمكّن من ذلك إلّا من بلده وجب. ولا يشكل ذلك: بمنافاته لحقّ الوارث، بعد إيجاب الشارع الحجّ من جميع ماله، وقد فرض توقّفه على ذلك فيجب.

بل الظاهر تقديمه على ما لو تمكّن من الحجّ عنه من أدنى الحلّ أو من مكّة مثلاً... أو نحو ذلك من مواقيت الاضطرار؛ بمعنى: دوران الأمر بين الحجّ عنه من بلده وبين مواقيت الاضطرار؛ فإنّه يقدّم الأوّل، كما هو واضح.

بل الظاهر مراعاة مزاحمته للدين على هذا الوجه أيضاً؛ إذ

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) قواعد الأحكام: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٧.

(٣) كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٢٤.

الاضطرار بالنسبة إلى الميّت: قصور ماله، والفرض سعته، وتكون حينئذٍ الأُجرة خارجة من الأصل على جميع الأقوال.

وإلى هذا أومأ في المدارك بقوله: «فلو أوصى بالحجّ من البلد: فإن قلنا بوجوبه كذلك من دون وصيّة كانت أُجرة المثل لذلك خارجة من الأصل، وإن قلنا: الواجب الحجّ من الميقات كان ما زاد على أُجرة ذلك محسوباً من الثلث إن أمكن الاستئجار من الميقات، وإلّا وجب الإخراج من حيث يمكن، وكانت أُجرة الجميع من الأصل، كما هو واضح»[1].

↑ فإنّ المراد بقوله: «وإلّا ...» إلخ ما أشرنا إليه، فمن الغريب إنكاره

ج ١٧ / ٣٢٠ عليه في الحدائق وإطنابه في ذلك، وقوله: «إنّي لا أفهم لهذه العبارة معنىً صحيحاً»[2]، فلاحظ وتأمّل.

نعم، لو فرض عدم سعة ماله إلّا للحجّ عنه من أدنى الحلّ أو من مكّة وجب؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص خبر عليّ بن يزيد[3] صاحب السابري، قال: «... سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحجّ بها، فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت بها؟ فقال: تصدّقت بها، فقال: ضمنت، إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٨٨.

(٢) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) في الكافي بدلها: «فرقد»، وفي الفقيه والتهذيب: «مزيد»، وفي الوسائل: «زيد».

ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان ...»[١]، والله العالم .

وعلى كلّ حال فهذا أحد الأقوال في المسألة .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] ويحيى بن سعيد[٤] وغيرهم[٥]: ﴿يستأجر من بلد الميّت﴾ .

﴿وقيل: إن اتّسع المال فمن بلده، وإلّا فمن حيث أمكن[٦]﴾ واختاره في الدروس، قال: «يقضى من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المال فمن حيث أمكن ولو من الميقات على الأقوى»[٧].

بل في المدارك إرجاع القول الأوّل إليه، قال: «الموجود في كلام الأصحاب ـ حتّى في كلام المصنّف في المعتبر ـ أنّ في المسألة قولين، وقد جعل المصنّف هنا الأقوال ثلاثة، ولا يتحقّق الفرق بين القولين الأخيرين إلّا على تقدير القول بسقوط الحجّ مع عدم سعة المال للحجّ من البلد على القول الثاني، ولا نعرف بذلك قائلاً، مع أنّه مخالف

---

(١) الكافي: باب أنّ الوصي إذا كانت الوصيّة في حقّ فغيّرها ح ١ ج ٧ ص ٢١، من لايحضره الفقيه: باب ضمان الوصي لما يغيّره ح ٥٤٨٢ ج ٤ ص ٢٠٧، تهذيب الأحكام: باب ١٨ وصيّة الإنسان لعبده ح ٤٦ ج ٩ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من كتاب الوصايا ح ٢ ج ١٩ ص ٣٤٩.

(٢) النهاية: باب وجوب الحج ج ١ ص ٤٥٧.

(٣) السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥١٦.

(٤) الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٤، والوصايا/الوصيّة المبهمة ج ٣ ص ١٦٤.

(٥) كالقاضي في المهذّب: الوصايا / الإيصاء بالحج ج ٢ ص ١١٣.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يمكن.

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٦.

للروايات كلّها»[١]. وتبعه على ذلك في الحدائق[٢].

لكن قد يناقش: بإمكان عدم التزام سقوط الحجّ، بل ينتقل إلى الحجّ من الميقات، ولا يجب الاستئجار من حيث أمكن، كما هو مقتضى جملة من الروايات، وبذلك يتحقّق الفرق بين القولين. أو يقال: بوجوب التكميل من الولي مع القصور أو الحجّ عنه بنفسه، كما يقتضيه
إطلاق الوجوب، وكذا وجوب اختيار المتبرّع بالحجّ عنه للنيابة ج ١٧ / ٣٢١
حينئذٍ، وإن وجب الحجّ من الميقات مع التعذّر مطلقاً.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿الأوّل أشبه﴾ للأصل، ومحكيّ الإجماع، وعدم اشتراط الحجّ بالمسير إلّا عقلاً، فهو ـ على تقدير وجوبه ـ واجب آخر لا دليل على وجوب قضائه؛ ولذا لو سار المستطيع في بلده إلى أحد المواقيت لا بنيّة الحجّ، ثمّ أراده فأحرم صحّ وإن أساء بتأخير النيّة، وكذا لو أفاق المجنون عند الميقات.

بل لو قلنا: بتبعيّة القضاء للأداء لم يجب هنا؛ ضرورة أنّ القول بذلك إنّما هو لتوهّم تحليل الخطاب المتعلّق بالأداء إلى إيجاب مطلق الفعل وإيجابه أداءً، ومن المعلوم أنّ دليل وجوب المقدّمة[٣] لا يصلح لذلك؛ إذ هو إنّما يعقل في شأن المكلّف بالأداء.

على أنّ التبعيّة المزبورة ـ على تقدير تسليمها ـ إنّما تقتضي: الوجوب من بلد الاستطاعة دون بلد المنزل والموت، ولا ريب في بطلانه.

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٨٧.

(٢) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٣) في بعض النسخ إضافة: لو تمّ.

اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ ذلك كذلك إن لم ينتقل إلى ما هو أقرب منه إلى الميقات ، وإلّا وجب القضاء منه .

إلّا أنّ الجميع ـ كما ترى ـ شكّ في شكّ ، والتحقيق ما عرفت ، مضافاً إلى إطلاق ما دلّ من المعتبرة المستفيضة على وجوب القضاء من دون تقييد[١]؛ بناءً على عدم انصرافه إلى خصوص البلد .

بل قد يؤيّد[٢] أيضاً بصحيح حريز : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة؟ فقال : لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»[٣] .

إذ لو كان الطريق معتبراً لم ينف البأس عن ذلك ؛ فإنّ قوله : «من الكوفة» :

إن جعل متعلّقاً بقوله : «يحجّ عنه» كان من مسألة من استؤجر على طريق فحجّ على غيره ، وستسمع الخلاف فيها ، ومبنى الصحّة على عدم اعتبار الطريق في الحجّ . ج ١٧ / ٣٢٢

وإن جعل صفةً لرجل كان وجه الاستدلال فيه : أنّه لو كان الطريق معتبراً ، لوجب ملاحظة بلد من عليه الحجّ وإن أطلق في الإجارة؛ لانصراف ذلك إليه .

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٧١.

(٢) كما في كشف اللثام: تفصيل شرائط الحج ج ٥ ص ١٢٥.

(٣) الكافي: باب من يعطى حجّة مفردة ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٩١ ج ٥ ص ٤١٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٨١.

بل أُيّد[١] أيضاً: بصحيح عليّ بن رئاب عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً؟ قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب»[٢]؛ باعتبار عدم استفصاله عن إمكان الحجّ بذلك من البلد أو غيره ممّا هو أبعد من الميقات.

وإن كان قد يناقش: بإمكان كون ذلك لظهور السؤال في قصور الخمسين عن الأزيد من الميقات ولو باعتبار العرف والعادة، بل لابدّ من ارتكاب ذلك فيها؛ ضرورة كون السؤال في الوصيّة التي يعترف هذا المؤيّد[٣] بتنزيلها على البلد وإلّا فمن حيث يمكن، كما تسمعه في خبر محمّد بن أبي عبدالله.

وبخبر زكريّا بن آدم: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجزئه أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: ما كان دون الميقات فلا بأس»[٤].

وفيه: أنّه أيضاً في الوصيّة، فيجب حمله على عدم سعة المال الموصى به للحجّ، كخبر عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل

---

(١) كما في مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٨٥.

(٢) الكافي: باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه ح ٤ ج ٤ ص ٣٠٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٥٧ ج ٥ ص ٤٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٦٦.

(٣) انظر الهامش قبل السابق: ص ٨٨.

(٤) الكافي: باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه ح ١ ج ٤ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النيابة في الحج ح ٤ ج ١١ ص ١٦٧.

أوصى بحجّة؟ فقال: تجزئ من دون الميقات»[١].

... خبره الآخر قال: «قلت له ـ أيضاً ـ: رجل أوصى بحجّة ... قال: فيقدّمها فيحجّ من دون الميقات»[٢].

... أبي سعيد عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن رجل أوصى ... درهماً في حجّة؟ قال: يحجّ بها رجل من حيث تبلغه»[٣].

لعلّه على ذلك يحمل خبر محمّد بن أبي عبدالله[٤]: «سألت ... الرضا عليه السلام: عن رجل يموت فيوصي بالحجّ، من أين يحجّ ... قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه من ... فمن الكوفة، وإن لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة»[٥].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام[٦] أيضاً: «... وإن أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام، ولم يبلغ ماله ذلك، فليحجّ عنه من بعض المواقيت»[٧].

---

(١) الكافي: باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النيابة في الحج ح ٦ ج ١١ ص ١٦٨.

(٢) الكافي: باب الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه ح ٣ ج ٤ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النيابة في الحج ح ٧ ج ١١ ص ١٦٨.

(٣) الكافي: باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه ح ٥ ج ٤ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النيابة في الحج ح ٥ ج ١١ ص ١٦٧.

(٤) في المصدر: «محمّد بن عبدالله»، وتأتي الإشارة إليه بهذا الاسم في ص ١٩٠ س ١٢.

(٥) الكافي: باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه ح ٣ ج ٤ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النيابة في الحج ح ٣ ج ١١ ص ١٦٧.

(٦) السياق يعطي أنّه عن الرضا عليه السلام، وفي المصدر عن «أبي عبدالله عليه السلام».

(٧) سياق التهذيب يفهم منه أنّ هذه العبارة من كلام الشيخ، انظر تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ٥٦ ج ٥ ص ٤٠٥.

لكن في المدارك ـ بعد أن أوردهما دليلاً للقائل باعتبار البلد ـ أجاب عنهما بـ«أنّهما إنّما تضمّنا الحجّ من البلد مع الوصيّة ، ولعلّ القرائن الحاليّة كانت دالّة على إرادة الحجّ من البلد ، كما هو الظاهر من الوصيّة عند الإطلاق في زماننا ، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصيّة»[١].

وفيه : إمكان منع فرق العرف بين قول الموصي : «حجّوا عنّي» ، وبين قول الشارع : «حجّوا عنه» في الانصراف إلى البلد وعدمه.

فالمتّجه الجواب عنهما : بأنّ أخبار الوصيّة متدافعة على الظاهر ، فمنها ـ كخبر زكريّا وغيره ـ ما يقتضي الاجتزاء فيها بالحجّ من الميقات ، ومنها ـ كهذين الخبرين ـ ما يقتضي الحجّ من البلد ، وإلّا فمن حيث يسع المال. ج ١٧ / ٣٢٤

وحمل الأخبار السابقة على عدم سعة المال ، ليس بأولى من حمل هذه الأخبار على الوصيّة بمال معيّن للحجّ ، ولا أقلّ من تساوي الاحتمال ، فيبطل الاستدلال بكلّ من القسمين على شيء من الطرفين ، ويرجع إلى القاعدة التي قد عرفت اقتضاءها الحجّ من الميقات.

على أنّه لو سلّم ترجيح الحمل الأوّل كان مقتضاه ذلك في خصوص الوصيّة ، ولعلّه تعبّد شرعي ، لا لفهمٍ[٢] من العبارة المساوية لعبارة الشارع التي مقتضاها : الصدق بالحجّ من الميقات في الوصيّة وغيرها.

---

(١) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٨٦.

(٢) في بعض النسخ: لا يفهم.

على أنّ مفهوم صحيح الحلبي لا يدلّ إلّا على عدم وجوب الحجّ من الميقات مع السعة في المال، بل يمكن حمل الأمر في المنطوق على الندب؛ باعتبار وروده في مظنّة الحظر.

وبذلك ظهر لك: أنّ الاستدلال بهذه النصوص على ما يقوله الخصم في غير محلّه.

كالاستدلال عليه بالمروي عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل بسنده عن عدّة من أصحابنا، قالوا: «قلنا لأبي الحسن عليه السلام -يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام- : إنّ رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجّته وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا؛ فقال بعضهم: يحجّ عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى، وقال بعضهم: يحجّ عنه من حيث مات؟ فقال عليه السلام: يحجّ عنه من حيث مات»[1].

إذ هو -مع أنّه يأتي فيه ما عرفت أيضاً- يمكن فهم ذلك من وصيّته بقرينة الحال؛ إذ الظاهر إرادة موته في طريق الحجّ، بل لعلّ الخبر «أوصى بحجّته» أي بإتمام حجّته.

وأغرب من ذلك كلّه الاستدلال عليه[2]: بالأخبار السابقة في النيابة عمّن لا يستطيع الحجّ بنفسه؛ باعتبار اشتمالها على الأمر بتجهيز رجل يحجّ عنه، الظاهر في إرادة الحجّ من البلد؛ إذ هو المناسب للتجهيز، وأنّه لا فرق بين النوّاب. ↑ ج ١٧ / ٣٢٥

---

(١) مستطرفات السرائر: مسائل الرجال ح ٣ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النيابة في الحج ح ٩ ج ١١ ص ١٦٩.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٨٤.

وفيه: ـ بعد حرمة القياس ـ ما عرفت من حمل تلك الأوامر على الندب، مع أنّها غير مساقة لبيان مثل ذلك.

وأغرب منه الاستدلال[١]: بأنّه لمّا ثبت الوجوب عليه باستطاعته له بزاد وراحلة وغيرهما ممّا يتوقّف عليه، وجب القضاء عنه ميّتاً على الوجه الذي ثبت في ذمّته.

إذ هو كما ترى؛ ضرورة كون الوجوب عليه حيّاً كذلك للمقدّمة، لا أنّه وجه للمأمور به وهو الحجّ؛ ولذا لو وقع على وجه محرّم أجزأه.

ودعوى[٢]: تعلّق نفقة الطريق من البلد بعد موته بماله كالدين، واضحة المنع، بل هي مصادرة.

كوضوح فساد الاستدلال[٣] على اعتبار الطريق بمجموع هذه النصوص على وجه يبطل ما ذكرناه من القاعدة؛ فإنّه كما ترى.

ومن ذلك كلّه يظهر لك: ما أطنب فيه في الحدائق، وتعجّب ممّا جاء به من التحقيق؛ حتّى قال بعد الفراغ منه: «وعليك بالتأمّل الدقيق في هذا التحقيق الرشيق، فإنّه حقيق بأن يكتب بالتبر على الأحداق لا بالحبر على الأوراق، إلّا أنّ الإلف بالمشهور ـ سيّما إذا زخرفت بالإجماعات ـ شنشنة أخزميّة، وطريقة لا تخلو من العصبيّة»[٤].

فإنّك إذا أحطت خبراً بما ذكرناه، تعرف: أنّ ذلك كلّه عجب

(١) المصدر السابق: ص ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٢) لعلّه ناظر إلى دليل ابن إدريس في السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥١٦.
(٣) المصدر قبل السابق: ص ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٤) المصدر السابق: ص ١٨٦.

بلا عجب، وهزء بلا سبب، نسأل الله تعالى العفو عنّا وعنه. كما أنّك تعرف فساد ما عن ابن إدريس من دعوى تواتر الأخبار بذلك[١]؛ ولذا جزم المصنّف في المعتبر بأنّه غلط، قال: «فإنّا لم نقف بذلك على خبر شاذّ، فضلاً عن المتواتر»[٢].

كلّ ذلك، مضافاً إلى إمكان الطعن في أسانيد النصوص المزبورة، عدا صحيح الحلبي منها الذي عرفت الحال في دلالته.

بل لو أغضينا عن ذلك كلّه ـ باعتبار احتمال التأويل في أخبار الطرفين ـ أمكن ترجيح أخبار المشهور: بالإجماع المنقول، والأصل... وغير ذلك.

وكيف كان، فالمراد بالبلد ـ على تقدير اعتباره ـ: بلد الاستيطان؛ لأنّه المنساق من النصّ والفتوى، خصوصاً من الإضافة فيهما، سيّما خبر محمّد بن عبدالله. ↑ ج ١٧ / ٣٢٦

لكن في المدارك: «الظاهر أنّ المراد بالبلد الذي يجب عليه الحجّ منه ـ على القول به ـ: محلّ الموت حيث كان، كما صرّح به ابن إدريس، ودلّ عليه دليله»[٣].

وهو وإن كان يؤيّده: أنّه البلد التي هي[٤] منتهى انقطاع[٥] الخطاب

---

(١) السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥١٦.

(٢) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٦٠.

(٣) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٨٧.

(٤) في بعض النسخ بدلها: منه.

(٥) في الجمع بين «منتهى» و«انقطاع» حزازة.

بالحجّ عنه ـ ضرورة كونه مكلّفاً به من ذلك المكان ، فيناب عنه منه
أنّ ما حكاه عن ابن إدريس لم نتحقّقه، بل المحكي من عبارته بلد
بلد الوطن[1] وكذا دليله، بل لم نتحقّقه لغيره من أصحابنا ، نعم
حكي عن بعض العامّة[2].

بل قد يناقش فيما ذكرناه توجيهاً : بأنّه لا تلازم بين خطاب
ذلك المكان ـ الذي كان من اتّفاقيّات الخطاب ، لا أنّه ملاحظ في
الخطاب ـ وبين قضائه منه ، وإنّما الملاحظ في أصل خطابه
استيطانه ؛ ولذا كان عليه مدار الاستطاعة .

فالأقوى حينئذٍ اعتباره ، لا بلد الموت ، بل ولا بلد اليسار
حصل وجوب الحجّ عليه فيها ، وإن احتمل أيضاً ، بل عن بعض
القول به[3] .

ولو كان له موطنان كان الواجب من أقربهما ، كما عن
التصريح به[4]؛ للصدق ، الذي يجمع به بين حقّ الوارث والميّت .

والظاهر كون المراد : أنّ بلد الاستيطان أقلّ المجزي
فلو استؤجر عنه ممّا هو أبعد منه أجزأ قطعاً . نعم ، في اعتبار
عليه إشكال ، ولعلّ صحيح حريز[5] يشهد للعدم ، كما أنّه قد

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٩٦، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٨٨.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) نسبه إلى القائلين بوجوب الاستنابة من البلد، انظر تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل
ج ٧ ص ٩٧.

(٥) تقدّم في ص ١٨٤.

للإجزاء لو قضي عنه من الميقات ـ بناءً على القول بالوجوب من البلد ـ وإن أثم الوارث حينئذٍ.

واحتمال عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، يدفعه: منع كونه وجهاً له بحيث يقتضي عدم الإجزاء عنه. ↑ ج ١٧ / ٣٢٧

وهل يملك حينئذٍ الوارث الزائد؟ وجهان، أقواهما العدم عند بعض الأفاضل، قال: «لأنّه[1] حقّ تعلّق بالعين بمنزلة الدين، فلا يملكه الوارث»[2].

وفيه: أنّ ذلك بمنزلة ما لو تبرّع عنه متبرّع بالحجّ أو بوفاء الدين، ومن هنا اختاره في محكيّ الدروس، ثمّ على تقدير العدم لا تبرأ ذمّة الوارث بالقضاء عنه ثانياً؛ لسقوط حجّة الإسلام عنه.

ولو لم يكن له مال، أو كان ولم يخرج منه، فتبرّع عنه وليّه أو غيره فحجّ عنه أجزأ، بلا خلاف[3] ولا إشكال نصّاً وفتوى، بل ربّما أشعر المحكي عن ابن الجنيد بوجوب ذلك على الولي[4]؛ لإطلاق الأمر[5] المحمول على الندب قطعاً؛ ضرورة كونه لا يزيد على الدين، كما صرّح به في بعض النصوص[6]، فيجري حينئذٍ فيه ما يجري فيه: من براءة

---

(١) في بعض النسخ: «خلافاً للمحكي عن الدروس؛ لأنّه».

(٢) المصابيح في الفقه: الحج / مصباح: اختلف الأصحاب في قضاء الحج عمّن استقرّ عليه ورقة ٢٠٦ (مخطوط).

(٣) كما في الحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٨٧.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الشرائط ج ٤ ص ٢١.

(٥) كخبر ضريس المتقدّم في ص ١٤١، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ و٥ ج ١١ ص ٦٧.

الذمّة لو وقع من الولي أو غيره، وعدم وجوبه على الولي إذا لم يكن للميّت مال، والله العالم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿من وجب عليه حجّة الإسلام﴾ وكان متمكّناً منها ﴿لا يحجّ عن غيره[1]﴾ تبرّعاً أو بإجارة بل ﴿ولا﴾ يحجّ ﴿تطوّعاً﴾ بلا خلاف أجده في الأوّل منهما[2]:

لا لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه على وجهٍ يقتضي الفساد؛ فإنّ التحقيق خلافه.

ولا لكونه مؤقّتاً على وجهٍ لا يصحّ فيه غيره كشهر رمضان؛ فإنّ التحقيق عدم اقتضاء الفوريّة أصل التوقيت فضلاً عن التوقيت على هذا الوجه. وما عن المبسوط هنا: من أنّه لو حجّ ندباً انقلبت حجّة إسلام[3]، مقطوع بفساده.

بل هو لخبر سعد بن أبي خلف: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزئ عن الميّت إن كان للصرورة مال أو لم يكن ↑ ج ١٧ / ٣٢٨
له مال»[4].

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: لا فرضاً.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٤٦.

(٣) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٢.

(٤) الكافي: باب الرجل يموت صرورة ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ ←

وصحيح سعيد: «سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن الصرورة أيحجّ عن الميّت؟ فقال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، وإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله، وهو يجزئ عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال»(١).

لكن في المدارك: «قد قطع الأصحاب بفساد التطوّع والحجّ عن الغير مع الاستطاعة وعدم الإتيان بالواجب، وهو إنّما يتمّ إذا ورد فيه نهي على الخصوص، أو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، وربّما ظهر من صحيح سعد بن أبي خلف خلاف ذلك... والمسألة محلّ تردّد»(٢).

ولعلّه حمل قوله عليه السلام: «وهو يجزئ...» إلخ على إرادة بيان الاجتزاء بنيابة الصرورة مطلقاً، سواء كان له مال أو لم يكن، وإن كان يأثم على الأوّل الذي قد بيّنه عليه السلام بقوله: «إذا لم يجد...» إلخ.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «لا يجزئ عنه» وخلاف قاعدة اقتضاء النهي الفساد، بل هو ـ عند التأمّل ـ تفكيك في الخبر، بل يقطع بعدم إرادته.

ومن هنا احتمل بعض المتأخّرين كون المراد بقوله عليه السلام: «وهو...»

← الزيادات في فقه الحج ح ٧٣ ج ٥ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٧٢.

(١) من لايحضره الفقيه: باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ح ٢٨٧٢ ج ٢ ص ٤٢٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب النيابة في الحج ح ٣ ج ١١ ص ١٧٢.

(٢) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٨٨ ـ ٨٩.

إلخ إرادة بيان الاجتزاء بنيابته بعد الحجّ عن نفسه بماله، ولا ينافيه إطلاق الصرورة[١] باعتبار ما كان عليه سابقاً[٢]. وهو وإن تمّ به الاستدلال على المطلوب على هذا التقدير إلّا أنّه خلاف الظاهر.

ولعلّ الأولى: حمله على إرادة بيان الأحوال الثلاثة للنائب التي ستسمع تعرّض الأصحاب لها؛ وهي عدم جواز النيابة مع خطابه بحجّة الإسلام وتمكّنه منها، والجواز مع عدم خطابه أصلاً، أو مع خطابه وعدم تمكّنه منها لتلف ماله مثلاً، فالأوّل هو الذي أشار إليه بقوله عليه السلام: «فإن وجد ...» إلخ، والثاني والثالث أشار إليهما بقوله عليه السلام: «وهو يجزئ ...» إلخ، والمراد: جواز نيابته وإن كان له مال في السابق ووجب ↑ ج ١٧ / ٣٢٩
عليه حجّ الإسلام إلّا أنّه لم يجده حال النيابة.

أو حمله على إرادة الجزء الأوّل من الحديث بالضمير؛ دفعاً لتوهّم الراوي أنّ نيابته غير جائزة، وعود الضميرين المجرورين في آخر الحديث إلى الميّت؛ يعني سواء كان على الميّت حجّ واجب أو لم يكن وحجّ عنه ندباً.

أو غير ذلك ممّا لا ينافي دلالته على المطلوب؛ وهو النهي عن النيابة مع اشتغال الذمّة بحجّة الإسلام والتمكّن منها، ولعلّ ذلك هو المنشأ لاتّفاق الأصحاب ظاهراً على ذلك.

بل يمكن استفادة عدم جواز التطوّع منه أيضاً؛ باعتبار إطلاق النهي

---

(١) في المصدر بعدها: فإنّه تجوّز.

(٢) الحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٤٩.

عن النيابة التي منها تطوّع الحجّ أيضاً ، كما لو كان متبرّعاً ، على أنّ المنع منها يستلزم ذلك ، كما أنّ جواز التطوّع يستلزم جوازها؛ لأنّ كلّ ما جاز للمكلّف فعله جازت النيابة فيه إلّا ما خرج بالدليل . فما عن خلاف الشيخ : من أنّه يأثم[1] ويصحّ حجّه[2] في غير محلّه .

بل قد يستفاد منه ـ ولو بمعونة كلام الأصحاب ـ بناءً على إرادة المثال ممّا فيه : عدم الفرق بين حجّ الإسلام وغيره من أفراد الحجّ الواجبة فوراً؛ بإجارة أو عهد أو يمين أو غيرها ، ولذا قال المصنّف : ﴿وكذا من وجب عليه﴾ أي الحجّ ﴿بنذر﴾ مقتضٍ للفوريّة ﴿أو إفساد﴾ ونحوهما ممّا كان وجوبه على الوجه المزبور ، فلا يكون مدركه مسألة الضدّ التي هي محلّ خلاف ، مع أنّ المسألة هنا وفاقيّة على الظاهر ، فتأمّل جيّداً .

المسألة ﴿الرابعة﴾

قد عرفت سابقاً[3] أنّه لا فرق في وجوب الحجّ بين الذكر والأُنثى والخنثى بعد حصول سببه ، فـ﴿لا يشترط﴾ حينئذٍ في وجوب الحجّ ﴿وجود المَحْرم في النساء﴾ مع عدم الحاجة إليه ﴿بل يكفي غلبة ظنّها بالسلامة﴾ على نفسها وبضعها للرفقة مع ثقات وكونها مأمونة أو غير ذلك .

---

(١) لم يصرّح بالاثم.
(٢) الخلاف: الحج / مسألة ١٩ ج ٢ ص ٢٥٦.
(٣) في ص ١٦.

بلا خلاف أجده فيه بيننا[١]؛ لصدق الاستطاعة بعد جواز خروجها مع عدم الخوف ـ نصّاً وفتوى ـ بدونه :

قال صفوان الجمّال لأبي عبدالله عليه السلام : «قد عرفتني بعملي ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إيّاكم وولايتها لكم ، ليس لها محرم؟ قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها؛ فإنّ المؤمن محرم المؤمنة ، ثمّ تلا هذه الآية : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)[٢]»[٣]. ج ١٧ / ٣٣٠

وقال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد : «في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم، هل يصلح لها الحجّ؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة»[٤].

وسأله معاوية بن عمّار أيضاً : «عن المرأة تحجّ بغير وليّ؟ فقال : لا بأس ، تخرج مع قوم ثقات»[٥].

وفي خبره الآخر : «لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الشرائط ص ٥٦٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب حج المرأة مع غير محرم ح ٢٩١٢ ج ٢ ص ٤٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤١ ج ٥ ص ٤٠١، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ١٥٣.

(٤) الكافي: باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام ح ٤ ج ٤ ص ٢٨٢، من لايحضره الفقيه: باب حج المرأة مع غير محرم ح ٢٩١١ ج ٢ ص ٤٣٩، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ١٥٣.

(٥) الكافي: باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام ح ٥ ج ٤ ص ٢٨٢، من لايحضره الفقيه: باب حج المرأة مع غير محرم ح ٢٩١٠ ج ٢ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ١٥٣.

يمنعوها ...»[١]. إلى غير ذلك من الأخبار.

نعم، لو فرض توقّف حجّها عليه ـ للخوف بدونه ـ اعتبر حينئذٍ، وإن لم يجب عليه الإجابة.

ولو اقترح اُجرة أو نحوها وجب عليها مع استطاعتها لذلك وإن كان أزيد من اُجرة المثل، وإلّا لم يجب الحجّ عليها؛ ضرورة كونه حينئذٍ كغيره من المقدّمات التي فرض توقّف الحجّ عليها.

وهل يجب عليها تحصيل أصل المحرم حال توقّف الحجّ عليه؛ فيجب عليها التزويج مثلاً؟ إشكال.

ولو ادّعى الزوج الخوف عليها وأنكرت ذلك، ففي الدروس: «عمل بشاهد الحال أو بالبيّنة، فإن انتفيا قدّم قولها، والأقرب أنّه لا يمين عليها».

وقال أيضاً: «ولو زعم الزوج أنّها غير مأمونة على نفسها وصدّقته، فالظاهر الاحتياج إلى المحرم؛ لأنّ في رواية أبي بصير[٢] وعبدالرحمن[٣]: (تحجّ بغير محرم إذا كانت مأمونة)، وإن أكذبته فأقام بيّنة بذلك أو شهدت به القرائن فكذلك، وإلّا فالقول قولها، وهل يملك الزوج ـ محقّاً ـ

---

(١) الكافي: باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام ح ٢ ج ٤ ص ٢٨٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٢ ج ٥ ص ٤٠١، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ١٥٤.

(٢) تهذيب الاحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٩ ج ٥ ص ٤٠٠، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ١٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٠ ج ٥ ص ٤٠١، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ١٥٤.

منعها باطناً؟ نظر»[١]. وتبعه على ذلك كلّه في المدارك[٢] والحدائق[٣]. ↑ ج ١٧ / ٣٣١

لكن قد يشكل عدم اليمين عليها: بعموم قوله صلى الله عليه وآله: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[٤].

ودفعه: بعدم الحقّ له عليها في هذا الحال ـ فلا يمين له عليها ـ يقتضي الإشكال في أصل سماع دعواه في ذلك؛ باعتبار كونها هي المكلّفة، وقد رفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها.

وكذا الإشكال في النظر الأخير بالنسبة إلى عدم جواز منعها باطناً؛ إذ مقتضى أحد وجهيه: عدم جواز ذلك له وإن كان محقّاً في دعواه واقعاً، وما ذاك إلّا لعدم السلطنة له وإن كانت غير مأمونة.

ولو فرض الخلل في عرضه من ذلك سار معها حفظاً لعرضه، لا أنّه يمنعها عن أداء تكليفها.

على أنّ العرض مشترك بينه وبين غيره من أرحامها، وظاهرهم اختصاص الدعوى بين الزوج وزوجته في ذلك، ولعلّه لأنّ حقّ البضع مختصّ به دون غيره، إلّا أنّ ذلك يقتضي جواز المنع له باطناً، ويقتضي توجّه اليمين له عليها.

ودعوى: كون المراد من ذلك كلّه إثبات عدم استطاعتها، فليس لها

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٢ ج ١ ص ٣١٥.

(٢) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٩٠ ـ ٩١.

(٣) الحدائق الناضرة: شرائط حجّة الإسلام ج ١٤ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ج ٢٧ ص ٢٣٣.

الخروج بدون إذنه؛ لما ستعرفه من اختصاص سقوط السلطنة بالحجّ الواجب.

يدفعها: عدم اختصاص ذلك في المقام، مع أنّ ظاهرهم ذلك دونه بالنسبة إلى المال ونحوه من شرائط الاستطاعة وإن كان المتّجه أنّ له ذلك باعتبار تعلّق حقّ الاستمتاع وغيره فيها، لكن ينبغي حينئذٍ جريان حكم باقي الدعاوي عليها من اليمين مع الإنكار والمنع باطناً مع عدم الإثبات ونحو ذلك.

كما أنّ المتّجه عدم سماع دعواه لو أراد بها ما يقتضي عدم ائتمانها في نفسها على بضعها مثلاً، فإنّ ذلك إنّما يقتضي سيره معها، لا أنّه يتسلّط على منعها من الحجّ، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا يصحّ حجّها تطوّعاً إلّا بإذن زوجها﴾ إجماعاً محكيّاً عن التذكرة[١]، بل في المدارك: نسبته إلى علمائنا أجمع[٢]، بل فيها[٣] عن المنتهى[٤]: «لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم». وهو الحجّة.

ج ١٧ / ٣٣٢

مضافاً إلى موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «سألته عن الامرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام، تقول لزوجها: أحجّني

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / بقايا مسائل تتعلّق بالنساء ج ٨ ص ٤١٥.

(٢) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٩١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ١١٤، وعبارته: «لا نعلم فيه خلافاً» من دون «بين أهل العلم» إلّا أنّ ظاهره ذلك، وفي الفصل الأوّل من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٥٤ (الطبعة الحجرية) ادّعى الإجماع.

مرّة أُخرى ، أله أن يمنعها؟ قال : نعم ، يقول لها : حقّي عليك أعظم من حقّك عليَّ في ذا»[١].

ومنه يعلم الوجه في التوقّف على الإذن؛ ضرورة تعلّق حقّه فيها بالاستمتاع ونحوه ، فليس لها فعل ما ينافي حقّه من دون إذنه على حسب غيره من الحقوق ، وإليه يرجع ما عن بعضهم من الاستدلال على المطلوب : بأنّ حقّ الزوج واجب، فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب[٢].

فما في المدارك من المناقشة فيه بأنّه : «إنّما يقتضي المنع من الحجّ إذا استلزم تفويت حقّ الزوج ، والمدّعى أعمّ»[٣] في غير محلّها؛ ضرورة اقتضاء علقة الزوجيّة سلطنته على ذلك ، كما يومئ إليه قوله تعالى : «الرجال قوّامون على النساء»[٤] والخبر المزبور ، بل يومئ إليه أيضاً حقّ الإسكان الذي تعيينه إلى الزوج .

على أنّ الإحرام والطواف وصلاته والسعي ونحوها منافية للاستمتاع الذي هو حقّه ، بل السفر نفسه منقص له وإن صاحبها .

بل الظاهر ثبوت حقّه في ذلك على وجه له المنع وإن كان ممنوعاً من فعل الاستمتاع بمرض أو سفر أو إحرام أو نحو ذلك ، ومن هنا اُطلق المنع في النصّ والفتاوى ومعقد الإجماع ، هذا .

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام ح ٢٩٠٩ ج ٢ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ١٥٦.

(٢) منتهى المطلب: شرائط حجّة الإسلام ج ١٠ ص ١١٤.

(٣) تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٤.

وفي كشف اللثام ـ بعد أن حكى عن التذكرة الإجماع على توقّف حجّها على الإذن ـ قال: «ولكن توقّف سفرها على إذن الزوج: يحتمل أن يكون لعلقة الزوجيّة الموجبة للسلطنة، وأن يكون لحقّ الإسكان الذي تعيينه إلى الزوج، وأن يكون لحقّ الاستمتاع، فعلى الأوّلين له ↑ ج ١٧ / ٣٣٣
منعها من مصاحبته في السفر، واحتمل على الثالث أيضاً؛ لتطرّق النقص إليه في السفر».

«وعليه دون الثاني له منع المتمتّع بها، وعلى (الأوّل احتمال)[1] قيل: لو سافر للحجّ ففي منع المتمتّع بها ضعف؛ لبقاء التمكين، وتحقّق بذل العوض».

«قيل: فهل له منعها حينئذٍ عن الإحرام ندباً؟ نظر، فإن كان غير محرم فالظاهر له منعها تحصيلاً لغرضه، وإن كان محرماً فالظاهر لا؛ لتحقّق المنع من طرفه».

«وينسحب في المريض المدنف على ضعف؛ لإمكان إفاقته، مع تخيّل مثل ذلك في المحرم؛ لإمكان صدّه أو حصره فيتحلّل».

«ولكن ينبغي أن يحرما معاً أو تحرم بعده، وأمّا الإحلال فيجوز تقدّمها قطعاً، والظاهر جواز المقارنة، وهل لها تأخيره بتأخير المحلّل أو المعدّ للتحلّل؟ وجهان: من فوات حقّ الزوج، ومن ارتفاع حقّه بإحرامها الصحيح»[2].

قلت: قد عرفت التحقيق في ذلك، وأنّ له التسلّط على المنع،

---

(١) في المصدر بدلها: الاحتمال.

(٢) كشف اللثام: الحج / في حقيقته ج ٥ ص ١٣ ـ ١٤.

بل ليس لها الفعل إلّا بالإذن مطلقاً؛ لمنافاة نفس الفعل لحقّه، وللآية والخبر وغيرهما ممّا سمعت، فلا حاجة حينئذٍ إلى ما ذكره من التفريع ﴿و﴾ الترديد.

نعم ﴿لها ذلك في الواجب﴾ المضيّق ﴿كيف كان﴾ لعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق(١)، والمعتبرة التي منها:

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحجّ؟ قال: تحجّ وإن لم يأذن لها»(٢).

بل فيما رواه الصدوق عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تحجّ وإن رغم أنفه»(٣).

وفي صحيح معاوية بن وهب: «... لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ولا كرامة، تحجّ إن شاءت»(٤).

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج، وأبى أن يأذن لها في الحجّ، فغاب زوجها، هل لها أن

---

(١) المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١٥٥٦٤ ج ١٢ ص ٥٤٦، الجامع الصغير: ح ٩٩٠٣ ج ٢ ص ٧٤٩، كنز العمّال: ح ١٤٤٠١ ج ٥ ص ٧٩٢، المعجم الكبير (للطبراني): ح ٣٨١ ج ١٨ ص ١٧٠.

(٢) الكافي: باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام ح ٣ ج ٤ ص ٢٨٢، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام ح ٢٩٠٧ ج ٢ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ١٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام ح ٢٩٠٨ ج ٢ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٥ ج ١١ ص ١٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣١٧ ج ٥ ص ٤٧٤، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ١٥٦.

↑ تحجّ؟ فقال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام»[١].

ج ١٧ / ٣٣٤ بل ظاهر إطلاق المصنّف وغيره[٢] وصريح المدارك[٣]: عدم الفرق في الواجب بين المضيّق والموسّع.

وإن كان قد يشكل في الأخير: ـ بعد ظهور النصوص المزبورة في غيره ـ بعدم الدليل على ترجيح الواجب الموسّع على حقّه المضيّق، بل لعلّ مقتضى الأدلّة خلافه. ومن هنا حكى في المدارك عن بعضهم أنّ «له المنع فيه إلى محلّ التضييق»، ولكن استضعفه «لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك»[٤].

وفيه: أنّه يكفي فيه إطلاق أدلّة وجوب الطاعة، وتضييق حقّ الاستمتاع بها.

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿لو كانت في عدّة رجعيّة﴾ في الحجّ المندوب والواجب مضيّقه وموسّعه؛ لأنّها بحكم الزوجة.

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: «المطلّقة إن كانت صرورة حجّت في عدّتها، وإن كانت حجّت فلا تحجّ حتّى تنقضي عدّتها»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٧ ج ٥ ص ٤٠٠، الاستبصار: باب ٢١٦ المطلّقة هل تحجّ في عدّتها ح٥ ج٢ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ١٥٥.

(٢) كالعلّامة في القواعد: تفصيل شرائط الحج ج ١ ص ٤٠٨.

(٣) مدارك الأحكام: شرائط حجّة الإسلام ج ٧ ص ٩٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٥ ج ٥ ص ٤٠٢، الاستبصار: باب ٢١٦ المطلّقة هل تحجّ في عدّتها ح ٤ ج ٢ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب ←

وعليه يحمل إطلاق صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «... لا تحجّ المطلّقة في عدّتها»(١).

﴿و﴾ خبره أيضاً: «المطلّقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها»(٢).

نعم ﴿في البائنة لها المبادرة﴾ في الحجّ المندوب في عدّتها ﴿من دون إذنه﴾ لانقطاع عصمة الزوجيّة، فهي حينئذٍ كالمعتدّة من الوفاة التي استفاضت النصوص في جواز حجّها في العدّة:

ففي موثّق داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن المتوفّى عنها زوجها؟ قال: تحجّ وإن كانت في عدّتها»(٣). ↑ ج ١٧ / ٣٣٥

وموثّق زرارة عنه عليه السلام أيضاً سأله: «عن التي يتوفّى عنها زوجها أتحجّ في عدّتها؟ قال: نعم»(٤).

وخبر أبي هلال عنه عليه السلام أيضاً فيها: «تخرج إلى الحجّ والعمرة،

← وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ١٥٨.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٢ ج ٥ ص ٤٠١، الاستبصار: باب ٢١٦ المطلّقة هل تحجّ في عدّتها ح ١ ج ٢ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ١٥٨.

(٢) الكافي: باب عدّة المطلّقة وأين تعتدّ ح ١٢ ج ٦ ص ٩١، تهذيب الأحكام: باب ٦ عدد النساء ح ٥١ ج ٨ ص ١٣١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب العدد ح ٢ ج ٢٢ ص ٢١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٦ ج ٥ ص ٤٠٢، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ١٥٩.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب حج المرأة في العدّة ح ٢٩١٤ ج ٢ ص ٤٤٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٧ ج ٥ ص ٤٠٢، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ١٥٩.

ولا تخرج التي تطلّق، إنّ الله تعالى يقول: (ولا يخرجن)[١]...»[٢].

فما عن أحمد بن حنبل: من عدم الجواز للمتوفّى عنها زوجها[٣] واضح الضعف.

كاحتمال عدم جوازه للمطلّقة بائناً لإطلاق النصوص السابقة، المحمولة عند الأصحاب على الرجعيّة، كما عساه يشعر به الخبر الأخير، والله العالم.

﴿القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد﴾

في الجملة؛ إذ تفصيل ذلك في محلّه.

﴿وشرائطها اثنان﴾ إذ لا يشترط في الواجب بها ما يشترط في حجّ الإسلام، بل يكفي فيه التمكّن منه، كما هو واضح:

﴿الأوّل: كمال العقل﴾ في الناذر ﴿فلا ينعقد نذر الصبيّ ولا المجنون﴾ بلا خلاف فيه كما في المدارك[٤]؛ لارتفاع القلم عنهما، وسقوط حكم عبارتهما، ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل ولا النائم، بل ولا السكران وإن أُخذ بما يجنيه أو يتركه من الواجب بسبب اختياره شرب المسكر.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٣ ج ٥ ص ٤٠١، الاستبصار: باب ٢١٦ المطلّقة هل تحجّ في عدّتها ح ٢ ج ٢ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ١٥٩.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٩٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٦٨.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ٩٣.

ولا مدخليّة هنا لشرعيّة عبادة الصبي وتمرينيّتها، كما لا فرق بين بلوغه عشراً وعدمه.

الشرط ﴿الثاني : الحرّيّة، فلا يصحّ نذر العبد إلّا بإذن مولاه﴾ لأنّه مملوك العين والمنافع، ولذا لا يقدر على شيء.

وفي صحيح[١] منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ↑
لا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها...»[٢]. ج ١٧ ٣٣٦

وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرّب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم»[٣].

وخبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام : «لا يمين للولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيّده»[٤].

---

(١) رواه في الكافي بسند حسن.

(٢) الكافي: باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور ح ٦ ج ٧ ص ٤٤٠، من لايحضره الفقيه: باب الأيمان والنذور والكفّارات ح ٤٢٧٣ ج ٣ ص ٣٥٩ (ضمن حديث)، وسائل الشيعة: باب ١٠ من كتاب الأيمان ح ٢ ج ٢٣ ص ٢١٧.

(٣) النوادر (لابن عيسى): باب ٣ ح ١٧ ص ٢٦، من لايحضره الفقيه: (انظره في الهامش السابق)، وسائل الشيعة: باب ١١ من كتاب الأيمان ح ١ ج ٢٣ ص ٢١٧.

(٤) الكافي: باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور ح ١ ج ٧ ص ٤٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٤ ←

إلّا أنّ مورد هذه النصوص جميعها اليمين، لكنّ الأصحاب جزموا باتّحاد حكم الجميع، وهو الظاهر، خصوصاً بعد خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن سيّده»[١]، بل وخصوصاً بعد معلوميّة اتّحاد الثلاثة في المعصية وقطيعة الرحم، مع اقتصاره[٢] في الأوّل على النذر، وفي الثاني على اليمين.

بل يمكن دعوى القطع بكون المنشأ في ذلك الزوجيّة والوالديّة والسيّديّة، لا كونه يميناً.

وحينئذٍ فالمناقشة[٣] في المقام وما اُلحق به من الزوجة والولد: ـ بأنّ الوارد اليمين، فإلحاق النذر والعهد به قياس ممنوع عندنا وإن اشترك الجميع في بعض الأحكام ـ ضعيفة؛ لما عرفت.

مؤيّداً: بإطلاق اليمين على النذر في الخبر المروي عن الكاظم عليه السلام
↑ لمّا سئل عن جارية حلف عليها سيّدها أن لا يبيعها، فقال: لله عليّ أن
ج ١٧ / ٣٣٧ لا أبيعها؟ فقال عليه السلام: «فِ لله بنذرك»[٤].

← الأيمان والأقسام ح ٤١ ج ٨ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من كتاب الأيمان ح ١ ج ٢٣ ص ٢١٦.

(١) قرب الاسناد: ح ٣٧٦ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من كتاب النذر والعهد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣١٦.

(٢) أي الصحيح الثاني لمنصور بن حازم.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: حج النذر وشبهه ج ١٤ ص ١٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥ النذور ح ٢٦ ج ٨ ص ٣١٠، الاستبصار: باب ٢٧ أقسام النذر ح ٤ ج ٤ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ١٧ من كتاب النذر والعهد ح ١١ ج ٢٣ ص ٣٢٠.

وفي موثّق سماعة: «... إنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر: إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه الله تعالى من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفره، أو رزقه الله رزقاً، فقال: لله عليَّ كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي له أن يفي به»[١].

بل في الحدائق[٢] الاستدلال على ذلك: بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها»[٣]. وإن كان هو كما ترى، خصوصاً بعد عدم القائل بمضمونه.

﴿و﴾ على كلّ حال، ف﴿لو أذن له﴾ مولاه ﴿في النذر فنذر وجب﴾ لعموم أدلّته ﴿وجاز له المبادرة﴾ مع السعة ﴿ولو نهاه﴾ لكن فيه الإشكال السابق، كما اعترف به هنا في كشف اللثام[٤]. نعم، لا إشكال في ذلك مع الضيق.

بل في محكيّ المنتهى[٥] والتحرير[٦]: «يجب عليه الحمولة

---

(١) النوادر (لابن عيسى): باب ٣ ح ١٨ ص ٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٥ النذور ح ٣١ ج ٨ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ١٧ من كتاب النذر والعهد ح ٤ ج ٢٣ ص ٣١٨.

(٢) الحدائق الناضرة: حج النذر وشبهه ج ١٤ ص ٢٠٠.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب حقّ الزوج على المرأة ح ٤٥١٤ ج ٣ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من كتاب النذر والعهد ح ١ ج ٢٣ ص ٣١٥.

(٤) كشف اللثام: تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٥) منتهى المطلب: في حج النذور والعمرة ج ٢ ص ٨٧٥ (الطبعة الحجرية).

(٦) تحرير الأحكام: الحج عن الميّت والوصيّة بالحج ج ٢ ص ١٠٥.

مع الحاجة؛ لأنّه السبب في شغل ذمّته». وإن كان لا يخلو من نظر أو منع.

بل لعلّه كذلك أيضاً في وجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقّف عليه الحجّ الواجب باستئجار على عمل ونحوه، وإن جعله في المدارك وجهاً قويّاً[١]، هذا.

﴿و﴾ قد ظهر لك ممّا ذكرنا: أنّه ﴿كذا﴾ لك ﴿الحكم في ذات البعل﴾ بلا خلاف أجده فيه، لا لما قيل[٢]: من توقّف حجّها تطوّعاً على الإذن من الزوج، فإنّه غير الإذن في النذر، بل لما سمعت من النصّ في اليمين الملحق به النذر والعهد بغير القياس الممنوع.

↑ ج ١٧ / ٣٣٨

فيتوقّف حينئذٍ صحّة الثلاثة على الإذن منه، ومعها ليس له المنع في الضيق، وفي السعة على الإشكال السابق.

ولو كانت أمة مزوّجة، توقّف صحّة نذرها على إذن المولى والزوج.

ثمّ إنّ الإذن المعتبرة يكفي في الصحّة لحوقها في وجه قويّ.

ويلحق بالزوجة والمملوك: الولد على ما ذكره جماعة[٣]؛ لاشتراكه معهما في الأدلّة السابقة، لكن في القواعد ـ بعد اعتبار الإذن في الزوجة والعبد ـ قال: «للأب حلّ يمين الولد»[٤].

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ٩٤.

(٢) المصدر السابق: ص ٩٥.

(٣) منهم: الكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٦١، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٢ ص ١٥٤.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النذر ج ١ ص ٤٠٩.

وظاهره عدم اعتبار الإذن في الصحّة، وإنّما له حلّها، بل في الحدائق نسبته إلى المشهور[١]، بل ظاهره أو صريحه كون الشهرة على ذلك في الزوجة والعبد أيضاً.

وفي كشف اللثام: «يأتي للمصنّف استقرابه عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الثلاثة بإذن أوليائهم، وإنّما لهم الحلّ متى شاؤوا، وإذا لم يأذنوا فإن زالت الولاية عنهم قبل الحلّ استقرّ المنذور في ذممهم»[٢].

وفيه: أنّ الفرق بينهما وبين الولد واضح؛ لمملوكيّة منافعهما دونه.

نعم، قد عرفت اتّحاد كيفيّة دلالة الدليل في الجميع، ولعلّه ظاهر في اعتبار الإذن، بل قد عرفت التصريح به في خبر الحسين بن علوان الذي به يستكشف المراد ممّا في غيره، مضافاً إلى ظهور إرادة نفي الصحّة في غيره ممّا تضمّنه باللفظ المزبور، ولعلّه لذا كان المحكي عن ثاني الشهيدين اعتبار الإذن في الثلاثة[٣]، ووافقه عليه بعض من تأخّر عنه[٤].

وأمّا المناقشة[٥]: باختصاص الدليل باليمين ـ ولذا اقتصر عليه بعضهم في كتاب الأيمان[٦]، وساوى هنا[٧] بينه وبين العهد ونظر في النذر ـ فقد عرفت الجواب عنها، وأنّ الظاهر اتّحاد حكم الجميع.

---

(١) الحدائق الناضرة: حج النذر وشبهه ج ١٤ ص ٢٠١.
(٢) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٣٧.
(٣) مسالك الأفهام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٢ ص ١٥٤.
(٤) كالبحراني في الحدائق: حج النذر وشبهه ج ١٤ ص ٢٠١.
(٥) كما في مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ٩٥.
(٦) الدروس الشرعيّة: اليمين / درس ١٥٢ ج ٢ ص ١٦٦.
(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٣ ج ١ ص ٣١٧.

ويأتي إن شاء الله تمام الكلام في ذلك في كتاب النذور والأيمان، كما يأتي تمام الكلام فيما ذكره بعضهم هنا من أنّه «لو نذر الكافر أو عاهد لم ينعقد؛ لتعذّر نيّة القربة منه، وإن استحبّ له الوفاء[١]، ولو حلف ↑ ج ١٧ / ٣٣٩ انعقد على رأي»[٢].

«مسائل ثلاث»

«الأولى»

«إذا نذر الحجّ مطلقاً» غير مقيّد بوقت «فمنعه مانع، أخّره حتّى يزول المانع» ولا يبطل النذر بذلك، ما لم يكن مانعاً عنه في جميع الأوقات التي تدخل تحت الإطلاق إلى الموت، فإنّ المعروف بين الأصحاب ـ حتّى نسبه في المدارك إلى قطعهم[٣]، وحكى عن جدّه[٤] نفي الخلاف فيه ـ أنّ النذر المطلق يجوز تأخيره إلى ظنّ الوفاة.

لكن في كشف اللثام عن التذكرة أنّ «(عدم الفوريّة أقوى)[٥] فاحتمل الفوريّة إمّا لانصراف المطلق إليها كما قيل في الأوامر المطلقة، أو لأنّا إن لم نقل بها لم يتحقّق الوجوب لجواز الترك ما دام حيّاً، أو لضعف ظنّ الحياة هنا؛ لأنّه إذا لم يأت به في عام لم يمكنه الإتيان به إلّا

---

(١) في المصدر بعدها: إذا أسلم.

(٢) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٣٧.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ٩٦.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٢ ص ١٥٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

في عام آخر، أو لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحجّ»[١].

قلت: ولذلك جعل بعضهم[٢] الغاية في الأوامر المطلقة الوصول إلى حدّ التهاون عرفاً.

وقد يقال: باستحقاقه العقاب بالترك تمام عمره مع التمكّن منه في بعضه وإن جاز له التأخير إلى وقت آخر بظنّ التمكّن منه، فإنّ جواز ذلك له ـ بمعنى عدم العقاب عليه لو اتّفق حصول التمكّن له في الوقت الثاني ـ لا ينافي استحقاق عقابه لو لم يصادف بالترك في أوّل أزمنة التمكّن، وتمام تحرير ذلك في غير المقام.

﴿و﴾ لعلّه لذا ﴿لو تمكّن من أدائه ثمّ مات قضي عنه من أصل تركته﴾ كما هو مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب على ما في المدارك[٣]، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطعهم، وإن قال: «للنظر فيه مجال؛ للأصل، وافتقار وجوبه إلى أمر جديد»[٤].

تبعاً لما في المدارك حيث إنّه ـ بعد أن حكى عنهم الاستدلال له: بأنّه واجب مالي ثابت في الذمّة، فيجب قضاؤه من أصل المال كحجّ الإسلام ـ قال:

↑ «وهو استدلال ضعيف؛ للأصل بعد احتياج القضاء إلى أمر جديد
ج ١٧ / ٣٤٠ كما في حجّة الإسلام، ولمنع كونه واجباً ماليّاً، فإنّه عبارة عن أداء

(١) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٣٨.
(٢) هداية المسترشدين: الفور والتراخي ج ٢ ص ٤٦.
(٣) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ٩٦.
(٤) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٣٨.

المناسك، وليس بذل المال داخلاً في ماهيّته، ولا من ضروريّاته، وتوقّفه في بعض الصور كتوقّف الصلاة عليه على بعض الوجوه، كما إذا احتاج إلى شراء الماء أو استئجار المكان والساتر مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة، وذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحجّ المنذور من الثلث، ومستنده غير واضح، وبالجملة: النذر إنّما تعلّق بفعل الحجّ مباشرة، وإيجاب قضائه من الأصل أو الثلث يتوقّف على الدليل»[١].

وتبعه على ذلك أيضاً في كشف اللثام، فإنّه ـ بعد أن حكى قضاءه من الأصل عن الفاضلين[٢] وظاهر الشيخين[٣]؛ لأنّه دين كحجّة الإسلام ـ قال: «وعليه منع ظاهر».

ثمّ حكى عن أبي عليّ[٤] والشيخ في النهاية[٥] والتهذيب[٦] والمبسوط[٧] وابني سعيد في المعتبر[٨] والجامع[٩] الإخراج من الثلث: «للأصل، وكونه كالمتبرّع به».

«وصحيح ضريس سأل أباجعفر عليه‌السلام: (عن رجل عليه حجّة

---

(١) المصدر قبل السابق: ص ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) المحقّق هنا، والعلّامة في القواعد: الحج / شرائط النذر ج ١ ص ٤٠٩.

(٣) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٢، الخلاف: الحج / مسألة ١٦ ج ٢ ص ٢٥٣.

(٤) نقله عنه ـ أيضاً ـ العلّامة في المختلف: الحج / الفصل الخامس من التوابع ج ٤ ص ٣٧١.

(٥) النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٥٧.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ٥٨ ج ٥ ص ٤٠٦.

(٧) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٧.

(٨) المعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٧٤.

(٩) الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٦.

الإسلام ونذر نذراً في شكر ليحجّنّ رجلاً إلى مكّة، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره مات؟ قال: إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال، وأُخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر، إنّما هو مثل دين عليه)[1]».

«وصحيح ابن أبي يعفور سأل الصادق عليه السلام عن (رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنّه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه)[2]».

«فإنّ إحجاج الغير ليس إلّا بذل المال لحجّه، فهو دين مالي محض ↑ ج ١٧ / ٣٤١
بلا شبهة، فإذا لم يجب إلّا من الثلث فحجّ نفسه أولى»[3].

قلت: قد يقال: ـ بعد الاتّفاق ظاهراً على القضاء عنه ـ إنّ الخطاب بالحجّ من الخطابات الدَّينيّة؛ على معنى: ثبوته في الذمّة على نحو ثبوت الدين فيها، لا أنّه مثل خطاب السيّد لعبده يراد منه شغل الذمّة

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب من يموت وعليه حجّة الإسلام ح ٢٨٨٢ ج ٢ ص ٤٢٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٥٩ ج ٥ ص ٤٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦٠ ج ٥ ص ٤٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٧٥.

(٣) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

بإيجاده في الخارج وإن لم يثبت في الذمّة ثبوت دين .

ومن هنا وجب في حجّ الإسلام إخراج قيمة العمل من أصل التركة ، وبهذا المعنى كان واجباً ماليّاً ، لا من حيث احتياجه إلى المقدّمات الماليّة التي لم تخرج من أصل التركة ما لم يوص بها على الأصحّ ، بل لعلّ خطاب النذر ـ الذي هو نحو الخطاب بالإجارة ـ أولى من الخطاب الأصلي بذلك .

على أنّ متعلّق النذر الحجّ على حسب مشروعيّته ، وقد عرفت أنّها على الوجه المزبور ، بل قوله عليه‌السلام : «إنّما هو مثل دين عليه» رمز إلى ما ذكرنا .

بل إيجاب المال في نذر الإحجاج في الصحيحين السابقين من ذلك أيضاً .

وكذا الصحيح عن مسمع بن عبدالملك : «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : كانت لي جارية حبلى ، فنذرت لله تعالى : إن هي ولدت غلاماً أن أُحجّه أو أحجّ عنه؟ فقال : إنّ رجلاً نذر لله في ابن له : إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد ، فأتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه»[1] .

وبذلك اتّجه ما سمعته من الأصحاب : من وجوب أصل القضاء ، وكونه من أصل المال؛ لأنّه واجب دَيني بالمعنى الذي عرفت ، ومن هنا حمل في محكيّ المختلف الصحيحين السابقين على النذر في مرض

---

(١) الكافي: باب النذور ح ٢٥ ج ٧ ص ٤٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٥ النذور ح ٢٠ ج ٨ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من كتاب النذر والعهد ح ١ ج ٢٣ ص ٣١٦.

الموت[١] لمخالفتهما للضوابط؛ ضرورة عدم الوجه لخروجه من الثلث ↑ بعد كونه واجباً ماليّاً، بل ومع فرض كونه واجباً بدنيّاً إنّما يجب من ج ١٧ / ٣٤٢ الثلث مع الوصيّة به لا بمجرّد النذر، ودعوى سقوط وجوب النذر بالموت ممّا اتّفق النصّ والفتوى على بطلانها.

وعن منتقى الجمان: حملهما على الندب المؤكّد الذي قد يطلق عليه لفظ الوجوب[٢].

ولعلّه لعدم ظهورهما في الموت بعد التمكّن من النذر الذي هو مفروض المسألة، بل لعلّ الأوّل منهما ظاهر في خلافه، فلا بأس بحملهما حينئذٍ على ضرب من الندب بعد ما عرفت من التحقيق الذي لا محيص عنه.

ومنه يعلم ما في الحدائق من الإطناب المشتمل على كمال الاضطراب[٣].

ولا ينافي ذلك: اعتبار تعذّر المباشرة في جواز الاستنابة، بعد دلالة الدليل عليه.

كما لا ينافيه: عمومُ ما دلّ على منع التصرّف فيما عدا الثلث من مال الميّت[٤] بعد ما عرفت من كونه من قسم الدين وشبهه. ولا إطلاقُ ما دلّ على الإخراج من الثلث فيما عدا حجّة الإسلام:

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / الفصل الخامس من التوابع ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) منتقى الجمان: باب [في الوصيّة بالحج] ج ٣ ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٣) الحدائق الناضرة: حج النذر وشبهه ج ١٤ ص ٢١١ فما بعدها.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ و١١ من كتاب الوصايا ج ١٩ ص ٢٧١ و٢٧٥.

كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام : «سألته عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه؟ قال : إن كان صرورة حجّ عنه من وسط المال ، وإن كان غير صرورة فمن الثلث»[١].

وحسنه عنهعليه السلام أيضاً : «في رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، إنّه بمنزلة الدين الواجب ، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه ...»[٢] بعد[٣] انصراف غير المفروض منه .

كاختصاص حجّة الإسلام بالقضاء من صلب المال في قول الصادقعليه السلام في الصحيح : « ... يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»[٤].

↑ ثمّ إنّه لو مات وكان عليه حجّة الإسلام والنذر : فإنّ اتّسع المال
ج ١٧ / ٣٤٣ لإخراجهما فلا إشكال فيه ، ولو لم يتّسع إلّا لأحدهما فبناءً على القول بخروج المنذورة من الثلث يتّجه تقديم حجّة الإسلام وإن تأخّر سببها؛ فإنّها كالدين ، فلا تعارضها المنذورة المفروض كونها كالوصيّة .

نعم ، على المختار يتّجه التقسيط ـ بناءً على تساويهما في الخروج من الأصل ـ لأنّهما معاً حقّان ماليّان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الوصيّة بالعتق والصدقة والحج ح ٥٤٩٩ ج ٤ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ٦٧.
(٢) الكافي: باب الرجل يموت صرورة ح ١ ج ٤ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٦٧.
(٣) متعلّق بـ «لا ينافيه إطلاق ...» في س ١٥ من الصفحة السابقة.
(٤) تقدّم في ص ١٧١.

خلافاً لبعض[١] فأوجب تقديم حجّة الإسلام؛ لأنّ وجوبها ثابت بأصل الشرع، ولأنّه كان تجب المبادرة فيها فيجب الابتداء بإخراجها قضاء.

وهما معاً كما ترى، نحو الاستدلال من بعضهم[٢] على ذلك بصحيح ضريس الذي فيه إخراج المنذورة من الثلث، وهو غير المفروض.

لكنّ ذلك كلّه إذا فرض قيام القسط بكلّ منهما، وإلّا فالظاهر التخيير، مع احتمال تقديم ما تقدّم سببه، هذا.

ولا يخفى عليك كون الأمر بقضاء الولي عنه في صحيح ضريس للندب، كما يدلّ عليه الصحيح الآخر، فما عن ابن الجنيد من الوجوب[٣] واضح الضعف.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا يقضى عنه﴾ إذا مات ﴿قبل التمكّن﴾ منه، بلا خلاف أجده فيه؛ للأصل السالم عن معارضة خطاب النذر الذي انكشف عدم تعلّقه بعدم التمكّن منه.

نعم، في كشف اللثام ـ بعد شرح ما في القواعد[٤] من نحو المتن ـ قال: «ويشكل الفرق بينه وبين الصوم المنذور إذا عجز عنه مع حكمه بقضائه في الأيمان، وإن فرّق بوجود النصّ على قضائه إذا اتّفق عيداً

---

(١) كالشيخ في النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص٥٥٧، وابن إدريس في السرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص٦٤٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص١٧٦.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٣٩.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / الفصل الخامس من التوابع ج ٤ ص ٣٧١.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النذر ج ١ ص ٤٠٩.

لزمه القول بقضائه حينئذٍ، مع أنّه يقوى عدمه»[١]. وهو ليس إشكالاً لأصل الحكم.

هذا كلّه مع الإطلاق في النذر ﴿فإن عيّن الوقت: ف﴾ إن ﴿أخلّ به مع القدرة[٢]﴾ وجب عليه الكفّارة والقضاء، بلا خلاف أجده فيه، بل هو ج ١٧ / ٣٤٤ مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف به في المدارك[٣]؛ لما سمعت. فإن مات ولم يقضه ﴿قضي عنه﴾ من الأصل على الأصحّ؛ لما عرفت.

﴿وإن منعه﴾ عنه ﴿عارض كمرض[٤] أو عدوّ حتّى مات لم يجب قضاؤه عنه﴾ إجماعاً في المدارك[٥]، كما أنّه لم يجب عليه القضاء بعد الوقت؛ للأصل السالم عن المعارض.

لكن عن الفاضل في الأيمان: أنّه قطع بسقوط القضاء إذا صدّ، واستشكله إذا تعذّر بمرض[٦]، وهو كما ترى.

وفي المدارك ـ بعد حكاية الإجماع المزبور ـ قال: «ولا يخفى أنّ طروّ المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلانه؛ لوقوعه صحيحاً ابتداءً وإن سقط الواجب بالعجز عنه، وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداءً كالطيران ونحوه، فإنّ النذر يقع فاسداً من أصله، كما هو واضح»[٧].

---

(١) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٤٠.

(٢) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة «قضي عنه» بعد كلمة «القدرة».

(٣) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ٩٧.

(٤) في نسخة الشرائع: لمرض.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) قواعد الأحكام: نذر الحج ج ٣ ص ٢٩١.

(٧) تقدّم المصدر قريباً.

قلت: لا فرق بينهما إلّا بالعلم بفساد الثاني ابتداءً، بخلاف الأوّل، فإنّه بعد ذلك يعلم. نعم، لا مانع من مجيء الدليل بقضائه في بعض الأفراد؛ لوقوع صورة صيغة النذر، والله العالم.

﴿ولو نذر الحجّ أو أفسد حجّه وهو معضوب[1]﴾ حال النذر والإفساد ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ[2] وأتباعه[3] فيما حكي عنهم: ﴿يجب أن يستنيب، وهو حسن﴾ في الثاني بناءً على أنّ الثانية حجّة الإسلام التي قد عرفت سابقاً استنابة المعضوب فيها؛ لأنّ الحجّ واجب بدني ومالي، فإذا تعذّر الأوّل تعيّن الثاني.

وأمّا في النذر: فقد يشكل بسقوط الواجب بالعجز عنه، واختصاص الروايات المتضمّنة لوجوب الاستنابة بحجّ الإسلام، وبأنّ النذر إذا وقع حال العضب: فإن كان مقيّداً بوقت معيّن واستمرّ المانع إلى ذلك الوقت بطل النذر، وإن كان مطلقاً توقّع المكنة، ومع اليأس يبطل، ولا تجب الاستنابة في الصورتين. نعم، لو لاحظ في نذره الاستنابة وجب قولاً واحداً.

ولو حصل العضب بعد النذر والتمكّن من الفعل، ففي المدارك: «قد قطع الشارح وغيره بوجوب الاستنابة، ونحن نطالبهم بدليله»[4]. ج ١٧ / ٣٤٥

---

(١) في متن نسخة الشرائع: ولو نذر الحج وهو معضوب أو أفسد.

(٢) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٩.

(٣) كابن البرّاج في المهذّب: ما يفعله من وجب عليه الحج ج ١ ص ٢٦٧، والحلبي في الكافي في الفقه: النيابة في الحج ص ٢١٩.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ٩٨.

وللإشكال المزبور فسّر الأصبهاني في كشفه عبارة القواعد[١] ـ التي هي كعبارة المتن ـ بما سمعته من الشارح، قال: «والسبب في ذلك: أنّ عبارة المبسوط ليست نصّاً ولا ظاهرةً في الوجوب على من نذر معضوباً؛ لأنّها كذا: المعضوب إذا وجبت عليه حجّة بالنذر أو بإفساد وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلاً، فإذا فعل فقد أجزأه»[٢]. وعلى هذا فلا إشكال أصلاً.

وما في المدارك: من المطالبة بدليله، يدفعها: ما سمعته سابقاً من كون الحجّ واجباً ماليّاً بالمعنى المذكور.

إلّا أنّ الإنصاف ظهور عبارة المبسوط[٣] في النذر معضوباً، ولعلّ وجهه فحوى ثبوتها في حجّة الإسلام كذلك، بتقريب: أنّ مشروعيّته على الوجه المزبور، فنذره ملزم به على حسب ما هو مشروع.

بل قد يقال: بانصراف النذر شرعاً إلى الاستنابة وإن لم يقصدها؛ لأصالة الصحّة، وإطلاق ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، فلا يحكم ببطلانه حينئذٍ، إلّا إذا قصد المباشرة فعلاً، والفرض اليأس منها.

ولو تكلّف المعضوب للسير لحجّة الإسلام فشرع، فهل ينويها وتجزئه إن أتمّها، ويستقرّ إذا أفسد؟ احتمال قويّ؛ لأنّها إنّما سقطت عنه نظراً له ورخصة، فإذا تكلّفها كانت أولى بالإجزاء من فعل النائب.

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النذر ج ١ ص ٤٠٩.

(٢) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٩.

ويحتمل العدم؛ لأنّ فرضه الاستنابة، فحجّه كحجّ غير المستطيع، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا نذر الحجّ: فإن نوى حجّة الإسلام﴾ وكانت واجبة عليه، وقلنا بانعقاده؛ لأنّ أسباب الشرع معرّفات، وتظهر الثمرة في الكفّارة وغيرها ﴿تداخلا﴾ أي لم يجب به غيرها قطعاً، بل في كشف اللثام: «اتّفاقاً»[١] وإن لم يكن حين النذر مستطيعاً توقّعها، فإن كان مؤقّتاً وقد أتى وقته ولم يستطع حتّى انقضى انحلّ.

﴿وإن نوى غيرها لم يتداخلا﴾ قطعاً، و«اتّفاقاً» في كشف اللثام أيضاً[٢]. نعم، لو كان مستطيعاً لها ونذر غيرها في عامه لغا، إلّا أن يقصد
الفعل إن زالت الاستطاعة فزالت، بل في المدارك: احتمال الصحّة ↑ ج ١٧ / ٣٤٦
لو خلا عن القصد؛ حملاً للنذر على الوجه الصحيح[٣].

أمّا لو أطلق في نذره، أو قيّده في سنة غير سنة الاستطاعة، صحّ وقدّم حجّة الإسلام.

ولو كان نذره حال عدم الاستطاعة، وجب الإتيان بالنذر مع القدرة وإن لم تحصل الاستطاعة الشرعيّة، كما في غيره من الواجبات؛ إذ هي شرط في وجوب حجّ الإسلام ـ للدليل ـ دون غيره.

---

(١) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٤٦.

(٢) المصدر السابق: ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ٩٩.

لكن في الدروس: «والظاهر أنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة، فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً، وظاهر الأصحاب تقديم حجّة الإسلام مطلقاً، وصرف الاستطاعة بعد النذر إليها، إلّا أن يعيّن سنة للنذر، فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النذر»[١].

وأشكله في المدارك: بـ«أنّ الاستطاعة بهذا المعنى إنّما ثبت اعتبارها في حجّ الإسلام، وغيره من الواجبات يراعى فيه التمكّن من الفعل خاصّة، وبأنّ النذر المطلق موسّع، وحجّة الإسلام مضيّقة، والمضيّق مقدّم على الموسّع»[٢].

وحينئذٍ «فلو اتّفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحجّ المنذور، قدّمت حجّة الإسلام إن كان النذر مطلقاً، أو مقيّداً بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها؛ لأنّ وجوبها على الفور، بخلاف المنذورة على هذا الوجه، وإلّا قدّم النذر؛ لعدم تحقّق الاستطاعة في تلك السنة، لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي، وحينئذٍ فيراعى في وجوب حجّ الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية»[٣].

وقد يقال: إنّ مراد الشهيد ـ بقرينة تفريعه ـ عدم وجوب حجّة الإسلام بحصول الاستطاعة في عام النذر المطلق إلّا أن تبقى إلى السنة الثانية؛ لصيرورة الحجّ بالنذر وإن كان مطلقاً كالدين، فيعتبر في وجوب

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٣ ج ١ ص ٣١٨.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ١٠٠.

(٣) المصدر السابق: ص ٩٩ ـ ١٠٠.

حجّة الإسلام حينئذٍ وفاؤه، وليس المراد منه: عدم وجوب الحجّ بالنذر إلّا بملك الزاد والراحلة نحو حجّ الإسلام؛ ضرورة أنّه لا دليل عليه، ومن المستبعد جزم الشهيد به. ↑ ج ١٧ / ٣٤٧

﴿و﴾ على كلّ حال، ف ﴿إن أطلق﴾ في النذر أي لم يعيّن حجّة الإسلام ولا غيرها ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ النهاية[١] والاقتصاد[٢] والتهذيب[٣]: تداخلا وأجزأت حجّة واحدة عنهما.

لصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، هل يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم ...»[٤]. ونحوه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٥].

ولعلّه لذلك كان المحكي عن النهاية أنّه «﴿إن حجّ ونوى النذر أجزأ[٦] عن حجّة الإسلام، وإن نوى حجّة الإسلام لم يجزئ عن النذر﴾»[٧].

مضافاً إلى ما قيل من أنّ «العام لمّا كان عام حجّ الإسلام انصرفت

---

(١) النهاية: باب وجوب الحج ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) الاقتصاد: الحج / المقدّمة ص ٢٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ٦٠ ج ٥ ص ٤٠٦.

(٤) الكافي: باب ما يجزئ من حجّة الإسلام ح ١٢ ج ٤ ص ٢٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦١ ج ٥ ص ٤٠٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ و٣ ج ١١ ص ٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٤١ ج ٥ ص ٤٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٧٠.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أجزأه.

(٧) النهاية: باب وجوب الحج ج ١ ص ٤٦٠.

النيّة إليه وإن نوى النذر، بخلاف حجّ النذر، فلا دليل على انصراف نيّة غيره إليه، إلّا أن يتعيّن في عامه»[١].

ولكن فيه: أنّ الصحيحين إنّما يدلّان على نذر المشي، وهو لا يستلزم نذر حجّ، فيمشي إليه للطواف والصلاة وغيرهما، فكأنّهما سألا: أنّ هذا المشي إذا تعقّبه حجّ الإسلام هل يجزئ، أم لابدّ له من المشي ثانياً؟ وظاهر أنّه يجزئ. أو سألا: أنّه إذا نذر حجّة الإسلام فينوي بحجّه المنذور دون حجّة الإسلام.

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ والقائل المشهور[٢]: ﴿لا تجزئ[٣] إحداهما عن الأُخرى﴾ بل عن الناصريّات: الإجماع عليه[٤] ﴿وهو الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد سببه، المبني عليها كثير من مسائل الفقه في الكفّارات وغيرها، وإن قلنا: إنّ أسباب الشرع معرّفات.

ومن الغريب ما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين[٥] حتّى سيّد المدارك[٦] من هدم هذه القاعدة، ودعوى صدق الامتثال بواحد في جميع مواردها.

---

(١) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٤٨.

(٢) ذهب إلى ذلك الشيخ في الخلاف: الحج / مسألة ٢٠ ج ٢ ص ٢٥٦، وابن البرّاج في المهذّب: ما يفعله من وجب عليه الحج ج ١ ص ٢٦٨، وابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٤، وابن إدريس في السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥١٨.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: لا يجزئ.

(٤) الناصريّات: مسألة ١٤٧ ص ٣١٤ (ظاهره الإجماع).

(٥) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / في الشرائط ص ٥٦٦.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ١٠١.

لكن يهوّن الخطب اختلال طريقتهم في كثير من المسائل، والله العالم والهادي. ج ١٧ / ٣٤٨

المسألة «الثالثة»

«إذا نذر الحجّ ماشياً وجب» في الجملة، بلاخلاف أجده فيه[١]، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه[٢]؛ لعموم دليل وفاء النذر[٣]، وخصوص صحيح رفاعة[٤] وغيره.

لكن في أيمان قواعد الفاضل: «لو نذر الحجّ ماشياً وقلنا: المشي أفضل انعقد الوصف، وإلّا فلا»[٥].

وفي محكيّ إيضاح ولده: «انعقد أصل النذر إجماعاً، وهل يلزم القيد مع القدرة؟ فيه قولان؛ مبنيّان على أنّ المشي أفضل من الركوب، أو العكس؟»[٦].

وفيه: أنّ المنذور الحجّ على هذا الوجه، ولا ريب في رجحانه وإن كان غيره أرجح منه، وذلك كافٍ في انعقاده؛ إذ لا يعتبر في المنذور كونه أفضل من جميع ما عداه.

---

(١) نفى الخلاف في منتهى المطلب: حج النذور والعمرة ج ٢ ص ٨٧٥ (الطبعة الحجرية)، والحدائق الناضرة: حج النذر وشبهه ج ١٤ ص ٢٢٣.

(٢) نقل الإجماع في المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٦٣.
ويأتي تخريج المصادر خلال البحث.

(٣) كالخبر المروي عن الكاظم عليه السلام المتقدّم في ص ٢٠٨.

(٤) يأتي في ص ٢٣٧.

(٥) قواعد الأحكام: النذر / نذر الحج ج ٣ ص ٢٩١.

(٦) إيضاح الفوائد: النذر / الفصل الثاني ج ٤ ص ٦٦.

فلا وجه حينئذٍ لدعوى عدم الانعقاد على هذا التقدير أيضاً ، كما أنّ ما في كشف اللثام : من حمله على حال أفضليّة الركوب من المشي لبعض الاُمور السابقة[1] كذلك أيضاً؛ ضرورة عدم اقتضاء ذلك ، كما هو واضح .

خصوصاً بعد ما عرفته : من أنّ اقتران الركوب ببعض الاُمور لا يصير سبباً لعدم رجحان المشي أصلاً ، بل أقصاه ترجيحه على المشي على نحو ترجيح قضاء حاجة المؤمن على النافلة ، أو بالعكس ، فهو من ترجيح المندوبات بعضها على بعض . فلا إشكال في المسألة حينئذٍ .

وصحيحُ الحذّاء سأل أباجعفر عليه‌السلام : «عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً؟ فقال : إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خرج حاجّاً ، فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال : من هذه؟ فقالوا : اُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية ، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : يا عقبة ، انطلق إلى اُختك فمرها فلتركب؛ فإنّ الله غنيّ عن مشيها وحفاها ...»[2].

↑ حكايةُ حال كما عن المعتبر[3] والمنتهى[4] ، ولعلّه صلى‌الله‌عليه‌وآله علم منها
ج ١٧ / ٣٤٩ العجز ، كما لعلّه يومئ إليه مشيها بين الإبل ، ويفهم منه حينئذٍ جواب

---

(١) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٣٧ ج ٥ ص ١٣، الاستبصار: باب ٨٩ من نذر أن يمشي إلى بيت الله ح ٣ ج ٢ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٨٦.

(٣) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٦٣.

(٤) منتهى المطلب: حج النذور والعمرة ج ٢ ص ٨٧٥ (الطبعة الحجرية).

السائل بأنّه قد لا يجب وفاء هذا النذر، أو أنّ المراد عدم الانعقاد من حيث الحفاء الذي من الغالب عسره على وجه يسقط التكليف به، خصوصاً في بعض الأزمنة، هذا.

والظاهر من اللفظ ـ مع قطع النظر عن القرائن ـ أنّ مبدأ وجوب المشي في نحو الفرض منْ حين الشروع في أفعال الحجّ؛ ضرورة كونه حالاً من فاعل «أحجّ» فيكون وصفاً له، وإنّما يصدق حقيقةً بتلبّسه به، كما أنّ منتهاه آخر الأفعال؛ وهو رمي الجمار.

قال الصادق عليه السلام في صحيح جميل: «إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي»[١].

وهو الذي حكاه عنه عليه السلام الرضا عليه السلام في صحيح إسماعيل بن همام في الذي عليه المشي في الحجّ: «إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً، وليس عليه شيء»[٢].

فما في المتن في النذور[٣] والدروس[٤]: من أنّ آخره طواف النساء، بل قيل: إنّه المشهور[٥]، في غير محلّه.

كالقول: بأنّ المبدأ من بلد النذر كما في الكتاب[٦] والقواعد في

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٣٨ ج ٥ ص ٤٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٩٠.

(٢) الكافي: باب الحج ماشياً ح ٧ ج ٤ ص ٤٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٩٠.

(٣) شرائع الإسلام: النذر / النظر الثالث ج ٣ ص ١٨٧.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٣ ج ١ ص ٣١٩.

(٥) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الأوّل ج ٢ ص ١٨١.

(٦) شرائع الإسلام: النذر / النظر الثالث ج ٣ ص ١٨٦.

كتاب النذور[١] ومحكيّ المبسوط[٢] والتحرير[٣] والإرشاد[٤]، أو بلد الناذر ، لأنّ الحجّ هو القصد ، وقد أُريد هنا القصد إلى بيت الله ، وابتداء قصده بالسفر إليه ، ولأنّه السابق إلى الفهم عرفاً من نحو قولهم : «حجّ ماشياً» ، بل بلد النذر هو بلد الالتزام فهو كبلد الاستطاعة ، بل قيل : «إنّ بلد الناذر هو المتبادر»[٥]. إلّا أنّ الجميع كما ترى .

وقيل : «من أقرب البلدين إلى الميقات؛ لأصل البراءة»[٦]، بل في كشف اللثام : «يمكن القول بأنّه من أيّ بلد يقصد فيه السفر إلى الحجّ؛ لتطابق العرف واللغة فيه بأنّه حجّ ماشياً»[٧].

وذلك كلّه يقتضي عدم تنقيح العرف في الإطلاق ، فالمتّجه بقاؤه على حقيقته ، إلّا مع القرائن المقتضية لغيره : من بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين ... أو غير ذلك . ↑ ج ١٧ / ٣٥٠

وعلى ذلك يحمل المفهوم من سياق النصوص ـ خصوصاً ما تضمّن منها : القيام في المعبر ـ من كون المشي في الطريق؛ ضرورة كون

---

(١) عبارته: «ولو نذر الحج ماشياً وقلنا: المشي أفضل انعقد الوصف وإلّا فلا، ويلزمه المشي من بلده». انظر قواعد الأحكام: النذر / نذر الحج ج ٣ ص ٢٩١.

(٢) نقله عنه في كشف اللثام: النذر / نذر الحج ج ٩ ص ٩٨، وعبارة الشيخ (في كتاب النذر ج٦ ص ٢٥٠) غير ظاهرة في ذلك، بل استظهر الشهيد من المبسوط ـ من تعريفه للحج ـ أنّ المشي يكون من الميقات، انظر غاية المراد: أحكام النذر ج ٣ ص ٤٤٥.

(٣) تحرير الأحكام: النذر / الفصل الثاني ج ٤ ص ٣٥٣.

(٤) إرشاد الأذهان: الأيمان / في النذر ج ٢ ص ٩٣.

(٥) انظر كشف اللثام: النذر / نذر الحج ج ٩ ص ٩٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق: ص ٩٨ ـ ٩٩.

المفروض فيها: نذر المشي إلى بيت الله، لا الحجّ ماشياً، وبينهما فرق. وتبادر بعض الأفراد إلى الذهن غير مجدٍ إذا لم يكن على وجه ينتفي الظنّ بعدم إرادة الغير.

وكيف كان، ففي المتن والقواعد[١] وغيرهما[٢]: ﴿أنّه﴾ ﴿يقوم في مواضع العبور﴾ المضطرّ إليها كالسفينة ونحوها، بل في الحدائق: أنّه المشهور[٣]:

لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «إنّ علياً عليه السلام سئل: عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت، فمرّ في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز»[٤].

ولأنّ المشي يتضمّن القيام والحركة، ولا يسقط الميسور منهما بالمعسور.

لكن في محكيّ المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتحرير[٧] والتذكرة[٨] وأيمان[٩]

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النذر وشبهه ج ١ ص ٤٠٩.

(٢) كالنهاية: النذور / في أقسامها ج ٣ ص ٥٨، والجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٥، وقواعد الأحكام: الحج / شرائط النذر ج ١ ص ٤٠٩.

(٣) الحدائق الناضرة: حج النذر وشبهه ج ١٤ ص ٢٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٣٩ ج ٥ ص ٤٧٨، ووسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٩٢.

(٥) المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٦٣.

(٦) منتهى المطلب: حج النذور والعمرة ج ٢ ص ٨٧٥ (الطبعة الحجرية).

(٧) تحرير الأحكام: النذر / الفصل الثاني ج ٤ ص ٣٥٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ١٠٣.

(٩) ذكره في كتاب النذر.

الكتاب[١] والقواعد[٢]: الاستحباب؛ لضعف الخبر عن إثبات الوجوب دونه، وانصراف نذر المشي إلى ما يمكن فيه ذلك دون ما لا يمكن، فيبقى على مقتضى أصل البراءة، ومنع دخول القيام في المشي؛ لأنّه السير راجلاً، بل الحركة أولى منه بالوجوب، وعدمه فيها، وانتفاء الفائدة مشترك بينهما، وكونه تعظيماً للمشاعر وطريقها خروج عمّا نحن فيه.

ولو اضطرّ إلى ركوب البحر من بلده إلى مكّة سقط القيام قطعاً؛ للحرج، والخروج عن لفظ النصّ والفتوى.

لكن في كشف اللثام أنّه «يمكن القول به إن أمكن الإرساء عند الإعياء، ونحوه ركوبه أو ركوب نهر أيّاماً»[٣].

ولو تعارض العبور في سفينة وجسر تعيّن الثاني إذا لم يحصل مانع يسقط معه التكليف.

وعلى كلّ حال ﴿فإن ركب﴾ ناذر المشي المتمكّن منه جميع ﴿طريقه قضى﴾ مع فرض تعيّن السنة بالنذر، بل يكفّر عن النذر، وإلّا ↑
أعاد؛ لعدم صدق امتثاله، بل في المدارك أنّه «يستفاد من ذلك فساد ج ١٧ / ٣٥١
الحجّ؛ لعدم وقوعه عن المنذور للمخالفة، ولا غيره لعدم النيّة»[٤].

لكن في كشف اللثام أنّه «احتمل في المعتبر والمنتهى والتحرير

---

(١) شرائع الإسلام: النذر / النظر الثالث ج ٣ ص ١٨٧.

(٢) قواعد الأحكام: النذر / نذر الحج ج ٣ ص ٢٩١.

(٣) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ١٠٥ (بتصرّف).

والمختلف سقوط قضاء المعيّن؛ لأنّ المشي ليس من أجزاء الحجّ ولا صفاته ولا شروطه، وقد أتى به، وإنّما عليه لإخلاله بالمشي الكفّارة»[١].

بل لعلّه الظاهر من أيمان القواعد[٢] والتحرير[٣] والإرشاد[٤]، بل في الكشف: «هو قويّ، إلّا أن يجعل المشي في عقد النذر شرطاً، كما فصّل في المختلف»[٥].

بل قال أيضاً: «إنّه يجري ما ذكر في المطلق؛ لأنّه لمّا نوى بحجّه المنذور وقع عنه، وإنّما أخلّ بالمشي قبله وبين أفعاله، فلم يبق محلّ للمشي المنذور ليقضي، إلّا أن يطوف أو يسعى راكباً فيمكن بطلانهما، فيبطل الحجّ حينئذٍ إن تناول النذر المشي فيهما»[٦].

ويقرب من ذلك ما في المدارك، فإنّه ـ بعد أن حكى ما سمعته عن المعتبر ـ قال: «وهو إنّما يتوجّه إذا كان المنذور الحجّ والمشي غير مقيّد أحدهما بالآخر، والمفهوم من نذر الحجّ ماشياً خلاف ذلك»[٧].

والتحقيق: صحّة الفعل مطلقاً، سواء كان المنذور الحجّ ماشياً أو المشي فيه، وسواء كان معيّناً أو مطلقاً؛ ضرورة عدم صلاحيّة النذر

---

(١) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٤٤.

(٢) قواعد الأحكام: النذر / نذر الحج ج ٣ ص ٢٩١.

(٣) ذكر ذلك في كتاب النذر، تحرير الأحكام: النذر / الفصل الثاني ج ٤ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٤) إرشاد الأذهان: الأيمان / في النذر ج ٢ ص ٩٣.

(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

(٦) تقدّم المصدر آنفاً.

(٧) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ١٠٥.

لإثبات الشرطيّة التي هي حكم وضعي، كعدم صلاحيّته للتنويع. وقصد الوفاء بالفعل عنه لا ينافي قصد القربة به، وليس النذر إلّا كالإجارة. نعم، تجب الكفّارة في بعض الأفراد، كما أنّه يبقى المكلّف به بالنذر في الذمّة في بعض آخر.

وقد أوضحنا جميع أطراف المسألة في نذر الموالاة في الوضوء من كتاب الطهارة، فلاحظ وتأمّل.

هذا كلّه إن ركب جميع طريقه.

﴿و﴾ أمّا ﴿إن ركب بعضاً﴾ فـ﴿قيل﴾ والقائل الشيخان[1] وجماعة[2]: ﴿يقضي ويمشي مواضع ركوبه﴾ لأنّ الواجب عليه قطع المسافة ماشياً، وقد حصل بالتلفيق، فيخرج عن العهدة؛ إذ هو إنّما نذر حجّاً يكون بعد المشي في جميع طريقه، وقد حصل، ولأنّه أخلّ بالمنذور فيما ركب فيه فيقضيه. ج ١٧ / ٣٥٢

﴿وقيل﴾ والقائل ابن إدريس[3]: ﴿بل يقضي ماشياً؛ لإخلاله بالصفة المشترطة﴾.

﴿وهو أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده في الجملة؛ لعدم الصدق بدون ذلك، ضرورة كونه نذر المشي إلى الحجّ في جميع طريقه، ولم يحصل في شيء من الحجّين.

---

(١) المقنعة: باب النذور والعهود ص ٥٦٥، المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٤، النهاية: النذور/ في أقسامها ج ٣ ص ٥٨.

(٢) منهم: ابن البرّاج في المهذّب: الأيمان / باب النذور ج ٢ ص ٤١١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص١٧٦، والشهيد في الدروس: الحج/درس٨٣ ج١ص٣١٩.

(٣) السرائر: الأيمان / باب النذور ج ٣ ص ٦٢.

لكن في المدارك: «هو جيّد إن وقع الركوب بعد التلبّس بالحجّ؛ إذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبّس بالحجّ أنّه حجّ ماشياً، بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبّس بالحجّ مع تعلّق النذر بالمشي من البلد؛ لأنّ الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وإن فعل في أوقات متعدّدة، وهو يحصل بالتلفيق، إلّا أن يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحجّ»(١).

وفيه ما لا يخفى، كما أنّه لا يخفى عليك جريان ما تقدّم من الكلام في صحّة الحجّ وفساده هنا، فإنّ الجميع من وادٍ واحد.

وعلى كلّ حال، فما في خبر إبراهيم بن عبدالحميد بن عبّاد بن عبدالله البصري سأل الكاظم عليه السلام(٢): «عن رجل جعل لله نذراً على نفسه: المشي إلى بيت الله الحرام، فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر؟ قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدّق به»(٣) لابدّ من حمله على استحباب ذلك للعاجز.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو عجز﴾ أي الناذر للمشي سقط عنه؛ إجماعاً بقسميه(٤)، ونصوصاً، ولعدم التكليف بما لا يطاق.

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) في المصدر: «عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عبّاد بن عبدالله البصري».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥ النذور ح ٥٣ ج ٨ ص ٣١٦، الاستبصار: باب ٣١ من نذر أن يحجّ ماشياً فعجز ح ١ ج ٤ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من كتاب النذر والعهد ح ٢ ج ٢٣ ص ٣٢٣.

(٤) نقل الإجماع في المعتبر: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ٧٦٤، ومنتهى المطلب: حج النذور والعمرة ج ٢ ص ٨٧٥ (الطبعة الحجرية).
ويأتي نقل المصادر أثناء البحث.

نعم ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ[١] وجماعة[٢] على ما حكي: ﴿يركب ويسوق بدنه﴾. ↑ ج ١٧ / ٣٥٣

لصحيح الحلبي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، وعجز أن يمشي؟ قال: فليركب وليسق بدنة؛ فإنّ ذلك يجزئ إذا عرف (أنّه من)[٣] الجهد»[٤].

وصحيح ذريح المحاربي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل حلف ليحجّنّ ماشياً، فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدي»[٥].

ولما في محكيّ الخلاف من الاستدلال عليه: بالاحتياط وإجماع الطائفة وأخبارهم[٦].

لكن في كشف اللثام أنّ «كلامه يحتمل الوجوب على من ركب قادراً على المشي ثمّ عجز عن القضاء»[٧].

---

(١) النهاية: باب وجوب الحج ج ١ ص ٤٦٠، المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) كابن حمزة في الوسيلة: الحج / في المقدّمة ص ١٥٦، والشهيد في اللمعة: الحج / الفصل الأوّل ص ٦٤.

(٣) في المصدر بدلها: الله منه.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١ وجوب الحج ح ٣٦ ج ٥ ص ١٣، الاستبصار: باب ٨٩ من نذر أن يمشي إلى بيت الله ح ١ ج ٢ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٣ ج ١١ ص ٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٩ ج ٥ ص ٤٠٣، الاستبصار: باب ٨٩ من نذر أن يمشي إلى بيت الله ح ٢ ج ٢ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٢ ج ١١ ص ٨٦.

(٦) الخلاف: الأيمان / مسألة ١٠٥ ج ٦ ص ١٨٧.

(٧) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٤٦.

﴿وقيل﴾ والقائل المفيد[١] وابن الجنيد[٢] ويحيى بن سعيد[٣] والشيخ في نذور الخلاف[٤]، بل في كشف اللثام أنّه «يحتمله كلام الشيخين والقاضي ونذر النهاية والمقنعة والمهذّب»[٥]: ﴿يركب ولا﴾ يجب عليه أن ﴿يسوق﴾ لانتفاء القدرة على المنذور، فلا يستوجب جبراً.

ولذا تركه في صحيح رفاعة بن موسى: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: فليمش، قلت: فإنّه تعب، فقال: إذا تعب ركب»[٦].

وصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام: «عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله تعالى، فلم يستطع؟ قال: يحجّ راكباً»[٧]. وكذا غيرهما.

بل في خبر عنبسة التصريح بعدم وجوبه، قال: «نذرت في ابن لي: إن عافاه الله تعالى أن أحجّ ماشياً، فمشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت، ثمّ وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبدالله عليه السلام؟ فقال: اُحبّ

---

(١) المقنعة: باب النذور والعهود ص ٥٦٥.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الأيمان / في النذر ج ٨ ص ١٨٩.

(٣) الجامع للشرائع: وجوب الحج والعمرة ص ١٧٦.

(٤) الخلاف: مسألة ٢ ج ٦ ص ١٩٣.

(٥) كشف اللثام: الحج / تفصيل شرائط النذر ج ٥ ص ١٤٥.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤٨ ج ٥ ص ٤٠٣، الاستبصار: باب ٨٩ من نذر أن يمشي إلى بيت الله ح ٤ ج ٢ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ ج ١١ ص ٨٦.

(٧) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: باب ٥ ح ٨٠ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٩ ج ١١ ص ٨٨.

إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعليَّ دين؟ فقال: إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: شيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله عليه شيئاً فبلغ جهده فليس ↑ ج ١٧ / ٣٥٤
عليه شيء»[١]. ورواه ابن إدريس في المحكي من مستطرفات سرائره نحو ذلك[٢].

﴿وقيل﴾ والقائل ابن إدريس في أحد النقلين عنه[٣]: ﴿إن كان﴾ النذر ﴿مطلقاً توقّع المكنة من الصفة﴾ فإن لم تحصل سقط ﴿وإن كان﴾ النذر ﴿معيّناً بوقت سقط فرضه﴾ من أصله ﴿لعجزه﴾ كما في غيره من النذور.

لكنّ المحكي من عبارة ابن إدريس خلاف ذلك، قال: «ومن نذر أن يحجّ ماشياً ثمّ عجز عنه، فليركب ولا كفّارة عليه، ولا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب، وهو مذهب شيخنا المفيد في المقنعة ...»[٤] إلخ.

وقيل كما عن الفاضل في المختلف: «إن كان النذر معيّناً ركب ولا شيء عليه، وإن كان مطلقاً توقّع المكنة»[٥]. فتكون الأقوال حينئذٍ

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥ النذور ح ٤٠ ج ٨ ص ٣١٣، الاستبصار: باب ٣١ من نذر أن يحجّ ماشياً فعجز ح ٣ ج ٤ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من كتاب النذر والعهد ح ٥ ج ٢٣ ص ٣٠٨.

(٢) مستطرفات السرائر: نوادر البزنطي ح ٣٩ ص ٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ ج ١١ ص ٨٧.

(٣) السرائر: الأيمان / باب النذور ج ٣ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٤) هذه العبارة وردت في حج السرائر: حقيقة الحج ج ١ ص ٥١٨.

(٥) مختلف الشيعة: الحج / الفصل الخامس من التوابع ج ٤ ص ٣٧٧.

أربعة ، بل ما سمعته من المدارك يكون خامساً .

﴿و﴾ كيف كان ، فقد عرفت أنّ ﴿المرويّ﴾ في الصحيحين ﴿الأوّل ، و﴾ لكنّ الذي يقوى أنّ ﴿السياق﴾ فيهما ﴿ندب﴾ لما عرفته من خبر عنبسة وغيره .

وما في المدارك : من عدم التنافي بين ما دلّ على الوجوب وبين صحيح رفاعة وابن مسلم[1] ؛ لأنّ عدم الذكر أعمّ من ذلك ، وأمّا خبر عنبسة فهو ضعيف السند؛ لأنّ راويه واقفي[2] .

في غير محلّه ؛ إذ عدم الذكر في مقام البيان لا ينكر ظهوره في عدم الوجوب ، وخبر عنبسة من قسم الموثّق الذي هو حجّة عندنا .

وكذا ما فيها أيضاً من أنّ «المعتمد ما ذهب إليه ابن إدريس إن كان العجز قبل التلبّس بالإحرام ، وإن كان بعده اتّجه القول بوجوب إكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك؛ عملاً بظاهر النصوص المتقدّمة ، والتفاتاً إلى إطلاق الأمر بوجوب إكمال الحجّ والعمرة مع التلبّس بهما ، واستلزام إعادتهما هنا المشقّة الشديدة»[3] .

ضرورة عدم هذا التفصيل في النصوص ، بل يمكن القطع بعدمه فيها ، والأمر بإتمام الحجّ والعمرة أعمّ من الاجتزاء به عن النذر؛ ولذا لم يجزئا عن حجّ الإسلام لو فسدا وإن وجب إتمامهما أيضاً ، كما هو واضح .

↑ ج ١٧ / ٣٥٥

---

(١) لم يرد خبر ابن مسلم في المدارك، وذكره هنا باعتبار اتّحاد المضمون مع صحيح رفاعة.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / شرائط ما يجب بالنذر ج ٧ ص ١٠٧.

(٣) المصدر السابق: ص ١٠٨.

فلا ريب في أنّ الأقوى الثاني؛ عملاً بالنصوص المستفيضة، من غير فرق بين النذر المطلق والمعيّن، وبين من عرف من نفسه العجز عن المشي قبل الشروع، وبين من عرض له ذلك في الأثناء، وبين العجز المأيوس من ارتفاعه وغيره؛ حتّى لو علم التمكّن في عام آخر في وجه.

وخروج جملة من ذلك عن القواعد غير قادح، بعد صلاحيّة المعتبرة لذلك سنداً ودلالةً وعملاً، فيكون حاصلها: أنّ ذلك كيفيّة حاصلة للحجّ المنذور. بل قد يلحق به[1] غيره من زيارة أحد المشاهد ونحوها.

نعم، قد يقال: بوجوب مقدار ما يستطيعه من المشي، كما يومئ إليه صحيح رفاعة وغيره. بل في خبر سماعة[2] وحفص المروي عن نوادر ابن عيسى: «سألنا أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حاجّاً[3]؟ قال: فليمش، فإذا تعب فليركب»[4].

ومرسل حريز عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «إذا حلف الرجل أن لا يركب، أو نذر أن لا يركب، فإذا بلغ مجهوده ركب...»[5] الحديث.

---

(١) ألحقه في المقنعة: باب النذور ص ٥٦٥، وابن البرّاج في المهذّب: الأيمان / باب النذور ج ٢ ص ٤١١، وابن إدريس في السرائر: الأيمان / باب النذور ج ٣ ص ٦١.

(٢) في النوادر: رفاعة.

(٣) في المصدر: حافياً.

(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: باب ٥ ح ٨١ ص ٤٧، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١٠ ج ١١ ص ٨٨.

(٥) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: باب ٥ ح ٨٦ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١٢ ج ١١ ص ٨٩.

﴿القول﴾ الثالث: ﴿في النيابة﴾ في الحجّ

﴿و﴾ لا خلاف بين المسلمين في أصل مشروعيّتها، بل لعلّه من ضروريّات الدين[١].

نعم، لها ﴿شرائط﴾ منها ما يتعلّق بـ﴿النائب﴾ وعن بعض النسخ[٢]: «النيابة»، ولعلّها ألصق بتمام التفريع في العبارة، والأمر سهل.

وعلى كلّ حال، فهي ﴿ثلاثة: الإسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه حجّ واجب﴾.

ج ١٧ / ٣٥٦

﴿فلا تصحّ نيابة الكافر﴾ إجماعاً بقسميه[٣]؛ لعدم صحّة عمله، و﴿لعجز﴾ بعض أفراد﴿ه عن نيّة القربة﴾ واختصاص أجره في الآخرة بالخزي والعقاب، دون الأجر والثواب اللازمين لصحّة العمل.

بل الظاهر مساواة المخالف بل غير الإمامي للكافر في ذلك، فلا تصحّ نيابته أيضاً؛ لعدم صحّة عمله.

وعدم وجوب إعادته عليه لو استبصر تفضّل ـ كالكافر لو أسلم، نحو التفضّل علينا بإجراء جملة من أحكام المسلمين عليه في الدنيا ـ لا لأنّ عمله صحيح.

ولو سلّم، فغاية ذلك: الصحّة بشرط موافاة الإيمان، والبحث في

---

(١) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج الواجب بالنيابة ج ١١ ص ١٠٨.

(٢) وهي الموافقة لنسخة الشرائع والمسالك والمدارك المتوفّرة.

(٣) نقل الإجماع في مستند الشيعة (للنراقي): الحج الواجب بالنيابة ج ١١ ص ١١١ ـ ١١٢.

وانظر الوسيلة: الحج / المقدّمة ص ١٥٦، وقواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١٠، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣١٩، والمحرّر (الرسائل العشر): الحج / أحكام النيابة ص ١٩٧.

عدم صحّة نيابته من حيث كونه مخالفاً، على أنّه قد تمنع الصحّة في نحو ذلك حتّى لو استبصر؛ لظهور النصوص ـ التي خرجنا بها عن القواعد ـ في غيره.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجوز ﴿نيابة المسلم عن الكافر﴾ لما عرفت من عدم انتفاعه بذلك، واختصاص جزائه في الآخرة بالخزي والعقاب، والنهي عن الاستغفار له[1] والموادّة لمن حادّ الله تعالى[2].

واحتمال انتفاعه بالتخفيف عنه ونحوه، يدفعه: لزوم الثواب ـ الذي هو دخول الجنّة ونحوه ـ لصحّة العمل ولو من حيث الوعد بذلك، لا التخفيف ونحوه.

↑ مع إمكان منع قابليّته له أيضاً في عالم الآخرة، كما يومئ إليه
ج ١٧ / ٣٥٧ نصوص تعجيل جزاء بعض أعماله في الدنيا[3] التي هي جنّته، كالإنظار لإبليس ونحوه.

وما في بعض النصوص: من انتفاع الميّت بما يفعل عنه من الخير ـ حتّى أنّه يكون مسخوطاً فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه[4] ـ في غيره من المؤمنين.

نعم، في بعضها: أنّه إن كان ناصباً نفعه ذلك بالتخفيف عنه[5]، إلّا

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١٣.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٣) تفسير العسكري عليه السلام: الافتتاح بالتسمية عند كلّ فعل ص ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤ و٧ ج ٨ ص ٢٧٧ و٢٧٨.

(٥) كما في خبر إسحاق بن عمّار الآتي في ص ٢٤٦.

أنّه مع اشتماله على الناصب معارض بغيره ممّا دلّ كتاباً[١] وسنّةً[٢] على عدم نفعه ـ أي المخالف ـ وأنّه ما له في الآخرة من نصيب، وأنّه يجعل الله أعماله هباءً منثوراً، وأنّهم أشدّ من الكفّار ناراً.

وكذا احتمال كون الحجّ عنه ـ مع فرض استطاعته له وتقصيره فيه ـ من الواجبات الماليّة؛ لأنّه كالدين، فيتعلّق بماله بعد موته، ويؤدّى عنه وإن لم ينتفع به كالزكاة والخمس، فينوي القربة مباشر الفعل من حيث مباشرته، نحو ما سمعته في الزكاة.

مدفوع: بمنع كون الحجّ كذلك، وإن ورد فيه أنّه كالدين[٣] ﴿و﴾ قلنا بخروجه من أصل المال، لكنّه في سياق غير ذلك.

بل ﴿لا﴾ تجوز نيابته ﴿عن المسلم المخالف﴾ الذي هو كافر في الآخرة فيجري فيه نحو ما سمعته، من غير فرق فيه بين الناصب منه وغيره، بل والمستضعف منهم وغيره، والأب وغيره. ↑

خلافاً للمحكي عن الجامع[٤] والمعتبر[٥] والمنتهى[٦] والمختلف[٧] ج ١٧ / ٣٥٨

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢٠، والفرقان: الآية ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ١١٨، بحار الأنوار: كتاب الايمان والكفر / باب ٣ ح ٢١ ج ٦٤ ص ١٠٢، تفسير فرات الكوفي: ص ٥٥٠، وبعضها وارد في «الناصب».

(٣) كما في حسن معاوية بن عمّار المتقدّم في ص ٢١٨ س ٤.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / في النيابة والاستئجار ص ٢٢٦ (ظاهره ذلك).

(٥) المعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٦٦.

(٦) منتهى المطلب: الحج /الفصل الثالث من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٦٣ (الطبعة الحجرية).

(٧) مختلف الشيعة: الحج / في النيابة ج ٤ ص ٣٢٢.

والدروس[١] فجوّزوها عن غير الناصب مطلقاً؛ لكفره وإسلام غيره وصحّة عباداته، ولذا لا يعيدها لو استبصر.

وللشيخ[٢] فلم يجوّزها مطلقاً ﴿إلّا أن يكون أب النائب[٣]﴾ كالفاضلين هنا والقواعد[٤]؛ لصحيح وهب بن عبد ربّه أو حسنه سأل الصادق عليه السلام: «أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قال: فإن كان أبي؟ قال: إن كان أباك فنعم»[٥]. وربّما أُلحق[٦] به الجدّ للأب وإن علا دونه للأُمّ.

وللشهيد في المحكي من حواشي القواعد فجوّزها للمستضعف؛ لكونه كالمعذور[٧].

وفي الأوّل: ما عرفت.

والثاني: ـ مع معارضته بالإجماع المحكي[٨] عن ابني إدريس

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣١٩.

(٢) النهاية: باب من حجّ عن غيره ج ١ ص ٥٥٣.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: «أبا النائب» وفي نسخة المدارك: «أباً للنائب».

(٤) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١٠.

(٥) الكافي: باب الحج عن المخالف ح ١ ج ٤ ص ٣٠٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٨٧ ج ٥ ص ٤١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٩٢.

(٦) كما في الدروس الشرعيّة: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٧) الحاشية النجّارية: الحج / شرائط النيابة ذيل قول المصنّف: «إلّا أن يكون أب النائب» ورقة ٤٣ (مخطوط).

(٨) قال في كشف اللثام: «وأنكره ابنا إدريس والبرّاج لشذوذ الخبر والإجماع على المنع مطلقاً ومنع الفاضلان الإجماع» ثمّ قال: «أقول: ولم أظفر في كلامهما بدعواه» كشف اللثام: الحج / ←

والبرّاج ـ قاصر عن مقاومة ما دلّ على المنع ، وأنّه في الآخرة أعظم من الكفّار الذين لا يجوز لهم الاستغفار ولو كانوا آباءً ، كما يومئ إليه اعتذاره تعالى عن استغفار إبراهيم لأبيه بأنّه كان عن موعدة وعدها إيّاه ، وأنّه لمّا تبيّن له أنّه عدوّ له تبرّأ منه[1].

بل نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن الاستغفار للمنافقين ـ الذين لا ريب في اندراج المخالفين فيهم ـ حتّى قال الله تعالى : «إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم»[2] ، بل ما ورد في كيفيّة الصلاة على المنافق[3] كافٍ في إثبات حاله في ذلك العالم .

مضافاً إلى قطع علقة الأُبوّة والبنوّة بين المسلم وغيره ، كما يومئ إليه قوله تعالى : «إنّه ليس من أهلك إنّه عمل غير صالح»[4] ، هذا .

ج ١٧ / ٣٥٩ وفي كشف اللثام أنّه «يمكن أن يكون الفرق بين الأب وغيره : تعلّق الحجّ بالمال ، فيجب على الولي الإخراج عنه أو الحجّ عنه بنفسه ، ولفظ الخبر لا يأبى الشمول لهما ، وبالجملة : فليس لإثابة المنوب عنه ، ويمكن أن يكون سبباً لخفّة عقابه ، وإنّما خصّ الأب به مراعاةً لحقّه» .

← شرائط النيابة ج ٥ ص ١٥٠ ـ ١٥١، إلّا أنّه قد يفهم من كلام ابن إدريس حيث عزى الصحيح المستثني للأب إلى الشذوذ. قال في الرياض: «ولعلّه لذا حكى عنه الفاضلان الإجماع وإن غفل عنه كثير» انظر السرائر: باب الاستئجار للحج ج ١ ص ٦٣٢. وأمّا ابن البرّاج فلعلّه ذكره في كتبه الأُخرىٰ المفقودة.

(١) سورة التوبة: الآية ١١٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ج ٣ ص ٦٩.

(٤) سورة هود: الآية ٤٦.

«وعن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الكاظم عليه السلام : (عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلدة أُخرى ، فينقص ذلك من أجره؟ قال : لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قال : وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال : نعم؛ حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه ، قال : فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه؟ قال : نعم ، قال : وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال : نعم، يخفّف عنه)[١]»[٢].

وفيه : أنّ الحجّ وإن كان له شبه بالماليّات في الإخراج من الأصل ونحوه ـ كالزكاة والخمس ـ لكن من المعلوم أنّ دَينيّته لله وحده لا شريك له ، فلا يمكن قضاؤه عنه إلّا مع صلاحيّة أدائه عنه ، بخلاف حقّ الزكاة والخمس فإنّ الدَّينيّة فيه لله وللناس، فإذا أُدّي من ماله حصل ردّ المظلمة إلى أهلها ، وبقي العقاب عليه بالنسبة إلى حقّ الله ، فلا ريب في عدم خروج الحجّ الواجب من أصل المال في الكافر والمخالف؛ لعدم انتفاعه به .

واحتمال وجوبه ـ لأن يحجّ به الناس ـ عقوبةً وإن لم يكن عنه ، لا دليل عليه، بل لعلّ ظاهر الأدلّة خلافه، حتّى ما دلّ على خروج الحجّ من المال؛ ضرورة ظهورها فيمن يحجّ عنه بعد موته ، كما هو واضح .

وتخفيف العقاب بفعل الخير عن الميّت لم يثبت في غير المؤمن .

---

(١) الكافي: باب من يشرك قرابته واخوته في حجّته ح ٤ ج ٤ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ح ٥ ج ١١ ص ١٩٧.

(٢) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٥١.

والخبر المزبور قاصر عن معارضة ما دلّ من الكتاب والسنّة على خلاف ذلك.

فيبقى حينئذٍ جميع ما شكّ فيه على الأصل الذي هو مقتضى قوله ↑ تعالى: «وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى»[1]. فالتحقيق حينئذٍ: اعتبار ج ١٧ / ٣٦٠ الإيمان في النائب والمنوب عنه، والله العالم.

﴿و﴾ ممّا يتفرّع أيضاً على اعتبار كمال العقل: أنّه ﴿لا﴾ تصحّ ﴿نيابة المجنون﴾ مطبقاً أو أدواراً حال دوره ﴿لانغمار عقله بالمرض المانع عن[2] القصد﴾ المعتبر، فلا يكون فعله صحيحاً ﴿وكذا الصبيّ غير المميّز﴾ وإن حجّ به الولي.

﴿وهل تصحّ[3] نيابة المميّز؟ قيل: لا﴾ تصحّ لا ﴿لاتّصافه بما يوجب رفع القلم﴾ فلا وثوق بفعله وقوله؛ إذ ذلك لا ينافي مشروعيّة أصل النيابة، بل لأنّ عبادته تمرينيّة، فلا تقع لنفسه فضلاً عن غيره، أو للشكّ في تناول دليل النيابة له وإن قلنا بشرعيّة عبادته.

﴿وقيل: نعم﴾ تصحّ ﴿لأنّه قادر على الاستقلال بالحجّ ندباً﴾ بناءً على شرعيّة عباداته، ولا شكّ في شمول دليل النيابة له.

وحيث كان المختار عندنا صحّة عمله لكن على وجه التمرين لاعلى كيفيّة أمر المكلّف بالنافلة مثلاً ـ لاختصاص ما عدا ذلك

---

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: من.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: يصحّ.

بالمكلّفين؛ لأنّ الحكم الشرعي خطاب الله المتعلّق بأفعالهم من غير فرق بين خطاب الوجوب والحرمة والندب والكراهة، بل لا يبعد إلحاق خطاب الإباحة بها، وأنّ عدم مؤاخذة الصبي لارتفاع القلم عنه كالمجنون، لا لأنّه مخاطب بالخطاب الإباحي. نعم، لمّا أُمر الولي بأمره بالعبادة، وكان الظاهر من هذا الأمر إرادة التمرين، كان هو أيضاً مأموراً بما أُمر به الولي من التمرين، بناءً على أنّ الأمر بالأمر أمر، لكن على جهة ذلك الأمر، فيكون عمله على جهة التمرين مشروعاً ـ كان المتّجه عدم صحّة نيابته عن الغير؛ ضرورة اختصاص جهة التمرين به وإن استحقّ هو عليه الثواب من هذه الجهة.

بل يجوز إهداؤه إلى الغير بإذن الولي أو مطلقاً كما هو الأقوى؛ لاختصاص دليل الحجر في غير ذلك، لكن لا يقع منه بعنوان النيابة عن الغير المخاطب بالفعل لنفسه وجوباً أو ندباً.

↑ وأوضح من ذلك لو قيل: بأنّ التمرين فيه نحو تمرين الحيوانات
ج ١٧ / ٣٦١ على بعض الأعمال؛ فإنّه لا مشروعيّة لفعله من حيث نفسه أصلاً، وإنّما يستحبّ للولي تمرينه وأمره بذلك.

بل ربّما قيل[١]: بعدمها مطلقاً بناءً على الشرعيّة التي هي على نحو شرعيّة الندب للمكلّف؛ باعتبار الشكّ في تناول إطلاقات النيابة لمثله، فيبقى حينئذٍ على مقتضى أصل عدم الجواز الموافق لقوله تعالى: «ليس للإنسان إلّا ما سعى»[٢]، وإن كان هو كما ترى؛ لوضوح منع الشكّ،

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٣٩.

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

فتأمّل جيّداً.

﴿ولابدّ﴾ في الأفعال المفتقرة إلى النيّة ﴿من نيّة النيابة وتعيين المنوب عنه﴾ بلا خلاف أجده فيه؛ لاشتراك الفعل بين وجوهٍ لا يتشخّص لأحدها إلّا بالنيّة، كما أنّه لا يتشخّص لأحدهم مع تعدّدهم إلّا بتعيينه، أمّا مع اتّحاده فيكفي قصد النيابة عنه.

والمراد ﴿بـ﴾ تعيينه: ﴿القصد﴾ بما يشخّصه في نفس الأمر من اسم أو غيره، ولو بقصد من له في ذمّته مع فرض اتّحاده.

ثمّ لا يخفى عليك: أنّ نيّة الإحرام والطواف عن فلان مثلاً هي نيّة النيابة عنه، وكذا الإحرام بحجّ فلان[1] مثلاً.

وعلى كلّ حال فالواجب قصد ذلك، وما في صحيح ابن مسلم: «ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال: يسمّيه في المواطن والمواقف»[2] محمول عليه، أو على إرادة الاستحباب من الوجوب فيه؛ لعدم وجوب ذلك اتّفاقاً، ولصحيح البزنطي: «إنّ رجلاً سأل الكاظمعليه‌السلام: عن الرجل يحجّ عن الرجل يسمّيه باسمه؟ فقال: إنّ الله لا تخفى عليه خافية»[3].

وخبر المثنّى بن عبدالسلام عن الصادقعليه‌السلام: «في الرجل يحجّ عن

(١) في بعض النسخ: بحجّة عن فلان.

(٢) الكافي: باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره ح ٢ ج ٤ ص ٣١٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٩٩ ج ٥ ص ٤١٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٨٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب ما يقول الرجل إذا حجّ عن غيره ح ٢٩٦٩ ج ٢ ص ٤٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب النيابة في الحج ح ٥ ج ١١ ص ١٨٨.

الإنسان، يذكره في جميع المواطن كلّها؟ فقال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه، ولكن يذكره عند الأُضحية إذا ذبحها»[١].

ج ١٧ / ٣٦٢
نعم الظاهر رجحان ذلك، كما سيصرّح به المصنّف وغيره خصوصاً في الأُضحية؛ لحسن ابن معاوية[٢]: «قيل للصادق عليه السلام: أرأيت الذي يقضي عن أبيه أوأُمّه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلّم بشيء؟ قال: نعم، يقول عند إحرامه: اللّهمّ ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فآجر فلاناً فيه، وآجرني في قضائي عنه»[٣].

وسأله الحلبي أيضاً عن مثل ذلك؟ فقال: «نعم، يقول بعد ما يحرم: اللّهمّ ما أصابني في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فآجر فلاناً فيه، وآجرني في قضائي عنه»[٤]. وقد سمعت صحيح ابن مسلم السابق.

والمناقشة في عبارة المتن: بإغناء قصد تعيين المنوب عن النيابة[٥]، باردة؛ إذ يكفي عدم إغناء النيابة عنه.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب ما يقول الرجل إذا حجّ عن غيره ح ٢٩٧٠ ج ٢ ص ٤٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب النيابة في الحج ح ٤ ج ١١ ص ١٨٨.

(٢) في المصدر: معاوية بن عمّار.

(٣) الكافي: باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره ح ٣ ج ٤ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب النيابة في الحج ح ٣ ج ١١ ص ١٨٨.

(٤) الكافي: باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره ح ١ ج ٤ ص ٣١٠، الاستبصار: باب ٢٢٢ من يحجّ عن غيره هل يلزمه ... ح ١ ج ٢ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ ج ١١ ص ١٨٧.

(٥) كما في مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١١٣.

﴿وتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه﴾ بلا خلاف[١]، بل ولا إشكال؛ لعموم الأدلّة وإطلاقها. وما عن بعض الجمهور: من المنع ـ لعدم إسقاطه فرض الحجّ عن نفسه، فضلاً عن غيره[٢] ـ واضح الفساد.

﴿ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحجّ واستقرّ﴾ بتقصيره بعدم فعله عام الاستطاعة، الذي قد عرفت وجوب فعل الحجّ عليه مع تمكّنه ولو مشياً.

ومن هنا لا تصحّ نيابته؛ لما عرفته سابقاً مفصّلاً ﴿إلّا مع العجز عن الحجّ ولو مشياً﴾ فإنّه يسقط عنه حينئذٍ، وتصحّ نيابته؛ حتّى لو اتّفق حصول التمكّن له في الأثناء لم تنفسخ الإجارة، كما لا تنفسخ بتجدّد الاستطاعة لحجّ الإسلام، بل لا يجب إلّا مع بقائها إلى العام القابل، كما هو واضح.

﴿وكذا لا يصحّ حجّه تطوّعاً﴾ لما عرفته ﴿و﴾ حينئذٍ: فـ﴿لو تطوّع﴾ يقع باطلاً.

↑ ج ١٧ / ٣٦٣ ولكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ مبسوطه[٣]: ﴿يقع عن حجّة الإسلام﴾ قهراً ﴿وهو تحكّم﴾ واضح؛ بعد عدم دليل عليه صالح للخروج به عن مقتضى القواعد.

﴿ولو حجّ عن غيره لم يجزئ عن أحدهما﴾ لما عرفت.

---

(١) نفى العلم بالخلاف في مدارك الأحكام: (انظر المصدر السابق)، وذخيرة المعاد: الحج / في الشرائط ص ٥٦٨، ونقل الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٥ ج ١ ص ٣٠٢.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٩٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٠٢.

(٣) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٢.

﴿ولمن[١] حجّ﴾ واجباً فضلاً عن غيره ﴿أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب[٢] عليه العمرة، وكذا لمن اعتمر﴾ واجباً ﴿أن يحجّ عن غيره إذا لم يجب عليه الحجّ﴾ للعمومات السالمة عن المعارض.

وتلبّسه بأحد النسكين لا يمنع نيابته في النسك الآخر المفروض عدم خطابه به؛ إذ قد عرفت أنّه لا تجوز نيابة من كان مكلّفاً به فوراً متمكّناً منه، للاتّفاق عليه ظاهراً وللنصّ الذي سمعت الكلام فيه، كما هو واضح، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر لك من ذلك كلّه: أنّه لا إشكال في أنّه ﴿يصحّ[٣] نيابة من لم يستكمل الشرائط﴾ أي شرائط وجوب الحجّ ﴿وإن كان[٤] صرورة﴾ لإطلاق الأدلّة، وخصوص جملة من النصوص[٥]، من غير فرق في ذلك بين الرجل ﴿و﴾ المرأة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[٦].

فـ﴿يجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل وعن المرأة﴾ وبالعكس؛ لإطلاق دليل النيابة، وخصوص الامرأة:

قال الصادق عليه السلام في صحيح رفاعة: «المرأة تحجّ عن أخيها

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك: ويجوز لمن.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: يجب.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تصحّ.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: حجّه.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب النيابة في الحج ج ١١ ص ١٧٣.

(٦) انظر مسالك الأفهام: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ١٦٧، ومدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١١٦، والحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٥١.

وأُختها، وقال: تحجّ عن أبيها»[١].

وسأله معاوية بن عمّار أيضاً عن «الرجل يحجّ عن المرأة، والمرأة تحجّ عن الرجل؟ فقال: لا بأس»[٢] ... إلى غير ذلك.

خلافاً لما عن النهاية[٣] والتهذيب[٤] والمبسوط[٥] والمهذّب[٦]: من عدم جواز حجّ المرأة الصرورة عن غيرها، والاستبصار: من عدم جوازه عن الرجال[٧].

ج ١٧ / ٣٦٤ ولعلّ الأوّل لخبر سلمان[٨] بن جعفر: «سألت الرضا عليه السلام: عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ قال: لا ينبغي»[٩] بناءً على إرادة الحرمة منه كما في الحدائق[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٨٤ ج ٥ ص ٤١٣، الاستبصار: باب ٢٢٠ جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل ح ١ ج ٢ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب النيابة في الحج ح ٥ ج ١١ ص ١٧٧.

(٢) الكافي: باب المرأة تحجّ عن الرجل ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٨٣ ج ٥ ص ٤١٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ ج ١١ ص ١٧٦.

(٣) النهاية: باب من حجّ عن غيره ج ١ ص ٥٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ٨١ ج ٥ ص ٤١٣.

(٥) المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٤٢.

(٦) المهذّب: باب ما يتعلّق بمن حجّ عن غيره ج ١ ص ٢٦٩.

(٧) الاستبصار: باب ٢٢٠ جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل ذيل ح ٢ ج ٢ ص ٣٢٢.

(٨) في المصدر: سليمان.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٨٦ ج ٥ ص ٤١٤، الاستبصار: باب ٢٢٠ جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل ح ٥ ج ٢ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب النيابة في الحج ح ٣ ج ١١ ص ١٧٩.

(١٠) الحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٥٣.

والثاني لخبر الشحّام عن الصادق عليه السلام: «سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»[١].

وخبر مصادف: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل»[٢].

وموثّق عبيد بن زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل تجزئ عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزئ امرأة وشهادته شهادتان؟! قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة»[٣].

وفيه: منع إرادة الحرمة من «لا ينبغي»، خصوصاً في المقام الذي قد عرفت قوّة دليله من النصوص المنجبرة بالعمل؛ على وجهٍ يقصر غيرها عن معارضتها سنداً ودلالةً. فالمتّجه حينئذٍ حمله على الكراهة؛ لمكان كونها صرورة.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٨٥ ج ٥ ص ٤١٤، الاستبصار: باب ٢٢٠ جواز أن تحج المرأة عن الرجل ح ٤ ج ٢ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٨٢ ج ٥ ص ٤١٣، الاستبصار: باب ٢٢٠ جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل ح ٣ ج ٢ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب النيابة في الحج ح ٧ ج ١١ ص ١٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٨ وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له ح ٤٩ ج ٩ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ ج ١١ ص ١٧٩.

بل لعلّ نيابة الرجل الصرورة لا تخلو منها ، وإن كانت الامرأة أشدّ ؛ لمكاتبة بكر بن صالح إلى أبي جعفرعليه‌السلام : «إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أُمّي ، أيجزئ عنها حجّة الإسلام؟ فقال : لا ، وكان ابنه صرورة وكانت أُمّه صرورة»[١].

ومكاتبة إبراهيم بن عقبة إليه‌عليه‌السلام يسأله «عن رجل صرورة لم يحجّ قطّ ، حجّ عن صرورة لم يحجّ قط ، يجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا؟ بيّن لي ذلك يا سيّدي إن شاء الله ، فكتب : لا يجزئ ذلك»[٢].

بل خبر بشير النبّال أوضح من ذلك دلالةً على إرادة رجحان نيابة ↑ ج ١٧ / ٣٦٥
الرجل عليها ، قال : «سألته إنّ والدتي توفّت ولم تحجّ؟ فقال : يحجّ عنها رجل أو امرأة ، قال : أيّهما أحبّ إليك؟ قال : رجل أحبّ إليّ»[٣].

بل قد يستفاد من التأمّل في جميع النصوص ـ صريحها وظاهرها وإشعارها ـ كموثّق عبيد بن زرارة وغيره :

أنّ للراجحيّة والمرجوحيّة جهتين : التساوي في الذكورة والأُنوثة ، والصرورة وغير الصرورة .

---

(١) تهذيب الأحكام: باب٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٧٩ ج ٥ ص ٤١٢، الاستبصار: باب ٢١٩ جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة ح ٧ ج ٢ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب النيابة في الحج ح ٤ ج ١١ ص ١٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٧٦ ج ٥ ص ٤١١، الاستبصار: باب ٢١٩ جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة ح ٤ ج ٢ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب النيابة في الحج ح ٣ ج ١١ ص ١٧٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب ما يقضى عن الميّت من حجّة الإسلام ح ٢٩٢١ ج ٢ ص ٤٤٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب النيابة في الحج ح ٨ ج ١١ ص ١٧٨.

والنهاية في المرجوحيّة: نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة؛ لاجتماع الجهتين فيها، وكذا نيابة الرجل الصرورة عن المرأة الصرورة، إلّا أنّها أقلّ؛ باعتبار خفّة صرورة الرجل بالنسبة إلى صرورة المرأة.

وأمّا نيابة الرجل الصرورة عن الرجل ففيه جهة الصروريّة فقط، كالامرأة الصرورة عن الامرأة الصرورة، وكذا غير الصرورة مع المخالفة ليس فيه إلّا جهة المخالفة.

والجامع للجهتين ـ كالرجل غير الصرورة عن الرجل، والامرأة غير الصرورة عن الامرأة ـ فيه الفضل، وخالٍ عن جهة المرجوحيّة.

نعم، هذا كلّه من حيث نفس الذكورة والأُنوثة، وإلّا فقد تحصل بعض المرجّحات في خصوص بعض أفراد أحدهما على بعض أفراد الآخر، كما أشار إليه عليه‌السلام بقوله: «ربّ امرأة خير من رجل».

بل ربّما ظهر من قوله عليه‌السلام في خبر بشير: «رجل أحبّ إليّ»: أنّ الرجل ـ غالباً ـ خير من المرأة تأديةً، وأقوى على الإتيان بالكامل منها، لا أنّه خير منها في النيابة عن الامرأة حتّى مع فرض تساويهما في الأداء أو كون المرأة خيراً منه؛ وإلّا لنافى ما سمعته في موثّق عبيد، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿من استؤجر﴾ مثلاً ﴿ومات[1] في الطريق: فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمّن حجّ عنه﴾ بلا خلاف

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: فمات.

ج ١٧ / ٣٦٦

أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢].

لما سمعته سابقاً من الخبرين اللذين وإن كان موردهما الحجّ عن نفسه، إلّا أنّ الظاهر ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ كون ذلك كيفيّة خاصّة في الحجّ نفسه، سواء كان عن نفسه أو عن الغير، وسواء كان واجباً بالنذر أو غيره.

فالمناقشة في ذلك من بعض متأخّري المتأخّرين[٣] في غير محلّها؛ لما عرفت، خصوصاً بعد أن كان فعل النائب فعل المنوب عنه، والفرض إجزاؤه في الثاني فيجزئ في الأوّل.

مضافاً إلى موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام[٤]: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة، فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ؟ قال: إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل...»[٥] المحمول ـ ولو بقرينة ما عرفت ـ

---

(١) انظر التنقيح الرائع: الحج / القول في النيابة ج ١ ص ٤٢٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٣ ج ١ ص ٣٠٠، والحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٥٤، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الواجب بالنيابة ج ١١ ص ١٢٢.

(٢) انظر غنية النزوع: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٧، ومنتهى المطلب: الحج / الفصل الثالث من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٦٣ (الطبعة الحجرية)، ومسالك الأفهام: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ١٦٩، وموضع من ذخيرة المعاد: الحج / في الشرائط ص ٥٦٨ قال: «اقتصاراً على موضع الوفاق».

(٣) كالبحراني في الحدائق: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والطباطبائي في الرياض: الحج / القول في النيابة ج ٦ ص ٧٥.

(٤) الخبر في المصدر: مضمر.

(٥) الكافي: باب الرجل يموت صرورة ح ٤ ج ٤ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ ←

على إرادة ما بعد الإحرام ودخول الحرم. وعدم العمل بما دلّ عليه ممّا هو أزيد من ذلك ـ للمعارض الذي هو أقوى منه ـ لا يقدح في العمل به فيما نحن فيه.

ومنه يعلم: وجه الاستدلال بغيره من النصوص ممّا هو نحوه في الدلالة؛ حتّى مرسل المفيد في المقنعة: «من خرج حاجّاً فمات في الطريق: فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ، وليقض عنه وليّه»[1]. ↑
ج ١٧ / ٣٦٧ فلا إشكال في المسألة من هذه الجهة.

كما أنّه لا إشكال في عدم استحقاق المستأجر ردّ ما قابل المتخلّف من الأُجرة بعد الإجماع المحكي من جماعة على ذلك[2]، ونفي الخلاف من آخر[3]، بل نسبه بعضهم[4] إلى دلالة النصوص أيضاً.

مع إمكان القول: بأنّ عقد الإجارة إنّما يقتضي تأدية الحجّ من الأجير على حسب تكليفه من نسيان وسهو وإجزاء... وغير ذلك، فيكون ما وقع منه في الفرض من أفراد العمل المستأجر عليه حقيقةً،

← الزيادات في فقه الحج ح ٩٦ ج ٥ ص ٤١٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٨٥.

(١) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٤ ج ١١ ص ٦٩.

(٢) منهم: الشيخ في الخلاف: الحج / مسألة ٢٤٤ ج ٢ ص ٣٩٠، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ١٦٩.

(٣) كابن زهرة في الغنية: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٧.

(٤) كالشيخ في الخلاف: (انظره في الهامش قبل السابق).

نحو المستأجر على صلاة مثلاً فنسي فيها ما لا يبطلها ، فإنّه لا إشكال في استحقاق الأجير تمام الأُجرة؛ ضرورة كون محلّ البحث : حال الإطلاق المجرّد عن التصريح بالتوزيع مع اتّفاق النقصان ، وعن عدمه لو اتّفق عدمه .

والظاهر ما ذكرناه في هذا الحال وإن كان الحاضر في ذهن الأجير والمستأجر الإتيان بكمال الأفعال ، لكن لا على وجه تقسيط الأُجرة ، بل كان لأنّه أوّل الأفراد في الإجزاء .

فالمناقشة حينئذٍ من بعض متأخّري المتأخّرين[1] في عدم استحقاق المستأجر ردّ ما قابل المتخلّف : بأنّه وإن حصل المبرئ للذمّة لكنّه ليس تمام ما استؤجر عليه ، فيستحقّ حينئذٍ ردّ المقابل للمتخلّف (وإن حصل المبرئ للذمّة الذي ليس هو تمام المستأجر عليه)[2] في غير محلّها ، خصوصاً مع ملاحظة ما حكي من الإجماعات المعتضدة بعدم الخلاف ﴿و﴾ غيره .

نعم ﴿لو مات قبل ذلك لم يجز﴾ ما وقع منه قبل الإحرام قطعاً ، بل إجماعاً بقسميه[3] . وإن ورد جملة من النصوص : بأنّه يعطى المنوب

(١) كالعاملي في المدارك: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١١٩، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في الشرائط ص ٥٦٩.

(٢) كأنّه مكرّر مع ما سبقه.

(٣) نقل الإجماع في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الواجب بالنيابة ج ١١ ص ١٢١.

وقال بذلك: الشيخ في النهاية: باب من حجّ عن غيره ج ١ ص ٥٥٢، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: النيابة في الحج ص ٢٢٠، والعلّامة في التذكرة: الحج / تفصيل الشرائط ج ٧ ص ١٥٣، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣٢٣.

حجّة النائب إن كان قد حجّ سابقاً، وإلّا كتب الله له حجّة[1] مع فرض عدم مال للنائب يستأجر به عمّا في ذمّته.

لكنّ المراد منها ـ بعد حملها على تقصير النائب في الأداء وإتلاف الأُجرة في غير الحجّ... أو نحو ذلك ـ : بيان وصول عوض للمنوب بدل دراهمه، وأنّ الله (تعالى شأنه) لا يضيّع ماله إذا فرض وقوع ذلك ج ١٧ / ٣٦٨
ولم يعلم الولي، بل استأجره واعتمد على أصالة عدم تقصير المسلم فيما يجب عليه.

لا أنّ المراد منها: الإجزاء حقيقةً؛ بحيث لو علم الولي بذلك وأمكنه الاستئجار عنه ثانياً وثالثاً لم يجب عليه؛ فإنّه من المقطوع ببطلانه، ضرورة عدم فراغ المنوب عنه بمجرّد الاستئجار، بل لابدّ من الفعل معه، كما هو واضح.

فما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين[2]: من العمل بهذه النصوص غير مستأهل للالتفات، كغيره من مخالفاته الناشئة عن اختلال الطريقة، نعوذ بالله منه.

﴿و﴾ من هنا قال المصنّف في الفرض: ﴿عليه أن يعيد من الأُجرة ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً وعائداً﴾ مع فرض اشتراط المباشرة في الحجّ؛ كي يتّجه انفساخ الإجارة حينئذٍ بموته، فيحتاج إلى التقسيط المزبور، وفاقاً لجماعة من الأصحاب[3].

(1) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب النيابة في الحج ج ١١ ص ١٩٤.

(2) كالبحراني في الحدائق: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٥٧ فما بعدها.

(3) كالعلّامة في القواعد: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١٠، والكركي في فوائد الشرائع ([illegible] الكركي) ج ١٠ ص ٣٦٦.

بل ينبغي القطع به مع فرض دخول قطع المسافة كذلك في العمل المستأجر عليه؛ ضرورة اقتضاء قاعدة الإجارة ذلك، على ما أوضحناه فيها.

لكن ينبغي حينئذٍ تعيين المسافة، وإلّا بطلت الإجارة للجهالة: ضرورة شدّة اختلافها، فمع فرض ذكرها في عقد الإجارة ـ كي يتّجه التقسيط الذي لا وجه له مع فرض عدم ذكرها في العمل المستأجر عليه ـ لابدّ من تعيّنها، وإلّا كان فيه من الغرر ما لا يخفى. ومن ذلك يعلم ما في إطلاقهم.

وهل يجزئ غير المعيّن عنه مع رضا المستأجر؛ على وجهٍ يلحقه التقسيط أيضاً؟ وجهان.

وعلى كلّ حال فلا إشكال، بل ينبغي القطع بعدم التوزيع مع التصريح بإرادة نفس العمل، على وجهٍ لا يستحقّ الأجير على مقدّمات العمل شيئاً، إذا فرض صحّة نحو ذلك.

وإنّما الإشكال فيما لو أطلق الإجارة على الحجّ، فهل يدخل فيها قطع المسافة ذهاباً وإياباً على وجهٍ يقتضي التوزيع والتقسيط، أو لا يدخل وإنّما يراد نفس العمل، فلا تستحقّ المقدّمات حينئذٍ شيئاً، نعم يختصّ التوزيع على فعل بعض العمل، كما لو أحرم مثلاً ومات قبل دخول الحرم؟

خيرة جماعة منهم[1] الأوّل، وآخرين[2] الثاني.

---

(١) منهم: المفيد في المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٣، والشيخ في النهاية: باب من حجّ عن غيره ج ١ ص ٥٥٢، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: النيابة في الحج ص ٢٢٠، وابن البرّاج في المهذّب: ما يتعلّق بمن حجّ عن غيره ج ١ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٣٨، والشهيد الثاني في المسالك: ←

والتحقيق : أنّ المقدّمات ملحوظة لكن في زيادة قيمة العمل نحو ملاحظة الأوصاف في المبيع ، لا على جهة التوزيع في الاُجرة والثمن ، فإذا فرض وقوع بعض العمل لوحظت قيمة ذلك البعض على وجهٍ يحتاج إلى تلك المقدّمة ، فالتوزيع حينئذٍ بهذا المعنى في محلّه .

وأمّا لو فرض وقوع المقدّمات خاصّة : فقد يتّجه استحقاق اُجرة المثل فيها؛ لأصالة احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرّع به ، بل وقع مقدّمةً للوفاء بالعمل المستأجر عليه، فلم يتيسّر له ذلك بمانع قهري.

وعدم فائدة المستأجِر به ـ مع إمكان منعه : بأنّ فائدته الاستئجار ثانياً من محلّ موته لا من البلد الذي تختلف الاُجرة باختلافه ـ غير قادح في استحقاق الاُجرة عليه ، نحو بعض العمل المستأجر عليه الذي لا استقلال له في نفسه كبعض الصلاة ونحوه .

نعم ، قد يحتمل في الفرض : أنّ المستحقّ أكثر الأمرين من اُجرة المثل وما يقتضيه التقسيط ، أو أقلّهما .

ولكنّ الأقوى اُجرة المثل؛ لعدم صحّة التقسيط من أصله بعد فرض عدم اندراجها في عقد الإجارة على وجه تقابل بالاُجرة ، كما هو واضح . ومن ذلك يعلم ما في كلام كلّ من الطرفين ، اللّهمّ إلّا أن يريدوا ما ذكرناه ، والله العالم .

هذا كلّه على المختار من عدم الإجزاء إذا مات قبل الإحرام أو بعده قبل دخول الحرم .

← الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ١٦٩، والنراقي في المستند: الحج / في الواجب بالنيابة ج ١١ ص ١٢٤.

﴿ومن الفقهاء﴾ كالشيخ رحمه الله ﴿من اجتزأ بالإحرام﴾ وإن لم يدخل الحرم، بل ادّعى أنّه منصوص عليه بين الأصحاب لا يختلفون فيه[١].

بل ربّما استدلّ له بإطلاق خبر إسحاق المتقدّم[٢] المنزّل على ذلك، وإلّا فهو شامل لمن مات قبل الإحرام، ولم يقل به أحد، فيجب حمله على ↑ ج ١٧ / ٣٧٠
ما ذكرنا، لقاعدة الاقتصار.

﴿و﴾ بذلك كلّه بان لك: أنّ ﴿الأوّل أظهر﴾ كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً؛ إذ المسألة من وادٍ واحد على ما سمعت.

وأمّا إذا مات قبل الإحرام فقد عرفت: أنّه لا خلاف في عدم إجزائه، بل الظاهر الإجماع عليه، مضافاً إلى الأصل، خصوصاً بعد أن كان كذلك في المنوب عنه الذي فعل النائب قائم مقامه، وإلى عموم قول الصادق عليه السلام في مرسل المفيد[٣].

نعم، في المرسل عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه، فحدث بالرجل حدث؟ فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأوّل، وإلّا فلا»[٤].

والآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ به فمات؟ قال: إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزئ عنه، وإن مات في

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٢٤٤ ج ٢ ص ٣٩٠.

(٢) في ص ٢٥٧.

(٣) تقدّم في ص ٢٥٨.

(٤) الكافي: باب الرجل يموت صرورة ح ٥ ج ٤ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٩٧ ج ٥ ص ٤١٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ٣ ج ١١ ص ١٨٦.

الطريق فقد أجزأ ...»[١].

إلاّ أنّهما ـ مع إرسالهما ـ لم أجد قائلاً بهما، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافهما، فيجب طرحهما أو حملهما على ما عرفت.

وأمّا احتمال اختصاص النائب بذلك، فهو مقطوع بعدمه، والله العالم.

﴿ويجب أن يأتي بما شرط عليه؛ من تمتّع أو قران أو إفراد﴾ لقاعدة «المؤمنون ...»[٢] وللأمر بالوفاء بالعقد[٣]، فلا يجزئ حينئذٍ غير المعيّن عنه وإن كان أفضل.

ج ١٧ / ٣٧١ وفي الحسن المضمر[٤]: «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها حجّة مفردة، قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم»[٥].

﴿و﴾ لكن ﴿روي﴾ عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام أنّه: ﴿إذا أُمر أن يحجّ مفرداً أو قارناً فحجّ متمتّعاً جاز؛ لعدوله إلى الأفضل﴾ قال: «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ عنه حجّة مفردة، أيجوز له أن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٥٠ ج ٥ ص ٤٦١، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ٤ ج ١١ ص ١٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٣١ المهور والأُجور ح ٦٦ ج ٧ ص ٣٧١، الاستبصار: باب ١٤٢ من عقد على امرأة وشرط لها ... ح ٤ ج ٣ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ ج ٢١ ص ٢٧٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

(٤) الخبر ليس مضمراً، وإنّما في سنده قطع.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٩٣ ج ٥ ص ٤١٦، الاستبصار: باب ٢٢١ من أعطى غيره حجّة مفردة ح ٢ ج ٢ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ ج ١١ ص ١٨٢.

يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، إنّما خالف إلى الفضل»[١]. وعن الشيخ[٢] وجماعة[٣] الفتوى بمضمونها.

نعم، مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيّراً بين الأنواع؛ كالمتطوّع، وذي المنزلين المتساويين في الإقامة بمكّة وناءٍ، وناذر الحجّ مطلقاً؛ لأنّ التمتّع لا يجزئ مع تعيّن الإفراد، فضلاً عن أن يكون أفضل منه.

﴿و﴾ لكن قال المصنّف: ﴿هذا يصحّ إذا كان الحجّ مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، لا مع تعلّق الغرض[٤] بالقران أو الإفراد﴾.

وفي محكيّ المعتبر[٥] والمنتهى[٦] الاقتصار على المندوب.

وفي محكيّ المنتهى[٧] والتحرير[٨] ذلك أيضاً مع العلم بقصد المستنيب الأفضل؛ ولذا قال[٩] في المدارك: لم يستجود ما ذكره المصنّف.

---

(١) الكافي: باب من يعطى حجّة مفردة فيتمتّع ح ١ ج ٤ ص ٣٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٩٢ ج ٥ ص ٤١٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٨٢.

(٢) النهاية: باب من حجّ عن غيره ج ١ ص ٥٥٠ ـ ٥٥١، المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٣٩.

(٣) منهم ابن البرّاج في المهذّب: باب ما يتعلّق بمن حجّ عن غيره ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الفرض.

(٥) المعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٦٩.

(٦) منتهى المطلب: الحج/الفصل الثالث من المقصد الخامس ج٢ ص٨٦٦ (الطبعة الحجرية).

(٧) المصدر السابق: ص ٨٦٧.

(٨) تحرير الأحكام: الحج / أحكام النساء والعبيد والصبيان ج ٢ ص ٩٦.

(٩) الأولى حذف هذه الكلمة؛ لأنّ صاحب المدارك هو الذي لم يستجود ما ذكره المصنّف.

قال: «لأنّ مقتضاه أنّ كلاً من نذر[1] الحجّ أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل مصحّح للحكم المذكور، ولابدّ من اعتبارهما معاً، ومع ذلك فتخصيص الحجّ بكونه مندوباً لا يظهر له وجه، فإنّ ما ذكرناه من أفراد الواجب مساوٍ للندب في هذا المعنى»[2].

وفي القواعد[3] وشرحها للأصبهاني[4]: «(ولو عدل) النائب (إلى
التمتّع عن قسميه و) علم أنّه (تعلّق الغرض) أي غرض المستنيب
(بالأفضل) بأن يكون مندوباً أو منذوراً مطلقاً أو كان المنوب ذا منزلين
متساويين فيتخيّر؛ أي علم أنّ الأفضل مطلوب له أيضاً وبالجملة: ج ١٧ ٣٧٢
التخيير (أجزأ) وفاقاً للمعظم؛ إذ ما على المحسنين من سبيل، ولخبر
أبي بصير السابق».

«خلافاً لظاهر الجامع والنافع والتلخيص وعليّ بن رئاب؛ قصراً على النوع المأذون».

«والجواب: أنّ غيره في حكم المأذون؛ لفرض العلم بقصد التخيير وأنّ ذكر ما ذكر إنّما هو للرخصة في الأدنى».

«(وإلّا) يعلم تعلّق غرض بالأفضل (فلا) يجزئ، وفاقاً للمعتبر والتحرير؛ لأنّه غير ما استنيب فيه حقيقةً وحكماً، خلافاً لظاهر أبي علي والشيخ والقاضي، فأطلقوا جواز العدول إلى الأفضل، ويمكن إرادتهم التفصيل، ويؤيّده: أنّ غيره إنّما يكون أفضل إذا جاز فعله

---

(١) في المصدر: ندب.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٢٢.

(٣) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١١.

(٤) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

للمنوب والنائب».

إلى غير ذلك من كلماتهم المتّفقة على جواز العدول مع فرض التخيير وقصد المنوب الأفضل.

لكن قد يناقش: بما ظاهرهم الاتّفاق عليه من كون التمتّع والقران والإفراد أنواعاً للحجّ مختلفة، وأنّه يجب في الإجارة تعيين أحدها؛ لاختلافها في الكيفيّة والأحكام وإلّا لزم الغرر، كما اعترف به في المدارك في صدر البحث[1].

وحينئذٍ فالتخيير للمنوب عنه ـ لكونه مندوباً أو لغير ذلك ـ مع العلم بإرادة المستأجر الأفضل، لا يجدي بعد تعيين الفرد بالإجارة.

ودعوى[2]: أنّه ذكر للرخصة في الأدنى، لا تقتضي صحّة الإجارة مع إرادة التخيير فيها، للغرر والإبهام.

نعم، لو قلنا ـ بعد تعيين الفرد بالعقد ـ: بإجزاء غيره عنه مع رضا المستأجر نحو الوفاء بغير الجنس، أمكن الإجزاء حينئذٍ لذلك، لا لأنّه مقتضى عقد الإجارة، بل نحوه يجري في العدول إلى غير الأفضل عنه أيضاً.

وبذلك يظهر لك النظر في جميع تلك الكلمات التي مبناها العلم بإرادة التخيير في العمل المستأجر عليه، كما لا يخفى على من لاحظها. وحملها على ذلك يأباه ظاهر بعضها وصريح آخر، وعلى تقديره فمرحباً بالوفاق.

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) كما مرّت في كلام كشف اللثام الآنف الذكر.

ج ١٧ / ٣٧٣

نعم، يمكن حمل خبر أبي بصير عليه؛ حتّى ما فيه من التعليل، بناءً على إرادة استفادة العلم برضا المستأجر بذلك باعتبار كون المعدول إليه أفضل، بل يمكن فرضه لا على طريق الفحوى، بل بالقرائن ـ حال الإجارة ـ على رضاه بوقوع الأفضل عوضاً عن المستأجر عليه.

وكيف كان، فمع عدم الإذن بذلك ولو فحوى ـ بناءً على الاجتزاء بها ـ لو عدل لم يستحقّ عوضاً؛ لكونه متبرّعاً حينئذٍ وإن وقع عن الميّت باعتبار نيّة النائب.

وما عن التحرير[1] والمنتهى[2]: من الإشكال في ذلك في غير محلّه، وإن وجّه بـ«أنّه أتى بالعمرة والحجّ وقد استنيب فيهما، وإنّما زادهما كمالاً وفضلاً»[3]، إلّا أنّه كما ترى، والله العالم.

﴿ولو شرط الحجّ على طريق معيّن، لم يجز العدول إن تعلّق بذلك غرض﴾ وفاقاً للمشهور؛ لعموم «أوفوا...»[4]، و«المؤمنون...»[5].

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[6]: ﴿يجوز﴾ العدول ﴿مطلقاً﴾ لصحيح حريز سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس، إذا

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / أحكام النساء والعبيد والصبيان ج ٢ ص ٩٦.

(٢) منتهى المطلب: الحج / الفصل الثالث من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٦٧ (الطبعة الحجرية).

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٦٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

(٥) انظر هامش (٢) من ص ٢٦٤.

(٦) المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٤١.

قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»[١].

ولعلّه لذا أطلق في محكيّ التهذيب[٢]: الإجزاء إذا استؤجر للحجّ من بلد فحجّ من آخر، وفي محكيّ النهاية[٣] والمهذّب[٤] والسرائر[٥]: جواز العدول من طريق استؤجر ليحجّ منه، وعن الجامع: نفي البأس عنه[٦].

إلّا أنّ الجميع كما ترى.

ولا ظهور في الصحيح المزبور في جواز المخالفة حتّى مع الغرض، وإنّما دلّ على صحّة الحجّ وأنّ هذه المخالفة لا تفسده، وهو المراد بنفي البأس، وذلك غير محلّ البحث.

بل في كشف اللثام: «ظاهره عدم تعلّق الغرض بالطريق»[٧].

وفي محكيّ التذكرة: «الأقرب أنّ الرواية إنّما تضمّنت مساواة الطريقين إذا كان الإحرام من ميقات واحد، أمّا مع اختلاف الميقاتين فالأقرب المنع؛ لاختلافهما قرباً وبعداً، واختلاف الأغراض، وتفاوت

---

(١) الكافي: باب من يعطى حجّة مفردة فيتمتّع ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٩١ ج ٥ ص ٤١٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ٩٠ ج ٥ ص ٤١٥.

(٣) النهاية: باب من حجّ عن غيره ج ١ ص ٥٥١.

(٤) المهذّب: باب ما يتعلّق بمن حجّ عن غيره ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) السرائر: باب الاستئجار للحج ج ١ ص ٦٢٧.

(٦) الجامع للشرائع: الحج / النيابة والاستئجار ص ٢٢٦.

(٧) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٦٢.

ج ١٧ / ٢٧٤ الأجر بسبب تفاوتهما»[١].

بل في المدارك[٢] وكشف اللثام[٣] احتمال أنّ «الكوفة»[٤] صفة لـ«رجل» لا صلة لـ«يحجّ».

بل لعلّ المتّجه ـ للعموم المذكور ـ عدم جواز العدول إلّا مع العلم بانتفاء الغرض، بل في المدارك: «الأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً»[٥].

وإن كان قد يناقش: بأنّ المراد بعدم الغرض الكناية عن عدم إرادة الإلزام بما ذكر من الشرط، وإنّما المراد هو أو غيره، فهو كالإجارة المطلقة التي لم يذكر فيها اشتراط طريق، ولا ريب في تخيير الأجير حينئذٍ.

كما أنّه لا إشكال بل ولا خلاف في صحّة الحجّ من حيث إنّه حجّ لو خالف وحجّ على غير الطريق المشترط وإن استلزم الإحرام من غير ميقاته، بل حتّى لو كان ابتداء الطريق المشترط من ميقات مخصوص.

إنّما الكلام في صحّته من حيث الإجارة، وقد قطع المصنّف وغيره ـ على ما اعترف به في المدارك ـ بصحّته كذلك؛ لأنّه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله.

ولكن أشكله فيها: «بأنّ المستأجر عليه الحجّ المخصوص، وهو

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / شرائط النيابة ج ٧ ص ١٤٠.
(٢) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٢٣.
(٣) تقدّم المصدر آنفاً.
(٤) في المصدر: من الكوفة.
(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

الواقع عقيب قطع المسافة المعيّنة، ولم يحصل الإتيان به. نعم، لو تعلق الاستئجار بمجموع الأمرين ـ من غير ارتباط لأحدهما بالآخر ـ اتجه ما ذكروه»[١].

وفي محكيّ التذكرة: «الأقرب فساد المسمّى والرجوع إلى اجرة المثل»[٢]. ولم نجده لغيره، بل ظاهر الجميع وصريح البعض تقسيط الأُجرة وردّ ما قابل الطريق أو بعضه منها.

وربّما احتمل ردّ التفاوت بين الطريقين إن كان ما سلكه أسهل، وإلّا لم يردّ[٣] شيئاً، لكنّه واضح الضعف وإن جزم به أيضاً في محكيّ التذكرة إذا لم يتعلّق غرض بالطريق[٤].

إلّا أنّك قد عرفت استحقاق الأُجرة كاملةً مع عدم تعلّق الغرض على الوجه الذي ذكرناه.

والتحقيق: أنّه إن أُريد بالشرطيّة في كلامهم: الجزئيّة ـ على معنى أنّه ذكر الطريق على وجه الجزئيّة لما وقع عليه عقد الإجارة ـ اتّجه التقسيط؛ ضرورة كونه كتبعّض الصفقة في المبيع حينئذٍ، بل لا يبعد تسلّط المستأجر على الخيار، فله الفسخ حينئذٍ ودفع أُجرة المثل عمّا وقع منه.

وإن كان المراد: الجزئيّة من العمل المستأجر عليه على وجه التشخيص به، فقد يتخيّل في بادئ النظر عدم استحقاق شيء ـ

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / شرائط النيابة ج ٧ ص ١٤٠.

(٣) الأولى إبدالها بـ «يستحقّ» كما في المصدر.

(٤) الهامش قبل السابق: ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

كما سمعته من سيّد المدارك ـ لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، فهو متبرّع به حينئذٍ.

لكنّ الأصحّ خلافه؛ ضرورة صدق كونه بعض العمل المستأجر عليه، وليس هو صنفاً آخر، وليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلاً بأولى منه بذلك، بناءً على عدم الفرق بين التخلّف لعذر وغيره في ذلك وإن اختلفا في الإثم وعدمه؛ لأصالة احترام عمل المسلم.

بل لو شرط عليه عدم استحقاق أُجرة مع عدم الإتيان به على الوجه المخصوص أشكل صحّة الإجارة؛ لأنّ تشخيص العمل ـ على وجهٍ لا يصدق عليه أنّه بعض العمل المستأجر عليه ـ لا يتبع شرط المستأجر، وإنّما هي تابعة لمشخّصاته الخارجيّة، والفرض صدق الإتيان ببعض العمل المستأجر عليه وإن خالف التشخيص الذي صدر من المستأجر، فيرجع الشرط المزبور حينئذٍ إلى استئجار على عمل بلا أُجرة.

اللّهمّ إلّا أن يفرض الشرط على وجهٍ يقتضي إسقاطه لما استحقّه بعقد الإجارة من التقسيط، وهو غير ما نحن فيه.

وإن أُريد بشرطيّة الطريق في كلامهم: معنى الشرطيّة ـ التي هي في العقود التزام بأمر خارجي عمّا قوبل بالعوض في العقد ـ فلا محيص عن القول باقتضاء التخلّف: الخيار في الفسخ ودفع أُجرة المثل، وعدمه ودفع الأُجرة تماماً، نحو الشرط في البيع وغيره من عقود المعاوضة؛ إذ ليس للشرط قسط من الثمن على وجه التوزيع.

ودعوى: أنّ نحو هذا الشرط في خصوص الإجارة كذلك، لا دليل عليها.

وإنّما أوجبنا أُجرة المثل في الفرض مع الفسخ؛ لوصول العمل إلى المستأجر مع عدم صدق التبرّع به، فيبقى على مقتضى أصالة احترام عمل المسلم الذي كان مقابلاً ـ بمقتضى عقد الإجارة ـ بشيء من الأُجرة، فمع الفسخ يرجع إلى قيمته. ↑ ج ١٧ / ٣٧٦

وبذلك كلّه ظهر لك: المراد ممّا في جملة من عبارات الأصحاب، والنظر في جملة أُخرى، وخصوصاً ما أطنب به الأصبهاني في شرحه من كثرة التشقيقات والاحتمالات الظاهرة في صدورها منه قبل أن يعضّ على العلم بضرس قاطع.

ومن ذلك ما ذكره في صورة إرادة الشرطيّة المقابلة للجزئيّة ـ وكون المراد بالطريق ما قبل الميقات لا منه ـ من أنّه: «إن نوى الشرطيّة بمعنى عدم استحقاق الأُجرة على تقدير المخالفة، لم يستحقّ الأجير حينئذٍ شيئاً، اتّحد الميقات أو لا، تعلّق غرض بالطريق أم لا، وإلّا فإن تعلّق غرض بالطريق:».

«فإمّا أن يتحقّق الغرض أو أفضل منه مع المخالفة ـ كأن يكون الغرض التأدّي إلى ميقات مخصوص فخالف الطريق وسار إلى ذلك الميقات، أو أفضل منه ـ أو مساويه، فيجزئه ما فعله ويستحقّ به الأُجرة كاملة».

«وإمّا أن يفوت الغرض، ففيه الأوجه التي عرفتها: فساد المسمّى، واستحقاق أُجرة المثل، وعدم الفساد مع ردّ التفاوت أو لا معه».

«ووجه رابع: هو عدم استحقاق شيء؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه».

«وخامس: وهو التفصيل بأنّه إن كان الغرض شيئاً متعلّقاً بما

استؤجر له ـ كالميقات، والاحتياط للوجوب من باب المقدّمة ـ لم يستحقّ شيئاً، أو استحقّ أُجرة المثل أو المسمّى مع الردّ، وإلّا ـ كالمرور على أخ أو ضيعة ـ استحقّ المسمّى كاملاً، وإن لم يتعلّق به غرض استحقّ المسمّى كاملاً أو مع الردّ»(١).

إذ هو جميعه كما ترى، وقس على هذا ما تركناه من كلامه، فإنّه أيضاً كذلك.

ومن الغريب عدم فرقه بين الشروط في عقود المعاملة والشروط الشرعيّة لمشروطٍ التي يجري فيها قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، والتحقيق ما عرفت.

ولا ينافيه ما في كلام الأصحاب هنا ـ من ردّ التفاوت ـ بعد أن حملنا كلامهم على إرادة الجزئيّة من الشرطيّة، لا معناها الذي ذكرناه، وهو متّجه على قواعد الإجارة.

﴿وإذا استؤجر ل(٢)﴾ مباشرة ﴿حجّة﴾ في سنة معيّنة ﴿لم يجز أن يؤجر نفسه﴾ لمباشرة أُخرى في تلك السنة قطعاً؛ لعدم القدرة على التسليم، فتبطل الثانية حينئذٍ، ولو فرض اقترانهما بطلتا معاً. ↑ ج ١٧ / ٣٧٧

بل قد يقال بكون الحكم كذلك مع عدم اعتبار المباشرة؛ فإنّه وإن تمكّن من الإتيان بهما بالاستنابة، لكن يعتبر في الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن على إرادة الاستنابة.

---

(١) كشف اللثام: الحجّ / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: بـ.

ففي الفرض: لا يجوز الإجارة الثانية للحجّ في تلك السنة وإن كان المراد بها ـ أو بالأُولى، أو بهما ـ ما يعمّ الاستنابة، ولكن قد ذكرنا في كتاب الإجارة احتمال الصحّة.

ولو كانت الإجارة الأُولى مطلقة، فعن الشيخ: إطلاق عدم جواز الإجارة ﴿لأُخرى حتّى يأتي بالأُولى﴾[١].

﴿و﴾ قال المصنّف والفاضل في محكيّ المنتهى[٢]: ﴿يمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأُولى﴾ بل عن المعتبر[٣] الجزم به.

وهو كذلك؛ لإطلاق الأدلّة السالمة عن المعارض، بل في المدارك: «يحتمل قويّاً جواز الاستئجار للسنة الأُولى إذا كانت الإجارة الأُولى موسّعة؛ إمّا مع تنصيص المؤجر على ذلك، أو القول بعدم اقتضاء الإطلاق التعجيل»[٤].

قال: «ونقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته أنّه حكم باقتضاء الإطلاق في كلّ الإجارات التعجيل، فيجب المبادرة بالعمل بحسب الإمكان، ومستنده غير واضح»[٥].

وهو كذلك أيضاً بناءً على الأصحّ من عدم اقتضاء الأمر الفور، والفرض عدم ظهور في الإجارة بكون قصد المستأجر ذلك، بل إن لم يكن إجماع فهو في الحجّ كذلك، وإن صرّح باقتضاء الإطلاق

---

(١) المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٤٢، النهاية: باب من حجّ عن غيره ج ١ ص ٥٥٢.

(٢) منتهى المطلب: الحج/الفصل الثالث من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٦٨ (الطبعة الحجرية).

(٣) المعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٧٠.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٢٥.

(٥) المصدر السابق.

التعجيل فيه جماعة. اللّهمّ إلّا أن يفرض اقتضاء التعارف فيه ذلك.

ثمّ على تقدير التعجيل المزبور، فالظاهر صحّة الإجارة الثانية المطلقة مع فرض علم المستأجر الثاني بالإجارة الأُولى؛ ضرورة كون المراد به التعجيل بحسب الإمكان. أمّا مع عدم علمه: فالظاهر أنّ له الخيار، مع احتمال البطلان.

وعن المنتهى: القطع بالجواز مع إطلاق الإجارتين[١]، وفي كشف اللثام: «وكأنّه لدلالة سبق الأُولى على تأخير الثانية»[٢]. ج ١٧ / ٣٧٨

وعلى كلّ حال، فالتعجيل ـ على القول به ـ ليس توقيتاً، وحينئذٍ فإن أهمل لم تنفسخ الإجارة وإن أثم بالتأخير، ويستحقّ الأُجرة التامّة.

لكن في الدروس: «ولو أطلق اقتضى التعجيل، فلو خالف الأجير فلا أُجرة له»[٣].

وضعفه واضح، بل هو منافٍ لقوله فيها متّصلاً بذلك: «ولو أهمل لعذر فلكلّ منهما الفسخ في المطلقة في وجه قويّ، ولو كان لا لعذر تخيّر المستأجر خاصّة»[٤]. وإن كان هو أيضاً لا دليل عليه؛ بحيث يعارض أصالة لزوم العقد.

اللّهمّ إلّا أن يكون بنى ذلك على فهم اشتراط التعجيل، فيثبت الخيار حينئذٍ لفوات الشرط وإن كان مضمراً. وإن كان هو كما ترى.

نعم، تنفسخ الإجارة بفوات الزمان الذي عيّن للحجّ فيها، سواء كان

---

(١) منتهى المطلب: الحج/الفصل الثالث من المقصد الخامس ج٢ ص٨٦٨ (الطبعة الحجرية).

(٢) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٩١.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣٢٣.

(٤) المصدر السابق.

بتفريط أو لا. خلافاً لأحد وجهي الشافعيّة بناءً على كونه كتأخير الدين عن محلّه[١]، وله وجه مع فرض كون التعيين المزبور بعنوان الشرطيّة، ولكن يثبت الخيار حينئذٍ.

ولو قدّمه عن السنة المعيّنة، فعن التذكرة: «الأقرب الجواز؛ لأنّه زاد خيراً»[٢]، وهو المحكي عن الشافعي[٣].

وفي المدارك: «في الصحّة وجهان، أقربهما ذلك مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين»[٤].

وفيه: أنّه يرجع إلى عدم إرادة التعيين من الذكر في العقد، وحينئذٍ لاإشكال في الإجزاء، إنّما الكلام فيما اعتبر فيه التعيين، ولا ريب في عدم الاجتزاء به عن الإجارة إلّا إذا كان بعنوان الشرطيّة، لا التشخيص للعمل، والله العالم.

﴿ولو﴾ أُحصر أو ﴿صدّ﴾ الأجير على[٥] الذهاب إلى الحجّ وفعله في سنة معيّنة ﴿قبل الإحرام ودخول الحرم، استعيد من الأُجرة بنسبة المتخلّف﴾ بلا إشكال بل ولا خلاف إذا لم يضمن الحجّ من قابل؛ لانفساخ العقد، واحترام ما وقع من العمل ﴿و﴾ ما بقي، فيستحقّ كلّ منهما ما يخصّه من المسمّى، كما في غير المقام ممّا استؤجر عليه من الأعمال.

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ١٢٦، فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٣.
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / شرائط النيابة ج ٧ ص ١٤٢.
(٣) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٢٦٨، المجموع: ج ٧ ص ١٢٨.
(٤) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٢٦.
(٥) الأولى «عن» كما أُشير إليه في هامش المعتمدة.

ج ١٧ / ٣٧٩

بل ﴿لو ضمن﴾ أي الأجير ﴿الحجّ في المستقبل لم يلزم﴾ المستأجر ﴿إجابته﴾ للأصل ﴿و﴾ غيره.

خلافاً لما ﴿قيل﴾ من أنّه ﴿يلزم﴾ إجابته؛ لوضوح ضعفه، وإن نسب إلى ظاهر المقنعة[1] والنهاية[2] والمهذّب[3]، بل ربّما قيل[4]: إنّه ظاهر المبسوط[5] والسرائر[6] وغيرهما[7].

ولذا حمله غير واحد[8] على إرادة ما إذا رضي المستأجر بضمان الأجير بمعنى استئجاره ثانياً بالمتخلّف من الأُجرة ولو معاطاة، فإنّه حينئذٍ لا إشكال فيه.

كما لا إشكال في استحقاق الحجّ عليه سنة أُخرى لو فرض إطلاق الإجارة؛ ضرورة عدم انفساخها بتعذّر أحد أفرادها. بل الظاهر عدم الخيار لأحدهما في ذلك؛ للأصل وغيره، خلافاً لما عن الشهيد: من أنّه يملكانه في وجه قويّ[9]، إلاّ أنّه كما ترى.

---

(١) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٣.
(٢) النهاية: باب من حجّ عن غيره ج ١ ص ٥٥٢.
(٣) المهذّب: باب ما يتعلّق بمن حجّ عن غيره ج ١ ص ٢٦٨.
(٤) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الواجب بالنيابة ج ١١ ص ١٣٦.
(٥) المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٣٨.
(٦) السرائر: الاستئجار للحج ج ١ ص ٦٢٩.
(٧) كالكافي في الفقه: النيابة في الحج ص ٢٢٠.
(٨) كالماتن في المعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٧١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٥٨ ـ ١٥٩، والطباطبائي في الرياض: الحج / القول في النيابة ج ٦ ص ٨٥.
(٩) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣٢٣.

أمّا لو صدّ بعد الإحرام ودخول الحرم، أو بعد الإحرام، فإنّه وإن كان الحكم فيه كالأوّل أيضاً ـ من انفساخ الإجارة، والرجوع بما قابل المتخلّف ـ في المختار[١]، إلّا أنّ فيه خلافاً؛ فإنّ المحكي عن الخلاف: أنّ الإحصار بعد الإحرام كالموت بعده في خروج الأجير عن العهدة، وعدم وجوب ردّ شيء عليه[٢].

وإن كان لا يخفى ضعفه؛ لعدم الدليل، والاتّفاق على عدم الإجزاء إذا حجّ عن نفسه فكيف أجزأ عن غيره؟! واختصاص نصّ الإجزاء بالموت فحمله عليه قياس.

لكنّه رحمه‌الله نظمه مع الموت في سلك، واستدلّ عليه: بإجماع الفرقة، مع أنّ الحكم فيما نحن فيه منصوص لهم لا يختلفون فيه، ومن هنا قال في كشف اللثام: «ظنّي أنّ ذكر الإحصار من سهو قلمه الشريف أو قلم غيره»[٣].

وعلى كلّ حال، فيمكن أن يكون تقييد المصنّف بذلك إشارة إلى هذا الخلاف، لا لاختياره الإجزاء، كما ظنّ.

ولعلّ هذا أولى ممّا عن المسالك من أنّه «يمكن أن يكون فائدة التقييد بقبليّة الإحرام ودخول الحرم: الاحتراز عمّا لو كان بعدهما؛ فإنّه ↑
لا يتحقّق استعادة الأُجرة مطلقاً، بل يبقى على الاحكام[٤] إلى أن يأتي ج ١٧ / ٣٨٠

---

(١) «في المختار» ليس في بعض النسخ.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٢٤٤ ج ٢ ص ٣٩٠.

(٣) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٥٩.

(٤) في المدارك ـ الذي نقل هذه العبارة ـ: الإحرام.

ببقيّة المناسك مع الإمكان ـ إلى أن قال[١]: ـ إلّا أنّ قيد دخول الحرم لامدخل له في ذلك، بل مجرّد الإحرام كافٍ فيه»[٢].

لإمكان مناقشته بما في المدارك من أنّه «إن أراد بقوله: (مع الإمكان) إمكان الإتيان ببقيّة المناسك في ذلك العام فهو آتٍ مع الصدّ قبل الإحرام، وإن اُريد به ما هو أعمّ من ذلك لم يكن مستقيماً؛ إذ المصدود يتحلّل بالهدي، ولو صابر ففاته الحجّ تحلّل بالعمرة، كما سيجيء بيانه إن شاء الله، (ولا اُجرة له عليها؛ لأنّه فعلها متحلّلة)[٣]»[٤].

وإن كان قد تدفع: بأنّ مراده ما أشار إليه الكركي في فوائده على الكتاب[٥] من أنّ المحرم في بعض الأحوال يبقى على إحرامه حتّى يأتي بالمناسك؛ لعدم تمكّنه من الهدي، أو العمرة التي يتحلّل بها.

ومثله قد يقال بعدم استعادة الاُجرة فيه وإن استمرّ على ذلك إلى السنة القابلة وكان أجيراً على الحجّ في السنة الماضية؛ وذلك لأنّه بتلبّسه بالحجّ في هذه السنة كان كمن حجّ فيها، وإن انتقل تكليفه اضطراراً إلى السنة القابلة ببقيّة المناسك؛ إذ هو حينئذٍ كمن أدرك اضطراريّ الحجّ، ومن فاته بعض الأجزاء التي تقضى بعد فوات الوقت.

وكيف كان، فمتى انفسخت الإجارة وكان الاستئجار واجباً استأجر

---

(١) ما بين الشارحتين زائد؛ لعدم الفاصل في المصدر بين ما قبلهما وما بعدهما.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ١٧٦.

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٢٧.

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٦٨.

من موضع الصدّ مع الإمكان، إلّا أن يكون بين الميقات ومكّة فمن الميقات؛ لوجوب إنشاء الإحرام منه.

﴿وإذا استؤجر فقصرت الأُجرة﴾ عن نفقة الحجّ ﴿لم يلزم﴾ المستأجر ﴿الإتمام﴾ للأصل السالم عن المعارض ﴿وكذا لو فضل[١] عن النفقة لم يرجع[٢] عليه بالفاضل﴾ لذلك أيضاً، ولأنّ من كان عليه الخسران كان له الجبران، من غير فرق في ذلك بين أن يكون قد قبض الأُجرة أو لا، فيطالب بها جميعها أو بعضها مع عدم القبض، ويجب على المستأجر الدفع إليه.

ج ١٧ ٢٨١ وكأنّ تعرّض المصنّف وغيره لذلك ـ مع وضوحه، وعدم الخلاف فيه بيننا نصّاً وفتوى ـ لتعرّض النصوص له، وللتنبيه على خلاف أبي حنيفة المبني على ما زعمه: من بطلان الإجارة[٣]، فلا يجب حينئذٍ على المستأجر الدفع للأجير.

نعم، عن النهاية[٤] والمبسوط[٥] والمنتهى[٦]: استحباب الإتمام في الأوّل؛ لكونه من المعاونة على البرّ والتقوى، والتذكرة[٧] والمنتهى[٨]

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: فضلت.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك زيادة: المستأجر.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١٥٩، المجموع: ج ٧ ص ١٣٩، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٨٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٨٠.

(٤) النهاية: باب من حجّ عن غيره ج ١ ص ٥٥٢.

(٥) المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٣٧.

(٦) منتهى المطلب: الحج/الفصل الثالث من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٦٩ (الطبعة الحجرية).

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / شرائط النيابة ج ٧ ص ١٦٠.

(٨) المصدر قبل السابق.

والتحرير[١] وغيرها[٢]: استحباب الردّ في الثاني؛ تحقيقاً للإخلاص في العبادة.

بل عن المقنعة أنّه «قد جاءت رواية أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه إن كانت نفقته واسعة، وإن كان قتّر على نفسه لم يردّه» ثمّ قال: «وعلى الأوّل العمل، وهو أفقه»[٣].

ولعلّه أشار بذلك إلى خبر مسمع قال للصادق عليه السلام: «أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّي، ففضل منها شيء فلم يردّه عليَّ؟ فقال: هو له؛ لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة»[٤].

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ ضعيف الدلالة على ذلك، خصوصاً مع ملاحظة خبر محمّد بن عبدالله القمّي، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها، فوسّع على نفسه فيفضل منها، أيردّها عليه؟ قال: لا، هو له»[٥]، هذا.

وفي كشف اللثام أنّه «إن شرطا في العقد الإكمال أو الردّ لزم»[٦].

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / أحكام النساء والعبيد والصبيان ج ٢ ص ٩٨.

(٢) كالمختصر النافع: الحج / القول في النيابة ص ٧٨، والمعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٧٣.

(٣) المقنعة: باب الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٨٨ ج ٥ ص ٤١٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٧٩.

(٥) الكافي: باب الرجل يعطى الحج فيصرف ... ح ١ ج ٤ ص ٣١٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٨٩ ج ٥ ص ٤١٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ ج ١١ ص ١٨٠.

(٦) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٦٠.

وفيه : أنّه يمكن منع صحّة مثل هذا الشرط في عقد الإجارة؛ للجهالة ، كما هو واضح ، والأمر سهل .

﴿و﴾ على كلّ حال ، فـ﴿لا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر﴾ للأصل .

ومرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام سئل : «الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّة؟ قال : لا ، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب ...»[1] .

ولأنّ المريض ـ المستمسك طهارته ـ إذا لم يستقلّ بالمسير حمل وطيف به ، كما قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار : «الكسير يحمل ويطاف به ، والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلّى عنه»[2] . ↑ ج ١٧ / ٣٨٢

وسأل صفوان أبا الحسن عليه السلام : «عن المريض يقدم مكّة ، فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ، ولا أن يأتي بين الصفا والمروة؟ قال : يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى يمسّ الأرض قدميه في الطواف ، ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاًّ»[3] .

فظهر من ذلك : أنّه لا يستنيب ﴿إلّا مع العذر﴾ المانع من الطواف به

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٠١ ج ٥ ص ٤١٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب النيابة في الحج ح ٣ ج ١١ ص ١٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٨١ ج ٥ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الطواف ح ٦ ج ١٣ ص ٣٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٧٣ ج ٥ ص ١٢٣، الاستبصار: باب ١٤٧ المريض يطاف به ح ٣ ج ٢ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٣٨٩.

أيضاً؛ للإجهاز عليه مثلاً، أو لكونه ﴿كالإغماء أو البطن وما شابههما﴾ ممّا لا يمكن معه الطواف ولو بالحمل لعدم الطهارة، فيجوز حينئذٍ؛ للمعتبرة المستفيضة:

كصحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير»[1].

وصحيح حريز عنه عليه السلام أيضاً: «المريض المغلوب والمغمى عليه يطاف عنه ويرمى عنه»[2].

بل الظاهر جواز الاستنابة عن المغمى عليه فيهما من غير إذن منه ولا استنابة كما في سائر الأحياء؛ لعدم قابليّته، إلّا أن يراد أنّه يستنيب قبل الإغماء لظهور أماراته، والإطلاق ينفيه.

نعم، ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يرج البرء أو ضاق الوقت، وإلّا انتظر؛ لخبر يونس عن أبي الحسن عليه السلام سأله أو كتب إليه: «عن سعيد بن يسار: أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ فقال: لا، ولكن دعه فإن برئ قضى هو، وإلّا فاقض أنت عنه»[3]، هذا.

ولكن في كشف اللثام أنّ «المغمى عليه لم أر من تعرّض له

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٧٧ ج ٥ ص ١٢٤، الاستبصار: باب ١٤٧ المريض يطاف به ح٧ ج٢ ص٢٢٦، وسائل الشيعة: باب٤٩ من أبواب الطواف ح٥ ج١٣ ص ٣٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٧٥ ج ٥ ص ١٢٣، الاستبصار: باب ١٤٧ المريض يطاف به ح٥ ج٢ ص٢٢٦، وسائل الشيعة: باب٤٩ من أبواب الطواف ح١ ج ١٣ ص ٣٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٧٨ ج ٥ ص ١٢٤، الاستبصار: باب ١٤٧ المريض يطاف به ح٨ ج٢ ص٢٢٦، وسائل الشيعة: باب٤٥ من أبواب الطواف ح٣ ج١٣ ص ٣٨٧.

بخصوصه ممّن قبل المصنّف وابني[١] سعيد، نعم أطلقوا النيابة عمّن لا يستمسك الطهارة»[٢].

ثمّ قال: «وقال الصادق عليه السلام في صحيح حريز: (المريض المغلوب ↑ ج ١٧ / ٣٨٣ والمغمى عليه يرمىٰ عنه ويطاف به)[٣]، قال المفيد: والفرق بينهما أنّ الطواف فريضة والرمي سنّة»[٤].

قلت: لعلّ ذلك اتّكالاً على ذكر المبطون الذي لا يستمسك طهارته، فإنّ المغمى عليه أولى؛ لعدم طهارة له ولو اضطراريّة.

وأمّا ما ذكره من الصحيح المزبور، فالموجود فيما حضرني من نسخة التهذيب[٥] المعتبرة: «ويطاف عنه» كما ذكرناه سابقاً، نعم كتب عليها نسخة: «ويطاف به»[٦]، والظاهر أنّ المعتبرة الأُولى؛ فإنّه لا وجه للطواف به مع عدم طهارة له، بل لعلّ ذلك هو المدار في نحوه، من غير فرق بين من لا يستمسك طهارته لبطن مثلاً وغيره، وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: «وما شابههما».

بل قد يقال: باندراج الحائض في ذلك؛ ضرورة عدم تمكّنها من الطهارة كالمبطون، بل في كشف اللثام التصريح به، قال:

---

(١) «ابني» ليست في المصدر.

(٢) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٦٩.

(٣) تقدّم نقله آنفاً.

(٤) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٧٠.

(٥) وهي المطابقة لنسخة التهذيب المعتمدة لنا.

(٦) لم يشر إليها في نسختنا.

«ومن أصحاب الأعذار أو الغيبة: الحائض إذا ضاق الوقت، أو لم يمكنها المقام حتّى تطهر، ولا يكون لها العدول إلى ما يتأخّر طوافه، كما يحمل عليه صحيح أبي أيّوب الخزّاز[1] قال: (كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله، إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، ويأبى الجمّال أن يقيم عليها؟ قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تمّ حجّها)[2]».

«وهي داخلة فيمن لا يستمسك الطهارة إذا ضاق الوقت، وإلّا لم تستنب للطواف إلّا إذا غابت، فلا يطاف عنها ما دامت حاضرة ↑
وإن علمت مسيرها قبل الطهر. وفي الدروس: (وفي استنابة الحائض ج ١٧ / ٣٨٤
عندي تردّد)[3]»[4].

قلت: لعلّه من ذلك، ومن عدم قابليّتها لوقوع الطواف ـ الذي هو كالصلاة ـ منها فكذا نائبها، ومن بطلان متعتها وعدولها إلى حجّ الإفراد لو قدمت إلى مكّة حائضاً وقد تضيّق وقت الوقوف؛ إذ لو كانت النيابة في الطواف مشروعة في حقّها لصحّت متعتها.

ومن هنا قال في المدارك: «إنّ الحيض ليس من الأعذار المسوّغة

---

(١) في كشف اللثام ـ وموضع من الوسائل ـ: الخراز.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب حكم من نسي طواف النساء ح ٢٧٨٧ ج ٢ ص ٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١٣ ج ١٣ ص ٤٥٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣٢٢.

(٤) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

للاستنابة في الطواف[١]»[٢].

نعم، حكى فيها عن جدّه[٣]: جواز استنابة الحائض في طواف الحجّ وطواف النساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة، ثمّ قال: «وهو غير بعيد»[٤]، بل قوّى الجواز في طواف النساء، بل قال: «إنّ مقتضى صحيح أبي أيّوب السابق جواز تركه والحال هذه»[٥].

قلت: هو وإن كان كذلك، إلّا أنّه ـ بقرينة عدم القائل به ـ يجب حمله على الاستنابة، ولعلّه لا بأس به إذا فعلت ذلك بعد غيبتها وطهارتها، لا أنّه يطاف عنها مع حضورها حال حيضها، بل جعل المدار على ذلك في صحّة الاستنابة عنها في الطواف متّجه.

وكيف كان، فظاهر المتن: جواز الاستنابة للغائب مطلقاً، بل هو صريح الدروس[٦] والقواعد[٧] ومحكيّ الجامع[٨] وغيره[٩]، بل في كشف اللثام: «كأنّه لا خلاف فيه حيّاً كان أو ميّتاً، والأخبار به متظافرة،

---

(١) في المصدر بدلها: طواف النساء.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٢٩.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ١٧٧.

(٤) المصدر قبل السابق: ص ١٣٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣٢٢.

(٧) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١١.

(٨) الجامع للشرائع: صلاة الطواف ص ٢٠٠.

(٩) كالمعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٧١.

ويؤيّده: جواز الحجّ والعمرة عنه»[١].

بل لعلّ ظاهر الإطلاق ذلك وإن تمكّن من الحضور، وإن كان لا يخلو من إشكال في بعض الأفراد.

كما أنّ ما عن ابن سعيد من تحديد الغيبة بعشرة أميال[٢] لا يخلو منه (ج ١٧ / ٣٨٥) كذلك أيضاً، وإن شهد له مرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه‌السلام سئل: «... كم قدر الغيبة؟ فقال: عشرة أميال»[٣]؛ ضرورة ظهور الاستنابة فيه في المندوب بدون ذلك.

﴿و﴾ كيف كان، فلا إشكال في أنّه أي الحاضر ﴿يجب أن يتولّى ذلك بنفسه﴾ مع جامعيّته لشرائط التكليف؛ بمعنى نيّته له وإن طيف به على دابّة ونحوها.

وحينئذٍ فلا ينافي ما في المتن ﴿و﴾ غيره[٤] من أنّه ﴿لو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب لكلّ منهما طوافه عن نفسه﴾ فينوي الحامل بحركته الذاتيّة الطواف لنفسه، والمحمول بحركته العرضيّة كذلك.

قال الهيثم بن عروة التميمي للصادق عليه‌السلام: «إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها ـ وكانت مريضة ـ في البيت في طواف الفريضة، وبالصفا

---

(١) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٦٨.

(٢) تقدّم المصدر آنفاً.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٠١ ج ٥ ص ٤١٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب النيابة في الحج ح ٣ ج ١١ ص ١٩٠.

(٤) كالنهاية: الحج / باب دخول مكة ج ١ ص ٥٠٦، والوسيلة: الحج / دخول مكة والطواف ص ١٧٤، وقواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١١.

والمروة، واحتسبت بذلك لنفسي، فهل تجزيني؟ فقال: نعم»[١].

فما عن الشافعي: من عدم جواز ذلك؛ لاستلزامه النيّة بفعل واحد طواف شخصين[٢] واضح الفساد؛ لمنع الملازمة أوّلاً، ومنع بطلان اللازم ثانياً؛ لجواز حمل اثنين فصاعداً له.

بل من ذلك يظهر: أنّ المحمول إذا كانَ مغميً عليه أو صبيّاً جاز للحامل نيّة طوافه مع طواف نفسه، كما نطق به صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام: «في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به، هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم»[٣].

وما عن الإيضاح من أنّه «إنّما يجوز على القول بجواز ضمّ نيّة التبرّد إلى نيّة الوضوء»[٤] في غير محلّه؛ ضرورة صدق «الطواف» على كلّ منهما.

بل الظاهر جواز احتساب الحامل والمحمول ذلك لهما وإن كان الحمل بأُجرة، واستحقاق الحمل عليه في حال طوافه لا ينافي احتسابه له؛ إذ هو كما لو استؤجر لحمل متاع فطاف وهو يحمله، فإنّ الطواف به لا معنى له إلّا الحمل.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب نوادر الحج ح ٣١٢٣ ج ٢ ص ٥٢٢، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح٨٢ ج٥ ص١٢٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الطواف ح٢ ج١٣ ص ٣٩٥.

(٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٥٢ ـ ١٥٣، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٠٦، حلية العلماء: ج ٣ ص ٢٨٢.

(٣) الكافي: باب نوادر الطواف ح ١٣ ج ٤ ص ٤٢٩، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ٨٣ ج ٥ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٣٩٥.

(٤) إيضاح الفوائد: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٢٧٨.

↑ لكن عن أبي علي منعه[١]؛ لاقتضاء الاستئجار استحقاق هذه الحركة عليه لغيره، فلا يجوز له صرفها إلى نفسه، كالاستئجار للحجّ. ج ١٧ / ٣٨٦

بل عن الفاضل في المختلف استحسانه، إلّا أنّه قال: «والتحقيق: أنّه إن استؤجر للحمل في الطواف أجزأ عنهما، وإن استؤجر للطواف لم يجزئ عن الحامل»[٢]. ولعلّه لأنّه على الثاني كالاستئجار للحجّ.

ولكنّ الظاهر انحصاره في الطواف بالصبي والمغمى عليه؛ فإنّ الطواف بغيرهما إنّما هو بمعنى الحمل. نعم، إن استأجره غيرهما للحمل في غير طوافه لم يجز الاحتساب.

بل قد يناقش في الأوّلين أيضاً: بأنّه إذا جاز تبرّعاً الطواف بهما مع احتساب طوافه لنفسه ـ كما أومأ إليه صحيح حفص ـ جاز الإجارة عليه، وليس هو كالاستئجار للحجّ، بل أقصاه اشتراك الطوافين بمقدّمة واحدة، وهو حركته المخصوصة التي تكون سبباً لحصول الطواف من كلّ منهما، فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق.

﴿ولو تبرّع إنسان بالحجّ عن غيره بعد موته برئت ذمّته﴾ إن كانت مشغولة، وأُعطي ثواب الحجّ إن لم تكن، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل النصوص مستفيضة

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في الطواف ج ٤ ص ١٨٥.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٥ و١٨٦.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٨٧.

(٤) انظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٤ ج ١ ص ٣٠١، ورياض المسائل: الحج / القول في النيابة ج ٦ ص ٩٠، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الواجب بالنيابة ج ١١ ص ١٣٧.

أو متواترة فيه[١].

من غير فرق في الميّت بين أن يكون عنده ما يُحجّ به عنه أم لا، وبين إيصائه به وعدمه، وبين قرب المتبرّع للميّت وعدمه، وبين وجود المأذون من الميّت أو وليّه وعدمه.

كلّ ذلك لإطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات، وثبوت مشروعيّة النيابة عنه مع تعذّر الإذن منه وأنّ الحجّ مع شغل الذمّة به كالدين الذي لا إشكال في جواز التبرّع به مع النهي فضلاً عن عدم الإذن، وأصل عدم اشتراط حصولها منه حال حياته، وعدم تعلّق الغرض بما يقابلها من ماله.

خلافاً لمالك وأبي حنيفة: فأسقطا فرضه إن مات بلا وصيّة، ↑ ج ١٧ / ٣٨٧
وأخرجاه من الثلث إن أوصى[٢].

أمّا الحيّ: فلا تجوز النيابة عنه بإذنه ـ فضلاً عن التبرّع ـ في الواجب مع تمكّنه منه عندنا؛ للأصل وغيره.

نعم، تجوز عنه في المندوب مع التبرّع فضلاً عن الإذن عندنا ـ خلافاً للشافعي ولأحمد في رواية[٣] ـ سواء كان قادراً أو عاجزاً، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل النصوص به مستفيضة أو

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٣١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، وباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ج ١١ ص ٧٧ و١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٤، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ١٦، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٩٦، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٨٨.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٨٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

(٤) انظر مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٣٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٤ ج ١ ص ٣٠١، والحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٨٩، ومستند الشيعة (للنراقي): ←

متواترة[١].

بل لا فرق عندنا بين من كان عليه حجّ واجب ـ مستقرّاً كان أو لا ـ وغيره، تمكّن من أدائه ففرّط أو لم يفرّط، بل يحجّ الآن بنفسه واجباً ويستنيب غيره في التطوّع.

خلافاً لأحمد: فلم يجز الاستنابة فيه ما اشتغلت ذمّته بالواجب؛ إذ لا يجوز له فعله بنفسه، فالاستنابة أولى[٢].

وفيه: أنّ عدم جواز فعله له لإخلاله بالواجب؛ ولذا لو أخلّت الاستنابة به لقصور النفقة ونحوه لم يجز عندنا أيضاً، لا أنّ عدم جوازه لعدم مشروعيّته في حقّه؛ كي تمنع النيابة فيه.

بل لا بأس بتشريك الكثيرين بحجّة واحدة، كما دلّ عليه صحيحا هشام[٣] ومحمّد بن إسماعيل[٤] وغيرهما[٥]. بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحيّ والميّت.

وما في خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل أخاه عليه السلام: «عن رجل جعل ثلث حجّته لميّت وثلثيها لحيّ؟ فقال:

← الحج / في الواجب بالنيابة ج ١١ ص ١٣٧.

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ج ١١ ص ١٩٦.

(٢) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) الكافي: باب من يشرك قرابته واخوته في حجّته ح ٦ ج ٤ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب النيابة في الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٠٢.

(٤) الكافي: باب من يشرك قرابته واخوته في حجّته ح ٩ ج ٤ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٨ من أبواب النيابة في الحج ج ١١ ص ٢٠٢.

للميّت ، فأمّا للحيّ فلا»[١] محمول على غير ذلك ، أو معارض بما هو أقوى منه .

وكذا لا بأس بتعدّد النوّاب في المندوب في سنة واحدة ، فقد أُحصي عن عليّ بن يقطين في عام واحد ثلاثمائة ملبّياً[٢] ومائتان وخمسون وخمسمائة وخمسون[٣] ، هذا .

ولكن عن المنتهى التصريح: بعدم جواز الحجّ ندباً عن الحيّ إلّا بإذنه[٤]. ولعلّه حمل النصوص على إهداء الثواب لا على وجه النيابة ، إلّا أنّه واضح الضعف ، كما لا يخفى على من لاحظها . ↑ ج ١٧ / ٣٨٨

إنّما الكلام في جواز التبرّع عن الحيّ في الواجب في حال جواز النيابة عنه لعضب ونحوه :

للأصل[٥] السالم عن معارضة ما دلّ على مشروعيّتها عنه بإذنه؛ ضرورة أعمّيّة ذلك من جواز التبرّع ، فيبقى حينئذٍ أصل بقاء شغل ذمّته وأصل وجوب الاستنابة عليه سالماً عن المعارض ، بعد حرمة القياس على الميّت .

وعدم ثبوت كونه في هذا الحال كالدين الذي يقضى عن صاحبه مع نهيه .

---

(١) قرب الاسناد: ح ٩٢٧ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ح ٩ ج ١١ ص ١٩٨.

(٢) الأولى التعبير بـ «ملبٍّ».

(٣) اختيار معرفة الرجال: رقم ٨٢٠ ص ٤٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٤٩ ج ٥ ص ٤٦١.

(٤) منتهى المطلب: الحج/الفصل الثالث من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٦٣ (الطبعة الحجرية).

(٥) دليل لعدم جواز التبرّع.

وقوله صلى الله عليه وآله: «دين الله أحقّ أن يقضى»[١] إنّما هو في الميّت.

فالأحوط حينئذٍ ـ إن لم يكن الأقوى ـ الاقتصار في النيابة عنه حينئذٍ على الإذن.

﴿وكلّ ما يلزم النائب من كفّارة﴾ في الجناية في الإحرام والهدي في التمتّع والقران ﴿ففي ماله﴾ دون المنوب عنه، بلا خلاف أجده بيننا كما اعترف به بعضهم[٢]، بل عن الغنية: الإجماع عليه في الكفّارة[٣].

مضافاً إلى أنّ ذلك عقوبة على فعل صدر منه، فهو كما لو قتل نفساً أو أتلف مالاً لأحد، وإلى دخول الهدي في العمل المستأجر عليه، وهو واضح.

﴿ولو أفسده﴾ أي الحجّ الذي ناب فيه ﴿حجّ من قابل﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[٤].

﴿و﴾ إنّما الكلام في أنّه ﴿هل يعاد بالأُجرة عليه﴾ أو لا؟ قال في المتن: ﴿يبنى﴾ ذلك ﴿على القولين﴾ أي القول بأنّ الفرض الأوّل والإعادة عقوبة، أو الثاني وإتمام الأوّل عقوبة، ولم يقيّد ذلك بكون الإجارة معيّنة.

---

(١) صحيح مسلم: ح ١٥٥ ج ٢ ص ٨٠٤، سنن أبي داود: ح ٣٣١٠ ج ٣ ص ٢٣٧، مسند أحمد: ج ١ ص ٢٢٤ و٢٢٧ و٣٦٢.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٧٢.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل العشرون ص ١٩٧.

(٤) انظر المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٣٧، والسرائر: الاستئجار للحج ج ١ ص ٦٣٢، والجامع للشرائع: الحج / في النيابة والاستئجار ص ٢٢٥، وإرشاد الأذهان: الحج / في الشرائط ج ١ ص ٣١٣.

والتحقيق : أنّ الفرض الثاني ، لا الأوّل الذي أُطلق عليه اسم «الفاسد» في النصّ والفتوى .

واحتمال أنّ هذا الإطلاق مجاز لا داعي إليه ، بل هو منافٍ لجميع ما ورد في بيان المبطلات في النصوص من أنّه «قد فاته الحجّ» و«لا حجّ له»... ونحو ذلك ممّا يصعب ارتكاب المجاز فيه .

بل مقتضاه : أنّ الحجّ لا يبطله شيء أصلاً ، وإنّما يوجب فعل هذه ج ١٧ / ٢٨٩
المبطلات الإثم، والإعادة عقوبة . وهو كما ترى .

وخبرا المقام ـ اللذان ستسمعهما ـ وإن كانا ظاهرين في أنّ الفرض : الأوّل ، إلّا أنّه يجب حملهما على إرادة إعطاء الله تعالى للمنوب حجّة تامّة تفضّلاً منه وإن قصّر النائب في إفسادها وخوطب بالإعادة .

فلا محيص حينئذٍ عن القول بأنّ الفرض : الثاني ، كما لا محيص حينئذٍ بناءً على ذلك عن القول بانفساخ الإجارة إذا فرض كونها معيّنة ، وعود الأُجرة لصاحبها ، وأنّه يجب على النائب الإعادة للحجّ من قابل بنيّة النيابة من غير عوض؛ لأنّه هو الحجّ الذي أفسده وخوطب بإعادته ، فيجزئ حينئذٍ عن المنوب مع فرض وقوعه منه ، وإلّا استأجر الولي من يحجّ عنه .

بخلاف الإجارة المطلقة ، فإنّ الظاهر عدم انفساخها ، كما أنّ الظاهر الاجتزاء بالحجّ من قابل عن الحجّ ثانياً ويستحقّ به الأُجرة .

أمّا الأوّل : فلأنّه الأصل في كلّ إجارة معيّنة لم يأت بها المستأجر في ما عيّن له من الزمان . ودعوى : أنّ ذلك من الاضطرار الشرعي ـ كقضاء بعض الأشواط ونحوه ممّا لا يقدح في التعيين ـ واضحة

الفساد ، فتعاد الأُجرة حينئذٍ؛ لانفساخ ما أوجبها من العقد . ولا ينافي ذلك : وجوب الحجّ عليه من قابل عن المنوب بخطاب شرعي من غير عوض .

وأمّا الثاني : فلأنّ الفرض كون الإجارة مطلقة ، ففساد الفرد لا يقتضي انفساخها وإن قلنا بوجوب التعجيل فيها ، لكنّه لا على وجهٍ يتعيّن به المستأجر عليه؛ بحيث إذا فات تنفسخ الإجارة ، لفوات المحلّ .

نعم ، عن الشهيد : احتمال تسلّط المستأجر على الفسخ؛ لفوات التعجيل[1] . مع أنّه منافٍ لأصالة اللزوم وغيرها؛ ولذا صرّح بعدمه الفاضل في القواعد[2] .

وحينئذٍ فالمتّجه : بقاء لزوم العقد هنا، ويعيد الحجّ من قابل ، بل الظاهر أنّه يكتفي به عن خطاب الإجارة وخطاب الإفساد ، كالمستطيع
إذا أفسد حجّه فإنّه يحجّ من قابل ويكتفي به عن خطابي الاستطاعة ج ١٧ / ٣٩٠
والإفساد ، وليس من التداخل المحتاج إلى الدليل المخصوص ، بل هو من التداخل المفهوم من دليل السببين .

ودعوى : أنّ الحجّ بإفساده له انقلب لنفسه؛ لأنّه غير المستأجر عليه مثلاً ، فهو كما إذا اشترى الوكيل في شراء شيء بصفة : ما هو على خلاف الصفة فيكون القضاء عن نفسه . يدفعها : منع انقلابه إليه نفسه، كمنع ذلك في المشبّه به .

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١٤.

وكذا دعوى: أنّ سبب وجوب الإعادة الإفساد لا الاستئجار، والأصل عدم التداخل. فإنّه يدفعها أيضاً: أنّ الإفساد إنّما أوجب ما أوجبته الإجارة، كتعقّب بعض أسباب الحدث بعضاً آخر.

وحينئذٍ فما في القواعد[1] ومحكيّ المبسوط[2] والخلاف[3] والسرائر[4]: من إيجاب حجّة ثالثة في المطلقة في غير محلّه.

وبذلك كلّه يظهر لك ما في أقوال المسألة ووجوهها، فإنّ محصّلها مع المختار ثمانية:

أحدها: انفساخ الإجارة مطلقاً إن كان الثاني فرضه، وهو ظاهر المتن.

الثاني: انفساخها مع التعيين دون الإطلاق، ووجوب حجّة ثالثة نيابة، كما هو خيرة الفاضل في القواعد[5] والمحكي عن الشيخ[6] وابن إدريس[7].

الثالث: عدم الانفساخ مطلقاً ولا يجب حجّة ثالثة، وهو خيرة الشهيد[8].

الرابع: إن كان الثاني عقوبة لم ينفسخ مطلقاً ولا عليه حجّة ثالثة، وإن كان فرضه انفسخ في المعيّنة دون المطلقة وعليه حجّة ثالثة، وهو

(١) المصدر السابق.
(٢) المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٣٧.
(٣) الخلاف: الحج / مسألة ٢٣٩ ج ٢ ص ٣٨٨.
(٤) السرائر: الاستئجار للحج ج ١ ص ٦٣٢.
(٥ و٦ و٧) انظر هامش (١ و٢ و٤) من هذه الصفحة.
(٨) اللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل الأوّل ص ٦٥.

ـ على ما قيل[١] ـ خيرة التذكرة[٢] وأحد وجهي المعتبر[٣] والمنتهى[٤] والتحرير[٥].

الخامس: كذلك وليس عليه حجّة ثالثة مطلقاً، وهو محتمل المعتبر[٦] والمنتهى[٧].

السادس: انفساخها مطلقاً مطلقة كانت أو معيّنة، كان الثاني عقوبة أو لا؛ لانصراف الإطلاق إلى العام الأوّل، وفساد الحجّ الأوّل وإن كان فرضه.

السابع: عدم انفساخها مطلقاً كذلك، قيل[٨]: ويحتمله الجامع[٩] والمعتبر[١٠] والمنتهى[١١] والتحرير[١٢]؛ لمضمر إسحاق بن عمّار قال: ج ١٧ / ٣٩١
«... قلت: فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: فإنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم»[١٣].

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٩٠.
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / شرائط النيابة ج ٧ ص ١٥١.
(٣) المعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٧٦.
(٤) منتهى المطلب: الحج/الفصل الثالث من المقصد الخامس ج٢ ص٨٦٥ (الطبعة الحجرية).
(٥) تحرير الأحكام: الحج / أحكام النساء والعبيد والصبيان ج ٢ ص ٩٤ ـ ٩٥.
(٦ و٧) تقدّم مصدرهما قريباً.
(٨) كما في كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٩٠ ـ ١٩١.
(٩) الجامع للشرائع: الحج / في النيابة والاستئجار ص ٢٢٥.
(١٠ و١١ و١٢) تقدّم المصدر قريباً.
(١٣) الكافي: باب الرجل يموت صرورة ح ٤ ج ٤ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح٩٦ ج٥ ص ٤١٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٨٥.

وفي خبره الآخر سأل الصادق عليه السلام عن «رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً، يلزم فيه الحجّ من قابل وكفّارة؟ قال: هي للأوّل تامّة، وعلى هذا ما اجترح»[1].

الثامن: المختار، وهو محتمل محكيّ المختلف[2]، وهو الأصحّ لما سمعت، وليس في الخبرين منافاة له بعد ما عرفت.

﴿وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل﴾ كما عن المبسوط[3] والسرائر[4] والجامع[5] والقواعد[6].

بل عن الشهيد: تعميم ذلك لكلّ إجارة مطلقة[7]، وإن قيل: «إنّ دليله غير واضح إلّا على القول باقتضاء إطلاق الأمر المبادرة»[8] الذي قد علم فساده في محلّه، بل في كشف اللثام: منع جريان ذلك هنا وإن سلّم هناك[9].

ولعلّه لذا كان مقتضى محكيّ المعتبر: العدم؛ حيث جوّز أن يؤجر

(١) الكافي: باب نوادر الحج ح ٢٣ ج ٤ ص ٥٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٥٢ ج ٥ ص ٤٦١، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ ج ١١ ص ١٨٥.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / في النيابة ج ٤ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٣٨.

(٤) السرائر: الاستئجار للحج ج ١ ص ٦٢٨.

(٥) الجامع للشرائع: الحج / النيابة والاستئجار ص ٢٢٥.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١٤.

(٧) قاله في بعض تحقيقاته كما نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ١٧٥.

(٨) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٩١.

(٩) المصدر السابق.

الأجير نفسه لآخر إن استأجره الأوّل مطلقاً[١]، وعن المنتهى احتماله[٢]، بل عنه أنّه قطع بالجواز إذا أُطلقت الإجارتان[٣]، وكأنّه لدلالة سبق الأُولى على تأخير الثانية.

وعلى كلّ حال، فليس التعجيل ـ بناءً عليه ـ توقيتاً؛ ولذا صرّح في القواعد بعد الفتوى به بأنّه «إن أهمل لم تنفسخ الإجارة»[٤]، بل في كشف اللثام أنّه «ليس للمستأجر الفسخ أيضاً إلّا على ما احتمله الشهيد»[٥].

وكأنّ ذلك كلّه بناءً على أنّ وجوب التعجيل تعبّدي مستفاد من دليل مستقلّ، لا أنّه مستفاد من إطلاق العقد على وجهٍ يقتضي الانفساخ أو التسلّط على الفسخ.

إلّا أنّ ذلك كما ترى؛ إذ لم نعثر على دليل صالح لذلك. ومن هنا ↑
يمكن تنزيل عبارة المصنّف وغيره على إرادة بيان اقتضاء الإطلاق ج ١٧ / ٣٩٢
الحلول؛ بمعنى كون الأعمال كالأموال، فكما أنّ إطلاق العقد ـ المقتضي لإثبات مال في الذمّة ـ ينزّل على ذلك، فكذلك عقد الإجارة المقتضي لإثبات عمل في الذمّة.

فالمراد حينئذٍ: أنّه يتسلّط المستأجر على مطالبته في الحال وليس للأجير التأخير؛ تمسّكاً بإطلاق العقد المنزّل على الحلول على حسب

---

(١) المعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٧٠.

(٢) منتهى المطلب: الحج/الفصل الثالث من المقصد الخامس ج٢ ص٨٦٨ (الطبعة الحجرية).

(٣) المصدر السابق (النسخة فيها تشويش).

(٤) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١٤.

(٥) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٩١.

عقد البيع وشبهه، وحينئذٍ فالعبارة هنا نحو عباراتهم هناك، لا أنّ المراد بيان خصوصيّة للحجّ.

نعم، يجب التعجيل مع طلب ذي الحقّ صريحاً، أو قيام شاهد حال على إرادته ذلك، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال، فلا إشكال في عدم استحقاق التعجيل مع اشتراط الأجل؛ فإنّه يصحّ عندنا العامين والأزيد ـ خلافاً للشافعي[1] ـ إلّا في الواجب المضيّق مع إمكان استئجار من يبادر إليه، فإنّه لا يجوز التأجيل حينئذٍ، كما هو واضح.

﴿ولا يصحّ أن ينوب﴾ نائب واحد ﴿عن اثنين في﴾ حجّ واجب لـ﴿عام﴾ واحد بلا خلاف أجده فيه[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3]؛ لعدم ثبوت مشروعيّة ذلك، بل الثابت خلافه.

فلو وقع الحجّ كذلك بطل؛ لامتناعه لهما لعدم قابليّته للتوزيع، ولا لواحد بخصوصه لعدم الترجيح، ولا له لعدم نيّته له، فليس حينئذٍ إلّا البطلان.

نعم، الظاهر صحّة التشريك في الحجّ المندوب؛ بمعنى نيابته عنهما مثلاً، فضلاً عن إهداء الثواب لهما.

---

(١) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) نفى الخلاف في الخلاف: الحج / مسألة ٢٤٠ ج ٢ ص ٣٨٨.

(٣) نقل الإجماع في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الواجب بالنيابة ج ١١ ص ١٣٧.

وانظر المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٣٨، والسرائر: الاستئجار للحج ج ١ ص ٦٢٧، والجامع للشرائع: الحج / في النيابة والاستئجار ص ٢٢٦، وقواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١٠.

بل لو نذر جماعة الاشتراك في حجّ استنابوا فيه.

كما أنّه يجوز للشخصين فصاعداً استئجار رجل واحد للحجّ عنهما ندباً؛ ضرورة كونه كاستئجار الواحد له على الحجّ عن أبيه وأخيه مثلاً.

نعم، لو كان قد استأجره شخص للحجّ عنه ندباً مثلاً لم يجز له أن يؤجر نفسه لآخر على ذلك؛ لاستحقاق الأوّل له. وأمّا لو كان استئجاره لإدخاله في نيّة الحجّ، لم يكن بأس في استئجاره ثانياً لإدخاله معهم في النيّة، كما هو واضح.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لو استأجراه﴾ في الواجب ﴿لعام صحّ الأسبق﴾ وبطل المتأخّر؛ لاشتغال الذمّة بالأوّل. ↑ ج ١٧ / ٣٩٣

بل الظاهر كونه كذلك وإن أجاز الأوّل؛ إذ ليس هو من الأجير الخاصّ الذي إذا آجر نفسه وأجاز المستأجر له وقع العقد له لأنّه من الفضولي؛ ضرورة كون المستحقّ عليه: النيابة عن شخص بعينه، وهي لا يتصوّر فيها الفضوليّة على الوجه المزبور، بعد فرض كون الواقع ثانياً النيابة عن شخص آخر.

﴿ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع﴾ للمستأجر عليه ﴿بطلا﴾ لخروج فعلهما عن القدرة، وعدم المرجّح.

نعم، لو استأجراه للحجّ عامين مختلفين صحّا معاً إن لم تجب المبادرة إلى الأخير لندبه، أو تقييد وجوبه بالعام المتأخّر، أو اتّساعه، أو فقد أجير غيره، وإلّا فالأقرب بطلان المتأخّر، كما عن الدروس[1].

﴿وإذا أُحصر﴾ النائب ﴿تحلّل بالهدي، ولا قضاء عليه﴾ مع

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣٢١.

تعيين الإجارة؛ لانفساخها حينئذٍ، والأصل البراءة، ولا حرج في الدين.

بل في القواعد: «لا قضاء عليه وإن كانت الإجارة مطلقة على إشكال»[١]، بل في كشف اللثام: «أنّه قضيّة كلام الأكثر»[٢].

لكنّه كما ترى؛ إذ الحجّ واجب عليه مطلقاً بعد فرض إطلاق الإجارة كحجّة الإسلام وإن لم يجب على المستأجر، فلا يبرأ إلّا بفعله، كما عن التذكرة[٣] والمنتهى[٤] التصريح به. وهو متّجه.

﴿ومن وجب عليه حجّان مختلفان كحجّة الإسلام والنذر﴾ أو غيرهما ﴿ومنعه[٥] عارض، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٦]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٧] ـ خلافاً لبعض الشافعيّة[٨] ـ لأنّهما فعلان متباينان غير مترتّبين، بل المندوبان والمختلفان كذلك أيضاً.

بل الظاهر صحّة الحجّين وإن تقدّم إحرام غير حجّة الإسلام ولو المندوبة؛ لوقوعهما في عام واحد، وإنّما يبطل المندوب أو المنذور أو

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١١.

(٢) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / شرائط النيابة ج ٧ ص ١٥٧.

(٤) منتهى المطلب: الحج / الفصل الثالث من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٦٤ ـ ٨٦٥ (الطبعة الحجرية).

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: فمنعه.

(٦) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٤ ج ١ ص ٣٠٢.

(٧) إجماع الخلاف انصبّ على المنع من أن يفعل الشخص ما وجب عليه من حجّتي النذر والإسلام في عام واحد، انظر الخلاف: الحج / مسألة ٢٥٦ ج ٢ ص ٣٩٥.

(٨) المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ٢٠٧.

ينصرف إلى الفرض إذا أخلّ بالواجب. خلافاً للمحكي عن أحمد: فصرف السابق إلى حجّة الإسلام وإن نوى الندب أو النذر[١]. بل ربّما نسب[٢] ذلك إلى قضيّة كلام الشيخ، إلّا أنّه في غير محلّه؛ لنصّه على العدم هنا[٣] كما قيل[٤].

↑ ج ١٧ / ٣٩٤

نعم، عن الشهيد: احتمال وجوب تقديم حجّة الإسلام بناءً على وجوب ذلك على الحاجّ عن نفسه[٥]. مع أنّه لا يخفى ما فيه أيضاً.

ثمّ إنّه على الانصراف فهل له المسمّى؟ كما عن الشهيد: «انّه الأقرب؛ لإتيانه بما استؤجر له، والقلب من فعل الشارع» بل قال: «وحينئذٍ تنفسخ إجارة الآخر»[٦].

أو لا يستحقّ شيئاً؟ لأنّه غير المستأجر عليه وإن أبرأ ذمّة المستأجر عن حجّة الإسلام، لكنّ ذلك بقلبٍ من الشارع، لا منه؛ كي يستحقّ عوضه، خصوصاً إذا تعمّد التقدّم على إحرام نائب حجّة الإسلام.

والأمر سهل بعد البناء على عدم الانصراف كما عرفت، بل الظاهر ذلك حتّى لو بطل حجّ نائب الإسلام[٧]، أو لم يحجّ.

﴿ويستحبّ: أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٩٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٢) كما في الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣٢٢.
(٣) المبسوط: الاستئجار الحج / ج ١ ص ٤٤١.
(٤) كما في كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٧٣.
(٥) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣٢٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الأولى: «حجّ نائب حجّة الإسلام».

المواطن[١]، وعند كلّ فعل من أفعال الحجّ والعمرة﴾ خصوصاً عند ذبح الأُضحية:

لصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه‌السلام: «ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال: يسمّيه في المواطن والمواقف»[٢]. والمراد منه: تأكّد الندب؛ لعدم الوجوب اتّفاقاً محكيّاً في كشف اللثام[٣]، إن لم يكن محصّلاً.

ولصحيح البزنطي: «أنّ رجلاً سأل الكاظم عليه‌السلام: عن الرجل يحجّ عن الرجل، يسمّيه باسمه؟ فقال: إنّ الله تعالى لا تخفى عليه خافية»[٤].

وخبر المثنّى بن عبدالسلام عن الصادق عليه‌السلام: «في الرجل يحجّ عن الإنسان، يذكره في جميع المواطن كلّها؟ فقال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه، ولكن يذكره عند الأُضحية إذا ذبحها»[٥].

بل لا يبعد عدم وجوب نيّة أصل النيابة في الحجّ والعمرة إلّا عند الإحرام لهما، فلا يجب تجديدها عند الطواف والوقوف والسعي وغيرها من الأفعال وإن أوجبنا نيّة القربة فيها، إلّا أنّها مع ذلك ↑ ج ١٧ / ٣٩٥ أجزاء للحجّ أو العمرة اللتين[٦] فرض نيّة النيابة في ابتدائهما، فتكفي

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك إضافة: كلّها.

(٢) تقدّم في ص ٢٤٩.

(٣) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج٥ ص ١٥٥.

(٤) تقدّم في ص ٢٤٩.

(٥) تقدّم في ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٦) في بعض النسخ: التي.

حينئذٍ في كلّ مركّب.

بل لا يبعد الاجتزاء بها في حجّ التمتّع عند إحرام العمرة خاصّة، فلا تجدّد عند إحرام الحجّ حينئذٍ فضلاً عن أفعاله وأفعال العمرة التي أدخلها الله في حجّ التمتّع وجعلها من أجزائه، هذا.

ولكنّ الاحتياط في جميع ذلك لا ينبغي تركه.

﴿و﴾ كذا يستحبّ ﴿أن يعيد ما يفضل معه من الأُجرة بعد حجّه﴾ سيّما إذا لم يكن ذلك الفاضل بتقتير على نفسه في النفقة، كما عرفته فيما تقدّم.

﴿وأن يعيد المخالف حجّه إذا استبصر﴾ للنصّ والفتوى ﴿وإن كانت﴾ الأُولى ﴿مجزئة﴾ كما تقدّم الكلام فيه ﴿و﴾ في أنّه ﴿يكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة﴾ فلاحظ وتأمّل.

﴿مسائل ثمان﴾

﴿الأولى﴾

﴿إذا أوصى أن يُحجّ عنه ولم يعيّن الأُجرة انصرف ذلك إلى أُجرة المثل﴾ فنازلاً؛ لكونه كالتوكيل في ذلك.

﴿وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة﴾ إسلاميّة؛ لما عرفته سابقاً من كونها كالدين.

وإنّما الخلاف في كونها من البلد أو الميقات، وقد عرفت الحال فيه. كما أنّك قد عرفت الحال في الواجبة غير الإسلاميّة بالنسبة إلى الخروج من الأصل أو الثلث والبلد والميقات.

نعم ، لا إشكال بل ﴿و﴾ لا خلاف[١] في خروجها ﴿من الثلث إذا كانت ندباً﴾ كغيرها من الوصايا .

ولو فرض توقّف وجودها على بذل الثلث كملاً ، وكان زائداً على أُجرة المثل ، ففي بذله لذلك إشكال : من إمكان تنفيذ الوصيّة ، ومن مراعاة الاحتياط في جانب الوارث الذي دلّ الكتاب والسنّة على انتقال المال إليه بموت مورّثه عدا ما أوصى به، وقد فرض انصرافه في المقام إلى أُجرة المثل ، فلا يضايق بالزائد، بل ينتظر إلى وقت الإمكان . ↑ ج ١٧ / ٣٩٦

اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ أُجرة المثل ـ مع فرض الانحصار ـ هي مقدار الثلث ، بل لعلّ ذلك كذلك وإن كان من جهة فوريّة امتثال أمر الوصيّة مع إمكانه .

ومنه ينقدح : وجوب بذل المال كلّه في حجّ الإسلام مثلاً مع فرض توقّف أدائه عليه ولو من جهة فوريّة التأدية .

﴿و﴾ كيف كان ، فلا خلاف[٢] في أنّه ﴿يستحقّها﴾ أي الأُجرة ﴿الأجير بالعقد﴾ بمعنى ملكه لها؛ لأنّه مقتضى العقد ، فلو فرض كونها عيناً ونمت كان النماء له . نعم ، إذا لم يكن ثمّ تعارف ولا قرينة لم يجب تسليمها إلّا بعد العمل ، كما أوضحنا الكلام فيه في محلّه . بل لو فرض كون المستأجر وصيّاً أو وكيلاً ودفع مع فرض عدم القرينة على الإذن له

(١) كما في رياض المسائل: الحج / القول في النيابة ج ٦ ص ٩٤.

(٢) المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٣٧، وقواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص٤١٢، والدروس الشرعيّة (انظر الهامش اللاحق)، ومسالك الأفهام: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ١٨٤.

في ذلك كان ضامناً؛ لكونه تفريطاً، هذا.

ولكن في الدروس: «إذا توقّف حجّ الأجير على دفع الأُجرة، ولم يدفعها المستأجر، فالأقرب أنّ له الفسخ»[1].

وهو كما ترى إذا كان مراده: المفروض، الذي لا ريب في كون المتّجه فيه انتظار وقت الإمكان. نعم، لو علم عدم التمكّن مطلقاً اتّجه القول بجواز الفسخ لهما؛ للضرر.

وعلى كلّ حال، إنّما يستحقّ الأُجرة المسمّاة إذا جاء بالعمل المستأجر عليه ﴿فإن خالف ما شرط﴾ عليه ممّا هو معيّن للعمل المراد لم يستحقّها قطعاً.

لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي من مبسوطه[2]: ﴿كان له أُجرة المثل﴾ وهو كما ترى، ولذا قال المصنّف: ﴿والوجه أنّه لا أُجرة﴾ له؛ ضرورة كونه من المتبرّع.

بل يمكن عدم خلاف الشيخ؛ لأنّه إنّما قال في المبسوط: «فإن تعدّى الواجب ردّ إلى أُجرة المثل»[3]. ويجوز أن يريد من استؤجر على الحجّ، واشترط عليه طريق مخصوص ونحوه ـ على وجهٍ لا يقتضي تشخيص العمل ـ فخالف، ردّ إلى أُجرة المثل في المشروط، وأمّا الشرط الذي خالف فيه فلا أُجرة له.

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٥ ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) تأتي عبارته قريباً، والحاكي عنه هو العلّامة في المنتهى: الحج / الفصل الرابع من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٧٤ (الطبعة الحجرية).

(٣) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٩.

ج ١٧ / ٣٩٧
نعم، يبقى عليه ما قيل: من أنّ المتّجه على هذا التقدير مراعاة التوزيع لا الرجوع إلى أُجرة المثل[١]. وإن كان فيه: ما عرفت سابقاً، فتأمّل جيّداً.

المسألة «الثانية»

«من أوصى أن يُحجّ عنه ولم يعيّن المرّات: فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرّة» التي تحصل بها الطبيعة الموصى بها، كما في قواعد الفاضل[٢] وغيرها[٣]، نحو ما لو أمر السيّد عبده على ما حقّق في محلّه.

لأصالة البراءة وغيرها، بل يمكن دعوى دلالة اللفظ على إرادة ذلك، فلا وصيّة حينئذٍ بالزائد، كما لا أمر به.

بل لو سلّم دعوى صدق تحقّق الوصيّة بالحجّ بتعدّد الحجّ عنه في سنة واحدة، إلّا أنّ فيه مزاحمة لحقّ الوارث، المقتضي لوجوب الاقتصار على أقلّ ما يتحقّق به الوصيّة إلّا مع رضاه، لو فرض انحصار الوصيّة في اللفظ المزبور، كما في نظائره.

«وإن علم إرادتـ»ـه «التكرار» المستوعب لماله «حجّ عنه حتّى يستوفى الثلث من تركته» بلا خلاف[٤] ولا إشكال مع عدم

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٤٢.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١٢.

(٣) كالسرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٥٠، والمختصر النافع: الحج / القول في النيابة ص ٧٨، والدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٥ ج ١ ص ٣٢٦.

(٤) كما في رياض المسائل: الحج / القول في النيابة ج ٦ ص ٩٤.

إجازة الوارث؛ لعدم تسلّطه على غيره، كما حرّر في محلّه.

وعلى ذلك يحمل خبر محمّد بن الحسن الأشعري: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنّي سألت أصحابنا عمّا اُريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً، وقد اضطررت إلى مسألتك، وإنّ سعد بن سعد أوصى إليَّ، فأوصى في وصيّته: (حجّوا عنّي) مبهماً ولم يفسّر، فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك، فكتب إليَّ: يحجّ عنه ما دام له مال يحمله»(1).

وخبر محمّد بن الحسين(2) قال لأبي جعفر عليه السلام: «جعلت فداك، قد اضطررت إلى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى: (حجّوا عنّي) مبهماً، ولم يسمّ شيئاً، ولا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه ما دام له مال»(3). ↑ ج ١٧ / ٣٩٨

وخبر محمّد بن الحسين بن أبي خالد: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل أوصى أن (يحجّ عنه) مبهماً؟ فقال: يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء»(4).

---

(١) الاستبصار: باب ٨٤ من أوصى فقال: حجّوا عنّي مبهماً ح ١ ج ٤ ص ١٣٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب النيابة في الحج ذيل ح ١ ج ١١ ص ١٧١.

(٢) في التهذيب ومتن الوسائل: الحسن.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦٥ ج ٥ ص ٤٠٨، الاستبصار: باب ٢١٨ من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً ح ٢ ج ٢ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٧١.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦٦ ج ٥ ص ٤٠٨، الاستبصار: باب ٢١٨ من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً ح ١ ج ٢ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ ج ١١ ص ١٧١.

لكن عن الشيخ(١) وجماعة(٢) العمل بما في هذه النصوص وإن لم يعلم إرادة التكرار، واختاره في الحدائق؛ تحصيلاً ليقين البراءة(٣).

وفيه: أنّه لا يقين بالشغل بأزيد من المرّة.

وما أبعد ما بينه وبين الأصبهاني حيث اقتصر على الخبرين الأخيرين، ثمّ قال: «ويمكن أن يكونا بمعنى أنّه يحجّ عنه إن بقي من ثلثه شيء بعد وصيّته مقدّمة عليه؛ بمعنى أنّه يخرج من الثلث، فلا يفهم التكرار أصلاً»(٤). ولكنّه كما ترى.

واقتصر في المدارك ـ في الاستدلال على التكرار المزبور ـ على الخبر الأخير، ثمّ قال: «ولا يخفى أنّ ذلك إنّما يتمّ إذا علم منه إرادة التكرار على هذا الوجه، وإلّا اكتفي بالمرّتين؛ لتحقّق التكرار بذلك، كما يكفي المرّة مع الإطلاق»(٥).

وفيه: أنّ من المعلوم عدم كون لفظ «التكرار» عنواناً للوصيّة؛ كي يكون المدار على تحقّق مفهومه، وإنّما الكلام فيما إذا كان عنوانها اللفظ المزبور في النصوص.

وقد يقال: إنّ محلّ فرضه بعد العلم بالوصيّة بثلثه، كما عساه يومئ إليه قوله في الخبر الأوّل: «أوصى إليّ» ولكن اقتصر على ذكر المصرف

---

(١) النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٥٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ٦٤ ج ٥ ص ٤٠٨.

(٢) منهم النراقي في المستند: الحج / في الواجب بالنيابة ج ١١ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) الحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٩٩.

(٤) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٧٨.

(٥) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٤٣.

المزبور، فهل يحجّ عنه مرّة ويصرف الباقي في غيره من وجوه البرّ، أو يحمل على صرفه أجمع فيه لأنّ تكراره برّ أيضاً ويحتمل إرادته؟

بل لعلّ ظاهر الوصيّة بالثلث مع الاقتصار على المصرف المخصوص يقتضي إرادة صرف الجميع فيه.

بل قد يدّعى ظهور الاقتصار في الوصيّة بالحجّ عنه في إرادة الوصيّة بالثلث وأنّه يصرف في ذلك وإن لم يوص بالثلث بغير اللفظ المزبور، نحو ما لو قال: «أخرجوا ردّ المظالم» أو «تصدّقوا عنّي»... ونحو ذلك.

ج ١٧ / ٣٩٩ ولعلّ مراد الشيخ ومن تبعه ذلك، لا الحمل على التكرار تعبّداً وإن كان ظاهر اللفظ خلافه؛ ضرورة استبعاد مثل ذلك من[1] مثله.

هذا كلّه إذا لم يكن في الحجّ الموصى به حجّ إسلام، وإلّا احتسب من الأصل، ثمّ تكرّر الحجّ بقدر الثلث، كما هو واضح، والله أعلم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا أوصى[2] أن يُحجّ عنه كلّ سنة بقدر معيّن﴾ من غلّة بستان ونحوها ﴿فـ﴾ اتّفق أنّه ﴿قصر﴾ ذلك القدر عن قيمة الحجّ ﴿جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة، وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة﴾ بلا خلاف أجده فيه[3]، بل في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب»[4]، وفي

---

(١) في بعض النسخ: في.

(٢) في نسخة الشرائع زيادة: الميّت.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٩٦.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٤٤.

كشف اللثام: نسبته إلى عملهم[١].

لخبر عليّ بن محمّد الحضيني[٢] كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: «إنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة، وليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تجعل حجّتين في حجّة، فإنّ الله تعالى عالم بذلك»[٣].

وخبر إبراهيم بن مهزيار كتب إليه عليه السلام: «أُعلمك يا مولاي أنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كلّ سنة حجّة بعشرين ديناراً، وإنّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حجّهم؟ فكتب عليه السلام: تجعل ثلاث حجج في حجّتين إن شاء الله»[٤].

وضعفهما منجبر بما عرفت، بل قيل: «إنّهما صحيحان في طريق الفقيه»[٥].

وقد يقال: إنّهما مبنيّان على معلوميّة إرادة الموصي صرف ذلك في ↑ ج ١٧ / ٤٠٠
الحجّ، أو ظهور الوصيّة فيه، وأنّ القدر المخصوص إنّما كان لأنّه يفي

---

(١) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٧٩.

(٢) في بعض النسخ والكافي والوسائل: الحصيني.

(٣) الكافي: الباب الذي بعد باب الحج عن المخالف ح ٢ ج ٤ ص ٣١٠، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦٤ ج ٥ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٦٩.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب من أوصى في الحج بدون الكفاية ح ٢٩٢٨ ج ٢ ص ٤٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ ج ١١ ص ١٧٠.

(٥) الحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٩٧.

به ، كما يومئ إليه قوله في الخبر الثاني : «وإنّه قد انقطع ...» إلخ ، فمع فرض قصوره يصرف غيره من الأقدار فيه؛ عملاً بالوصيّة التي لم يعتبر في إنفاذها كون الحجّ بقدر مخصوص، بناءً على ما عرفت .

أمّا إذا علم ذلك : ففي الحجّ ممّا يمكن ، أو العود ميراثاً ، أو الصرف في وجوه البرّ إن لم يرج إمكان إنفاذ الوصيّة فيما يأتي من السنين وإلّا انتظر؟ وجوه ، قد ذكرنا تحريرها في كتاب الوصيّة .

وحينئذٍ فلا وجه لما في المدارك من «إمكان المناقشة : بأنّ انتقال القدر المعيّن بالوصيّة إنّما يتحقّق مع إمكان صرفه فيها ؛ ولهذا وقع الخلاف في أنّه إذا قصر المال الموصى به عن الحجّ هل يصرف في وجوه البرّ أو يعود ميراثاً؟ فيمكن إجراء مثل ذلك هنا؛ لتعذّر صرف القدر الموصى به في الوصيّة ، والمسألة محلّ تردّد ، وإن كان المصير إلى ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قرب»[1]؛ ضرورة أنّ ذلك في غير المفروض .

ولو فضل من الجميع ـ إن حصر السنين في عدد؛ كعشرة ونحوها ـ فضلة لا تفي بالحجّ ، ففي كشف اللثام : «عاد ميراثاً ، أو صرف في غيره من الميراث»[2] .

قلت : قد يقال بوجوب دفعها أُجرة في بعض السنين وإن زادت عن أُجرة المثل مع فرض الوصيّة ، فلا فضلة حينئذٍ . نعم ، لو أمكن فرضها جرى فيها الوجهان ، بل يتعيّن الثاني منهما مع فرض الوصيّة بها ، وأنّه

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٤٤.

(٢) كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٧٩.

ذكر ذلك مصرفاً لها فاتّفق تعذّره، كما أنّها يتعيّن الأوّل إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصيّة المزبورة التي قد فرض تعذّرها، فتأمّل ولاحظ ما كتبناه في الوصيّة في مثل ذلك، هذا.

وفي كشف اللثام أيضاً: «الظاهر أنّه إن لم يكف نصيبه حجّة لها من البلد وكفى له من غيره استؤجر من حيث يمكن، ولا يصرف فيها ما لأُخرى وإن نصّ في الوصيّة على الاستئجار من البلد، ولكنّ الخبر الأخير قد يوهم الخلاف، ويمكن تنزيله على عدم إمكانه ج ١٧ / ٤٠١ من الميقات»[1].

قلت: لا داعي إلى هذا الاجتهاد في مقابلة النصّ المعمول به بين الأصحاب، مع أنّه تبديل للوصيّة أيضاً، والمحافظة على كونه في كلّ سنة ـ وإن خالف في أنّها من البلد ـ ليس بأولى من المحافظة على الأخير وإن خالف الوصيّة في الأوّل، بل هو أولى بعد ظهور النصّ والفتوى في ذلك.

وعلى كلّ حال، فما في المدارك من أنّ «القول باعتبار الحجّ من البلد أو الميقات كما مرّ»[2] مخالف لظاهر الخبر المزبور في كون الوصيّة به من البلد.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿لو كان عند إنسان وديعة، ومات صاحبها وعليه حجّة

---

(١) المصدر السابق: ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٤٥.

الإسلام، وعلم أنّ الورثة لا يؤدّونها[١]﴾ عنه ﴿جاز﴾ وعن المهذّب: «عليه»[٢] ﴿أن يقتطع﴾ منها ﴿قدر أُجرة الحجّ﴾ حسبةً من البلد أو من الميقات إن لم يوص على الأصحّ، والمسمّى إن أوصى وخرج الزائد من الثلث أو أجاز الوارث ﴿فيستأجر به﴾ من يؤدّيها عنه، أو يحجّ هو.

﴿لأنّه خارج عن ملك الورثة﴾ بناءً على بقاء ما قابل الدين على ملك الميّت.

ولصحيح بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل استودعني مالاً، فهلك وليس لولده علم شيء، ولم يحجّ حجّة الإسلام؟ قال: حجّ عنه، وما فضل فأعطهم»[٣].

لكن لا دلالة فيه على عدم اعتبار استئذان الحاكم ـ الذي هو الولي لمثل ذلك ـ وإن تمكّن منه؛ لاحتمال الأمر منه لـ«بريد» الإذن به فيه، فلا إطلاق فيه حينئذٍ يدلّ على خلافه.

فما عن الشهيد: من استبعاده بعد أن حكاه قولاً[٤]، بل في الحدائق: الجزم بمنافاته لإطلاق الصحيح[٥]، في غير محلّه؛ ضرورة أنّه من

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: «لا يؤدّون ذلك» وفي نسخة المدارك: «لا يؤدّون».

(٢) المهذّب: باب ما يتعلّق بمن حجّ عن غيره ج ١ ص ٢٦٩.

(٣) الكافي: باب الرجل يموت صرورة ح ٦ ج ٤ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٤٤ ج ٥ ص ٤٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٨٣.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل الأوّل ص ٦٦.

(٥) الحدائق الناضرة: حج النيابة ج ١٤ ص ٢٧٩.

خطاب المشافهة، والمتيقّن من تعديته إلى غير المشافه ذلك.

نعم، لو لم يتمكّن منه استقلّ هو بذلك حسبةً إن كان من عدول المسلمين؛ لأنّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض.

وظاهر المصنّف والفاضل في القواعد: اعتبار العلم بعدم أداء ج ١٧ / ٤٠٢ الوارث[1]، لكن عن النهاية[2] والمبسوط[3] والمهذّب[4] والسرائر[5]: اعتبار الظنّ الغالب، ويمكن شمول العلم له.

وعلى كلّ حال، فمع عدمه يستأذنهم، واستجوده في المدارك، قال: «لأنّ مقدار أُجرة الحجّ وإن كان خارجاً عن ملك الورثة، إلّا أنّ الوارث مخيّر في جهات القضاء، وله الحجّ بنفسه، والاستقلال بالتركة، والاستئجار بدون أُجرة المثل، فيقتصر ـ في منعه من التركة ـ على موضع الوفاق»[6].

وفيه: أنّ الصحيح أعمّ من ذلك، وقد يكون الوارث طفلاً، أو لا يطمئنّ بتأديته لو دفع له الوديعة أو أقرّ بها له، وربّما أنكر وجوب الحجّ على مورّثه.

بل قد يشكل الدفع مع العلم بالأداء من دون استئذان الحاكم؛ لتعلّق دين الحجّ به، كما في تركة المديون المتوقّف دفعها للوارث على الإذن،

---

(١) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١٢.

(٢) النهاية: باب من حجّ عن غيره ج ١ ص ٥٥٣.

(٣) المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٤٢.

(٤) المهذّب: باب ما يتعلّق بمن حجّ عن غيره ج ١ ص ٢٦٩.

(٥) السرائر: الاستئجار للحج ج ١ ص ٦٢٩ ـ ٦٣٠.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٤٥.

والتخيير في جهات القضاء لا يسقط الحقّ المزبور.

وإن كان قد يدفع: بأنّ حقّ الدين وإن تعلّق بالعين لكنّ المخاطب به الوارث، فمع فرض العلم بتأديته لم يجز منعه عنه، بل لعلّه كذلك مع عدم العلم بحاله فضلاً عن حال العلم، ولعلّه لذا قيّدوا الصحيح بما سمعت.

بل عن التذكرة: اعتبار الأمن من الضرر على نفسه أو ماله مع ذلك[١]. وهو حسن.

بل عن بعضهم أنّه «إذا تمكّن من إثبات وجوب الحجّ عليه ببيّنة ـ مثلاً ـ لم يكن له الاستقلال»[٢]. وله وجه.

وبالجملة: ليس للأصحاب كلام منقّح في جميع أطراف المسألة، وقد ذكرنا في الوصايا طرفاً منه.

ثمّ إنّ مورد الرواية الوديعة، ولكن اُلحق بها: غيرها من الحقوق الماليّة حتّى الغصب والدين، ولعلّه لأنّ مبنى ما ورد في الوديعة «الحسبة» التي لا فرق فيها بين الجميع، إلّا أنّ اعتبار إذن الحاكم هنا أقوى من الأوّل، خصوصاً في الدين الذي لا يتعيّن إلّا بقبض من هو له أو من يقوم مقامه. ج ١٧ / ٤٠٣

ومن هنا يتّجه ما عن بعضهم[٣] أيضاً: من إلحاق غير حجّة الإسلام

---

(١) تذكرة الفقهاء: الحج / شرائط النيابة ج ٧ ص ١٠٦.

(٢) كالعلّامة في التذكرة (انظر المصدر السابق)، واستحسنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٨١.

(٣) كالشهيدين في الدروس: الحج / درس ٨٥ ج ١ ص ٣٢٧، والمسالك: الحج / القول في النيابة ج٢ ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

بها ، بل إلحاق غير الحجّ من الحقوق الماليّة ـ كالخمس والزكاة والديون ونحوها ـ به في الحكم المزبور ، خلافاً لبعضهم[١].

بل قد يتّجه ما صرّح به بعضهم[٢]: من الضمان بالدفع إلى الوارث المتمكّن من منعه مع عدم الأداء منه .

ولو تعدّد الودعي ، وعلموا بالحقّ ، وعلم بعضهم ببعض ، توازعوا الأُجرة. ويمكن وجوب القضاء عليهم كفاية ، ولو قضوا جميعاً قدّم السابق وغرم الباقون، على تردّد للشهيد فيه مع الاجتهاد؛ لعدم التفريط . ولو اتّفقوا سقط عن كلّ منهم ما يخصّه خاصّة ، قال الشهيد : «ولو علموا بعد الإحرام أُقرع بينهم وتحلّل من لم تخرج القرعة له»[٣].

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه﴾ مثلاً ﴿ثمّ نقل النيّة إلى نفسه لم يصحّ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿فـ﴾لا يترتّب له ثواب ولا غيره .

نعم، عن الخلاف[٤] والمبسوط[٥] والجواهر[٦] والمعتبر[٧] والجامع[٨]

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الحج / شرائط النيابة ج ٣ ص ١٤٩، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٧٣.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / شرائط النيابة ج ٥ ص ١٨٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٥ ج ١ ص ٣٢٧.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ١٣ ج ٢ ص ٢٥٢.

(٥) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٦) جواهر الفقه: مسألة ١٣١ ص ٣٩.

(٧) المعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٧٧.

(٨) الجامع للشرائع: الحج / في النيابة والاستئجار ص ٢٢٦.

والمنتهى[١] والتحرير[٢]: أنّه ﴿إذا أكمل الحجّ[٣] وقعت عن المستأجر عنه ويستحقّ الأُجرة﴾ ولعلّه لاستحقاق المنوب عنه أفعالها بالإحرام عنه، فلا يؤثّر العدول بعد أن صار كالأجير الخاصّ الذي استحقّت منفعته الخاصّة.

بل ربّما ظهر من خبر أبي حمزة[٤] عن الصادق عليه السلام: «في رجل أعطى رجلاً مالاً ليحجّ عنه، فحجّ عن نفسه؟ قال: هي عن صاحب المال»[٥] أنّ ذلك كذلك حتّى لو أحرم لنفسه. ↑ ج ١٧ / ٤٠٤

وفي الدروس ـ بعد أن حكى ذلك عن الشيخ ـ قال: «بناءً على أنّ نيّة الإحرام كافية عن نيّة باقي الأفعال، وأنّ الإحرام يستتبع باقي الأفعال، وأنّ النقل فاسد لمكان النهي» إلى أن حكى مضمون خبر أبي حمزة، ثمّ قال: «وهذا أبلغ من الأوّل»[٦].

﴿و﴾ كيف كان، ففي المتن: ﴿يظهر لي أنّها لا تجزئ عن أحدهما﴾ وحينئذٍ لا أُجرة، ووافقه الفاضل في القواعد[٧] وبعض متأخّري المتأخّرين[٨]؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، فلا تقع عن النائب بعد

---

(١) منتهى المطلب: الحج/الفصل الثالث من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٧٠ (الطبعة الحجرية).

(٢) تحرير الأحكام: الحج / أحكام النساء والعبيد والصبيان ج ٢ ص ٩٩.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الحجّة.

(٤) في المصدر: ابن أبي حمزة والحسين.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٥١ ج ٥ ص ٤٦١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ١٩٣.

(٦) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٤ ج ١ ص ٣٢١.

(٧) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١١.

(٨) كالعاملي في المدارك: (انظر الهامش اللاحق)، والسبزواري في الذخيرة: الحج / في ←

كون الإحرام لغيره؛ لعدم صحّة النقل اتّفاقاً كما في المدارك[١]، وأمّا عن المنوب عنه فلانتفاء النيّة في باقي الأفعال، والرواية ضعيفة متروكة الظاهر محتملة لإرادة الثواب له.

وفيه: أنّ عدم النيّة ـ بعد الاستحقاق عليه شرعاً، وصيرورته كالأجير الخاصّ ـ غير قادح بناءً على ملك المستأجَر له ما يقع منه من العمل، خصوصاً إذا كان الواقع العمل المستأجر عليه، ونيّة القربة ـ بعد فرض حصولها ـ لا تنافي المعنى المعاملي.

وحينئذٍ فالرواية المزبورة ـ مع تنزيلها على المعنى المزبور ـ ليست متروكة الظاهر، على أنّها منجبرة في خصوص الفرض بفتوى من عرفت، والله العالم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿إذا أوصى أن يُحجّ عنه وعيّن﴾ الأجير و﴿المبلغ﴾ وقلنا بظهور إرادة البلد من ذلك ﴿فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ﴾ وتعيّنا ﴿واجباً كان أو مندوباً﴾ لعموم الوصيّة وإن كان لا يجب على الأجير القبول.

﴿وإن كان أزيد وكان﴾ الحجّ ﴿واجباً ولم تجز[٢] الورثة كانت أُجرة المثل﴾ من الميقات في قول، ومن البلد في قول آخر ﴿من أصل المال والزائد من الثلث﴾.

← الشرائط ص ٥٧٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج/شرائط النيابة ج٥ ص١٧٣ـ١٧٤.

(١) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٤٧.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يجز.

﴿وإن كان ندباً حجّ عنه من بلده﴾ بناءً على ظهوره من إطلاقه ﴿إن احتمل الثلث، وإن قصر حجّ عنه من بعض الطريق، وإن قصر عن الحجّ حتّى لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البرّ، وقيل: يعود ميراثاً﴾ هذا.

ولكن في المدارك قد جعل صور المسألة ثمانية، فقال: «الأُولى: أن يعيّن الأجير والأُجرة معاً ويكون الحجّ واجباً، ويجب إيقاع ما عيّنه الموصي، ثمّ إن كانت الأُجرة المعيّنة مقدار أُجرة المثل أو أقلّ نفذت من الأصل، وإن زادت كانت أُجرة المثل من الأصل والزيادة من الثلث إن لم تجز الورثة، ولو امتنع الموصى له من الحجّ بطلت الوصيّة واستؤجر غيره بأقلّ ما يوجد من يحجّ به عنه»[1]. ↑ ج ١٧ / ٤٠٥

وفيه: ـ بعد تنزيل إطلاقه الخروج من الأصل على الميقات أو على القول الآخر ـ أنّه لا وجه لبطلان الوصيّة إذا لم يظهر منها تقييد المبلغ المعيّن بخصوصيّة الأجير المخصوص، بل ينفذ وصيّته بالمبلغ المعيّن لغيره المساوي له.

ومن ذلك يعلم النظر فيما ذكره في الثانية، وهي الصورة بحالها والحجّ مندوب، قال: «ويجب إخراج الوصيّة من الثلث إلّا مع الإجازة فينفذ من الأصل، ولو امتنع الموصى له من الحجّ فالظاهر بطلان الوصيّة؛ لأنّها إنّما تعلّقت بذلك المعيّن فلا يتناول غيره، نعم لو تعلّق غرض الموصي بالحجّ مطلقاً وجب إخراجه؛ لأنّ الوصيّة على هذا

(١) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٤٩.

التقدير تكون في قوّة شيئين، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر»[١].

ضرورة أنّ ذلك مقتضى الوصيّة إلّا أن يعلم إرادة التقييد، لا أنّ التعيين مقتضاها حتّى يعلم الإطلاق، مع فرض كون الوصيّة على وجهٍ لا يظهر منها أحد الأمرين، فتأمّل.

ولو عيّن الأجير خاصّة والحجّ واجب استأجره بأُجرة المثل من الأصل، بل لا يبعد وجوب إعطائه أُجرة مثله إن امتنع وإن خرج ما زاد منها على أُجرة المثل من الثلث، بل احتمل: وجوب إجابته إلى ما طلب مطلقاً مع اتّساع الثلث؛ تنفيذاً للوصيّة، إلّا أنّه خلاف المنساق من إطلاقها.

وفي القواعد: «ولو عيّن النائب... وأطلق القدر استؤجر بأقلّ ما يوجد أن يحجّ عنه به مثله إن لم يزد على الثلث»[٢]، وعن المبسوط[٣] والتحرير[٤] والمنتهى[٥] ترك «مثله»، والتحقيق ما عرفت.

ولو امتنع الموصى له استؤجر غيره.

ولو كان الحجّ مندوباً كانت الأُجرة أجمع من الثلث، ولو امتنع الموصى له ففي المدارك: «سقطت الوصيّة، إلّا إذا علم تعلّق غرض الموصي بالحجّ مطلقاً»[٦]، فتأمّل.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النيابة ج ١ ص ٤١٤.

(٣) المبسوط: الاستئجار للحج ج ١ ص ٤٤٠.

(٤) تحرير الأحكام: الحج عن الميّت والوصيّة بالحج ج ٢ ص ١٠٤.

(٥) منتهى المطلب: الحج / الفصل الرابع من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٧٤ (الطبعة الحجرية).

(٦) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٤٩.

ج ١٧ / ٤٠٦ ولو عيّن الأُجرة خاصّة والحجّ واجب، وكانت مساوية لأُجرة المثل، ففي المدارك: «صرفها الوارث إلى من شاء ممّن يقوم بالحجّ، وكذا إن نقصت، وإن كانت أزيد كان ما يساوي أُجرة المثل من الأصل والزائد من الثلث»[١].

وهو حسن، لكن ولاية ذلك إلى الحاكم إن لم يكن له وصيّ على ذلك، لا إلى الوارث، ولو كان الحجّ مندوباً فالأُجرة كلّها من الثلث، إلّا مع إجازة الوارث.

ولو لم يعيّن أُجرةً ولا أجيراً وكان الحجّ واجباً، حجّ عنه من أصل المال بأقلّ ما يوجد من يحجّ به عنه من الميقات على الأصحّ، ولو كان الحجّ مندوباً خرجت الأُجرة من الثلث، إلّا مع إجازة الوارث.

وقد تقدّم سابقاً ما يعلم منه التفصيل في كثير من هذه الأحكام، كما أنّه قد ذكرنا في الوصيّة ما يعلم منه صرف مثل ذلك في وجوه البرّ أو عوده ميراثاً.

وإن ناقش الأوّل هنا في المدارك بعد أن نسبه إلى المشهور، بل مال إلى عوده ميراثاً، ثمّ حكى عن المحقّق الثاني[٢]: التفصيل بين قصوره ابتداءً فيعود ميراثاً، وبين طروء القصور فيصرف في وجوه البرّ، وأنّ الشارح[٣] استحسنه، ثمّ قال: «ولعلّ القول بعوده ميراثاً مطلقاً أقرب»[٤].

وفيه: ما لا يخفى في الوصيّة التي صحّت واتّفق تعذّر مصرفها، كما

---

(١) المصدر السابق: ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٧٤.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ١٨٩.

(٤) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٥١.

أوضحنا تفصيل ذلك في كتاب الوصيّة.

بل ذكرنا فيه أيضاً ما يعلم منه الكلام في:

المسألة ﴿السابعة﴾

وهي ﴿إذا أوصى في حجّ واجب وغيره قدّم الواجب﴾ على غيره.

﴿فإن كان الكلّ واجباً﴾ كحجّ وزكاة وخمس وكفّارة ونحو ذلك ﴿وقصرت التركة، قسّمت على الجميع بالحصص﴾.

وعن بعض أصحابنا: تقديم الحجّ لأولويّته[1]، ولا ريب في ضعفه، بل ربّما كان احتمال تقديم غيره من الحقّ المالي الصِّرف للناس أولى.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿من﴾ كان ﴿عليه حجّة الإسلام ونذر أُخرى، ثمّ مات بعد﴾ حصول ﴿الاستقرار﴾ لهما بحصول التمكّن منهما فلم يفعل، فعن أبي علي[2] والشيخ[3] ويحيى بن سعيد[4] بل المصنّف في المعتبر[5]: ↑ ج ١٧ / ٤٠٧
﴿أُخرجت حجّة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث﴾.

---

(١) منتهى المطلب: الحج / الفصل الرابع من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٧٣ (الطبعة الحجرية)، وانظر المهذّب: الوصايا / الإيصاء بالحج ج ٢ ص ١١٢.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / الفصل الخامس من المقصد الرابع ج ٤ ص ٣٧١.

(٣) النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٥٧، المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ٥٨ ج ٥ ص ٤٠٦.

(٤) الجامع للشرائع: باب وجوب الحج والعمرة ص ١٧٦.

(٥) المعتبر: الحج / القول في النيابة ج ٢ ص ٧٧٤.

لأنّه كالمتبرّع به .

وصحيح ضريس بن أعين : «سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجل عليه حجّة الإسلام ، ونذر في شكر ليحجّنّ رجلاً ، فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام وقبل أن يفي لله بنذره؟ فقال : إن كان ترك مالاً حجّ عنه حجّة الإسلام من جميع ماله ، ويخرج من ثلثه ما يحجّ به عنه للنذر ، وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر حجّة الإسلام حجّ عنه حجّة الإسلام ممّا ترك ، وحجّ عنه وليّه النذر ، فإنّما هو مثل دين عليه»[١] .

وصحيح ابن أبي يعفور سأل الصادق عليه السلام : «عن رجل نذر لله : إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنّه إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال : الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده ، قال : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه»[٢] .

فإنّ إحجاج الغير ليس إلّا بذل المال لحجّه ، فهو دين ماليّ محض بلا شبهة ، فإذا لم يجب إلّا من الثلث فحجّ نفسه أولى .

﴿و﴾ بذلك يظهر لك : ما في مناقشة سيّد المدارك في الاستدلال بهما[٣] .

كما أنّ منه أيضاً يظهر : أنّه ﴿لو ضاق المال إلّا عن حجّة الإسلام اقتصر عليها ، ويستحبّ أن يحجّ عنه للنذر[٤]﴾ نعم لمّا كان ذلك

---

(١) تقدّم في ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) تقدّم في ص ٢١٥.

(٣) مدارك الأحكام: الحج / القول في النيابة ج ٧ ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: النذر.

مخالفاً للأُصول، ولم يعلم العمل به من الأصحاب ولا استقرار ذلك عليه، حمله في محكيّ المختلف: على النذر في مرض الموت[١]، فيسقط الاستدلال به حينئذٍ.

﴿و﴾ لعلّه لذا ﴿منهم﴾ أي الأصحاب ـ كابن إدريس[٢]، بل قيل[٣]: إنّه مقتضى إطلاق المقنعة[٤] والخلاف[٥] ـ ﴿من ساوى[٦] بين المنذورة وحجّة الإسلام في الإخراج من الأصل، والقسمة مع قصور التركة. ↑ ج ١٧ / ٤٠٨
وهو أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده؛ ضرورة كون كلّ منهما ديناً.

واحتمال سقوط المنذورة بالموت؛ لأنّه واجب بدني ـ كما في المدارك[٧] ـ منافٍ لما يظهر من الأدلّة: من كونه واجباً ماليّاً سواء تعلّق به خطاب الأصل أو خطاب النذر، كما أوضحنا ذلك سابقاً.

نعم، قد يشكل القسمة بينهما في حال القصور ـ مع فرض عدم حصول كلّ منهما بما يخصّه ـ: بعدم الفائدة في التقسيم المزبور، وبإمكان ترجيح حجّ الإسلام بوجوبها بأصل الشرع، والتفريط في تأخيرها لوجوب المبادرة بها، وما سمعته من صحيح ضريس.

ولكن يستحبّ قضاء المنذورة عنه؛ للخبرين. وعن ظاهر أبي علي

---

(١) مختلف الشيعة: الحج / الفصل الخامس من المقصد الرابع ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) السرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٤٩.

(٣) كما في كشف اللثام: الحج / شرائط النذر ج ٥ ص ١٣٨.

(٤) المقنعة: الزيادات في فقه الحج ص ٤٤٢.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٦ ج ٢ ص ٢٥٣.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: سوّى.

(٧) مدارك الأحكام: الحج /شرائط ما يجب بالنذر، والقول في النيابة ج ٧ ص ٩٦ـ٩٧ و١٥٣ و١٥٤.

الوجوب[١].

ولعلّه لذا جزم في القواعد بخروج المنذورة من الأصل كحجّ الإسلام، وبقسمة التركة بينهما ـ أي مع سعتها لهما ـ ثمّ قال: «ولو اتّسعت لإحداهما خاصّة قدّمت حجّة الإسلام»[٢]، بل حكاه شارحه[٣]: عن النهاية[٤] والمبسوط[٥] والسرائر[٦] والجامع[٧] والإصباح[٨]، بل وعن المصنّف في الكتاب.

بل قال: «لا فرق بين تقدّم النذر على استقرار حجّة الإسلام وتأخّره عنها. وكذا إن وجبتا من البلد واتّسعت التركة لإحداهما منه وللأُخرى من الميقات، أُخرجت حجّة الإسلام من البلد والمنذورة من الميقات، إلّا أن يدخل السير من البلد في النذر فيقوى العكس؛ لأصالة وجوبه حينئذٍ فيها، وفي حجّة الإسلام من باب المقدّمة»[٩].

قلت: لكنّ ظاهر المصنّف عدم ترجيح إحداهما على الأُخرى، فتوزّع التركة عليهما ولو لبعض الأفعال فيهما.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / الفصل الخامس من المقصد الرابع ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / شرائط النذر ج ١ ص ٤٠٩.

(٣) كشف اللثام: الحج / شرائط النذر ج ٥ ص ١٣٩.

(٤) النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٥٧.

(٥) المبسوط: حقيقة الحج ج ١ ص ٤١٧.

(٦) السرائر: الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٤٩.

(٧) الجامع للشرائع: باب وجوب الحج والعمرة ص ١٧٦.

(٨) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الثالث والعشرون ص ١٨١.

(٩) كشف اللثام: الحج / شرائط النذر ج ٥ ص ١٤٠.

كما أنّ ظاهره عدم العمل بالصحيح المزبور فيما تضمّنه؛ حيث إنّه ـ بعد أن أشار إليه بقوله: ﴿وفي الرواية[١]: إذا[٢] نذر أن يُحجّ رجلاً، ومات وعليه حجّة الإسلام، أُخرجت حجّة الإسلام من الأصل، وما نذره من الثلث﴾ ـ قال: ﴿والوجه التسوية؛ لأنّهما دين﴾ كما صرّح به في ذيل الخبر المزبور. ومنه يظهر نوع اضطراب فيه، هذا. وقد تقدّم سابقاً ما له نفع في المقام، فلاحظ وتأمّل. ↑ ج ١٧ / ٤٠٩

❊ ❊ ❊

(١) أي رواية ضريس التي تقدّمت في ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: إن.

﴿ المقدّمة الثالثة ﴾

﴿ في أقسام الحجّ ﴾

﴿وهي ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد﴾ بلا خلاف أجده فيه بين علماء الإسلام(١)، بل إجماعهم بقسميه عليه(٢)، مضافاً إلى النصوص المتواترة فيه أو القطعيّة(٣)، بل قيل: إنّه من الضروريّات(٤).

لكن عن عمر متواتراً أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ(٥).

---

(١) انظر تذكرة الفقهاء: أنواع الحج ج ٧ ص ١٦٧، ومنتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١١٨، والحدائق الناضرة: أقسام الحج ج ١٤ ص ٣١١.

(٢) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الحج/في أنواعه ج٦ ص ١٠، ومدارك الأحكام: أقسام الحج ج٧ ص ١٥٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٨ ج ١ ص ٣٠٤، وكشف اللثام: أنواع الحج ج ٥ ص ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٢ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٢١١ و٢١٢.

(٤) كما في مستند الشيعة (للنراقي): أقسام الحج ج ١١ ص ٢٠٨.

(٥) مسند أبي عوانة: ح ٣٣٤٩ ج ٢ ص ٣٣٨، سنن سعيد بن منصور: ح ٨٥٢ ج ١ ص ٢١٨، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٧ ص ٢٠٦، معرفة السنن والآثار: ح ١٤١١٣ ج ١٠ ص ١٧٩، كنز العمّال: ح ٤٥٧١٥ و٤٥٧٢٢ ج ١٦ ص ٥١٩ و٥٢١، التمهيد (لابن عبد البرّ): ج ٨ ص ٣٥٥ وج ١٠ ص ١١٣، وج ٢٣ ص ٣٥٧ و٣٦٥، الاستذكار: ح ١٦٠٢١ ج ١١ ص ٢١٢، وح ٢٤٥١٩ ج ١٦ ص ٢٩٤، شرح معاني الآثار: ج ٢ ص ١٤٦.

وظاهره عدم مشروعيّة المتعة في الحجّ أصلاً؛ بمعنى بقاء الحجّ عنده كما كان قبل نزول التمتّع : ما بين إفراد وقران .

وقد أخبره بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله في المروي متواتراً عنه في حجّة ↑ ج ١٨ / ٢
الوداع : «... أنّه جاءه جبرئيل عند فراغه من سعيه فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلّا سائق هدي ، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال : إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً بأن يحلّ ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل الذي أمرتكم ، ولكن سقت الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه» .

«قال : فقال له رجل من القوم ـ وهو عمر ـ : لنخرجنّ حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أما إنّك لم[1] تؤمن بعدها أبداً» .

«فقال له سراقة بن مالك بن خثعم[2] الكناني : يا رسول الله ، علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض وقال : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ...»[3] .

ولكن أولياؤه حملوا ذلك منه على إرادة الانتقال من حجّ الإفراد إلى التمتّع .

---

(١) في المصدر: لن.

(٢) في الكافي والتهذيب: «جعشم»، وفي الوسائل: «جشعم»، نعم في روايات أُخرى ـ واردة فيما نحن فيه ـ كما هنا.

(٣) الكافي: باب حج النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤ ج ٤ ص ٢٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٣٤ ج ٥ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ و١٤ و٢٥ وذيل ح ٢٧ وح ٣٣ ج ١١ ص ٢١٣ و٢٢٢ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٦.

وعلى كلّ حال، هي مخالفة لرسول الله ﷺ على وجهٍ يقتضي الكفر، وكم له وكم له!! وكفى بالله حاكماً.

﴿أمّا﴾ حجّ ﴿التمتّع: فصورته﴾

المتّفق عليها في الجملة على الإجمال: ﴿أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها﴾ إلى الحجّ ويتوصّل بها إليه.

من قولهم: «حبل ماتع: أي طويل»[١] و«متع النهار: طال وارتفع»[٢].

أو المنتفع بها: بالتحلّل بينها وبين الحجّ، أو بالإحرام للحجّ من مكّة - وإلّا لاحتيج إلى الإحرام له من غير مكّة - أو بفعلها في أشهر الحجّ؛ لما يقال: من أنّه لم يكن تفعل في الجاهليّة فيها[٣].

أو غير ذلك ممّا لا يجب التعرّض له في النيّة قطعاً، بل يكفي فيها قصد عمرة هذا النوع من الحجّ.

﴿ثمّ يدخل[٤] مكّة: فيطوف﴾ لها ﴿سبعاً بالبيت، ويصلّي ركعتيه بالمقام، ثمّ يسعى﴾ لها ﴿بين الصفا والمروة سبعاً، ويقصّر﴾.

وستعرف أنّ أركان العمرة من هذه: الإحرام والطواف والسعي، وأمّا التلبية ففيها خلاف، كمعروفيّة الخلاف في النيّة أنّها شرط أو ركن.

ج ١٨ / ٣ ﴿ثمّ ينشئ إحراماً[٥] للحجّ من مكّة﴾ إلّا مع النسيان وتعذّر

---

(١) تهذيب اللغة (للأزهري): ج ٢ ص ٢٩٥ (متع).

(٢) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٨٢ (متع).

(٣) تفسير القرطبي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ٢ ص ٣٩٣، النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٢٩٢ (متع).

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك إضافة: بها.

(٥) في نسخة الشرائع والمدارك إضافة: آخر.

الرجوع ﴿يوم التروية﴾ الثامن من ذي الحجّة الذي أمر الله فيه إبراهيم عليه السلام أن يروّي من الماء ﴿على الأفضل، وإلّا بقدر مايعلم أنّه يدرك الوقوف﴾ بعرفات.

﴿ثمّ يأتي عرفات﴾ يوم عرفة ﴿فيقف بها﴾ من الزوال ﴿إلى الغروب﴾ مع الاختيار.

﴿ثمّ يفيض﴾ ويمضي منها ﴿إلى المشعر، فـ﴾ يبيت فيه، و﴿يقف به﴾ مع الاختيار ﴿بعد طلوع الفجر﴾.

﴿ثمّ يفيض إلى منى: فيحلق بها يوم النحر، ويذبح هديه﴾ أو ينحر، إلّا إذا فقده، ويأكل منه ﴿ويرمي جمرة العقبة﴾ مراعياً للترتيب بينها، فيرمي أوّلاً، ثمّ يذبح أو ينحر، ثمّ يحلق أو يقصّر أو يمرّ الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر.

﴿ثمّ﴾ يمضي، لكن في المتن هنا: ﴿إن شاء أتى مكّة ليومه أو لغده﴾ لعذر أو مطلقاً على الخلاف الآتي ﴿فيطوف[1] طواف الحجّ، ويصلّي[2] ركعتيه، ويسعى[3] سعيه، ويطوف[4] طواف النساء، ويصلّي ركعتين[5]﴾ ويأتي تأخير الذبح أو الحلق عن الطواف والسعي ضرورةً أو نسياناً، وتقديم الطواف والسعي على الوقوفين ضرورةً.

﴿ثمّ عاد إلى منى لرمي ما تخلّف عليه من الجمار﴾ فيبيت بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر،

(١ و٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فطاف ... وصلّى.

(٣ و٤ و٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وسعى ... وطاف ... وصلّى ركعتيه.

ويرمي مع الاختيار في أيّامها الجمار الثلاث. ولمن اتّقى النساء والصيد في إحرامه ـ كما ستعرف إن شاء الله ـ أن ينفر في الثاني عشر، فيسقط عنه رمي الثالث والمبيت ليلته، كما أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿وإن شاء أقام بمنى حتّى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال. وإن أقام إلى النفر الثاني﴾ وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي ﴿جاز أيضاً. وعاد إلى مكّة للطوافين والسعي﴾.

وفي المدارك: «حكمه بجواز الإقامة بمنى أيّام التشريق قبل الطوافين والسعي، منافٍ لما سيذكره في محلّه: من عدم جواز تأخير ذلك عن غده يوم النحر، وكأنّه رجوع عن الفتوى».

«وربّما جمع بين الكلامين: (بحمله على)[1] الجواز هنا على معنى ↑ ج ١٨ / ٤ الإجزاء، وهو لا ينافي حصول الإثم بالتأخير، وهو مقطوع بفساده».

«والأصحّ ما اختاره المصنّف هنا من جواز تأخير ذلك إلى انقضاء أيّام التشريق؛ للأخبار الكثيرة الدالّة عليه، وسيجيء الكلام في ذلك مفصّلاً»[2].

وقد تبع في ذلك جدّه، قال: «جواز الإقامة بمنى أيّام التشريق قبل الطوافين والسعي للمتمتّع وغيره، هو أصحّ القولين، وبه أخبار صحيحة، وما ورد منها ممّا ظاهره النهي عن التأخير محمول على

---

(١) في المصدر: بحمل.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج٧ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

الكراهة جمعاً بينها» .

«وعلى هذا القول يجوز تأخيرهما طول ذي الحجّة ، وربّما قيل : بجواز تأخير المتمتّع عن يوم النحر إلى الغد خاصّة» .

«وجمع الشيخ بين الأخبار بحمل أخبار التأخير على غير المتمتّع وأخبار النهي عليه ، وما قدّمناه أجود» .

«واعلم أنّه سيأتي في كلام المصنّف اختيار المنع عن الغد من غير إشارة إلى خلاف ، وهنا اختار الجواز كذلك ، وكأنّه رجوع ...»[١] إلخ .

قلت : ستعرف التحقيق في ذلك إن شاء الله ، كما تعرف أنّ أركان الحجّ من هذه : الإحرام والوقوفان وطواف الحجّ وسعيه ؛ بمعنى البطلان بترك أحدها عمداً ، بل الوقوفين ولو سهواً ؛ إذ قد عرفت أنّ المراد هنا الذكر على الإجمال .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿هذا القسم فرض﴾ البعيد عن مكّة ممّن لم يكن قد حجّ مع الاختيار ، بإجماع علمائنا[٢] ، والمتواتر من نصوصنا[٣] ، الذي منه يظهر وجه الدلالة في الآية أيضاً[٤] ، بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا .

---

(١) مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) انظر الانتصار: مسألة ١٢٣ حج التمتّع ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، والخلاف: الحج / مسألة ٤٣ ج٢ ص ٢٧٢، وغنية النزوع: الحج / الفصل الأوّل ص ١٥١، ومنتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٢٣٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ج ١٨ / ٥

نعم، في تحديد ذلك خلاف بيننا :

فعن المبسوط[١] والاقتصاد[٢] والتبيان[٣] ومجمع البيان[٤] وفقه القرآن[٥] وروض الجنان[٦] والجمل والعقود[٧] والغنية[٨] والكافي[٩] والوسيلة[١٠] والسرائر[١١] والجامع[١٢] والإصباح[١٣] والإشارة[١٤] وغيرها[١٥]: هو ﴿من كان بين منزله وبين مكّة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل القمّي في تفسيره[١٦] والصدوقان[١٧] والمصنّف

---

(١) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤١٧.

(٢) الاقتصاد: أقسام الحج ص ٢٩٨.

(٣) تفسير التبيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ٢ ص ٣٩.

(٥) فقه القرآن: أنواع الحج ج ١ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٦) تفسير روض الجنان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٠٢.

(٧) الجمل والعقود: أقسام الحج ص ١٢٩.

(٨) غنية النزوع: الحج / الفصل الأوّل ص ١٥١.

(٩) الكافي في الفقه: حقيقة الحج / الفصل الثاني ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(١٠) الوسيلة: الحج / المقدّمة ص ١٥٧.

(١١) السرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(١٢) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٧.

(١٣) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الأوّل ص ١٤٩.

(١٤) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٤.

(١٥) كقواعد الأحكام: أنواع الحج ج ١ ص ٣٩٨.

(١٦) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ١ ص ٦٩.

(١٧) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: أنواع الحج ج ٤ ص ٢٥، وقاله الولد في المقنع: باب الحج ص ٢١٥.

في النافع[١] والمعتبر[٢] والفاضل في المختلف[٣] والتذكرة[٤] والتحرير[٥] والمنتهى[٦] والشهيدان[٧] والكركي[٨] وغيرهم[٩]: ﴿ثمانية وأربعون ميلاً﴾ بل في المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب[١٠]، وفي غيرها[١١] إلى المشهور، وإن كنّا لم نتحقّقه، كما أنّه لايخفى عليك ضعف ما عن المصنّف[١٢] من نسبة القول الأوّل إلى الندرة.

ولعلّ الأوّل: لنصّ الآية[١٣] على أنّه فرض من لم يكن حاضري[١٤] المسجد الحرام، ومقابل الحاضر هو المسافر، وحدّ السفر أربعة فراسخ، كما حرّرناه في محلّه.

---

(١) المختصر النافع: أنواع الحج ص ٧٨.

(٢) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٨٤.

(٣) مختلف الشيعة: أنواع الحج ج ٤ ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: أنواع الحج ج ٧ ص ١٦٩.

(٥) تحرير الأحكام: أنواع الحج ج ١ ص ٥٥٨.

(٦) منتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٧) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٣٠، مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ١٩٣.

(٨) جامع المقاصد: أنواع الحج ج ٣ ص ١١٠، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٧٥.

(٩) كالشيخ في النهاية: أنواع الحج ج ١ ص ٤٦١ ـ ٤٦٢، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): أنواع الحج ص ٢٠٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٣٨ ج ١ ص ٣٠٥.

(١٠) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٦٠.

(١١) كالحدائق الناضرة: أقسام الحج ج ١٤ ص ٣٢١.

(١٢) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٨٥.

(١٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(١٤) نصّ الآية: «لم يكن أهله حاضري ...».

مؤيّداً: بإطلاق مادلّ على وجوب التمتّع[١]، خرج منه الحاضر وما اُلحق به ممّا هو دون ذلك قطعاً، فيبقى الباقي.

ولعلّ الثاني: لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: قول الله (عزّوجلّ) في كتابه: (ذلك لمن ...)[٢] إلخ؟ فقال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[٣].

وعن القاموس: «عسفان ـ كعثمان ـ: موضع على راحلتين[٤] من مكّة»[٥]. و«ذات عرق بالبادية ميقات أهل العراق»[٦].

وعن التذكرة: «ذات عرق على مرحلتين من مكّة»[٧].

وعن المصباح المنير: «المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع مراحل»[٨]. ↑ ج ١٨ / ٦

وعن كتاب شمس العلوم: «يقال: بينهما مرحلة؛ أي مسيرة يوم»[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٢٧ ج ٥ ص ٣٣، الاستبصار: باب ٩١ فرض من كان ساكن الحرم ح ٣ ج ٢ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٥٩.

(٤) في المصدر: مرحلتين.

(٥) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٧٥ (عسف).

(٦) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٦٣ (عرق).

(٧) تذكرة الفقهاء: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٠٤.

(٨) المصباح المنير: ج ١ ص ٢٢٣ (رحل).

(٩) نسخته خالية من ذلك، انظره: ج ٧ ص ٤٤٥٤.

مؤيّداً أيضاً : بالصحيح عن عبدالله[١] الحلبي وسليمان بـن خـالد وأبي نصر[٢] عن أبي عـبدالله عليه السلام : «ليس لأهـل مكّـة ولا لأهـل مـرّ ولا لأهل شرف[٣] متعة ، وذلك لقول الله (عزّوجلّ) : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري ...)»[٤] إلخ . ونحوه خبر سعيد الأعرج[٥].

بناءً على ما في المعتبر من أنّه «معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً»[٦].

بل عن القاموس أنّ «بطن مرّ : موضع من مكّة على مـرحـلة»[٧].

و«شرف ـ ككتف ـ : موضع قريب للتنعيم»[٨].

لكن عن الواقدي : «بين مكّة ومرّ خمسة أميال»[٩].

وعن النهاية في حديث تزويج ميمونة بشرف[١٠]: «هو بكسر الراء :

---

(١) في المصدر: عبيدالله.

(٢) في المصدر: أبي بصير.

(٣) في المصدر: سرف.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٢٥ ج ٥ ص ٣٢، الاستبصار: بـاب ٩١ فـرض من كان ساكن الحرم ح ١ ج ٢ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٥٨.

(٥) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ١ ج ٤ ص ٢٩٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤١١ ج ٥ ص ٤٩٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٦ ج ١١ ص ٢٦٠.

(٦) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٨٥.

(٧) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٣٣ (مرر).

(٨) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٥١ (سرف).

(٩) تهذيب الأسماء واللغات: فصل في أسماء المواضع ج ٣ ص ٣٢٦.

(١٠) ضبطت في المصدر بالسّين.

موضع من مكّة على عشرة أميال، وقيل: أقلّ، وأكثر»(١).

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت: لأهل مكّة متعة؟ قال: لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان... ونحوها»(٢).

وفي الوافي: «البستان: بستان ابن عامر قرب مكّة؛ مجتمع النخلتين اليمانيّة والشاميّة»(٣).

وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن قول الله (عزّوجلّ): (ذلك لمن...) إلخ؟ قال: ذلك أهل مكّة، ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة، دون عسفان وذات عرق»(٤).

↑ ج ١٨ / ٧

وخبر عليّ بن جعفر: «قلت لأخي موسى عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتّعوا؛ لقول الله (عزّوجلّ): (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)»(٥)، هذا.

---

(١) النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٣٦٢ (سرف).

(٢) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ٢ ج ٤ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١٢ ج ١١ ص ٢٦٢.

(٣) الوافي: الحج / باب ٤٢ أنّه لا متعة للمجاور بمكة ذيل ح ٣ ج ١٢ ص ٤٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٤١٢ ج ٥ ص ٤٩٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٢٦٠.

(٥) قرب الاسناد: ح ٩٦٧ ص ٢٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٢٦ ج ٥ ص ٣٢، الاستبصار: باب ٩١ فرض من كان ساكن الحرم ح ٢ ج ٢ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٥٩.

ولكن في حسن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله (عزّوجلّ): (ذلك ...) إلخ؟ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له؛ مثل مرّ وأشباهه»(١).

وفي المدارك: «يمكن الجمع بينه وبين صحيح زرارة السابق: بالحمل على التخيير بين التمتّع وغيره لمن بعد بثمانية عشر ميلاً، والتعيين على من بعد بثمانية وأربعين ميلاً»(٢). لكنّه ـ كما ترى ـ لا شاهد له.

وفي صحيح حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام أيضاً: «في حاضري المسجد الحرام؟ قال: ما دون المواقيت إلى مكّة»(٣).

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «قال في حاضري المسجد الحرام: ما دون المواقيت إلى مكّة من حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة»(٤).

ولا يخفى عليك ما في هذه النصوص من التشويش، بل والإشكال؛ حتّى أنّ المحدّث البحراني ـ مع إطنابه فيها ـ قد اعترف بذلك: «لأنّ

---

(١) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ٣ ج ٤ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١٠ ج ١١ ص ٢٦١.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٢٩ ج ٥ ص ٤٧٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٢٨ ج ٥ ص ٣٣، الاستبصار: باب ٩١ فرض من كان ساكن الحرم ح ٤ ج ٢ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٦٠.

الثمانية والأربعين عبارة عن مسيرة يومين، كما صرّحوا به في مسافة القصر، وحينئذٍ يلزم الإشكال في خبري زرارة وأبي بصير، بل وكلام الأصحاب الذين صرّحوا بأنّ عسفان وذات عرق من توابع مكّة وداخلة في مسافة الثمانية والأربعين، وقد سمعت التصريح عن القاموس والعلّامة في التذكرة بكونهما على مرحلتين عن مكّة، ج ١٨ / ٨ كما أنّك قد سمعت كون المراد بالمرحلة مسيرة يوم، وحينئذٍ يكون الموضعان خارجين عن المسافة المزبورة».

إلى أن قال: «ولا مناص عن الإشكال إلّا بالطعن فيما سمعته من القاموس والتذكرة بكون المكانين ليس على مرحلتين، أو بالطعن فيما سمعته من المصباح وشمس العلوم من عدم كون المرحلة مسيرة يوم، والكلّ مشكل»[1] انتهى.

وحاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانية والأربعين على الجوانب، فقال: «وحدّه من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية وأربعون ميلاً من أربع جوانب البيت، من كلّ جانب اثناعشر ميلاً»[2].

ولعلّه استشعره ممّا في محكيّ المبسوط: «وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنا عشر[3] ميلاً من جوانب البيت»[4].

---

(١) الحدائق الناضرة: أقسام الحج ج ١٤ ص ٣٢٦ و٣٢٧.
(٢) السرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥١٩.
(٣) في المصدر: أكثر من اثني عشر.
(٤) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤١٧.

والاقتصاد: «من كان بينه وبين المسجد من كلّ جانب اثنا عشر ميلاً»[١].

وما عن الحلبي: «وأمّا القران والإفراد ففرض أهل مكّة وحاضريها ومن كان داره اثني عشر ميلاً من أيّ جهاتها كان»[٢].

وأصرح من ذلك ما عن التبيان: «ففرض التمتّع عندنا هو اللازم لكلّ من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهو من كان على اثني عشر ميلاً من كلّ جانب إلى مكّة ثمانية وأربعين ميلاً»[٣].

بل عن ابن الربيب[٤] موافقته على هذا التنزيل، وجعل من الصريح فيه قول الصدوق: «وحدّ حاضري المسجد: أهل مكّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً»[٥]. ونحوه كلامه في الهداية[٦] والأمالي[٧]، وإن كان فيه ما فيه.

ولكنّ ذلك كلّه يؤيّد ما قلناه من الرجوع إلى إطلاق ما دلّ على وجوب التمتّع مع الاقتصار على الفرد المتيقّن من الملحق بالحضور، وهو من الاثني عشر ميلاً فما دون، بل لعلّ ذلك هو المتعارف في التجوّز بالحضور والموافق لحواليها، بخلاف الثمانية وأربعين ميلاً المنافية

---

(١) الاقتصاد: أقسام الحج ص ٢٩٨.

(٢) الكافي في الفقه: حقيقة الحج / الفصل الثاني ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) تفسير التبيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٤) كشف الرموز: أنواع الحج ج ١ ص ٣٣٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الحاجّ ذيل ح ٢٥٤٥ ج ٢ ص ٣١٢، المقنع: باب الحج ص ٢١٥.

(٦) الهداية: باب أقسام الحج وآدابه ص ٢١٥.

(٧) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٧ ـ ٥١٨.

للحضور حقيقةً وتجوّزاً ، فلا يصلح تحديداً على وجه يكون تحقيقاً في تقريب على حسب غيره ممّا جاء التحديد فيه كذلك ، مثل المسافة والوجه والركوع ونحوها . ↑ ج ١٨ / ٩

واحتمال المراد شرعاً وإن لم يكن من أفراد مجاز الحضور كما ترى .

بل قوله عليه‌السلام : «دون عسفان وذات عرق» اللذين قد عرفت أنّهما على مرحلتين يؤيّد الاثني عشر ميلاً ؛ لعدم القائل بغيرها ممّا هو دون الثمانية وأربعين ميلاً .

بل يؤيّده أيضاً : خبر الثمانية عشر ؛ فإنّه أقرب إليها من الثمانية وأربعين ، بل لعلّه من الاثني عشر ميلاً التقريبيّة .

كما أنّه قد يؤيّد ما ذكره ابن إدريس : معلوميّة عدم كون الثمانية وأربعين ميلاً من مجاز الحضور فضلاً عن حقيقته .

فلا ريب في أنّ الأقوى التحديد بالاثني عشر ، مع احتمال إرادة التقريبيّة منها التي يندرج فيها الثمانية عشر ، فضلاً عن كون مبدأ التحديد مكّة أو المسجد ، وأنّ من كان على رأسها فهو من الداخل أو الخارج ؛ ضرورة أنّ ذلك كلّه إنّما يجيء على التحقيقي ، لا التقريبي الذي يندرج فيه ذلك كلّه ، فتأمّل جيّداً ؛ فإنّ منه يمكن الجمع بين النصوص كلّها .

وكيف كان ﴿فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجّة الإسلام اختياراً لم يجز﴾ بلا خلاف أجده فيه[1] ، بل الإجماع بقسميه

---

(١) نفى الخلاف في ذخيرة المعاد: الحج / في أنواعه ص ٥٥٠، والحدائق الناضرة: أقسام الحج ج ١٤ ص ٣٢٧.

عليه[١] ﴿و﴾ لما عرفت من أنّهم مأمورون بغيرهما حاله.

كما لا خلاف[٢] في أنّه ﴿يجوز﴾ لهم ذلك ﴿مع الاضطرار﴾ كضيق وقت أو حيض، بل الإجماع أيضاً بقسميه عليه[٣]، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة في ذلك، وستسمع جملة منها إن شاءالله.

وكذا لا خلاف أيضاً[٤] في أفضليّة التمتّع على قسيميه لمن كان الحجّ مندوباً بالنسبة إليه؛ لعدم استطاعته، أو لحصول حجّ الإسلام منه، والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة[٥]، بل هو من قطعيّات مذهب
الشيعة، بل في بعضها عن الصادق عليه السلام: «... لو حججت ألفي عام ج ١٨ / ١٠
ما قدمتها إلّا متمتّعاً»[٦].

ولا فرق في ذلك بين أن يحجّ عن نفسه أو عن غيره، ولا بين من اعتمر في رجب أو شهر رمضان وغيره، بل ولا بين المقيم في مكّة منذ عشر سنين وغيره.

﴿و﴾ لكن ﴿شروطه﴾ أي حجّ التمتّع سواء كان مندوباً أو واجباً

---

(١) انظر الخلاف: الحج / مسألة ٤٣ ج ٢ ص ٢٧٢، وغنية النزوع: الحج / الفصل الأوّل ص ١٥١، والمعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٨٣، ومنتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٢٠، وتذكرة الفقهاء: أنواع الحج ج ٧ ص ١٦٩.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) نسبه إلى «علمائنا» في تذكرة الفقهاء: أنواع الحج ج ٧ ص ١٧٠، ومنتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٢٤٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ١٦ ج ٥ ص ٢٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ ج ١١ ص ٢٥٠.

﴿أربعة﴾:

الأوّل: ﴿النيّة﴾ التي قد عرفت اعتبارها في كلّ عبادة، إلّا أنّه قيل: المراد بها هنا نيّة الإحرام كما في الدروس[١].

وفيه: أنّ ذكرها فيه حينئذٍ مغنٍ عنه هنا، على أنّه لا فرق بينه وبين باقي أفعال الحجّ والعمرة في اعتبار النيّة فيها، فلا معنى لتخصيص الإحرام من بينها بذلك. وإن قيل: «إنّ الوجه في ذلك كونه معظم الأفعال وكثير الأحكام»[٢]. لكنّه كما ترى.

ولعلّه لذا كان الأولى إرادة نيّة حجّ التمتّع بجملته، بل في المدارك عن الشارح أنّ ظاهر الأصحاب وصريح سلّار ذلك[٣]، وإن كان المحكي عن الأخير أنّه قال: «نيّة الخروج إلى مكّة»[٤]، بل في كشف اللثام عنه: «أنّه قدّمها على الدعاء للخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير»[٥]، إلّا أنّ الظاهر منه إرادة نيّة النوع المخصوص من الحجّ.

ولكن أشكله هو[٦] وغيره[٧]: باقتضائه الجمع بين هذه النيّة والنيّة لكلّ فعل من أفعال الحجّ على حدة، ولا دليل عليه، بل الأخبار خالية عن ذلك.

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الثاني ج ٢ ص ٢١٠، وانظر مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ١٩٤.

(٣) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٤) حكاه عنه في الدروس: (تقدّم المصدر قريباً)، وانظر المراسم: مراسم الحج ص ١٠٤.

(٥) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٣٤.

(٦) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٦٦.

(٧) كالسبزواري في الذخيرة: الحج / في الشرائط ص ٥٧١.

قلت : يمكن أن يكون مستنده صحيح زرارة : «سألت أبا جعفر عليه‌السلام : عن الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل؟ فقال : المتعة ، فقلت : وما المتعة؟ فقال : يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ ، فإذا طاف بالبيت وصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر وأحلّ ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ ...» إلخ(١).

ولا داعي إلى حمله على إرادة العمرة من الحجّ ، مضافاً إلى الأمر به ج ١٨ / ١١
جملةً والأمر بكلّ منها؛ على وجهٍ يظهر منه إرادة اعتبار النيّة المستقلّة ، وأنّه لا تكفي فيه النيّة الأُولى ، ولا تنافي بين وجوب نيّة الإجمال ونيّة التفصيل .

ولعلّ هذا أولى ممّا في كشف اللثام من أنّ «المراد النيّة لكلّ من العمرة والحجّ وكلّ من أفعالهما المتفرّقة من الإحرام والطواف والسعي ونحوها ـ كما يأتي تفصيلها في مواضعها ـ لا نيّة الإحرام وحده كما في الدروس»(٢).

وفي الدروس : «والمراد بالنيّة نيّة الإحرام ، ويظهر من سلّار أنّها نيّة الخروج إلى مكّة ، وفي المبسوط : الأفضل أن يقارن بها الإحرام ، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل . ولعلّه أراد نيّة التمتّع في إحرامه ، لا مطلق نيّة الإحرام ، ويكون هذا التجديد بناءً على جواز الإحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ ، أو على جواز العدول إلى التمتّع من

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣٦ ج ٥ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٥٥.

(٢) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٣٤.

إحرام الحجّ، أو العمرة المفردة، وهذا يشعر أنّ النيّة المعدودة هي نيّة النوع المخصوص»[١].

قلت: فيكون موافقاً لما قلناه.

﴿و﴾ الثاني: ﴿وقوعه في أشهر الحجّ﴾ بلا خلاف[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر عمربن يزيد: «... ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ»[٤] وغيره[٥]، فلا يصحّ وقوع بعض عمرته في غيرها، فضلاً عنه.

﴿وهي﴾ على الأصحّ: ﴿شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة﴾ كما عن الشيخين في الأركان[٦] والنهاية[٧] وابني الجنيد[٨] وإدريس[٩] والقاضي في شرح الجمل[١٠].

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) نفى العلم بالخلاف في ذخيرة المعاد: الحج / في الشرائط ص ٥٧٢.

(٣) انظر السرائر: الحج / باب المواقيت ج ١ ص ٥٢٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٩ ج ١ ص ٣٠٥، ورياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٠٦، ومستند الشيعة (للنراقي): شرائط حج التمتّع ج ١١ ص ٢٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٩ ج ٥ ص ٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٠ ج ٥ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٨٥.

(٦) نقله عنه في السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

(٧) النهاية: باب أنواع الحج ج ١ ص ٤٦٤.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: أنواع الحج ج ٤ ص ٢٧.

(٩) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٩.

(١٠) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الحج ص ٢٠٦.

لظاهر «الأشهر» في الآيـة[١]، وصـحيح مـعاوية بـن عـمّار عـن الصادق عليه السلام[٢]، وحسن زرارة عن الباقر عليه السلام[٣]، وإجزاء الهدي وبـدله طول ذي الحجّة، بل الطواف والسعي كما ستعرف.

﴿وقيل﴾ كـما عـن الحسـن[٤] والتـبيان[٥] والجـواهـر[٦] وروض
الجنان[٧]: هي شوّال و ذوالقعدة ﴿وعشرة﴾ أيّـام ﴿من ذي الحجّة﴾ ج ١٨ / ١٢
بل عن ظاهر الثاني والرابع اتّفاقنا عليه.

لأنّ أفعال الحجّ بأصل الشرع تنتهي بانتهاء العاشر ـ وإن رخّص في تأخير بعضها ـ وخروج مابعده من الرمي والمبيت عنها؛ ولذا لا يـفسد بالإخلال بها، وللخبر عن أبي جعفر عليه السلام كما عن التبيان[٨] والروض[٩].

﴿وقيل﴾ كما عن الاقتصاد[١٠] والجمل والعقود[١١] والمـهذّب[١٢]: الشهران الأوّلان ﴿وتسعة﴾ أيّام ﴿مـن ذي الحـجّة﴾ لأنّ اخـتياري

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٩٦ ج ٥ ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٧١.

(٣) الكافي: باب أشهر الحج ح ١ ج ٤ ص ٢٨٩، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ١ ج ٥ ص ٥١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٧٢.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: أنواع الحج ج ٤ ص ٢٧.

(٥) تفسير التبيان: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٦٢.

(٦) جواهر الفقه: مسألة ١٤١ ص ٤١.

(٧) تفسير روض الجنان: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة ج ٢ ص ١١٤.

(٨و٩) تقدّم المصدر آنفاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٦ ج ١١ص ٢٧٣.

(١٠) الاقتصاد: الحج / في الإحرام وكيفيّته ص ٣٠٠.

(١١) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣١.

(١٢) المهذّب: الحج / الزمان الذي يصحّ الإحرام فيه ج ١ ص ٢١٣.

الوقوف بعرفات في التاسع .

بل عن الغنية : «وتسع من ذي الحجّة»[١] أي تسع ليال ، فيخرج التاسع ، إلّا أن يكون توسّع .

وعن[٢] الكافي : «وثمان منه»[٣] أي ثمان ليال ، فيخرج الثامن ، إلّا أن يكون توسّع . وقد يكون ختمها بالثامن لأنّه آخر ما شرّع في أصل الشرع للإحرام بالحجّ وإن جاز التأخير رخصة .

﴿وقيل﴾ كما عن المبسوط[٤] والخلاف[٥] والوسيلة[٦] والجامع[٧] : الشهران و﴿إلى طلوع الفجر من يوم النحر﴾ لأنّه لا يجوز الإحرام بالحجّ بعده ؛ لفوات اضطراري عرفة ، ولكن يدرك اختياري المشعر إلى طلوع شمسه ؛ ولذا حكي عن ابن إدريس اختياره في موضع[٨] ، بل قيل : «هو ظاهر جمل العلم والعمل والمصباح ومختصره ومجمع البيان ومتشابه القرآن ؛ لأنّ فيها : (أنّها شوّال وذوالقعدة وعشرة من ذي الحجّة) بتأنيث العشر ـ المقتضي لكون التمييز : أيّاماً لا ليالياً[٩] ـ ويحتمل التوسّع»[١٠] .

---

(١) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٤.

(٢) في بعض النسخ بدلها: ومن.

(٣) الكافي في الفقه: حقيقة الحج / الفصل الخامس ص ٢٠١.

(٤) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤٢٠.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٢٣ ج ٢ ص ٢٥٨.

(٦) الوسيلة: الحج / في المقدّمة ص ١٥٨.

(٧) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٧.

(٨) السرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥٢٤.

(٩) في بعض النسخ: لا ليالٍ.

(١٠) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٣٦.

وكيف كان، فالظاهر لفظيّة الاختلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد[١]؛ للاتّفاق على أنّ الإحرام بالحجّ لا يتأتّى بعد عاشر ذي الحجّة وكذا عمرة التمتّع، وعلى إجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجّة، وأفعال أيّام منى و لياليها.

نعم، في الدروس أنّ «الخلاف فيها لعلّه مبنيّ على الخلاف الآتي في وقت فوات المتعة»[٢]. وفيه: أنّه لا يتمّ في بعضها، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ضابط وقت الإنشاء﴾ لحجّ التمتّع وابتدائه في هذه المدّة: ﴿مايعلم أنّه يدرك المناسك﴾ فيه؛ كغيره من الواجبات الموقّتة.

﴿و﴾ الثالث: ﴿أن يأتي بالحجّ والعمرة في سنة واحدة﴾ بلاخلاف فيه بين العلماء كما اعترف به في المدارك[٣] وغيرها[٤]، وهو الحجّة إن تمّ إجماعاً.

مضافاً إلى انسياقه من قوله صلى الله عليه وآله: «... دخلت العمرة في الحجّ هكذا وشبّك بين أصابعه ...»[٥].

وصحيح حمّاد أو حسنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «من دخل مكّة

---

(١) كالعلّامة في المختلف: أنواع الحج ج ٤ ص ٢٨، والشهيد الثاني في المسالك: أقسام الحج ج ٢ ص ١٩٥، وسبطه في المدارك: أقسام الحج ج ٧ ص ١٦٧، والكاشاني في المفاتيح مفتاح ٣٣٩ ج ١ ص ٣٠٦.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٥ (بتصرّف).

(٣) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٦٨.

(٤) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٩ ج ١ ص ٣٠٦.

(٥) إعلام الورى: حجّة الوداع ج ١ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣٣ ج ١١ ص ٢٣٦.

متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلايزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى».

«قال: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال عليه السلام: إن رجع في شهره دخل مكّة بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً».

«قال: فأيّ الإحرامين والمتعتين متعته، الأُولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته ...»[1].

وخبر معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين يفترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتّع يرتبط بالحجّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم ↑ ج ١٨ / ١٤
التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ...»[2].

وصحيح صفوان[3] عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل المعتمر مكّة غير

---

(١) الكافي: باب المتمتّع تعرض له الحاجة ح ١ ج ٤ ص ٤٤١، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٧١ ج ٥ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦ ج ١١ ص ٣٠٢.

(٢) الكافي: باب العمرة المبتولة في أشهر الحج ح ٤ ج ٤ ص ٥٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٥ ج ٥ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ٣ ج ١٤ ص ٣١١.

(٣) في المصدر بعدها: عن نجية.

متمتّع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فليلحق بأهله إن شاء، وقال: إنّما نزلت العمرة والمتعة، لكنّ[1] المتعة دخلت في الحجّ ولم تدخل العمرة في الحجّ»[2].

ومرسل أبان عن أبي عبدالله عليه السلام: «المتمتّع محتبس لا يخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجّ، إلّا أن يأبق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً، ولا يجاوز إلّا على قدر مالا تفوته عرفة»[3].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الموقف فتلبّي ـ إلى أن قال: ـ وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»[4].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «... قلت له: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الموقف فتلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ ...»[5].

---

(١) في المصدر: لأنّ.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥١ ج ٥ ص ٤٣٤، الاستبصار: باب ٢٢٣ أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحج ... ح ٣ ج ٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العمرة ح ٥ ج ١٤ ص ٣٠٦.

(٣) الكافي: باب المتمتّع تعرض له الحاجة ح ٥ ج ٤ ص ٤٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٩ ج ١١ ص ٣٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٩٢ ج ٥ ص ٨٦، الاستبصار: باب ١٠٢ كيفيّة التلفّظ بالتلبية ح ٣ ج ٢ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٣٠١.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٢٢ ج ٥ ص ٣١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ص ٣٠٢.

وحسن معاوية: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ... إنّهم يقولون ـ في حجّة التمتّع ـ: حجّة مكّيّة وعمرته عراقيّة؟ قال: كذبوا، أو ليس هو مرتبط[1] بحجّته لا يخرج منها حتّى يقضي حجّه؟!»[2].

إذ الظاهر كون المراد بيان خطئهم في ذلك، الذي مآله إلى كون حجّ التمتّع حجّ إفراد وعمرة كذلك بزعمهم؛ لحصول التحلّل بينهما؛ فإنّ الحجّ إذا كان مرتبطاً بالعمرة على وجهٍ لايجوز له الاقتصار على العمرة لاتكون العمرة مفردة ولا الحجّ.

فما في كشف اللثام ـ بعد أن ذكر الاستدلال بذلك، وزاد ما رواه في
↑ ج ١٨ / ١٥ المعتبر عن سعيد بن المسيّب: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمرون في أشهر الحجّ، فإذا لم يحجّوا من عامهم ذلك لم يهدوا»[3] ـ قال: «ودلالة الجميع ظاهرة الضعف، ولكنّ ظاهر التذكرة الاتّفاق عليه»[4].

لايخلو من نظر، خصوصاً بالنسبة إلى بعضها الذي هو كالصريح في أنّ عمرة التمتّع مع حجّه في تلك السنة كالعمل الواحد، بل ظاهرها أنّه لايجوز له الاقتصار على العمرة وجعلها مفردة بعد أن دخل متمتّعاً بها، فإنّه بذلك يكون مرتبطاً ومحتبساً بحجّ تلك السنة معها إلّا مع الضرورة، كما اعترف به في المدارك حاكياً له عن صريح الشيخ وجمع من

---

(١) في المصدر: مرتبطاً.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٢٣ ج ٥ ص ٣١، الاستبصار: باب ٩٠ أنّ التمتّع فرض من نأى... ح ٢٠ ج ٢ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٣٠١.

(٣) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٨١.

(٤) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٣٧ ـ ٣٨.

الأصحاب[١].

ولولا ظهور هذه النصوص في ذلك لأشكل إثبات الشرطيّة المزبورة؛ إذ الموجود في التذكرة: «الثالث: أن يقع الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو اعتمر ثمّ حجّ في السنة القابلة فلا دم عليه، سواء أقام بمكّة إلى أن حجّ أو رجع وعاد؛ لأنّ الدم إنّما يجب إذا زاحم العمرة حجّه في وقتها، وترك الإحرام بحجّه من الميقات مع حصوله بها في وقت الإمكان، ولم يوجد، وهذه الشرائط الثلاثة عندنا شرائط في التمتّع»[٢]. وليس صريحاً في الإجماع، بل ولا ظاهراً.

على أنّ في الدروس: «والاعتبار بالإهلال في أشهر الحجّ، لابالأفعال أو الإحلال». ثمّ قال: «ولو أتى بالحجّ في السنة القابلة فليس بمتمتّع، نعم لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، ولو قلنا: إنّه صار معتمراً بمفردة بعد خروج أشهر الحجّ ولمّا يحلّ لم يجز»[٣].

وإن كان فيه أيضاً ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه؛ ضرورة أنّ ماذكره من كون الاعتبار بالإهلال خلاف ظاهر النصّ والفتوى الدالّ على اشتراط وقوع العمرة في أشهر الحجّ، فإنّها اسم لمجموع الأفعال، فيجب وقوعها فيها، ولا يكتفى بالإهلال.

كضرورة منافاة ذلك لما سمعت من خبره الناصّ على الإتيان بهما

(١) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٧٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢١٤.
(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٣٩.

ج ١٨ / ١٦ في سنة واحدة ؛ إذ من المعلوم عدم وقوع العمرة بتمامها في سنة الحجّ في الفرض ، لأنّ من أفعالها الإحرام والفرض وقوعه في السنة الماضية ، على أنّ مقتضى قولهﷺ : «دخلت العمرة في الحجّ» كون حكمها حكم الحجّ ، فكما لا يجوز البقاء على إحرام الحجّ إلى القابل فكذا العمرة ، والله العالم .

﴿و﴾ الرابع : ﴿أن يحرم بالحجّ له من بطن مكّة﴾ مع الاختيار والتذكّر ، بلا خلاف أجده فيه نصّاً[1] وفتوى[2] ، بل في كشف اللثام : الإجماع عليه[3] .

لكن قال إسحاق : «سألت أبا الحسنعليه‌السلام : عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ، ثمّ يبدو له الحاجة ، فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال : يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه ؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحجّ» .

«قلت : فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه؟ قال : كان أبي مجاوراً هاهنا ، فخرج يتلقّى بعض هؤلاء ، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ، و دخل وهو محرم بالحجّ»[4] .

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢١ من أبواب المواقيت ج ١١ ص ٣٣٩.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في الشرائط ص ٥٧٢.

(٣) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٣٨.

(٤) الكافي: باب المتمتّع تعرض له الحاجة ح ٢ ج ٤ ص ٤٤٢، تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٧٤ ج ٥ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٨ ج ١١ ص ٣٠٣.

ولا صراحة فيه فيما ينافي ذلك.

﴿و﴾ لكن ﴿أفضل﴾ مواضعه منـ﴿ـها المسجد﴾ اتّفاقاً كما في المدارك[١]؛ لكونه أشرف الأماكن، ولاستحباب الإحرام عقيب الصلاة التي هي في المسجد أفضل.

ولقول الصادق عليه‌السلام في حسن معاوية: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه‌السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين إحرامك من الشجرة، وأحرم بالحجّ ...»[٢].

وفي خبر أبي بصير: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ـ إلى أن قال: ـ ثمّ ائت المسجد الحرام ↑ ج ١٨ / ١٧
فصلّ فيه ستّ ركعات ...»[٣] إلخ.

وعلى كلّ حال، لا يتعيّن الإحرام منه اتّفاقاً كما عن التذكرة[٤]، وإن أوهمته بعض العبارات. لكن سأل عمرو بن حريث الصادق عليه‌السلام: «من أين أُهلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد،

---

(١) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٦٩.

(٢) الكافي: باب الإحرام يوم التروية ح ١ ج ٤ ص ٤٥٤، تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح٣ ج٥ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص٤٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٥ ج ٥ ص ١٦٨، الاستبصار: باب ١٦٧ ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام ح ١ ج ٢ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ١١ ص ٣٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: إحرام الحج ج ٨ ص ١٦٠.

وإن شئت من الطريق»[١].

﴿وأفضله المقام[٢]﴾ لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك...»[٣].

وعن الصدوق: التخيير بينه وبين الحجر[٤]؛ لحسن معاوية السابق.

لكن فيه: أنّ اشتراكهما في الفضل بالنسبة إلى سائر الأماكن لا ينافي الأفضليّة المزبورة، المستفادة: من الأمر به خاصّة في خبر عمر بن يزيد، ومن تعدّد الرواية به، ومن موافقته الأمر[٥] في الآية باتّخاذه مصلّى[٦].

نعم، عن الكافي[٧] والغنية[٨] والجامع[٩] والنافع[١٠] وشرحه[١١]

---

(١) الكافي: باب الإحرام يوم التروية ح٤ ج٤ ص٤٥٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٣٠ ج ٥ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ ج١١ ص ٣٣٩.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: ثمّ تحت الميزاب.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٧ ج ٥ ص ١٦٩، الاستبصار: باب ١٦٨ متى يلبّي المحرم بالحج ح ٤ ج ٢ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح٢ ج ١٢ ص ٣٩٧.

(٤) المقنع: باب الحج ص٢٦٧، من لايحضره الفقيه: الحج / في التقصير ج٢ ص٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٥) في بعض النسخ بعدها: به.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٧) الكافي في الفقه: حقيقة الحج / الفصل السادس ص ٢١٢.

(٨) غنية النزوع: الحج / الفصل العاشر ص ١٧٩.

(٩) الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٤.

(١٠) المختصر النافع: أنواع الحج ص ٧٩.

(١١) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٨١.

والتحرير[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] والدروس[٤]: التخيير بينه وبين تحت الميزاب في الأفضليّة. وفي كشف اللثام: «وكأنّ المعنى واحد»[٥].

واقتصر في محكيّ الإرشاد[٦] والتلخيص[٧] والتبصرة[٨] على فضل ما تحت الميزاب ولم يذكر المقام. ولم نعثر له على شاهد يقتضي فضله على المقام.

والأمر في ذلك سهل بعد عدم تعيّن شيء منهما قطعاً؛ لما عرفت، مضافاً إلى الأصل، وخصوص خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام: «من أيّ المساجد[٩] أحرم يوم التروية؟ فقال: من أيّ مسجد[١٠] شئت»[١١].

وفي كشف اللثام: «وكأنّه إجماع وإن أوهم خلافه بعض ↑ ج ١٨ / ١٨
العبارات»[١٢]، والله العالم.

---

(١) تحرير الأحكام: إحرام الحج ج ١ ص ٦٠١.
(٢) منتهى المطلب: الحج / في المواقيت ج ١٠ ص ١٧٢.
(٣) تذكرة الفقهاء: إحرام الحج ج ٨ ص ١٦٠.
(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٤١.
(٥) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٤٠.
(٦) إرشاد الأذهان: إحرام الحج ج ١ ص ٣٢٨.
(٧) تلخيص المرام: الحج / الفصل الأوّل ص ٥٩.
(٨) تبصرة المتعلّمين: إحرام الحج ص ٧٠.
(٩ و ١٠) في المصدر: المسجد.
(١١) الكافي: باب الإحرام يوم التروية ح ٥ ج ٤ ص ٤٥٥، تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٢ ج ٥ ص ١٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ١١ ص ٣٤٠.
(١٢) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٤٠.

﴿ولو[1] أحرم بالعمرة المتمتّع بها في غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتّع بها﴾ لما عرفته من اشتراط وقوع حجّ التمتّع في أشهر الحجّ؛ ولذا قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب»[2]، بل النصوص وافية في الدلالة عليه؛ كصحيح عمر بن يزيد السابق[3] وغيره.

﴿وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحجّ﴾ خلافاً لبعض العامّة[4]، وإن كان الأكثر خلافاً لأبي حنيفة منهم[5].

﴿و﴾ حينئذٍ ﴿لم يلزمه الهدي﴾ الذي هو من توابع التمتّع.

لكن هل تقع العمرة صحيحة وإن لم يجز التمتّع بها كما تشعر به العبارة، بل عن التذكرة[6] والمنتهى[7] التصريح به، بل عنهما التصريح بما هو أبلغ من ذلك من أنّ «من أحرم بالحجّ في غير أشهره لم ينعقد إحرامه له وانعقد للعمرة»[8]، مستدلاً عليه: بخبر الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ؟ قال: يجعلها

---

(١) في نسخة الشرائع: فلو.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) في ص ٣٤٨.

(٤) بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٤٧، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٥٨، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٦٨، فتح العزيز: ج ٧ ص ١٣٨ ـ ١٤٢.

(٥) انظر الهامش السابق.

(٦) تذكرة الفقهاء: الحج / وقت أداء النسكين ج ٧ ص ١٨٦.

(٧) منتهى المطلب: الحج / أوقات أداء النسكين ج ١٠ ص ١٥٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: الحج / وقت أداء النسكين ج ٧ ص ١٨٥، منتهى المطلب: الحج / أوقات أداء النسكين ج ١٠ ص ١٥٣ و١٥٥.

عمرة»[١].

أو لا تقع كما اختاره في المدارك، فإنّه ـ بعد أن ذكر ما حكيناه ـ قال: «والأصحّ عدم الصحّة مطلقاً، أمّا عن المنويّ فلعدم حصول شرطه، وأمّا عن غيره فلعدم نيّته، ونيّة المقيّد لا تستلزم نيّة المطلق كما قرّرناه مراراً»[٢]، وتبعه في كشف اللثام[٣]، وعن التحرير التردّد في ذلك[٤].

وفيه: أنّه لاريب في البطلان بمقتضى القواعد العامّة، ولكن لا بأس بالقول به للخبر المزبور، مؤيّداً بخبر سعيد الأعرج: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، وإن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس ↑ ج ١٨
عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، إنّما الأضحى على أهل الأمصار»[٥]. ١٩

ودعوى: «عدم الدلالة صريحاً؛ لاحتمال أن يكون المراد منها: من أراد فرض الحجّ في غير أشهره لايقع حجّه صحيحاً، بل ينبغي أن يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة»[٦] يدفعها: أنّ ذلك لا ينافي الظهور المعلوم كفايته، كما هو واضح، هذا.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب أشهر الحج وأشهر السياحة ح ٢٩٦٣ ج ٢ ص ٤٥٨، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٢٧٣.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٧١.

(٣) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٤١.

(٤) تحرير الأحكام: أنواع الحج ج ١ ص ٥٦٠.

(٥) الكافي: باب من يجب عليه الهدي ح ١ ج ٤ ص ٤٨٧، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح٣٧ ج٥ ص٣٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح١ ج١١ ص٢٧٠.

(٦) مدارك الأحكام: أنواع الحج ج ٧ ص ١٧٠.

وظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة ـ أو الثلاثة ـ في حجّ التمتّع .

لكن عن بعض الشافعيّة اشتراط أمر آخر ؛ وهو كون الحجّ والعمرة عن شخص واحد ، فلو أوقع المتمتّع الحجّ عن شخص والعمرة عن آخر تبرّعاً مثلاً لم يصحّ[١] .

ويمكن أن يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك اتّكالاً على معلوميّة كون التمتّع عملاً واحداً عندهم ، ولا وجه لتبعيض العمل الواحد ، فهو في الحقيقة مستفاد من كون حجّ التمتّع قسماً مستقلاً .

ويمكن أن لا يكون ذلك شرطاً عندهم ؛ لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التي تكون العمرة معها كالركعة الأُولى من صلاة الصبح ، وإلّا لم تصحّ عمرته مثلاً مع اتّفاق العارض عن فعل الحجّ إلى أن مات ، بل المراد اتّصاله بها وإيجاب إردافه بها مع التمكّن .

وحينئذٍ فلا مانع من التبرّع بعمرته عن شخص وبحجّه عن آخر ؛ لإطلاق الأدلّة ، بل لعلّ خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام دالّ عليه ، قال : «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه ، أيتمتّع ؟ قال : نعم ، المتعة له والحجّ عن أبيه»[٢] .

وأمّا الوقوع من شخص واحد : فلم أجد في كلام أحد التعرّض له ؛ بمعنى أنّه لو فرض التزامه بحجّ التمتّع بنذر وشبهه ، فاعتمر عمرته

---

(١) فتح العزيز: ج ٧ ص ١٥٢، المجموع: ج ٧ ص ١٧٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب المتمتّع عن أبيه ح ٢٩٣٢ ج ٢ ص ٤٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ١١ ج ١١ ص ٢٤٩.

ومات مثلاً، فهل يجزئ نيابة أحد عنه مثلاً بالحجّ من مكّة؟ وإن كان الذي يقوى عدم الإجزاء إن لم يكن دليل خاصّ، وربّما يأتي في الأبحاث الآتية نوع تحقيق له، والله العالم. ج ١٨ / ٢٠

﴿و﴾ كيف كان، فقد عرفت وتعرف أنّ ﴿الإحرام﴾ لعمرة كان أو لحجّ ﴿من الميقات﴾ الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله له ﴿مع الاختيار﴾ وعرفت أيضاً أنّ مكّة ميقات لحجّ التمتّع.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو أحرم بحجّ التمتّع من غير مكّة لم يجزئه ولو دخل مكّة بإحرامه على الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: اعتبار موافقة الأمر في صحّة العبادة وإجزائها ﴿و[1] وجب استئنافه منها﴾ ليوافق الأمر به.

ودخول مكّة بالإحرام من غيرها ـ ولو من ميقات العمرة ـ مع عدم تجديده منها، لا يجدي في امتثال الأمر به منها، خصوصاً بعد فساد الإحرام الأوّل الحاصل من غير الميقات عمداً. واستدامة النيّة على ذلك الإحرام عند مروره ليست نيّة لإنشائه.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل عن التذكرة[2] والمنتهى[3]: نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه عندنا. نعم عن أحمد: أنّه يحرم للحجّ من الميقات[4]، وعن الشافعي: جواز ذلك له[5].

---

(١) ليست في نسخة الشرائع.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ١٩٣.

(٣) منتهى المطلب: الحج / في المواقيت ج ١٠ ص ١٦٩.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢١١.

(٥) انظر المجموع: ج ٧ ص ١٧٧.

وربّما أشعرت عبارة المتن بوجود خلاف فيه بيننا ، لكن عن شارح تردّدات الكتاب إنكار ذلك ، بل نقل عن شيخه : أنّ المصنّف قد يشير في كتابه بنحو ذلك إلى خلاف الجمهور ، أو إلى مايختاره من غير أن يكون خلافه مذهباً لأحد من الأصحاب ، فيظنّ أنّ فيه خلافاً[١].

﴿و﴾ بالجملة : لا إشكال بل ولا خلاف محقّق في فساد الإحرام لحجّ التمتّع من غير مكّة مع الاختيار ، فلا يجديه حينئذٍ المرور فيها ما لم يجدّد الإحرام منها له ، كما هو واضح .

نعم ﴿لو تعذّر ذلك﴾ ولو لضيق الوقت ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي من خلافه[٢] : ﴿يجزئه﴾ ذلك الإحرام الذي أوقعه في غيرها لعذر من نسيان أو غيره ، وتبعه في كشف اللثام حاكياً له عن التذكرة أيضاً «للأصل ، ومساواة ما فعله لما يستأنفه في الكون من غير مكّة وفي العذر؛ لأنّ النسيان عذر»[٣].

﴿والوجه : أنّه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمّد ذلك﴾ عالماً بالحال ؛ لأنّ ما أوقعه أوّلاً لم يوافق أمراً به ، فهو فاسد . ↑ ج ١٨ / ٢١

ومن هنا كان مقتضى الأصل : الفساد ، لا الصحّة .

وأمّا دعوى المساواة : فلا ريب في أنّها قياس ، والأصل يقتضي العكس ؛ إذ المصحّح للإحرام المستأنف إنّما هو الإجماع على الصحّة معه ، وليس النسيان مصحّحاً له حتّى يتعدّى به إلى غيره ، وإنّما هو ـ مع العذر ـ

---

(١) إيضاح تردّدات الشرائع: الفصل الخامس ج ١ ص ١٥٨.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٣١ ج ٢ ص ٢٦٥.

(٣) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٤٢.

عذر في عدم وجوب العود، وهو لا يوجب الاجتزاء بالإحرام معه حيثما وقع، بل إنّما يجب الرجوع إلى الدليل، وليس هنا سوى الاتّفاق، ولم ينعقد إلّا على الإحرام المستأنف، وأمّا السابق فلا دليل عليه.

نعم، قد يقال: بصحّة إحرام مصادف العذر واقعاً، كما لو نسي الإحرام منها وأحرم من غيرها في حال عدم تمكّنه من الرجوع إليها لو كان متذكّراً؛ لمصادفته الأمر به واقعاً حينئذٍ، فتأمّل. هذا كلّه في المعذور.

أمّا العامد: فإن أمكنه استئنافه منها استأنفه، وإلّا بطل حجّه ولم يفده الاستئناف من غيرها.

بل قد يتوهّم[١] من نحو إطلاق المتن: عدم الفرق بين جاهل الحكم وغيره[٢] ـ اللّهمّ إلّا أن يدّعى إرادة العالم من العامد ـ ولعلّه كذلك؛ لتظافر الأخبار بعذره إذا أخّر الإحرام عن سائر المواقيت:

قال زرارة: «عن أُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم، فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال، فسألوا بعض الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر عليه‌السلام فقال: تحرم من مكانها، قد علم الله نيّتها»[٣].

وقال ابن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن امرأة كانت مع قوم

---

(١) كما في كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٤٢.

(٢) في بعض النسخ: وعدمه.

(٣) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ... ح ٥ ج ٤ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ١١ ص ٣٣٠.

↑ ج ١٨ / ٢٢ فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ماندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم؟ فقال: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم»(١).

وقال سورة بن كليب: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا، فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة، ونسينا أن نأمرها بذلك؟ فقال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكّة أو من المسجد»(٢).

وقال عبدالله: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل مرّ على الوقت الذي أحرم الناس منه، فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال: يخرج من الحرم فيحرم ويجزئه ذلك»(٣).

وقال الكناني: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم، كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثمّ يهلّ

---

(١) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ... ح ١٠ ج ٤ ص ٣٢٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٨ ج ٥ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ١١ ص ٣٢٩.

(٢) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ... ح ١٢ ج ٤ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ١١ ص ٣٢٩.

(٣) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ... ح ٦ ج ٤ ص ٣٢٤، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٢٧ ج ٥ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ١١ ص ٣٢٨.

بالحجّ»[١].

بل أطلق في خبر الحلبي على وجه يشمل العالم العامد، وإن لم نجد به قائلاً هنا، بل صرّح غير واحد[٢] بفوات نسكه حينئذٍ، كما هو مقتضى القواعد، قال:

«سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم، وإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[٣].

بل في مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل نسي أن يحرم أو جهل، وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى؟ قال: يجزئه نيّته، إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهلّ ...»[٤].

بل في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام ـ الذي استدلّ به في ↑ ج ١٨
المدارك على الحكم المزبور[٥]، وإن كان فيه ما فيه ـ خصوص المتمتّع، ٢٣

---

(١) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ... ح ٧ ج ٤ ص ٣٢٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٣ ج ٥ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ١١ ص ٣٢٩.

(٢) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٧٦، والشهيد الثاني في المسالك: أقسام الحج ج ٢ ص ١٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٢٦ ج ٥ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ١١ ص ٣٣٠.

(٤) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ... ح ٨ ج ٤ ص ٣٢٥، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح٣٨ ج٥ ص٦١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح١ ج١١ص ٣٣٨.

(٥) مدارك الأحكام: أقسام الحجّ ج٧ ص ١٧٢.

قال: «سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات، وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه ...»[١].

إلّا أنّ الاستدلال به موقوف على القول بمضمونه حتّى يستفاد منه حكم المقام بالأولويّة، وتسمع ـ إن شاء الله ـ تحقيق القول في ذلك.

واحتمال الفرق بين ميقات إحرام حجّ التمتّع وغيره بعيد، بل قوله عليه السلام في بعضها: «قد علم الله نيّتها» ممّا هو كالتعليل الشامل للمقام.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿هل يسقط الدم والحال هذه﴾ أي أحرم بالحجّ من غير مكّة للعذر بل من ميقات العمرة، أو مرّ عليه وهو محرم بالحجّ؟ ﴿فيه تردّد﴾ ينشأ:

من أنّه جبران لما فات من إحرام الحجّ من الميقات كما عن الشافعي[٢]، فيتّجه حينئذٍ سقوطه في الأوّل المفروض فيه حصوله من الميقات، بل والثاني في وجه، وهو مروره وهو متلبّس به عليه، بل قيل: «هو ظاهر المبسوط»[٣]، وحينئذٍ فيسقط عن الأوّل بطريق الأولى.

ومن أنّه نسك مستقلّ لا مدخليّة له في ذلك، كما هو ظاهر الأصحاب، بل والأدلّة، بل عن صريح المبسوط[٤] وصريح الخلاف[٥]

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٢٤ ج ٥ ص ٤٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ١١ ص ٣٣٨.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ١٧٧، فتح العزيز: ج ٧ ص ١٤٧.

(٣) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٧٢.

(٤) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤٢٢.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٣٥ ج ٢ ص ٢٦٩.

أنّه نسك ، بل عن صريح الثاني منهما عدم سقوطه عنهما[١]. فالتردّد فيه حينئذٍ واضح الضعف .

﴿ولا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة حتّى يأتي بالحجّ﴾ وفاقاً للمشهور على ما في المدارك[٢] ﴿لأنّه صار مرتبطاً به﴾ كما سمعت المعتبرة المستفيضة به .

﴿إلّا على وجهٍ لايفتقر إلى تجديد عمرة﴾ بأن يخرج محرماً بالحجّ باقياً على إحرامه حتّى يحصل الحجّ منه ، أو يعود للحجّ قبل مضيّ شهر ، كما في القواعد[٣].

جمعاً بين النصوص السابقة وبين مرسل موسى بن القاسم عن بعض ↑ ج ١٨/٢٤
أصحابنا : «أنّه سأل أبا جعفر عليه‌السلام في عشر من شوّال ، فقال : إنّي اُريد أن اُفرد عمرة هذا الشهر؟ فقال : أنت مرتهن بالحجّ ، فقال له الرجل : إنّ المدينة منزلي ومكّة منزلي ولي فيهما أهل وبينهما أموال؟ فقال : أنت مرتهن بالحجّ ، فقال له الرجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكّة واُريد الخروج إليها؟ فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجّ»[٤]. بناءً على كون السؤال منه عن إفراد العمرة بعد أن قصد التمتّع بها .

وإطلاقه الحلّ ـ خارجاً وراجعاً ـ مقيّد بما إذا رجع قبل شهر :

---

(١) المصدر السابق: مسألة ٣٦.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٧٣.

(٣) قواعد الأحكام: شرائط أنواع الحج ج ١ ص ٤٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٤ ج ٥ ص ٤٣٦، الاستبصار: باب ٢٢٥ جواز العمرة المبتولة ح ٤ ج ٢ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٣٠١.

لخبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه‌السلام : «عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له الحاجة ، فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق وإلى بعض المعادن؟ قال : يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحجّ ...»[١].

ومرسل الصدوق عن الصادق عليه‌السلام : «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك؛ لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه ، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً ، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرماً»[٢].

وحسن حمّاد السابق[٣].

لكن فيه : أنّ المرسل الأخير يقتضي الجواز ولو بعد شهر لكن يعود بعمرة جديدة.

على أنّ هذه النصوص غير جامعة لشرائط الحجّيّة ، ولا شهرة محقّقة جابرة لها ، بل لم نعرف ذلك إلّا للمصنّف والفاضل[٤] ، بل في كشف اللثام أنّه «أطلق المنع في الوسيلة والمهذّب والإصباح وموضع من النهاية والمبسوط ، واستثنى ابن حمزة الاضطرار ، وإن قال الشهيد :

---

(١) تقدّم في ص ٣٥٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب المتمتّع يخرج من مكة ح ٢٧٥٢ ج ٢ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٠ ج ١١ ص ٣٠٤.

(٣) في ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٤) قواعد الأحكام: شرائط أنواع الحج ج ١ ص ٤٠٠.

ج ١٨ / ٢٥

لعلّهم أرادوا بالخروج: المحوج إلى عمرة أُخرى كما قاله في المبسوط، أو الخروج لا بنيّة العود»[١].

لكن فيه: أنّه لا داعي إلى ذلك، بل يمكن أن يكون لحرمة الخروج مطلقاً عندهم.

وعلى كلّ حال، فالمتّجه الاقتصار في الخروج على الضرورة، وأن لا يخرج معها إلّا محرماً؛ لإطلاق النصوص المزبورة، ولاحتمال عدم التمكّن بعد ذلك من العود إلى مكّة للإحرام بالحج، أو لصدق الاتّصال حينئذٍ بالحجّ... ولغير ذلك.

لكن في كشف اللثام: «إلّا أن يتضرّر كثيراً بالبقاء على الإحرام لطول الزمان، فيخرج محلّاً حينئذٍ؛ للأصل، وانتفاء الحرج، ومرسل موسى بن القاسم المتقدّم على وجه»، بل قال: «ومرسل الصدوق يحتمله، والجهل»[٢].

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بإطلاق الأدلّة، وعدم الحرج الذي يصلح مقيّداً له، كالاحتمال في المرسلين اللذين لا جابر لهما.

ودعوى: أنّ الحرمة إنّما هي لفوات الارتباط بين الحجّ وعمرته، فلا معنى لها مع فرض عدم الافتقار إلى عمرة بالرجوع قبل شهر.

يدفعها: أنّها كالاجتهاد في مقابلة النصوص السابقة، بناءً على العمل بها.

---

(١) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٤٤.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٦.

نعم، عن السرائر[١] والنافع[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] وموضع من التحرير[٥] وظاهر التهذيب[٦] وموضع من النهاية[٧] والمبسوط[٨]: كراهة الخروج لا حرمته؛ للأصل، والجمع بين النصوص بشهادة قوله عليه‌السلام: «ما أُحبّ» في خبر حفص[٩] منها. وهو لا يخلو من وجه.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو جدّد عمرة﴾ بخروجه محلاً لرجوعه بعد شهر ﴿تمتّع بالأخيرة﴾ وتصير الأُولى مفردة؛ لحسن حمّاد السابق[١٠]، ولارتباط عمرة التمتّع بحجّه، وظهور الآية[١١] في الاتّصال، بل في كشف اللثام: «ولعلّه اتّفاقي»[١٢]. ج ١٨ / ٢٦

والظاهر عدم طواف النساء عليه ـ وإن احتمله بعضهم[١٣] ـ لأنّه

---

(١) السرائر: الحج / العمرة المفردة ج ١ ص ٦٣٣.

(٢) المختصر النافع: الحج / في العمرة ص ٩٩.

(٣) منتهى المطلب: العمرة / في التقصير ج ١٠ ص ٤٤٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: العمرة / في التقصير ج ٨ ص ١٥١.

(٥) تحرير الأحكام: الحج / في التقصير ج ١ ص ٥٩٨.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح ٧٠ ج ٥ ص ١٦٣.

(٧) النهاية: الحج / السعي بين الصفا والمروة ج ١ ص ٥١٤.

(٨) المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٤٨٨.

(٩) العبارة وردت في خبر «الحلبي»، انظر الكافي: باب المتمتّع تعرض له الحاجة ح ٣ ج ٤ ص ٤٤٣، وتهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ح ٧٢ ج ٥ ص ١٦٤، ووسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٣٠٣.

(١٠) في ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(١١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(١٢) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٤٧.

(١٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٥.

أحلّ منها بالتقصير، وربّما أتى النساء قبل الخروج، ومن البعيد جدّاً حرمتهنّ عليه بعده من غير موجب.

ولو رجع قبل شهر دخل مكّة محلّاً، لكن عن التهذيب[١] والتذكرة[٢]: أنّ الأفضل أن يدخل محرماً بالحجّ؛ لخبر إسحاق بن عمّار المتقدّم سابقاً[٣] في الإحرام من مكّة، الذي قلنا: لاصراحة فيه بذلك ـ أي جواز الإحرام لحجّ التمتّع من غير مكّة ـ لجواز حجّ الصادق عليه السلام مفرداً أو قارناً.

بل في كشف اللثام: «وكلام الشيخ يحتمله بعيداً، وإعراض الكاظم عليه السلام عن الجواب، وجواز صورة الإحرام تقيّةً، وأمر الكاظم عليه السلام أيضاً بها تقيّةً، ويمكن القول باستحبابه أو وجوبه تعبّداً وإن وجب تجديده بمكّة، ويجوز كون الحجّ بمعنى عمرة التمتّع، بل العمرة مطلقاً»[٤]. ويأتي ـ إن شاءالله ـ تمام الكلام فيه.

كما أنّه يأتي الكلام في اعتبار الفصل بالشهر بين العمرتين، وأنّ ظاهر نصوص المقام: اعتبار كون الرجوع في غير شهر عمرته في العمرة الجديدة، لا فصل شهر، كما هو ظاهر الأصحاب وصريح بعضهم؛ حتّى أنّهم اختلفوا في مبدأ حساب الشهر؛ وأنّه من إحلاله بالعمرة أو غير ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ الخروج إلى الصفا ذيل ح ٧٣ ج ٥ ص ١٦٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: العمرة / في التقصير ج ٨ ص ١٥٢.

(٣) في ص ٣٥٦.

(٤) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٤٨.

بل إن لم يكن إجماعاً أمكن القول: إنّ ذلك البحث إنّما هو في الفصل بين العمرتين المفردتين، لا في مثل الفرض الذي هو عمرة التمتّع التي يجب إكمالها بالحجّ بعدها، وقد دخلت فيه دخول الشيء بعضه في بعض، كما هو مقتضى تشبيك أصابعه صلى الله عليه وآله[1]، فهو حينئذٍ قبل قضائه في أثناء العمل، فلا وجه لاستئنافه عمرة في أثنائه.

والنصوص المزبورة ـ مع عدم جامعيّة كثير منها شرائط الحجّيّة ـ يمكن حملها على التقيّة، ولعلّ مافي النصوص من الخروج محرماً تعليم للجمع بين قضاء ضرورته وإيصال[2] حجّه بعمرته.

نعم، لو قلنا بفساد عمرة تمتّعه بخروجه ورجوعه بعد شهر، أمكن حينئذٍ القول باستئناف عمرة جديدة؛ لوجوب الحجّ عليه بإفساده، إلّا ↑ ج ١٨ / ٢٧
أنّه ليس قولاً لأحد من الأصحاب.

والحاصل: أنّ المسألة غير محرّرة في كلام الأصحاب، والتحقيق ماذكرنا، وربّما يأتي لذلك إن شاء الله تتمّة.

ولعلّه لذا تردّد الشهيد في حواشي الدروس في بعض أحكام المسألة، قال:

«وهنا فوائد: الأُولى: هل يحرم بهذه العمرة من خارج الحرم، أو من ميقات عمرة التمتّع؟ نظر».

«الثانية: هل هذه عمرة التمتّع حقيقة، أو لضرورة الدخول إلى مكّة لمكان الإحرام؟ احتمالان».

---

(١) تقدّم الخبر الدالّ على ذلك في ص ٣٣١ و٣٥١.

(٢) في بعض النسخ: واتّصال.

«والفائدة: في وجوب طواف النساء فيها؛ فعلى الثاني يجب، وعلى الأوّل لا يجب. وفي النيّة؛ فعلى الثاني ينوي عمرة الإفراد، وعلى الأوّل ينوي عمرة التمتّع».

«الثالثة: لو عرض في هذا الإحرام[1] مانع من الإكمال، فهل يعدل إلى حجّ الإفراد أو لا؟ وتصريح الأصحاب بالتمتّع بها يمكن حمله على اتّصالها بالحجّ وإن كانت مفردة؛ لأنّ امتثال الأمر حصل بالأولى، وهو يقتضي الإجزاء»[2].

قلت: وكأنّ آخر كلامه صريح في أنّ عمرة التمتّع الأُولى لا الثانية، وإن جوّزنا العدول منها إلى الحجّ أيضاً باعتبار اتّصالها به، ولعلّه على هذا[3] يحمل الخبر المزبور، لا أنّ الأُولى بطلت متعةً بالخروج والمتمتّع بها الثانية، كما هو ظاهر عبارة المصنّف وغيره.

وبالجملة: المسألة غير محرّرة حتّى بالنسبة إلى اعتبار الشهر؛ فإنّه إن كان لأنّه أقلّ ما يفصل به بين العمرتين فستعرف تحقيق الحال في ذلك، وأنّه تشرع العمرتان بأقلّ من ذلك، على أنّ المسألة خلافيّة، ولم يشر أحد منهم إلى بناء ذلك على ذلك الخلاف. وإن كان هو لخصوص ↑ ج ١٨ / ٢٨
هذه الأدلّة ـ وإن لم نقل به في غيرها ـ فقد عرفت أنّ كثيراً منها غير جامع لشرائط الحجّيّة.

فلا ريب في أنّ الأولى والأحوط: الاقتصار في الخروج من مكّة على الضرورة، وأنّه لا يخرج إلّا محرماً بالحجّ، هذا.

---

(١) في بعض النسخ: «هذه» بدل: «هذا الإحرام».

(٢) لا توجد هذه الحواشي بأيدينا.

(٣) في بعض النسخ بعدها إضافة: «المعنى».

وليس في كلامهم تعرّض لما لو رجع حلالاً بعد شهر ولو آثماً ، فهل له الإحرام بالحجّ بانياً على عمرته الأُولى ، أو أنّها بطلت للتمتّع بالخروج شهراً؟

ولكنّ الذي يقوى في النظر : الأوّل؛ لعدم الدليل على فسادها ، بل هذا مؤيّد لما ذكرناه ، فتأمّل .

وكيف كان ، فالأولى والأحوط ماسمعت من الاقتصار ، والله العالم .

﴿ولو دخل بعمرة[١] إلى مكّة وخشي ضيق الوقت ، جاز له نقل النيّة إلى الإفراد ، وكان عليه عمرة مفردة﴾ بلاخلاف أجده فيه[٢] ، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه[٣] .

وإنّما الخلاف في حدّ الضيق :

ففي القواعد[٤] وعن الحلبيّين[٥] وابني إدريس[٦] وسعيد[٧] : «يحصل التمتّع : بإدراك مناسك العمرة ، وتجديد إحرام الحجّ وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراك الوقوف بها» . وحينئذٍ فحدّ الضيق : خوف فوات اختياري الركن من وقوف عرفة .

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بعمرته.

(٢) نفى الخلاف في مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٧٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤١ ج ١ ص ٣٠٨، والحدائق الناضرة: أقسام الحج ج ١٤ ص ٣٢٧.

(٣) نقل الإجماع في المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٨٩.
وتأتي الإشارة إلى المصادر أثناء البحث.

(٤) قواعد الأحكام: شرائط أنواع الحج ج ١ ص ٤٠١.

(٥) الكافي في الفقه: الحج/الفصل الرابع ص١٩٤، غنية النزوع: الحج/الفصل السابع ص ١٧١.

(٦) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٧) الجامع للشرائع: الإحرام للحج ص ٢٠٤.

ولعلّه يرجع إليه ما عن المبسوط[١] والنهاية[٢] والوسيلة[٣] والمهذّب[٤]: من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل إتمام العمرة. بناءً على تعذّر الوصول غالباً إلى عرفة بعد هذا الوقت لمضيّ الناس عنه، لا أنّ المراد: حتّى إذا تمكّن وأدرك مسمّى الوقوف بعد الزوال.

وعن عليّ بن بابويه[٥] والمفيد[٦] أنّ «حدّ فوات السعة زوال الشمس من يوم التروية».

وعن المقنع[٧] والمقنعة[٨] أنّه «غروب الشمس منه قبل الطواف والسعي».

وفي الدروس عن الحلبي أنّه قال: «وقت طواف العمرة إلى غروب الشمس يوم التروية للمختار، والمضطرّ إلى أن يبقى ما يدرك عرفة آخر وقتها»[٩].

وعن ظاهر ابن إدريس[١٠] ومحتمل أبي الصلاح[١١]: في حجّة الإسلام ونحوها ممّا تعيّن فيها المتعة لم يجز العدول ما لم يخف فوات

---

(١) المبسوط: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٤٨٨.
(٢) النهاية: الإحرام للحج ج ١ ص ٥١٦.
(٣) الوسيلة: الإحرام بالحج ص ١٧٦.
(٤) المهذّب: الحج / التقصير بعد سعي العمرة ج ١ ص ٢٤٣.
(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / في السعي ج ٤ ص ٢١٨.
(٦) نقله عنه في السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨٢.
(٧) المقنع: باب الحج ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٨) المقنعة: تفصيل فرائض الحج ص ٤٣١.
(٩) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٥.
(١٠ و ١١) تقدّم المصدر قريباً.

اضطراري عرفة.

والأصل في هذا الاختلاف اختلاف النصوص، إلّا أنّ الكثير منها ينطبق على الأوّل: ↑ ج ١٨ / ٢٩

ففي مرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا أنّه «سأل أبا عبدالله عليه‌السلام: عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتّع ماظنّ أنّه يدرك الناس بمنى»[١].

قلت: أي ذاهبين إلى عرفة.

وخبر يعقوب بن شعيب الميثمي[٢]: «سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له، ما لم يخف فوات الموقفين»[٣]. وعن بعض النسخ: «أن يحرم من ليلة عرفة ـ مكان: إن لم يحرم من ليلة التروية ـ متى ما تيسّر له»[٤]؛ يعني يحرم متى ما تيسّر له.

وفي مرفوع سهل عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في متمتّع دخل يوم عرفة؟ قال: متعته تامّة إلى أن يقطع التلبية»[٥].

---

(١) الكافي: باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ح ٣ ج ٤ ص ٤٤٣، تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ١٢ ج ٥ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٦ ج ١١ ص ٢٩٣.

(٢) في متن الوسائل: المحاملي.

(٣) الكافي: باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ح ٤ ج ٤ ص ٤٤٤، تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ١٤ ج ٥ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٩٢.

(٤) نقل هذه النسخة في الوافي: الحج / باب ١٢٢ ذيل ح ٤ ج ١٣ ص ٩٧٢.

(٥) الكافي: باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ح ٥ ج ٤ ص ٤٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٢٩٣.

قلت: «إلى أن يقطع الناس تلبيتهم» وهو زوال الشمس من يوم عرفة؛ فإنّه وقت قطع التلبية. أرادعليه السلام أنّه إذا دخل مكّة قبل زوال الشمس أمكن إدراك المتعة تامّة.

وفي المرسل عن أبي بصير: «قلت لأبي عبداللهعليه السلام: المرأة تجيء متمتّعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفة؟ فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل»[1].

وفي خبر العقرقوفي قال: «خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية، فتقدّمت على حمار فقدمت مكّة، فطفت وسعيت وأحللت من تمتّعي ثمّ أحرمت بالحجّ، وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسنعليه السلام أستفتيه في أمره؟ فكتب إليّ: مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى ولا يبيتنّ بمكّة»[2]. ج ١٨ / ٣٠

وفي خبر الحلبي عن الصادقعليه السلام: «المتمتّع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ماأدرك الناس بمنى»[3].

وفي خبر مرازم بن حكم[4]: «قلت لأبي عبداللهعليه السلام: المتمتّع يدخل

---

(١) الكافي: باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ح ٨ ج ٤ ص ٤٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٩٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتّع ح ٢٧٧١ ج ٢ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ١١ ج ٥ ص ١٧٠، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ١ ج ٢ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٨ ج ١١ ص ٢٩٣.

(٤) في المصدر: حكيم.

ليلة عرفة مكّة، أو المرأة الحائض، متى تكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى»(١).

وصحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً، قدم مكّة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف؟ فقال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»(٢).

وصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»(٣).

وفي خبر محمّد بن سرو أو جزك: «كتبت إلى أبي الحسن
الثالث عليه السلام: ماتقول في رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ وافى غداة عرفة ↑ ج ١٨ / ٣١
وخرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه؟ إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية؟ فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: ساعة يدخل مكّة، إن شاء يطوف ويصلّي ركعتين، ويسعى ويقصّر، ويخرج بحجّته

(١) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ١٣ ج ٥ ص ١٧١، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ٣ ج ٢ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ ج ١١ ص ٢٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٣٠ ج ٥ ص ١٧٤، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ٢٠ ج ٢ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٦ ج ١١ ص ٢٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ١٥ ج ٥ ص ١٧١، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ٥ ج ٢ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥ ج ١١ ص ٢٩٥.

ويمضي إلى الموقف، ويفيض مع الإمام»(١).

وخبر زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكّة ثلاثة أميال وهو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، يهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك، ويقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحرم، ولا شيء عليه»(٢).

وهو كالصريح في خوف فوات اختياري عرفة.

إلى غير ذلك من النصوص المتّفقة في الدلالة على مشروعيّة المتعة في ليلة عرفة ويومها، بل إذا كان المراد ممّا قيّد فيها بالزوال نحو ماذكرناه في كلام المبسوط اتّفقت جميعاً على مختار المصنّف، الذي كاد يكون صريحاً فيه الخبر الأخير، بل يؤيّدها أيضاً: ما تسمعه في مسألة الحائض؛ إذ الظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها من ذوي الأعذار.

نعم، لا يبعد القول: بأنّ مشروعيّتها بعد الزوال من يوم عرفة للمضطرّ خاصّة؛ لمزاحمتها حينئذٍ بعض وقوف عرفة وإن لم يكن الركن منه. ↑ ج ١٨ / ٣٢

ولا ينافيها: خبر العيص بن القاسم: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ١٦ ج ٥ ص ١٧١، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ٦ ج ٢ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٦ ج ١١ ص ٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٣١ ج ٥ ص ١٧٤، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ٢١ ج ٢ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٢٩٨.

المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ قال: لا، له مابينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

ولا خبر إسحاق بن عبدالله: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية؟ فقال: للمتمتّع مابينه وبين الليل»[٢].

ولا خبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا قدمت مكّة يوم التروية وأنت متمتّع، فلك مابينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى، وتجعلها متعة»[٣].

ولا المرسل في التهذيب[٤] والاستبصار[٥]: «روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: أهلّ بالمتعة بالحجّ ـ يريد يوم التروية ـ إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء، ما بين ذلك كلّه واسع»[٦].

ضرورة عدم دلالة الجميع على عدم مشروعيّة غير ذلك، إلّا

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٢٠ ج ٥ ص ١٧٢، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ١٠ ج ٢ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٠ ج ١١ ص ٢٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٢١ ج ٥ ص ١٧٢، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ١١ ج ٢ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١١ ج ١١ ص ٢٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٢٢ ج ٥ ص ١٧٢، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ١٢ ج ٢ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٢ ج ١١ ص ٢٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٢٤ ج ٥ ص ١٧٢.

(٥) الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ١٤ ج ٢ ص ٢٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٣ ج ١١ ص ٢٩٤.

بالمفهوم الذي لا يصلح معارضاً للنصوص الصريحة التي سمعتها.

نعم، ينافيها خبر زكريّا بن عمران[١]: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها عمرة مفردة»[٢].

وخبر إسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام: «المتمتّع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة، يجعلها حجّة مفردة، إنّما المتعة إلى يوم التروية»[٣].

وخبر موسى بن عبدالله: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة، ويطوف بالبيت، ↑ ج ١٨ / ٣٣
ويسعى بين الصفا والمروة، ويخرج إلى منى، ولا هدي عليه، إنّما الهدي على المتمتّع»[٤].

وخبر عليّ بن يقطين: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: عن الرجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ، ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية»[٥].

---

(١) في التهذيب والوسائل: زكريّا بن آدم.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٢٥ ج ٥ ص ١٧٣، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ١٥ ج ٢ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٨ ج ١١ ص ٢٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٢٦ ج ٥ ص ١٧٣، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ١٦ ج ٢ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٩ ج ١١ ص ٢٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٢٧ ج ٥ ص ١٧٣، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ١٧ ج ٢ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٠ ج ١١ ص ٢٩٨.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٢٨ ج ٥ ص ١٧٣، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ١٨ ج ٢ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ ←

وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا قدمت مكّة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة ، امض كما أنت بحجّك»[1].

إلّا أنّها أخبار شاذّة نادرة القائل تشبه بعض أخبار المواقيت ، بل فيها ما هو كالموضوع نحو قوله عليه السلام : «قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله» مع أنّه لم يتمتّع أبداً ، اللّهمّ إلّا أن يراد صنعه لغيره بأن أمر صلى الله عليه وآله به .

أو أنّه كان ذلك لحكمة عدم إرادة معروفيّة الشيعة في ذلك الوقت بالتخلّف عن يوم التروية الذي يخرج الناس فيه إلى منى .

بل يلوح من بعضها آثار ماذكرنا ، خصوصاً خبر ابن بزيع منها ، قال : «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ ، متى تذهب متعتها؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى عليه السلام يقول : صلاة الصبح[2] من يوم التروية».

«فقلت : جعلت فداك ، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ يحرمون بالحجّ؟! فقال : زوال الشمس».

«فذكرت له رواية عجلان بن[3] صالح ، فقال : لا ، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها أم تجدّد إحرامها للحجّ؟

← من أبواب أقسام الحج ح ١١ ج ١١ ص ٢٩٩.

(١) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٢٩ ج ٥ ص ١٧٣، الاستبصار: باب ١٦٦ الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح ١٩ ج ٢ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٢ ج ١١ ص ٢٩٩.

(٢) في الوسائل: المغرب.

(٣) في المصدر بدلها: أبي.

ج ١٨ / ٣٤

فقال: لا، هي على إحرامها، فقلت: فعليها هدي؟ قال: لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة»[١].

ضرورة أنّ نقله عن جعفر عليه السلام كذا وعن موسى عليه السلام كذا ـ مع أنّه منافٍ لما سمعته من نصوص التوسعة في يوم التروية إلى غروب الشمس، بل في بعضها: بعد العشاء ـ هذا[٢] كلّه دليل على ما ذكرنا.

أو على اختلاف أوقات التمكّن إلى الوصول إلى عرفات باختلاف الناس.

أو على أنّ المراد بيان تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل؛ بمعنى أنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة، ثمّ يتلوه ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل ليلة عرفة، ثمّ ما يمكن معها إدراك الموقفين، ثمّ من كانت فريضته التمتّع يكتفي بإدراك الأخير منها، ومن يتطوّع بالحجّ ولم يتيسّر له العمرة إلّا بعد التروية أو عرفة فالمستفاد من بعض الأخبار: أنّ العدول إلى الإفراد أولى له، ولو لبعض الأُمور التي لا ينافيها أفضليّة التمتّع بالذات على الإفراد.

وربّما ظهر من بعض متأخّري المتأخّرين[٣]: الجمع بين النصوص بالتخيير بين التمتّع والإفراد إذا فات زوال يوم التروية أو تمامه.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٢ ج ٥ ص ٣٩١، الاستبصار: باب ٢١٤ المرأة تطمث قبل أن تطوف ح ٢ ج ٢ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ ج ١١ ص ٢٩٩.

(٢) في بعض النسخ: وهذا.

(٣) كالخراساني في الذخيرة: الحج / في أنواعه ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

وهو جيّد إن أراد ما ذكرناه، لا في صورة وجوب حجّ التمتّع، المعلوم من مذهب الشيعة: وجوبه على النائي إذا تمكّن منه، من غير استثناء حال من الأحوال.

ولذا صرّح الشيخ ـ بعد الجمع بين النصوص المزبورة: بإرادة نفي الكمال في المتعة، وبالخيار بينها وبين الإفراد على الوجه المزبور ـ بأنّ ذلك إذا كان الحجّ مندوباً، لا فيما إذا كان هو الفريضة[1]. بل قد سمعت من ابن إدريس الاكتفاء في الوجوب بإدراك اضطراريّ عرفة، وإن كان الأقوى خلافه.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ الأقوى ما قلناه، وعليه استقرّ المذهب، بل ما تسمعه في المسألة الآتية مؤيّد لذلك، وهي التي أشار إليها المصنّف بقوله:

﴿وكذا الحائض والنفساء إذا[2] منعهما عذرهما عن التحلّل وإنشاء الإحرام بالحجّ لضيق الوقت عن التربّص﴾ لقضاء أفعال العمرة، على المشهور بين الأصحاب[3] شهرة عظيمة[4]، بل في المنتهى الإجماع عليه، قال: ↑ ج ١٨ / ٣٥

«إذا دخلت المرأة مكّة متمتّعة طافت وسعت وقصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ كما يفعل الرجل سواء، فإن حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ذيل ح ١٠ ج ٥ ص ١٧٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: إن.

(٣) انظر مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢٠٠، ومدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٧٨، والحدائق الناضرة: أقسام الحج ج ١٤ ص ٣٤٠.

(٤) قال الكاشاني: «على المشهور بل كاد يكون إجماعاً» مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤١ ج ١ ص ٣٠٨.

تطوف بالبيت إجماعاً؛ لأنّ الطواف صلاة، ولأنّها ممنوعة من الدخول إلى المسجد، وتنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين، فإن طهرت وتمكّنت من الطواف والسعي والتقصير وإنشاء الإحرام بالحجّ وإدراك عرفة صحّ لها التمتّع، وإن لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت أو استمرّ بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت متعتها، وصارت حجّتها مفردة، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[١].

قيل[٢]: ونحوه عن التذكرة[٣].

وليس فيهما إشارة إلى الخلاف السابق في فوات وقت العمرة، فهو حينئذٍ شاهد على المختار هناك؛ إذ الظاهر عدم الفرق بين الأعذار.

واحتمال خروج الحائض من بينها للأدلّة الخاصّة، يدفعه: أنّ من نصوص توقيت المتعة بيوم التروية ما هو في الحائض.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ الأصحّ ما عليه المشهور:

لصحيح جميل: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة»[٤].

وخبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المرأة تجيء

---

(١) منتهى المطلب: الحج/الفصل الأوّل من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٥٥ (الطبعة الحجرية).

(٢) كما في مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الحج / الفصل الثاني من المقصد الرابع ج ٨ ص ٤١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٩ ج ٥ ص ٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٩٦.

متمتّعة ، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات؟ قال : تصيرحجّة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي أُضحيتها»[١].

↑ ج ١٨ / ٣٦ وصحيح ابن بزيع المتقدّم سابقاً ، وخبر الأعرج الآتي في المسألة الآتية .

خلافاً للمحكي عن الإسكافي[٢] وعليّ بن بابويه[٣] وأبي الصلاح[٤] من بقائها على متعتها ، فتفعل حينئذٍ غير الطواف من أفعالها وتقصّر ، ثمّ تحرم بالحجّ من مكانها ، ثمّ تقضي ما فاتها من الطواف بعد أن تطهر . وحكاه في كشف اللثام عن الحلبيّين وجماعة[٥]، كما أنّه حكى فيه عن أبي علي التخيير بينهما[٦].

وعلى كلّ حال ، فالأوّل لخبر العلاء بن صبيح والبجلي وابن رئاب وعبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام : «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثمّ طافت طوافاً

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١١ ج ٥ ص ٣٩٠، الاستبصار: باب ٢١٤ المرأة تطمث قبل أن تطوف ح ١ ج ٢ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٣ ج ١١ ص ٢٩٩.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحج / أحكام العبيد والصبيان ج ٤ ص ٣٤٠.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٣٨.

(٤) الكافي في الفقه: الحج / الفصل السادس ص ٢١٨.

(٥) كشف اللثام: أنواع الحج ج ٥ ص ٣١.

(٦) المصدر السابق: ص ٣٢.

للحجّ، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت أُسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها»[١].

وخبر عجلان أبي صالح: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدم، كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها، قال: وكنت أنا وعبدالله[٢] بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبدالله[٣] على أبي الحسن عليه السلام، فخرج إليّ فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان، فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان»[٤].

↑ ج ١٨ / ٣٧

ونحوه خبر درست[٥] إلى قوله عليه السلام: «فراش زوجها»، إلّا أنّه قال: «وأهلّت بالحجّ من بيتها»، وزاد ـ بعد قوله عليه السلام: «وقضت المناسك كلّها» ـ: «فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين، وسعت بين الصفا

---

(١) الكافي: باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ح ١ ج ٤ ص ٤٤٥، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٤٨.

(٢) في غير الاستبصار: عبيدالله.

(٣) في غير الاستبصار: عبيدالله.

(٤) الكافي: باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ح٣ ج ٤ ص ٤٤٦، الاستبصار: باب ٢١٥ المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ح٣ ج٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح٦ ج١٣ ص ٤٥٠.

(٥) في المصدر بعدها: عن عجلان.

والمروة»[١].

وخبره[٢] الآخر أنّه «سمع أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء، ثمّ أحلّت من كلّ شيء»[٣].

وكأنّ التخيير المزبور وجه جمع بين النصوص، إلّا أنّه ـ مع كونه لا شاهد له ـ فرع التكافؤ المفقود في المقام من وجوه.

ومن هنا جمع بعض المتأخّرين بينها بطريق آخر: وهو الفرق بين من أحرمت وهي طاهر فإنّها تقضي طوافها بعد ذلك، وبين من أحرمت وهي حائض فإنّها تبطل متعتها وتعدل إلى حجّ الإفراد[٤].

والشاهد على ذلك: خبر أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول في المرأة المتمتّعة: إذا أحرمت وهي طاهر، ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها، سعت ولم تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضي طوافها، وقد قضت عمرتها. وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف

---

(١) الكافي: باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ح ٢ ج ٤ ص ٤٤٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٤ ج ٥ ص ٣٩١، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤٤٩.

(٢) في المصدر بعد «درست»: عن عجلان.

(٣) الكافي: باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ح ٦ ج ٤ ص ٤٤٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٠ ج ٥ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٤٤٩.

(٤) انظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤١ ج ١ ص ٣٠٨، والحدائق الناضرة: أقسام الحجّ ج ١٤ ص ٣٤٤.

حتّى تطهر»[١].

وهو ـ مع أنّه قول لم نعرفه لأحد من أصحابنا، بل لا يوافق الاعتبار؛ ضرورة عدم الفرق بين الحالين بعد عدم اعتبار الحيض[٢] في السعي والتقصير ـ لا يتمّ في بعض النصوص السابقة الذي هو كالصريح في بطلان متعتها في الأوّل.

ومن هنا جمع الشيخ بينها: بحمل نصوص قضاء الطواف على من طافت أربعاً كما تسمعه في المسألة الآتية، ونصوص العدول إلى الإفراد على من لم تطف شيئاً منه، وجعل الخبر المزبور شاهداً على ذلك[٣]؛ ↑ ج ١٨ / ٣٨
باعتبار أنّها لو أحرمت وهي حائض قد علم عدم وقوع شيء من الطواف منها، بخلاف من أتاها الحيض بعد الإحرام الذي هو موضوع نصوص القضاء.

ولابأس به بعد أن عرفت استحقاقها للطرح؛ باعتبار عدم مقاومتها للأخبار السابقة من وجوه.

وأمّا ما يحكى عن بعض الناس من استنابتها من يطوف عنها[٤]

---

(١) الكافي: باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ح ٥ ج ٤ ص ٤٤٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢١ ج ٥ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ٥ ج ١٣ ص ٤٥٠.

(٢) الأولى التعبير بـ «عدم اعتبار الخلوّ من الحيض».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ذيل ح ٢٠ و٢١ ج ٥ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥، الاستبصار: باب ٢١٥ المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ذيل ح ٨ و٩ ج ٢ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٤) نقله بلفظ «قيل» في كشف اللثام: أنواع الحج ج ٥ ص ٣٢، قال في الرياض: «ولم أعرف قائله ولا مستنده» انظره: أنواع الحج ج ٦ ص ١١٩.

فلم نعرف القائل به، ولا دليله، بل مقتضى القواعد ـ فضلاً عن الأدلّة ـ خلافه.

وكذا ما في بعض النصوص: من تأخيرها السعي لو فرض عروض الحيض لها بعد إتمام الطواف[١] لم نعرف قائلاً به.

﴿ولو تجدّد العذر وقد طافت أربعاً صحّت متعتها، وأتت بالسعي وبقيّة المناسك﴾ التي قد عرفت عدم اشتراط شيء منها بالطهارة ﴿وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها﴾ قبل طواف الحجّ؛ لتقدّم سببه كما في كلام بعض[٢]، أو بعده كما في كلام آخر[٣]، أو مخيّرة كما هو مقتضى إطلاق الأدلّة.

على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[٤]؛ لعموم ما دلّ على إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه[٥]، وخصوص النصوص:

كخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، أو بين الصفا والمروة، فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته، وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٥ ج ٥ ص ٣٩٦، وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٤٦٠.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: أنواع الحج ج ٥ ص ٢٨.

(٣) كالشيخ في النهاية: الحج / مناسك النساء ج ١ ص ٥٤٨، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / مناسك النساء ص ١٩٢، والعلّامة في المنتهى: العمرة / أحكام الطواف ج ١٠ ص ٣٦٨.

(٤) نقلت الشهرة في مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٨١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤١ ج ١ ص ٣٠٨، والحدائق الناضرة: أقسام الحج ج ١٤ ص ٣٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٤١ و٤٥ و٨٥ من أبواب الطواف ج ١٣ ص ٣٧٨ و٣٨٦ و٤٥٣.

الطواف من أوّله»[١].

وخبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام : «سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت؟ قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[٢].

والمراد بمجاوزة النصف : بلوغ الأربع فما زاد ؛ بقرينة غيره من النصّ والفتوى . وذكر الصفا والمروة معه لا ينافي حجّيّتهما فيه ، كما هو واضح . ↑ ج ١٨ / ٣٩

وخبر إسحاق[٣] بيّاع اللؤلؤ ، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : «المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ، ثمّ رأت الدم ، فمتعتها تامّة»[٤].

وزاد في التهذيب[٥] والاستبصار[٦] : «وتقضي ما فاتها من الطواف

---

(١) الكافي: باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ح ٢ ج ٤ ص ٤٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٣ ج ٥ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٥٣.

(٢) الكافي: باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ح ٣ ج ٤ ص ٤٤٩، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤٥٤.

(٣) في التهذيب والاستبصار: عن أبي إسحاق.

(٤) الكافي: باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ح ٤ ج ٤ ص ٤٤٩، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦ ج ٥ ص ٣٩٣.

(٦) الاستبصار: باب ٢١٥ المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ح ٤ ج ٢ ص ٣١٣.

بالبيت، وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الأخير».

قلت: لعلّ المراد بالطواف الأخير: الطواف المقضيّ.

وصحيح سعيد الأعرج: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: تتمّ طوافها فليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ وذلك لأنّها زادت على النصف، وقد قضت متعتها، وتستأنف بعد الحجّ»[1].

وزاد في الفقيه بعد أن رواه مرسلاً: «وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»[2].

بل في خبر محمّد الاكتفاء بثلاثة أشواط أو أقلّ، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك، ثمّ رأت دماً؟ قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه، واعتدّت بما مضى»[3].

بل في الفقيه: «بهذا الحديث أُفتي دون الحديث السابق عليه؛ لأنّ

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٧ ج ٥ ص ٣٩٣، الاستبصار: باب ٢١٥ المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ح ٥ ج ٢ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٥٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب إحرام الحائض والمستحاضة ح ٢٧٦٧ ج ٢ ص ٣٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٢٠ ج ٥ ص ٤٧٥، الاستبصار: باب ٢١٥ المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ح ١٤ ج ٢ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٤٥٤.

إسناده متّصل، ومضمونه رخصة ورحمة بخلاف الأوّل»(١).

وفيه: ـ مع ندرة القول بذلك، بل استقرّت الكلمة بعده على خلافه ـ أنّ الخبر المزبور هو قد رواه مرسلاً، وإلّا ففي التهذيب وغيره مسند، على أنّ الدليل غير منحصر فيه، فلا ريب في عدم مقاومة الخبر المزبور لغيره ممّا سمعت من وجوه، فمن هنا كان المتّجه: حمله على طواف النافلة، الذي ستعرف ـ فيما سيأتي ـ جواز البناء فيه على الأقلّ من الأربع. ج ١٨ / ٤٠

وما أبعد ما بينه وبين المحكي عن ابن إدريس من بطلان متعتها بعروض الحيض في أثناء الطواف ولو بعد الأربع(٢)، وكأنّه مال إليه في المدارك «لامتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلّل، ولإطلاق صحيح محمّد بن إسماعيل وغيره»(٣).

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ اجتهاد في مقابلة النصوص الخاصّة المعتضدة بالنصوص العامّة التي لا يعارضها الإطلاق المزبور المنزّل على عروض الحيض قبل حصول الطواف.

ولقد أطنب في المنتهى في نقل القولين المزبورين ودليلهما، ثمّ جعل الإنصاف التوسّط بين القولين(٤).

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب إحرام الحائض والمستحاضة ذيل ح ٢٧٦٦ و٢٧٦٧ ج ٢ ص ٣٨٣ (بتصرّف).

(٢) السرائر: الحج / مناسك النساء ج ١ ص ٦٢٣.

(٣) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٨٢.

(٤) تعرّض للمطلب في موضعين، انظره: العمرة / أحكام الطواف ج ١٠ ص ٣٦٨ ـ ٣٧٠، والفصل الأوّل من المقصد الخامس ج ٢ ص ٨٥٧ (الطبعة الحجرية).

نعم، لا تنقيح في كلامهم: أنّ الحكم المزبور مختصّ بحال الضيق، أو الأعمّ منه ومن السعة؟ فلها حينئذٍ ـ في الأخير ـ السعي والتقصير والإحلال ثمّ قضاء ما عليها من الطواف بعد الإحرام بالحجّ، أو أنّها تنتظر الطهر ـ مع السعة ـ باقيةً على إحرامها حتّى تقضي طوافها وصلاته ثمّ تسعى وتقصّر؟

قد يلوح من بعض العبارات ـ خصوصاً عبارة القواعد[١] ـ الأوّل؛ تنزيلاً للأربعة منزلة الطواف كلّه.

ولكن لا ريب في أنّ الأولى والأحوط الثاني، الذي فيه المحافظة على ترتيب العمرة، بل لعلّ الأولى ذلك حتّى لو عرض لها الحيض بعد قضاء الطواف أجمع قبل صلاة ركعتيه، فإنّ متعتها صحيحة؛ لأولويّتها من الصورة الأُولى:

لصحيح الكناني: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة، ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ قال: إذا طهرت ↑ ج ١٨ / ٤١
فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وقد قضت طوافها»[٢].

ومضمر زرارة: «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ فقال: ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتان[٣]، وقد قضت

---

(١) قواعد الأحكام: أنواع الحج ج ١ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٢) الكافي: باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ح ١ ج ٤ ص ٤٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٧ ج ٥ ص ٣٩٧، وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٥٨.

(٣) في المصدر: الركعتين.

الطواف»[١].

وما في المدارك[٢] وأتباعها[٣] من «انّ في الدلالة نظراً، وفي الحكم إشكالاً» واضح الضعف.

نعم، لا دلالة فيهما على جواز فعل بقيّة أفعال العمرة ثمّ الإحلال فيها ثمّ قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعة.

فالأحوط حينئذٍ والأولى: انتظارها الطهر مع السعة، وربّما يأتي فيما بعد لذلك تتمّة إن شاء الله.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا خلاف ولا إشكال في أنّه ﴿إذا صحّ﴾ حجّ ﴿التمتّع﴾ الإسلامي ﴿سقطت العمرة المفردة﴾ التي هي عمرة الإسلام، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]:

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «... إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[٥].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «العمرة مفروضة مثل الحجّ، فإذا

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب إحرام الحائض والمستحاضة ح ٢٧٦٢ ج ٢ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤٥٨.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٨٤.

(٣) كذخيرة المعاد: الحج / في الطواف ص ٦٤٤.

(٤) نقل الإجماع في منتهى المطلب: حج النذور والعمرة ج ٢ ص ٨٧٦ (الطبعة الحجرية)، وكشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٤٨.

وانظر المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤٢٣، والسرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥٢٥، وقواعد الأحكام: شرائط أنواع الحج ج ١ ص ٤٠٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٨ ج ١ ص ٣٠٤.

(٥) علل الشرائع: باب ١٥٣ ح ١ ج ٢ ص ٤١٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العمرة ح ٧ ج ١٤ ص ٣٠٦.

أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة»[١].

وقال البزنطي: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه؟ قال: نعم»[٢].

وقال يعقوب بن شعيب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله (عزّوجلّ): (وأتمّوا الحجّ والعمرة لله)[٣] يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه»[٤]. ↑ ج ١٨ / ٤٢

هذا كلّه في حجّ التمتّع.

﴿و﴾ أمّا ﴿صورة﴾ حجّ ﴿الإفراد﴾

للمختار فهو: ﴿أن يحرم من الميقات﴾ الذي ستعرفه، في أشهر الحجّ إن كان أقرب إلى مكّة من منزله ﴿أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحجّ﴾ وهو منزله إن كان أقرب إلى مكّة، أو غيره ولو لعذر من نسيان وغيره على وجهٍ لا يتمكّن من الرجوع إلى الميقات بعد﴿ ثمّ

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب العمرة في أشهر الحج ح ٢٩٤١ ج ٢ ص ٤٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العمرة ح ٦ ج ١٤ ص ٣٠٦.

(٢) الكافي: باب ما يجزئ من العمرة المفروضة ح ٢ ج ٤ ص ٥٣٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٢ ج ٥ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العمرة ح ٣ ج ١٤ ص ٣٠٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٥٠ ج ٥ ص ٤٣٤، الاستبصار: باب ٢٢٣ أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحج... ح ٢ ج ٢ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العمرة ح ٤ ج ١٤ ص ٣٠٦.

يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثمّ[1] إلى المشعر فيقف به، ثمّ إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثمّ﴾ يأتي مكّة فيه أو بعده إلى آخر ذي الحجّة فـ﴿يطوف بالبيت، ويصلّي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء، ويصلّي ركعتيه﴾.

بلا خلاف أجده[2] في شيء من ذلك نصّاً وفتوى. نعم، ستعرف جواز تقديم الطواف والسعي على الموقفين على كراهة، كما أنّك ستعرف تمام البحث في هذه الأُمور جميعها.

﴿وعليه عمرة مفردة بعد الحجّ والإحلال منه﴾ إن كانت قد وجبت عليه، وإلّا فإن شاء فعلها ثمّ ﴿يأتي بها من أدنى الحلّ﴾ الذي هو الأقرب والألصق بالحرم، أو أحد المواقيت، و«بينهما» إشكال أقواه الجواز، وأحوطه العدم.

وربّما أشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكلّ حاجّ مفرد، وليس كذلك قطعاً في الحجّ المندوب والمنذور إذا لم يتعلّق النذر بالعمرة، كما يدلّ عليه الأخبار الواردة بكيفيّة حجّ الإفراد[3].

بل صرّح غير واحد من الأصحاب[4]: بأنّ من استطاع الحجّ مفرداً دون العمرة وجب عليه الحجّ دونها ثمّ يراعي الاستطاعة لها، ومن استطاعها دونه وجبت هي عليه خاصّة.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك إضافة: يمضي.

(٢) كما في رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٢١٢.

(٤) منهم: الشهيد الأوّل في الدروس: الحج/درس ٨٨ ج ١ ص ٣٣٨، والشهيد الثاني في المسالك: كتاب العمرة ج ٢ ص ٤٩٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في العمرة ج ٦ ص ٢٩١.

وكذا صرّح غير واحد من الأصحاب[١]: بأنّ من نذر الحجّ لا تجب عليه العمرة، إلّا أن يكون حجّ التمتّع، فتجب حينئذٍ؛ لدخولها فيه.

وبالجملة: فالمسألة لا إشكال فيها من هذه الجهة، إنّما الكلام فيمن وجبا عليه وكان ممّن[٢] فرضه الإفراد أو القران.

ج ١٨ / ٤٣

وحينئذٍ يتعيّن عليه فعلها بعد الحجّ كما هو ظاهر بعض العبارات، بل في الرياض أنّ «ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه»[٣]، وفي المنتهى[٤] وغيره[٥]: الإجماع عليه، بل في مصابيح العلّامة الطباطبائي التصريح بالإجماع عليه[٦]، وفي كشف اللثام في بحث العمرة: الإجماع عليه فعلاً وقولاً[٧].

لكن ستعرف البحث في ذلك كلّه عن قريب إن شاء الله.

﴿و﴾ كيف كان، فلا إشكال بل ولا خلاف[٨] في أنّه ﴿يجوز وقوعها﴾ أي العمرة الواجبة ﴿في غير أشهر الحجّ﴾ لإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّةً، السالم عن المعارض.

وصحيح عبدالرحمن: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المعتمر بعد

---

(١) منهم العلّامة في التذكرة: الحج / اللواحق ج ٨ ص ٤٣٢.

(٢) ليست في بعض النسخ.

(٣) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٢٥.

(٤) منتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٢٠.

(٥) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٩ ج ١ ص ٣٠٦.

(٦) المصابيح في الفقه: الحج / مصباح: القران والإفراد كالتمتّع ... ورقة ٢٠٤ (مخطوط).

(٧) كشف اللثام: ج ٦ ص ٢٩٢.

(٨) انظر منتهى المطلب: الحج / أوقات أداء النسكين ج ١٠ ص ١٥٦.

الحجّ؟ قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»[١] لا يدلّ على التوقيت لكن بمعنى صحّتها، وإلّا فستعرف البحث في وجوب الفور بها.

وعليه يتّجه وجوب المبادرة فيها على من وجبت عليه بعد الفراغ من الحجّ.

نعم، جوّز الشهيد في الدروس تأخيرها إلى استقبال المحرّم بناءً على عدم منافاة ذلك للفوريّة[٢]، واستشكله في المدارك[٣]، وهو في محلّه.

﴿ولو أحرم بها من دون ذلك ثمّ خرج إلى أدنى الحلّ لم يجزئه الإحرام الأوّل﴾ الذي قد وقع باطلاً؛ لوقوعه في الحرم ﴿وافتقر إلى استئنافه﴾ جديداً، وستعرف تفصيل هذه المباحث في محالّها.

﴿وهذا القسم والقران فرض أهل مكّة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كلّ جانب﴾ أو ثمانية وأربعين ميلاً على القولين السابقين.

﴿فإن عدل هؤلاء إلى التمتّع اضطراراً﴾ كخوف الحيض المتأخّر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر، أو خوف عدوّ يصدّه، أو فوات الرفقة ﴿جاز﴾ العدول حينئذٍ إليه ولو بعد الشروع؛ حتّى في القران.

بلا خلاف أجده فيه على ما اعترف به غير واحد[٤]، بل عن ج ١٨ / ٤٤

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٧ ج ٥ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب العمرة ح ٢ ج ١٤ ص ٣١٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٨ ج ١ ص ٣٣٧.

(٣) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٨٨.

(٤) منهم: العاملي في المدارك: أقسام الحج ج٧ ص١٨٩، والسبزواري في الذخيرة: الحج/ ←

بعضهم[١] دعوى الاتّفاق عليه، فإن تمّ ذلك كان هو الحجّة، وإلّا كان مشكلاً، وخصوصاً في القران الذي استفاضت النصوص بعدم مشروعيّة العدول فيه[٢].

والاستدلال عليه[٣]: بإطلاق ما دلّ على جواز العدول بحجّ الإفراد إلى التمتّع؛ كصحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: فليحلّ وليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه»[٤] وغيره.

كما ترى؛ إذ هو ـ مع أنّه لا يتمّ في القران ـ مساق لأصل بيان مشروعيّة العدول به إلى المتعة دون القران، لا فيمن كان فرضه أحدهما، بل ستعرف عدم مشروعيّة المتعة له اختياراً، بل مقتضى إطلاق الأدلّة الآتية عدم المشروعيّة مطلقاً.

وكذا الاستدلال له[٥]: بأولويّة الجواز فيهما معها من الجواز في التمتّع الذي هو الأفضل بالنسبة إليهما معاً.

إذ هو ـ مع أنّه قياس لا نقول به، بل ومع الفارق، خصوصاً بعد

← في أنواعه ص ٥٥٣.

(١) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٣٨ ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٢١٢.

(٣) ذكره في كشف اللثام: أنواع الحج ج ٥ ص ٢٧، ثمّ نظر فيه.

(٤) تهذيب الأحكام: باب٧ صفة الإحرام ح١٠١ ج٥ ص٨٩، الاستبصار: باب١٠٢ كيفيّة التلفّظ بالتلبية ح١٢ ج٢ ص١٧٤، وسائل الشيعة: باب٢٢ من أبواب الإحرام ح٥ ج١٢ ص٣٥٢.

(٥) كما في مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٨٩.

ظهور الأدلّة في عدم مشروعيّته لهم مطلقاً ـ مدفوع : بأنّ الأمر غير منحصر في ذلك ؛ ضرورة إمكان العدول في ذلك إلى العمرة المفردة والإحرام بالحجّ من منزله أو الميقات إن تمكّن منه .

وليس فيه إلّا تقديم العمرة على الحجّ ، ولا بأس به مع الضرورة ، بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار .

بل سئل الصادق عليه‌السلام في خبر إبراهيم بن عمر اليماني : «عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال : لا بأس ، وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم ...»[1] . وظاهره الإتيان بعمرة مفردة ثمّ حجّ مفرد . ↑ ج ١٨ / ٤٥

وفي مرسل الفقيه عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام : «اُمرتم بالحجّ والعمرة ، فلا تبالوا بأيّهما بدأتم»[2] . بل منه يستفاد أيضاً : الاستدلال بإطلاق الأدلّة .

وفي خبر سماعة عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام : «من حجّ معتمراً في شوّال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع ... وإن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة ، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع ، وإنّما هو

(١) الكافي: باب العمرة المبتولة ح٣ ج٤ ص٥٣٥، تهذيب الأحكام: باب٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١٦٢ ج ٥ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح٢ ج ١٤ ص ٣١٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب نوادر الحج ح ٣١٣١ ج ٢ ص ٥٢٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العمرة ح ٦ ج ١٤ ص ٢٩٦.

مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ، فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدْخل متمتّعاً بعمرة إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّي منها»[١].

وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على جواز تقديم العمرة على حجّ الإفراد، وعدم وجوب تأخيرها عنه.

وحينئذٍ فلا ينحصر الأمر فيهما بالعدول إلى التمتّع، ولا يضطرّون منه إليه، ولعلّه لذلك كلّه كان المحكي عن ظاهر التبيان[٣] والاقتصاد[٤] والغنية[٥] والسرائر[٦] العدم في حال الضرورة، بل لعلّه ظاهر كلّ من قال: إنّهما فرضهما من دون استثنائها.

ومن ذلك يعلم ما في الاتّفاق ونفي الخلاف المحكيّين سابقاً، كما

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب العمرة في أشهر الحج ح ٢٩٣٧ ج ٢ ص ٤٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٧٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب العمرة في أشهر الحج ح ٢٩٣٨ ج ٢ ص ٤٤٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ٩ ج ١٤ ص ٣١٣.

(٣) تفسير التبيان: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٥٩.

(٤) الاقتصاد: أقسام الحج ص ٢٩٨.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الأوّل ص ١٥١ و١٥٢.

(٦) السرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥٢٠.

أنّه يعلم ممّا سمعته ما في الرياض من أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على تأخير العمرة في حجّ الإفراد والقران عنهما ، وقد مضى عن المنتهى وغيره الإجماع على ذلك ، بل في مصابيح العلّامة الطباطبائي[1] التصريح بالإجماع على ذلك ، إلّا أنّه لم نتحقّقه .

↑ ج ١٨ / ٤٦

ولعلّه أخذه من ظاهر العبارات التي تعرّض فيها لصورة الإفراد والقران .

إلّا أنّها وإن أوهمت ذلك لكنّها في بيان الفرق بينهما وبين التمتّع ، باعتبار تقديم العمرة في الأخير بخلافهما ، لا أنّ المراد : اعتبار تأخير العمرة عن الحجّ على كلّ من وجبا عليه ولو إفراداً أو قراناً ، فتأمّل جيّداً ؛ فإنّه إن تمّ الإجماع المزبور فذاك ، وإلّا كان للنظر فيه مجال ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ، فممّا ذكرنا يعلم الحال فيما ذكره المصنّف من أنّه ﴿هل يجوز﴾ لغير النائي أن يؤدّي فرضه متمتّعاً ابتداءً أو بعد الشروع ﴿اختياراً؟ قيل﴾ والقائل الشيخ في أحد قوليه[2] ويحيى بن سعيد[3] فيما حكي عنه : ﴿نعم﴾ يجوز ذلك .

﴿وقيل : لا﴾ يجوز ﴿وهو الأكثر﴾ قائلاً ، بل هو المشهور[4] ، بل لم نعرف الأوّل لغير من عرفت ، بل عن الغنية: الإجماع عليه[5] .

---

(١) تقدّم في ص ٤٠٠.

(٢) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤١٨.

(٣) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٩.

(٤) كما في مستند الشيعة (للنراقي): حج الإفراد والقران ج ١٣ ص ١٠١.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الأوّل ص ١٥٢.

لظاهر «ذلك» في الآية[١] المصرّح في النصوص بإرادة الإشارة إلى التمتّع منه[٢]، وللنصوص الكثيرة المتضمّنة أنّه ليس لأهل مكّة ولا لأهل مرّ ولا لأهل شرف[٣] متعة[٤] ـ التي قد مرّ جملة منها في التحديد ـ السالمة عن المعارض، عدا:

ما يقال[٥] من الاستدلال للشيخ بـ«أنّ المتمتّع قد جاء بحجّ الإفراد، ولا ينافيه زيادة العمرة قبله».

الذي هو ـ مع أنّه لا يتمّ في غير أهل مكّة؛ ممّن إحرامه من دويرة أهله أو من الميقات ـ كما ترى.

وصحيح عبدالرحمن[٦] بن الحجّاج وعبدالرحمن بن أعين سألا
الكاظم عليه السلام: «عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع، ↑ ج ١٨ / ٤٧
فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله أله أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ».

«ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك، إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة؟ قال: تصوم إن شاء الله، قال: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: إنّي نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك، فكيف

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) كخبر الحلبي المتقدّم في ص ٣٣٩.

(٣) هناك اختلاف في ضبط هذه الكلمة بالسين أو بالشين، انظر مجمع البحرين: ج ١ ص ٧٠ (سرف).

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٢٥٨.

(٥) كما في كشف اللثام: أنواع الحج ج ٥ ص ٢٥.

(٦) في الاستبصار: عبدالله.

أصنع؟ فقال له: تمتّع، فقال له: إنّ الله تعالى ربّما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك، وربّما حججت عنك، وربّما حججت عن أبيك، وربّما حججت عن إخواني أو عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له: إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها، فيقول: تمتّع...»[1] الحديث.

وصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج: «... سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ»[2].

وهما ـ كما ترى ـ في غير ما نحن فيه؛ ولذا كان خيرة غير واحد ممّن صرّح بالمنع في الفرض الجواز فيه، كما تسمع الكلام فيه إن شاء الله، على أنّهما غير صريحين في حجّة الإسلام، بل ولا ظاهرين، بل لعلّ أوّلهما ظاهر في غيرها.

نعم قيل: «لو لم يكونا في حجّ الإسلام لم يكن معنى لقوله: (وكان الإهلال بالحجّ أحبّ إليّ)؛ لمعلوميّة أفضليّة التمتّع في الحجّ المندوب لأهل مكّة وغيرهم»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٢٩ ج ٥ ص ٣٣، الاستبصار: باب ٩١ فرض من كان ساكن الحرم ح ٥ ج ٢ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٦٢.

(٢) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ٥ ج ٤ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٦٣.

(٣) ذكره في كشف اللثام: أنواع الحج ج ٥ ص ٢٦ بعنوان «فإن تمسّك ...».

ومن هنا قال في المدارك[١] وغيرها[٢]: إنّ محلّ الخلاف في
ج ١٨ / ٤٨ حجّ الإسلام، وأمّا المندوب فلا إشكال في رجحان التمتّع فيه لهم ولغيرهم. ولعلّه لإطلاق ما دلّ على أفضليّته.

لكن إن لم يكن إجماعاً أمكن المناقشة: بظهور النصوص في عدم أصل المشروعيّة لهم، بل ظاهر جملة منها أو صريحها ـ وهي الواردة في مجاوري مكّة ـ تناول المندوب أيضاً، وحينئذٍ فلا يتمّ الاستظهار السابق من الخبرين.

وممّا ذكرنا: يعلم الحال فيما في الدروس، قال: «واختلف في جواز التمتّع للمكّي اختياراً في حجّ الإسلام؛ باختلاف الروايات، فجوّزه الشيخ وجوّز فسخ الإفراد إليه، محتجّاً بالإجماع، وتبعه في المعتبر»[٣].

إذ لم نقف على الروايات المقتضية للجواز إلّا ما عرفت، كما أنّا لم نتحقّق ما حكاه من الإجماع، بل لعلّ المتحقّق خلافه.

﴿و﴾ على كلّ حال، ف﴿لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي﴾ لعدم فوات ميقات الإحرام لهم.

لكن قد عرفت أنّه نسك لا جبران؛ لإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّةً، ولعلّه لذا قطع المصنّف به في باب الهدي من غير خلاف، وستسمع تمام الكلام فيه إن شاء الله.

---

(١) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٩١.

(٢) كذخيرة المعاد: الحج / في أنواعه ص ٥٥٣.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٣١.

﴿وشروطه﴾ أي حجّ الإفراد ﴿ثلاثة﴾ :

الأوّل : ﴿النيّة﴾ التي قد عرفت البحث فيها سابقاً في حجّ التمتّع .

﴿و﴾ الثاني : ﴿أن يقع﴾ بتمامه ﴿في أشهر الحجّ﴾ بلا خلاف فيه بيننا[١]، بل في المعتبر : «عليه اتّفاق العلماء»[٢]؛ لقوله تعالى : «الحجّ أشهر معلومات»[٣]. لكن عن أبي حنيفة وأحمد والثوري : جواز الإحرام به قبلها[٤].

﴿و﴾ الثالث : ﴿أن يعقد إحرامه من ميقاته﴾ الذي يمرّ عليه إن كان أقرب من منزله ﴿أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات﴾ بلا خلاف فيه أيضاً بيننا[٥]. خلافاً لمجاهد؛ فإنّه قال : يهلّ من مكّة[٦].

إنّما الكلام في اعتبار الأقربيّة إلى مكّة كما في أكثر الأخبار[٧]، أو إلى عرفة، وستعرف الكلام فيه في محلّه إن شاء الله . ↑ ج ١٨ / ٤٩

وعن المبسوط زيادة رابع : وهو الحجّ من سننه[٨].

---

(١) كما في رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٢٥.

(٢) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٨٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٤) بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٦٠، المجموع: ج ٧ ص ١٤٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٢٣، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٢٤.

(٥) كما في مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٩٢.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢١٣.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٧ من أبواب المواقيت ج ١١ ص ٣٣٣.

(٨) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤١٩.

قال في الدروس: «وفيه إيماء إلى أنّه لو فاته الحجّ انقلب إلى العمرة، فلا يحتاج إلى قلبه عمرة في صورة الفوات»[١]. قلت: يمكن أن يقول بالبطلان حينئذٍ.

وعلى كلّ حال، فأهل مكّة يحرمون له من مكّة، قال في التذكرة: «أهل مكّة يحرمون للحجّ من مكّة، وللعمرة من أدنى الحلّ سواء كان مقيماً بمكّة أو غير مقيم؛ لأنّ كلّ من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، ولا نعلم في ذلك خلافاً»[٢]، والله العالم.

﴿وأفعال القارن وشروطه كالمفرد﴾

﴿غير أنّه يتميّز عنه بسياق الهدي عند إحرامه﴾ وفاقاً للمشهور[٣]:

لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر منصور: «الحاجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع، وحاجّ مفرد للحجّ، وسائق للهدي، والسائق هو القارن»[٤].

وفي خبره الآخر[٥] عن الصادق عليه السلام: «لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٤٠.
(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٠٤.
(٣) كما في كشف اللثام: أنواع الحج ج ٥ ص ٢١.
(٤) من لايحضره الفقيه: باب وجوه الحاجّ ح ٢٥٤٥ ج ٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢١١.
(٥) الخبر السابق عن منصور الصيقل، وهذا عن منصور بن حازم.

يفعل المفرد، وليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي»[١].

وفي خبر معاوية: «لا يكون قران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيمعليه‌السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء ـ إلى أن قال: ـ وأمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيمعليه‌السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة، وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أُضحية»[٢].

وفي صحيح الحلبي عن الصادقعليه‌السلام: «إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، وليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ، وقال: أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره أو قلّده، والإشعار: أن يطعن في سنامها بحديدة حتّى يدميها، وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة»[٣]. ↑ ج ١٨/ ٥٠

وصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبداللهعليه‌السلام: «القارن الذي يسوق

---

(١) الكافي: باب صفة الإقران ح ١ ج ٤ ص ٢٩٥، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٢ ج ٥ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٠ ج ١١ ص ٢٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥١ ج ٥ ص ٤١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ و٢ ج ١١ ص ٢١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٣ ج ٥ ص ٤٢، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦، وقطعة منه في باب ٥ منها ح ٢، وذيله في باب ١٢ منها ح ١٦ ج ١١ ص ٢١٨ و٢٥٤ و٢٧٨.

الهدي عليه طواف[١] بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط مع ربّه: إن لم تكن حجّة فعمرة»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في اتّحاد أفعال القارن والمفرد، وعدم الفرق بينهما إلّا بسياق الهدي.

خلافاً للمحكي عن ابن أبي عقيل من أنّ «القارن معتمر أوّلاً، ولا يحلّ من العمرة حتّى يفرغ من الحجّ»[٣].

ونزّل عليه أخبار حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، المشتملة على طوافه وصلاة الركعتين وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكّة وكذا أصحابه، ولكن لم يحلّ هو لأنّه سائق، وأمر غيره ممّن لم يسق بالإحلال وجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ
ج ١٨ / ٥١
الهدي محلّه، وشبّك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٤]. ويؤيّده: خلوّ النصوص أجمع عن اعتمار النبيّ صلى الله عليه وآله بعد الحجّ.

بل روى الصدوق في محكيّ العلل مسنداً إلى فضيل بن عياض أنّه سأل الصادق عليه السلام: «عن الاختلاف في الحجّ، فبعضهم يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مُهلّاً بالحجّ، وقال بعضهم: مُهلّاً بالعمرة، وقال بعضهم:

---

(١) في المصدر: طوافان.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٤ ج ٥ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢١٣.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: أنواع الحج ج ٤ ص ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ و٣٣ ج ١١ ص ٢١٣ و٢٣٦.

خرج قارناً، وقال بعضهم: ينتظر أمر الله (عزّوجلّ)؟».

«فقال أبوعبدالله عليه السلام: علم الله (عزّوجلّ) أنّها حجّة لا يحجّ بعدها، فجمع الله له ذلك كلّه في سفرة واحدة؛ ليكون جميع ذلك سُنّةً لأُمّـته، فلمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل أن يجعلها عمرة، إلّا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحلّ؛ لقوله (عزّوجلّ): (حتّى يبلغ الهدي محلّه)[1]، فجمعت له العمرة والحجّ، وكان خرج على خروج العرب الأوّل؛ لأنّ العرب كانت لا تعرف إلّا الحجّ، وهو في ذلك ينتظر أمر الله، وهو صلى الله عليه وآله يقول: الناس على أمر جاهليّتهم إلّا ما غـيّره الإسلام، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ».

«وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما كان في الوقت الذي أمـرهم بفسخ الحجّ، فقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه يعني في أشهر الحجّ».

«وقال فضيل: قلت: أفيعتدّ بشيء من الجـاهليّة؟ قـال: إنّ أهـل الجاهليّة ضيّعوا كلّ شيء من دين إبراهيم عليه السلام، إلّا الخـتان والتـزويج والحجّ، فإنّهم تمسّكوا بها ولم يضيّعوها»[2].

ج ١٨ / ٥٢ ↑ بل في المرسل الإنكار من عثمان على أميرالمؤمنين عليه السلام بقرنه بين الحجّ والعمرة، وقوله: «لبّيك بحجّة وعمرة معاً»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) علل الشرائع: باب ١٥٣ ح ٣ ج ٢ ص ٤١٤.

(٣) أرسله في الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤، وفـي المـختلف (أنواع الحج ج ٤ ص ٢٤) قال: «روي أنّ عليّاً عليه السلام حيث أنكر على عثمان ...».

وقد سمعت ما في صحيح الحلبي السابق، الذي منه كان المحكي عن أبي علي أنّه قال: «القارن يجمع بين النسكين بنيّة واحدة، فإن ساق الهدي طاف وسعى قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلّل، وإن لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف، ولا تحلّ له النساء وإن قصر»[١]، وهو كابن أبي عقيل في جعل القارن معتمراً أيضاً.

بل ظاهر الدروس أنّ غيره أيضاً كذلك [قال:][٢] «وبسياق الهدي يتميّز عنه القارن في المشهور».

«وقال الحسن: (القارن: من ساق وجمع بين الحجّ والعمرة، فلا يتحلّل منها حتّى يحلّ من الحجّ)، فهو عنده بمثابة المتمتّع إلّا في سوق الهدي وتأخير التحلّل وتعدّد السعي، فإنّ القارن عنده يكفيه سعيه الأوّل عن سعيه في طواف الزيارة، وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنيّة واحدة».

«وصرّح ابن الجنيد بأنّه (يجمع بينهما، فإن ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج إلى عرفات، ولا يتحلّل، وإن لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف، ولا تحلّ له النساء وإن قصّر)».

«وقال الجعفي: (القارن كالمتمتّع، غير أنّه لا يحلّ حتّى يأتي بالحجّ للسياق)».

«وفي الخلاف: (إنّما يتحلّل من أتمّ أفعال العمرة إذا لم يكن ساق،

---

(١) نقله عنه الشهيد في الدروس: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٢) الأولى بحسب السياق إضافتها.

فلو كان قد ساق لم يصحّ له التمتّع، ويكون قارناً عندنا)، وظاهره أنّ المتمتّع السائق قارن، وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه»[١].

قلت: لكن لا يخفى عليك ضعفه وإن تعدّد القائل به؛ إذ في خبر ابن‌عمّار عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام الوارد في حجّة الوداع: «... أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله لبّى بالحجّ مفرداً وساق الهدي ...»[٢].

وفي صحيح الحلبي عنه عليه‌السلام أيضاً الوارد فيها: «... أهلّ بالحجّ ↑ ج ١٨ / ٥٣
وساق مائة بدنة، وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة، ولا يدرون ما المتعة ...»[٣].

وهما كالصريحين ـ خصوصاً أوّلهما ـ في أنّه لبّى بالحجّ مفرداً له عن العمرة، ولا ينافي ذلك: ظهور نصوص حجّه صلى‌الله‌عليه‌وآله في عدم اعتماره في تلك الحجّة؛ فإنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يعتمر عمرات متفرّقة.

وحينئذٍ فما فعله من الطواف والسعي حين قدومه ليس هو إلّا للحجّ، إلّا أنّه أمر غيره بالإحلال وجعل ما فعلوه للحجّ عمرة، وبقي هو على إحرامه؛ لأنّه لم يكن يسوغ له الإحلال حتّى يبلغ الهدي محلّه.

وأمّا خبر العلل: فهو ـ بعد الغضّ عن بعض ما في متنه ممّا يدلّ على كونه من غير الإمام ـ يمكن حمله على إرادة جمع الله الحجّ والعمرة

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٣٠.

(٢) الكافي: باب حج النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ٤ ج ٤ ص ٢٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٣٤ ج ٥ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢١٣.

(٣) الكافي: باب حج النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ٦ ج ٤ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٤ ج ١١ ص ٢٢٢.

ولو لأُمّته لا له نفسه ؛ ضرورة صراحة النصوص الواردة في حجّه : أنّه صلى الله عليه وآله لم يطف في البيت طوافين غير طواف النساء ، كما هو مقتضى الجمع بين الحجّ والعمرة . بل لعلّ التأمّل في مجموع الخبر المزبور يقتضي ظهوره فيما ذكرناه أو صراحته .

وأمّا المرسل المزبور : فالمراد منه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قد أهلّ بحجّ التمتّع ، الذي هو ـ في الحقيقة ـ حجّة وعمرة ، وأنكر عليه عثمان باعتبار مخالفته لرأي عمر ، وليس المراد أنّه عليه السلام أحرم لهما كما يصنعه العامّة .

وأمّا صحيح الحلبي : فقد أطنبوا فيه؛ فحمله الشيخ[1] على إرادة اشتراط إن لم يكن حجّة فعمرة من القران ، مستشهداً عليه بصحيح الفضيل السابق ، وغيره[2] على غير ذلك .

ولكن أحسن ما يقال فيه : أنّ «بين» الأُولى فيه متعلّقة بنسك ، فيكون المعنى : أنّ الذي يقرن بحجّه نسكه بين الصفا والمروة وغيرهما نسك المفرد لا يفضل عليه إلّا بسياق الهدي ، فيكون حينئذٍ كالأخبار السابقة عليه .

↑ ج ١٨ / ٥٤ وقوله عليه السلام فيه بعد : «أيّما رجل ...» إلخ يراد به : أنّه لا يصلح القران بجمع الحجّ والعمرة ؛ إذ ليس القران إلّا أن يسوق الهدي ، لا كما يصنعه العامّة من القران الذي هو الجمع بينهما بإحرام واحد ، كما حكاه العلّامة

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ذيل ح ٥٣ ج ٥ ص ٤٢ ـ ٤٣.
(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: أنواع الحج ج ٥ ص ٢٣ ـ ٢٤.

في التذكرة عن العامّة وعن ابن أبي عقيل منّا[١]، بل لعلّ ذلك من معلومات مذهب الإماميّة.

ومن هنا قيل: إنّ مراد ابن أبي عقيل ـ كغيره ممّن سمعت ـ بجمعهما العزم على فعلهما وإن كان الإحرام بالعمرة[٢].

وإن كان هو أيضاً ـ كما ترى ـ منافٍ لما سمعته من النصوص الدالّة على اختصاص جواز ذلك بالتمتّع دون القسمين الأخيرين، والله العالم.

وعلى كلّ حال، فيتخيّر القارن في عقد إحرامه بالتلبية والإشعار والتقليد، وفاقاً للمحكي عن الأكثر[٣]:

لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم (وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير)[٤]»[٥].

وفي خبر جميل: «... ولا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام؛ لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام، وهي بمنزلة التلبية»[٦]. ونحوه

(١) تذكرة الفقهاء: أنواع الحج ج ٧ ص ١٧٨.
(٢) الكتب المتوفّرة بأيدينا خالية عن ذلك.
(٣) كما في كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٧١.
(٤) ما بين القوسين مأخوذ من خبر عمر بن يزيد الآتي.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٨ ج ٥ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠ ج ١١ ص ٢٧٩.
(٦) الكافي: باب صفة الإشعار والتقليد ح ٥ ج ٤ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٢٧٦.

صحيح حريز عنه عليه السلام أيضاً[١].

وفي صحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام أيضاً: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير»[٢].

خلافاً للمحكي عن السيّد[٣] وابن إدريس[٤] فلم يعقدا الإحرام إلّا بالتلبية؛ للاحتياط ـ للإجماع[٥] عليها دون غيرها ـ والتأسّي فإنّه صلى الله عليه وآله لبّى بالاتّفاق، مع قوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[٦]. ولكنّه يعطي ↑ ج ١٨ / ٥٥
الوجوب لا توقّف العقد عليها.

وللمحكي عن الشيخ في الجمل[٧] والمبسوط[٨] وابني حمزة[٩] والبرّاج[١٠] فاشترطوا العقد بهما بالعجز عن التلبية؛ جمعاً بين النصوص،

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٧ ج ٥ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٩ ج ١١ ص ٢٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٩ ج ٥ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١ ج ١١ ص ٢٧٩.

(٣) الانتصار: مسألة ١٣٧ في التلبية ص ٢٥٣.

(٤) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٢.

(٥) انظر الهامش السابق، والهامش قبل السابق: ص ٢٥٤.

(٦) عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدّمة ح ٧٣ ج ١ ص ٢١٥، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ١٢٥، التمهيد (لابن عبدالبرّ): ج ٢ ص ٦٩ و٩١ و٩٨، نصب الراية: ج ٣ ص ٥٥.

(٧) الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٢.

(٨) له عبارات عديدة بعضها ظاهر فيما نقل هنا وبعضها ظاهر في التخيير، انظر المبسوط: أنواع الحج، وكيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٨.

(٩) الوسيلة: الحج / في المقدّمة ص ١٥٨.

(١٠) له تعبيرات تميل بظاهرها إلى المنقول عنه هنا، انظر المهذّب: باب ضروب الحج، وما يقارن حال الإحرام ج ١ ص ٢٠٨ و٢١٤.

إلّا أنّه بلا شاهد.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿إذا لبّى استحبّ له إشعار ما يسوقه من البدن﴾ لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: «... إذا انتهى إلى الوقت فليحرم، ثمّ يشعرها ويقلّدها ...»[1] الحديث.

وقال له عليه السلام يونس بن يعقوب: «إنّي قد اشتريت بدنة، فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة، فأفض عليك من الماء، والبس ثوبيك، ثمّ أنخها مستقبل القبلة، ثمّ ادخل المسجد فصلّ، ثمّ افرض بعد صلاتك، ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ...»[2] الحديث، ونحوه غيره[3].

وفي خبر جابر: «إنّما استحسنوا إشعار البدن؛ لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله (عزّ وجلّ) له ...»[4]، هذا.

وفي القواعد: «لو جمع بين التلبية أو[5] أحدهما كان الثاني مستحبّاً»[6].

لكن في كشف اللثام في شرح ذلك ـ بعد أن نسبه إلى الشرائع، مع أنّ

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الإشعار والتقليد ح ٢٥٧٣ ج ٢ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٣ ج ١١ ص ٢٧٧.

(٢) الكافي: باب صفة الإشعار والتقليد ح ١ ج ٤ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الإشعار والتقليد ح ٢٥٧٧ ج ٢ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٧٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الإشعار والتقليد ح ٢٥٧٠ ج ٢ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٥ ج ١١ ص ٢٧٨.

(٥) في المصدر: و.

(٦) قواعد الأحكام: الحج / في الإحرام ج ١ ص ٤١٩.

الفرق بين عبارتيهما واضح ـ قال: «والأقوى الوجوب؛ لإطلاق الأوامر والتأسّي، وهو ظاهر من قبلهما، أمّا السيّد وبنوحمزة وإدريس والبرّاج والشيخ في المبسوط والجمل فحالهم ظاهر ممّا عرفت»[١].

وفي المدارك: «وأمّا استحباب الإشعار أو التقليد بعد التلبية فلم نقف له على نصّ بالخصوص، ولعلّ إطلاق الأمر بهما كافٍ في ذلك»[٢].

قلت: خصوصاً بعد خبر ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في رجل ↑
ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره؟ قال: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يشعر ج ١٨ / ٥٦
ولا يقلّد ولا يجلّل»[٣].

إنّما الكلام في المستفاد من عبارة القواعد من استحباب التلبية بعد عقد الإحرام بالإشعار والتقليد، ولعلّ وجهه: الاحتياط، وإطلاق الأمر بها في عقده... ونحو ذلك ممّا يكفي في مثله.

وأمّا احتمال الوجوب تعبّداً وإن انعقد الإحرام بغيرها ـ كما هو مقتضى ما سمعته من كشف اللثام، بل قد يوهم ظاهره: وجوب الإشعار والتقليد بعدها أيضاً ـ فهو في غاية البعد، خصوصاً الأخير، فتأمّل جيّداً.

﴿و[٤]﴾ كيفيّة الإشعار وما يستحبّ فيه، على ما يستفاد من مجموع

---

(١) كشف اللثام: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٥ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٩٥.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب الإشعار والتقليد ح ٢٥٧٢ ج ٢ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٠ ج ١١ ص ٢٧٧.

(٤) «الواو» ليست في نسخة المدارك، وفي نسخة الشرائع والمسالك بدلها: «وهو».

النصوص : ﴿أن[١]﴾ يقوم الرجل من الجانب الأيسر و﴿يشقّ[٢]﴾ ويطعن ﴿سنامه﴾ بحديدة ﴿من الجانب الأيمن﴾ باركاً معقولاً مستقبلاً بها القبلة ﴿ويلطّخ صفحته بدمه﴾ ليُعرف أنّه هدي ، هذا إن لم تكن البدن كثيرة ﴿وإن كان معه بدن﴾ كثيرة ﴿دخل﴾ فيما ﴿بين﴾ اثنين منـ﴿ـها وأشعرها يميناً﴾ أوّلاً ﴿وشمالاً﴾ ثانياً :

قال الصادق عليه‌السلام في صحيح جميل : «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ، ثمّ أشعر اليمنى ثمّ أشعر اليسرى ...»[٣] الحديث .

وقال أيضاً في صحيح حريز : «إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها ، دخل الرجل بين كلّ بدنتين ، فيشعر هذه من الشقّ الأيمن وهذه من الشقّ الأيسر ...»[٤] إلخ .

﴿و﴾ يستحبّ له أيضاً : ﴿التقليد﴾ وهو ﴿أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً﴾ خلقاً ﴿قد صلّى فيها﴾ :

قال الصادق عليه‌السلام : «... ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها»[٥] ، والظاهر البناء للمعلوم ، من فعل الصلاة فيها .

---

(١) «أن» ليست في نسخة المدارك.

(٢) في نسخة المدارك: بشقّ.

(٣) الكافي: باب صفة الإشعار والتقليد ح ٥ ج ٤ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٢٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٥٧ ج ٥ ص ٤٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٩ ج ١١ ص ٢٧٩.

(٥) الكافي: باب صفة الإشعار والتقليد ح ٦ ج ٤ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٧٦.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿الإشعار والتقليد للبدن، ويختصّ البقر والغنم بالتقليد﴾ لضعفها عن الإشعار. ↑ ج ١٨ / ٥٧

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان الناس يقلّدون البقر والغنم، وإنّما تركه الناس حديثاً، ويقلّدون بخيط أو بسير»[١].

وعن ابن زهرة: «يعلّق عليه نعلاً أو مزادة[٢]»[٣]، وعن المنتهى[٤] والتذكرة[٥]: «نعلاً صلّى فيها أو خيطاً أو سيراً أو ما أشبههما». ولعلّه للخبر المزبور.

ولكن في الدلالة نظر، والأمر سهل بعد كون التقليد من أصله مندوباً كالإشعار؛ للاتّفاق ـ كما في كشف اللثام[٦] ـ على عدم وجوب شيء منهما، والله العالم.

﴿ولو دخل القارن أو المفرد مكّة وأراد الطواف﴾ المندوب قبل الوقوف بعرفات ﴿جاز﴾ لهما بلاخلاف أجده فيه[٧]، بل في كشف اللثام: «الظاهر الاتّفاق على جوازه كما في الإيضاح»[٨]، بل فيه

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الإشعار والتقليد ح ٢٥٧١ ج ٢ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٩ ج ١١ ص ٢٧٧.

(٢) المزادة: الراوية، سمّيت بذلك لأنّه يزاد فيها جلد آخر من غيرها؛ ولهذا أنّها أكبر من القربة. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٩ (زيد).

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩٠ (المتن والهامش).

(٤) منتهى المطلب: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١٠ ص ٢٤٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / كيفيّة الإحرام ج ٧ ص ٢٥٧.

(٦) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٥٤.

(٧) انظر الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٣٧٦.

(٨) المصدر قبل السابق: ص ٥٥.

أيضاً : «ولعلّه مثله الواجب بنذر وشبهه»[١].

قلت : وكأنّ الوجه في ذلك : إطلاق ما دلّ على رجحانه[٢]، و[٣]قوله صلى الله عليه وآله : «الطواف بالبيت صلاة»[٤] وغيره ، وهو المراد ممّا في المدارك من الاستدلال عليه بالأصل السالم عن المعارض[٥].

وفي الحدائق[٦] الاستدلال عليه أيضاً : بحسن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام سأله : «... عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال : نعم ما شاء ، ويجدّد التلبية بعدالركعتين ، والقارن بتلك المنزلة ، يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»[٧].

ولا بأس به ، وإن كان خاصّاً ببعض صور المدّعى .

بل لا يبعد ذلك أيضاً في المتمتّع إذا أحرم بالحجّ ، وإن قيل : «إنّ ↑ ج ١٨ / ٥٨
الأشهر المنع»[٨]؛ لحسن الحلبي : «سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت؟ قال : نعم ما لم يُحرم»[٩].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الطواف ج ١٣ ص ٣٠٢.

(٣) في بعض النسخ بدلها: من.

(٤) عوالي اللآلي: باب الطهارة ح ٣ ج ٢ ص ١٦٧، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٢٢، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٤، المعجم الكبير (للطبراني): ح ١٠٩٧٦ ج ١١ ص ٣٤، كنز العمّال: ح ١٢٠٠٢ ج ٥ ص ٤٩، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ٨٥ و٨٧.

(٥) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٩٧.

(٦) الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٣٧٦.

(٧) الكافي: باب الإفراد ح ١ ج ٤ ص ٢٩٨، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٦٠ ج ٥ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٨٦.

(٨) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٩) الكافي: باب الإحرام يوم التروية ح ٣ ج ٤ ص ٤٥٥، تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٩ ج ٥ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٤ ج ١٣ ص ٤٤٧.

لكنّ الأولى حمله على الكراهة؛ لقوّة إطلاق ما دلّ على جوازه.

بل في موثّق إسحاق بن عمّار: «... سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل يحرم بالحجّ من مكّة، ثمّ يرى البيت خالياً، فيطوف قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا...»[١].

بناءً على ظهوره في إرادة: نفي أن يكون عليه شيء، لا النهي عن الطواف.

خصوصاً بعد خبر عبدالحميد بن سعد[٢] عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لايرى أنّ ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضي على إحرامه»[٣]، هذا.

وأمّا جواز تقديم الطواف الواجب للقارن والمفرد، فعن المعتبر أنّ «عليه فتوى أصحابنا»[٤]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٥]؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص نصوص حجّة الوداع[٦]. ↑ ج ١٨ / ٥٩

وخبر زرارة سأل أباجعفر عليه السلام: «عن المفرد للحجّ، يقدّم طوافه أو

---

(١) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح ١ ج ٤ ص ٤٥٧، من لايحضره الفقيه: باب تقديم طواف الحج ح ٢٧٨٠ ج ٢ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٣١٢.

(٢) في المصدر: سعيد.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ١٠ ج ٥ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٦ ج ١٣ ص ٤٤٧.

(٤) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٩٣.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل السابع ص ١٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ و١٤ و٣٣ ج ١١ ص ٢١٣ و٢٢٢ و٢٣٦.

يؤخّره؟ فقال: (هو والله سواء، عجّله أو أخّره)[١]»[٢]. وصحيح حمّاد ابن عثمان: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن مفرد الحجّ، أيعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: هو والله سواء، عجّله أو أخّره»[٣].

وإن احتملا: إرادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيّام التشريق وبعده.

إلّا أنّ خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام لا يحتمل ذلك، قال: «إنْ كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك، فاجعلها حجّة مفردة: تطوف بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة، ثمّ تخرج إلى منى، ولا هدي عليك»[٤].

وكذا خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام: «... عن المفرد للحجّ إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجّل طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد أن يأتي منى»[٥].

وخبر موسى بن عبدالله سأل الصادق عليه السلام عن مثل ذلك، إلّا أنّه ذكر

---

(١) في المصدر بدل ما بين القوسين: سواء.

(٢) الكافي: باب تقديم الطواف للمفرد ح ١ ج ٤ ص ٤٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٦٣ ج ٥ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٨٣.

(٣) الكافي: باب تقديم الطواف للمفرد ح ٢ ج ٤ ص ٤٥٩، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٠٦ ج ٥ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٨٢.

(٤) رواه في المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٩٤، ومنتهى المطلب: الحج / أحكام السعي ج ١٠ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٥) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح ١ ج ٤ ص ٤٥٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٠٧ ج ٥ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٨٣.

أنّه قدم ليلة عرفة[١].

بل قد يتوقّف فيما يأتي للمصنّف والفاضل من الكراهة، وإن استدلّ لها[٢] بخبر زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن مفرد الحجّ، يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: يقدّمه، فقال رجل إلى جنبه: لكنّ شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى إذا راح الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: مَنْ شيخك؟ فقال: عليّ بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليه السلام لأُمّه»[٣].

لكنّه كما ترى دلالته على عدمها أظهر، خصوصاً مع التأييد بحجّة الوداع التي عليها بناء المناسك، وفيها قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»[٤]. ↑ ج ١٨ / ٦٠

ولعلّه لذا كان المحكي عن الخلاف[٥] والنهاية[٦] أنّ «لهما التأخير إلى أيّ وقت شاءا، والتعجيل أفضل». وهو بإطلاقه يتناول التقديم على الموقفين.

وعلى كلّ حال، فمن ذلك كلّه يظهر لك ضعف المحكي عن

---

(١) تقدّم في ص ٣٨٣.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج ٥ ص ٤٩٠.

(٣) الكافي: باب تقديم الطواف للمفرد ح ٣ ج ٤ ص ٢٨٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٣٤ ج ٥ ص ٤٧٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٨٣.

(٤) تقدّم في ص ٤١٨.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٥ ج ٢ ص ٣٥٠.

(٦) النهاية: الحج / زيارة البيت ج ١ ص ٥٣٤.

ابن إدريس من عدم جواز التقديم[١]؛ للأصل الذي هو غير أصيل كما قرّر في محلّه، وللاحتياط للإجماع على الصحّة مع التأخير، الذي هو غير واجب مع إطلاق الأدلّة، فضلاً عمّا عرفت من خصوصها، قيل: «وللإجماع على وجوب التأخير»[٢]. وردّ[٣]: بأنّ الشيخ ادّعى الإجماع على الجواز، وهو أدرى منه بذلك.

لكن في كشف اللثام: أنّه لم يحك الإجماع على ذلك وإنّما حكى الإجماع المزبور، ولا الشيخ حكى الإجماع على الجواز[٤].

وقد يستدلّ لابن إدريس: بصحيح ابن أُذينة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في هؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة»[٥].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: ما أفضل ما حجّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها، فقلت: فالذي يلي هذا؟ قال: المتعة، قلت: وكيف يتمتّع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء، وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال:

---

(١) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٥.

(٢) استدلّ له بذلك في منتهى المطلب: الحج / أحكام السعي ج ١٠ ص ٤٣١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج ٥ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١ (في المصدر اشتباه).

(٥) الكافي: باب نوادر الحج ح ٤ ج ٤ ص ٥٤١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ١٨ ج ١١ ص ٢٤٤.

القران، والقران أن يسوق الهدي، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة ويذهب حيث شاء، فإن أقام بمكّة إلى الحجّ فعمرته تامّة وحجّته ناقصة مكّيّة، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم ↑
يفردون الحجّ، فإذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا، ج ١٨ / ٦١
فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة»[1].

بناءً على إرادة بيان بطلان حجّهم فيهما بتقديم طوافه المقتضي للتحلّل المزبور، وإن كان فيه منع كما ستعرف إن شاء الله.

نعم، لا يجوز تقديمه في حجّ التمتّع لغير عذر، بلا خلاف محقّق أجده فيه كما اعترف به غير واحد[2]، بل عن المعتبر[3] والمنتهى[4] والتذكرة[5]: إجماع العلماء كافّة عليه.

لخبر أبي بصير: «قلت: رجل كان متمتّعاً فأهلّ بالحجّ؟ قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف»[6]. المنجبر بما سمعت.

وبمفهوم خبر صفوان بن يحيى الأزرق سأل أباالحسن عليه السلام: «عن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٢٢ ج ٥ ص ٣١، وسائل الشيعة: أورد بعضه في باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢٣، وبعضه في باب ٥ منها ح ١ ج ١١ ص ٢٥٣ و٢٥٤.

(٢) كالبحراني في الحدائق: أقسام الحج ج ١٤ ص ٣٧٨.

(٣) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٩٤.

(٤) منتهى المطلب: الحج / أحكام السعي ج ١٠ ص ٤٢٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام السعي والتقصير ج ٨ ص ١٤٣.

(٦) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح ٤ ج ٤ ص ٤٥٨، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٠١ ج ٥ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٨١.

امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجّل طوافهاطواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت»[1].

وخبر إسحاق بن عمّار سأل أباالحسن عليه السلام: «عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً، أو امرأة تخاف الحيض، تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا فليعجّل ...»[2].

بل وحسن الحلبي ومعاوية بن عمّار[3]: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير، والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى»[4].

ج ١٨ / ٦٢

بل وخبر إسماعيل بن عبدالخالق: «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى»[5].

وغير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى حصول القطع منها باعتبار العذر في جواز التقديم.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٠ ج ٥ ص ٣٩٨، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٢ ج ١٣ ص ٤١٥.

(٢) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح ١ ج ٤ ص ٤٥٧، من لايحضره الفقيه: باب تقديم طواف الحج ح ٢٧٨٠ ج ٢ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٢٨١.

(٣) في المصدر: «عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري، ومعاوية بن عمّار وحمّاد عن الحلبي جميعاً ...».

(٤) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح ٣ ج ٤ ص ٤٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٨١.

(٥) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح ٥ ج ٤ ص ٤٥٨، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٠٣ ج ٥ ص ١٣١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٦ ج ١١ ص ٢٨١.

فمن الغريب وسوسة المحقّق الشيخ حسن في المحكي من منتقاه[١] والسيّد في مداركه[٢] في الحكم المزبور؛ لإطلاق نصوص صحيحة في جوازه، محمولة على التفصيل المزبور.

وما أبعد ما بينهما وبين الحلّي فلم يجوّزه حتّى للضرورة[٣] اطّراحاً للأخبار المزبورة، ولا يخفى ضعفهما معاً.

وكذا ما يحكى عنه من عدم جواز تقديم طواف النساء ولو للضرورة[٤].

إذ هو ـ مع أنّه مخالف للمشهور[٥] أيضاً ـ منافٍ لقول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً»[٦].

نعم، في خبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أباالحسن عليه السلام: عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء، وقد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهنّ الحيض؟ فقال: إذا فرغن من متعتهنّ

(١) منتقى الجمان: الحج / باب الطواف والسعي ج ٣ ص ٢٨٤.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٩٨.

(٣) السرائر: الحج / دخول مكة ج ١ ص ٥٧٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / أحكام الطواف ج ٥ ص ٤٨٨.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح ١٠٩ ج ٥ ص ١٣٣، الاستبصار: باب ١٥٢ تقديم طواف النساء ح ٢ ج ٢ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١ ج ١٣ ص ٤١٥.

وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض، فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث».

«قال: فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟! قال: بلى، قلت: فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه؟ قال: نعم».

«قلت: فلِمَ لا يتركها حتّى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها نسك ↑ ج ١ٸ
واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان[١]». ٦٣

«قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك، تستعدي عليهم[٢] حتّى يقيموا عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها»[٣].

وهو ـ مع شدّة ضعفه، ومخالفة ذيله قواعد المذهب ـ قيل: «ليس لابن إدريس الاستدلال به؛ لتجويزه تقديم طواف الحجّ»[٤] ويمكن حمله على إرادة أفضليّة التأخير مع العذر أيضاً، كما حمل عليه قول الشيخ في محكيّ الخلاف: «روى أصحابنا رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات، والأفضل أن لا يطوف طواف الحجّ إلّا يوم النحر إن كان متمتّعاً»[٥]، وإن كان ظاهره الجواز مطلقاً اختياراً.

---

(١) الحَدَث والحادِثة والحَدَثان كلّها بمعنىً. الصحاح: ج ١ ص ٢٧٨ (حدث).

(٢) يقال: استعديت على فلانٍ الأميرَ: استعنت به. الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٢١ (عدا).

(٣) الكافي: باب تقديم طواف الحج للمتمتّع ح ٢ ج ٤ ص ٤٥٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ الطواف ح١٠٨ ج٥ ص١٣٢، وسائل الشيعة: باب٦٤ من أبواب الطواف ح٥ ج١٣ ص٤٠٦.

(٤) رياض المسائل: الحج / أحكام الطواف ج ٧ ص ٩٩.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ١٧٥ ج ٢ ص ٣٥٠.

كما أنّ ظاهر المحكي من موضع من التذكرة: احتمال الجواز وأنّه قال به الشافعي، قال:

«وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات، وبه قال الشافعي؛ لما رواه العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (من قدّم شيئاً قبل شيء فلا حرج)[١]، ومن طريق الخاصّة خبر صفوان بن[٢] يحيى الأزرق» الذي سمعته... إلخ، ثمّ قال: «إذا ثبت هذا فالأولى تقييد الجواز بالعذر»[٣].

وأمّا عموم قوله عليه السلام لإسحاق بن عمّار: «... إنّما طواف النساء بعد أن تأتي منى»[٤] فمخصوص بما عرفت.

فلا ريب في أنّ الأقوى الجواز مع العذر، وربّما يأتي لذلك كلّه تتمّة إن شاء الله.

وكيف كان، فقد ظهر لك أنّ للقارن والمفرد الطواف مندوباً وواجباً ﴿لكن يجدّدان التلبية عند كلّ طواف لئلّا يحلّا على قول﴾ محكيّ عن الشيخ في المبسوط[٥] والخلاف[٦] والنهاية[٧] والشهيدين في حاشية

---

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٧٣، شرح معاني الآثار: ج ٢ ص ٢٣٦، الضعفاء (للعقيلي): ج ١ ص ٢١.

(٢) «صفوان ابن» ليس في المصدر.

(٣) تذكرة الفقهاء: بقايا أفعال الحج ج ٨ ص ٣٥٠ و٣٥١.

(٤) تقدّم في ص ٤٢٥.

(٥) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤٢٣.

(٦) لم نجد في الخلاف ما يدلّ على ذلك، ونقله عنه في إيضاح الفوائد: شرائط أنواع الحج ج ١ ص ٢٦٢، ورياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٣٤.

(٧) النهاية: أنواع الحج ج ١ ص ٤٦٤.

الإرشاد[١] والمسالك[٢] والروضة[٣]، بل قال الشهيد: «إنّ الفتوى به مشهورة، ودليله ظاهر، والمعارض منتفٍ»[٤].

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ التهذيب[٥]: ﴿إنّما يحلّ المفرد دون السائق﴾ واختاره في الرياض[٦] حاكياً عن الذخيرة[٧] أنّه استظهره. ↑ ج ١٨ / ٦٤

وقيل ـ كما عن المرتضى والمفيد ـ عكس ذلك[٨]، وإن كنّا لم نتحقّقه[٩].

﴿والحقّ﴾ عند الحلّي[١٠] والمصنّف والفاضل[١١] وولده[١٢]: ﴿أنّه لا يحلّ أحدهما إلّا بالنيّة. لكنّ الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف﴾ بل في التنقيح نسبته إلى المتأخّرين[١٣]، فتكون

---

(١) غاية المراد: الحج / في أنواعه ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢٠٥.

(٣) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الثاني ج ٢ ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٤) غاية المراد: الحج / في أنواعه ج ١ ص ٣٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ذيل ح ٦٠ ج ٥ ص ٤٤.

(٦) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٣٥.

(٧) ذخيرة المعاد: الحج / في أنواعه ص ٥٥٥.

(٨) نقله عنهما في كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٥٨.

(٩) انظر جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): وجوب الحج والعمرة ج ٣ ص ٦٤، والمقنعة: ضروب الحج ص ٣٩١.

(١٠) السرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥٢٢ و٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(١١) قواعد الأحكام: شرائط أنواع الحج ج ١ ص ٤٠١.

(١٢) إيضاح الفوائد: شرائط أنواع الحج ج ١ ص ٢٦٢.

(١٣) التنقيح الرائع: أنواع الحج ج ١ ص ٤٤٢.

الأقوال حينئذٍ أربعة.

لكن يظهر من محكيّ التذكرة الإجماع على خلاف الشيخ، حيث قال ـ بعد أن حكى قوله المزبور ـ: «وأنكر ابن إدريس وكافّة العلماء ذلك»(١)، كما أنّ ظاهره: الإجماع ممّن عدا الشيخ على موافقة ابن إدريس.

وكيف كان، فالذي عثرنا عليه من النصوص في المقام ـ مضافاً إلى ما تقدّم سابقاً ممّا لا يخفى عليك دلالته، كحسن معاوية بن عمّار وغيره، بل ونصوص حجّة الوداع ـ:

صحيح ابن الحجّاج: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد جوار مكّة، كيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ».

«فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة، اُقيم بها إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرة لا تأتي البيت، إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطُف بالبيت واسْعَ بين الصفا والمروة».

«فقلت: أليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ قال: إنّك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية ...»(٢). ↑ ج ١٨ / ٦٥

---

(١) الموجود فيه: «وكافّة العامّة». تذكرة الفقهاء: الحج / أحكام السعي والتقصير ج ٨ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ٥ ج ٤ ص ٣٠٠، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٦٦ ج ٥ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٨٥.

وخبر أبي بصير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يفرد فيطوف للحجّ بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ قال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام : «سألته عن رجل أفرد الحجّ، فلمّا دخل مكّة طاف بالبيت، ثمّ أتى أصحابه وهم يقصّرون فقصّر معهم، ثمّ ذكر بعدما قصّر أنّه مفرد؟ قال: ليس عليه شيء إذا صلّى فليجدّد التلبية»[٢].

وخبر إبراهيم بن ميمون: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة، وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: قل لهم: إذاكان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كلّ طواف ...»[٣] الحديث.

وموثّق زرارة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره»[٤].

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب وجوه الحاجّ ح ٢٥٥٠ ج ٢ ص ٣١٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٠٣ ج ٥ ص ٩٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٩ ج ١١ ص ٢٥٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب نوادر الحج ح ٣١٢٨ ج ٢ ص ٥٢٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب التقصير ح ١ ج ١٣ ص ٥١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٢٠٠ ج ٥ ص ٤٤٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٦٦.

(٤) الكافي: باب فيمن لم ينو المتعة ح٢ ج٤ ص٢٩٩، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح٦١ ج٥ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٥٥.

ومرسل يونس بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام : «ما طاف بين هذين الحجرين ـ الصفا والمروة ـ أحد إلّا حلّ ، إلّا سائق الهدي»[(١)].

وصحيح زرارة : «جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام ، فقال : إنّي قرنت بين حجّ وعمرة؟ فقال له : هل طفت بالبيت؟ قال : نعم ، فقال : هل سقت الهدي؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره وقال : أحللت والله»[(٢)]. ج ١٨ / ٦٦

وحسن معاوية بن عمّار : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ، فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة؟ فقال : فليحلّ وليجعلها متعة ، إلّا أن يكون ساق الهدي»[(٣)].

وموثّق زرارة : «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت والصفا والمروة أحلّ ، أحبّ أو كره ، إلّا من اعتمر في عامه ذلك ، أو ساق الهدي وأشعره وقلّده»[(٤)].

وخبر الفضل المروي في محكيّ العلل عن الرضا عليه السلام : «... أنّهم اُمروا بالتمتّع إلى الحجّ لأنّه تخفيف ـ إلى أن قال : ـ وأن لا يكون الطواف

---

(١) الكافي: باب فيمن لم‌ينو المتعة ح ٣ ج ٤ ص ٢٩٩، تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٦٢ ج ٥ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٦ ج ١١ ص ٢٥٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب وجوه الحاجّ ح ٢٥٤٧ ج ٢ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٢٥٦.

(٣) الكافي: باب فيمن لم ينو المتعة ح ١ ج ٤ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٥٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب وجوه الحاجّ ح ٢٥٤٦ ج ٢ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٥٥.

محظوراً ؛ لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ ، فلولا التمتّع لم يكن للحاجّ أن يطوف ؛ لأنّه إن طاف أحلّ وأفسد إحرامه ، وخرج منه قبل أداء الحجّ ...»[١].

وخبر صفوان : «قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه‌السلام : إنّ ابن السرّاج روى عنك : أنّه سألك عن الرجل يهلّ بالحجّ ثمّ يدخل مكّة وطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة ، فيفسخ ذلك ويجعلها متعة؟ فقلت له : لا ، فقال : قد سألني عن ذلك وقلت له : لا ، وله أن يحلّ ويجعلها متعة» .

«وآخر عهدي بأبي أنّه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج[٢] ، فقال له الفضل : يا أباالحسن لنا بك أُسوة ، أنت مفرد للحجّ وأنا مفرد للحجّ؟ فقال له أبي : لا ، ما أنا مفرد أنا متمتّع ، فقال له الفضل ابن الربيع : فلي الآن أن أتمتّع فقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي : نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه ، فقال لهم : إنّ موسى ↑ ج ١٨ / ٦٧
ابن جعفر عليه‌السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا ، يشنّع بها على أبي»[٣] .

ولا يخفى عليك دلالة كلّ من هذه النصوص بالنسبة إلى الأقوال السابقة حتّى قول المصنّف ؛ ضرورة ظهور الخبر الأخير في أنّ ذلك له

(١) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٧ ج ١١ ص ٢٣٢.

(٢) الساج: الطيلسان الأخضر. الصحاح: ج ١ ص ٣٢٣ (سوج).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ١٠٢ ج ٥ ص ٨٩، الاستبصار: باب ١٠٢ كيفيّة التلفّظ بالتلبية ح ١٣ ج ٢ ص ١٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٦ ج ١٢ ص ٣٥٣.

إن شاء، بل لعلّ قوله عليه‌السلام في حسن معاوية السابق: «فليحلّ وليجعلها متعة» كذلك أيضاً.

بل قد يرشد إليه أيضاً مرسل يونس وصحيح زرارة وموثّقه وغيرها من النصوص التي هي كالصريحة في أنّ القارن لا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه وإن طاف ولم يلبّ.

ولا معارض لها إلّا الإطلاق المقيّد بها، وخصوص حسن ابن عمّار السابق[1] الذي جعل فيه القارن بمنزلة المفرد، ويمكن إرادة العازم على الحجّ والعمرة من «القارن» فيه، كما سمعت التصريح به في صحيح زرارة، مع أنّه متّحد لا يعارض المتعدّد المعتضد بالأصل وبغيره. ومن هنا ظهر لك وجه القول الثاني الذي اختاره في الرياض.

قلت: إلّا أنّ المتّجه حمل الحسن المزبور على الندب، ومنه يظهر رجحان قول المصنّف؛ ضرورة حصول الظنّ بإرادة الندب فيهما، لظهور الخبر المزبور في اتّحاد حكمهما وعدم الفرق بينهما؛ ولذا جمعهما بأمر واحد، فقال: «يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»[2].

كلّ ذلك مع شدّة استبعاد الإحلال قهراً، واستبعاد الانقلاب عمرة كذلك، خصوصاً في الطواف المندوب الذي قد عرفت جوازه من القارن والمفرد، وخصوصاً فيمن كان فرضه ذلك؛ لأنّ انقلاب طواف حجّه أو زيارته إلى عمرة تمتّع قهراً عليه بمجرّد ترك التلبية ممّا

---

(١) في ص ٤٢٣.

(٢) تقدّم في ص ٤٢٣.

لا تصلح لإثباته الأدلّة المزبورة، خصوصاً بعد معلوميّة توقّف الإحلال على التقصير نصّاً وفتوى.

واحتمال تخصيص ذلك بما هنا ليس بأولى من العكس؛ على معنى: أنّ له الإحلال به إن شاء في مقامٍ يجوز له العدول إلى العمرة، وهو عين مختار المصنّف. ج ١٨ ٦٨

إذ الظاهر ـ كما اعترف به في المدارك[1] ـ أنّ مراده ومن قال بمقالته بالنيّة: أنّه لا يحلّ الحاجّ المقدِّم طوافه وسعيه إلّا بنيّة العدول بذلك إلى العمرة حيث يسوغ له ذلك؛ كما إذا كان الحجّ إفراداً غير متعيّن عليه.

ومن ذلك يعلم النظر فيما ذكره المحقّق الثاني ـ معترضاً به على المصنّف، بعد أن جعل مراده بالنيّة نيّة التحلّل بالطواف ـ قال: «إنّ اعتبار النيّة لا يكاد يتحقّق؛ لأنّ الطواف منهيّ عنه إذا قصد به التحلّل، فيكون فاسداً، فلا يعتدّ به في كونه محلّلاً؛ لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذٍ، والرواية الواردة بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة، فالأصحّ عدم الفرق».

إلى أن قال: «فعلى هذا، هل يحتاج إلى طواف للعمرة أم لا؟ فيه وجهان، كلّ منهما مشكل، أمّا الأوّل: فلأنّه إذا احتيج إليه لم يكن لهذا الطواف تأثير في الإحلال، وهو باطل. وأمّا الثاني: فلأنّ إجزاءه عن طواف[2] العمرة بغير نيّة أيضاً معلوم البطلان»[3].

---

(١) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠٢.

(٢) في المصدر بدلها: إحرام.

(٣) جامع المقاصد: شرائط أنواع الحج ج ٣ ص ١١٥ ـ ١١٦، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

إذ هو كما ترى ؛ ضرورة أنّك قد عرفت إرادة القائل بالنيّة أنّ له العدول حيث يجوز له ، لا مطلقاً ، فلا يرد شيء ممّا ذكره .

كما لا إشكال فيما فرّعه ممّا هو مبنيّ على أصل فاسد ؛ إذ مرجع كلام المصنّف : أنّ الحكم في هذه المسألة هو حكم المسألة الآتية ؛ وهي جواز العدول للمفرد إلى التمتّع حيث يجوز له ، وأنّه لا انقلاب قهري .

وربّما يؤيّده : أنّه لا وجه لعقد إحرامه بالتلبية ـ من دون قصد ـ لذلك بعد فرضنا تحقّق الإحلال بالطواف ، كما هو ظاهر النصوص المزبورة ، وبه جزم في الحدائق[1] ، بل في المدارك أنّه «توهّمه بعض المتأخّرين»[2] .

ومن هنا جعل بعضهم المراد من النصوص : توقّف بقاء الإحرام السابق على التلبية ، لا أنّ التحليل حصل بالطواف والتلبية عاقدة له[3] .

لكنّه ـ كما ترى ـ منافٍ لظاهرها ، وليس بأولى حينئذٍ من القول : بكون المراد بذلك الكناية عن جواز العدول له وعدمه ، فإن اختار الأوّل ↑
ترك التلبية وقصّر وجعل تلك الأفعال عمرة ، وإن شاء بقي ملبّياً بحجّه ج ١٨ / ٦٩
ولا يعدل عنه .

وربّما يؤيّد قول المصنّف أيضاً : ماذكروه في توجيه القول بوجوب تجديد التلبية للقارن دون المفرد : بأنّ انقلاب حجّ المفرد إلى العمرة جائز دون حجّ القارن ، فالمفرد لا بأس عليه إن لم يجدّدها ، فإنّ

(١) الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٣٩٤.
(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠٣.
(٣) المصدر السابق.

غاية أمره انقلاب حجّته عمرة، وهو جائز، بخلاف القارن فإنّه إن لم يجدّدها لزم انقلاب حجّته عمرة، وهو لا يجوز؛ إذ هو ـ كما ترى ـ لا يتمّ إلّا على إرادة ماذكرناه؛ وإلّا فمع فرض كون الانقلاب قهريّاً لا فرق بين المفرد والقارن.

على أنّه قد يكون الإفراد متعيّناً عليه، بل قد يكون التمتّع غير مشروع له.

كما أنّه لا وجه للوجوب ـ الذي هو مقتضى إطلاق المحكي عن الشيخ ـ على المفرد إذا لم يتعيّن عليه الإفراد؛ إذ أقصاه الانقلاب، ولا بأس به.

إلى غير ذلك ممّا يظهر بالتأمّل؛ على وجهٍ يمكن القطع بفساد دعوى اقتضاء عدم التلبية بعد الطواف الإحلال قهراً، وذكرها العقد كذلك، من غير فرق بين المندوب منه ـ الذي هو طواف زيارة ويحتاج إلى سعي في جعله عمرة ـ والواجب، وبين حجّ الإفراد والقران، بل والتمتّع إذا فرض تقديم طواف حجّه للضرورة.

كما أنّه يظهر لك ممّا ذكرنا: النظر في كثير من كلماتهم في المقام المشوّشة غاية التشويش؛ حتّى بالنسبة إلى الانقلاب عمرة بعد التحلّل بترك التلبية كما عن المبسوط[1] والنهاية[2] التصريح به، بل نسب[3] إلى جماعة، بل ربّما ظهر من بعضهم عدم خلاف فيه[4]، كما يظهر من آخر

(١) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤٢٣.

(٢) النهاية: أنواع الحج ج ١ ص ٤٦٤.

(٣) كما في مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢٠٥.

(٤) استفيد من عبارة كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٥٩.

عدم الخلاف في كون الإحرام لا يحلّ منه إلّا بحجّ أو عمرة.

لكن في المدارك: «ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجّ مع التحلّل عمرة كما ذكره الشيخ وأتباعه، نعم ورد في روايات العامّة التصريح بذلك، فإنّهم رووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثمّ قدم مكّة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد أحلّ، وهي عمرة)[1]»[2]. ↑ ج ١٨ / ٧٠

وفي الرياض ـ بعد أن حكى عن المدارك ذلك ـ قال: «وهو كذلك، نعم في الموثّق السابق: (إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له)، ومفهومه: أنّه إن لم يكن لبّى له متعة، وهو نصّ في أنّ له المتعة مع النيّة، أمّا بدونها ـ بحيث يحصل الانقلاب إلى العمرة قهراً، كما هو ظاهر الجماعة ـ فغير مفهوم من الرواية»[3].

قلت: لكن ربّما لا تكون المتعة مشروعة له، وعلى كلّ حال فهو اعتراف منه بما يؤيّد المختار، كما أنّه يؤيّده أيضاً: ما سمعته من سيّد المدارك من روايات العامّة؛ فإنّ منه يقوى الظنّ حينئذٍ بصدور جملة من الروايات المزبورة على وفقها للتقيّة.

وربّما يرشد إليه أيضاً: اختلافها في ذكر التلبية ـ العاقدة للإحرام ـ بعد الطواف، أو صلاته، أو بعد السعي، على وجهٍ يشعر بكون ذلك للندب أو للتقيّة.

بل الأخذ بإطلاق النصوص المزبورة يقتضي إثبات أحكام

---

(١) سنن أبي داود: ح ١٧٩١ ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠١.

(٣) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

غريبة، يقطع الفقيه بخروجها عن مذاق الفقه، وبُعد التزام الأصحاب بها، فتأمّل جيّداً.

وممّا ذكرنا يظهر لك: أنّ الأصحّ رجوع حكم هذه المسألة إلى المسألة الأُخرى ﴿و﴾ هي: أنّه ﴿يجوز﴾ بل يرجح ﴿للمفرد﴾ الذي تجوز له المتعة ﴿إذا دخل مكّة أن يعدل إلى التمتّع﴾ اختياراً فضلاً عن الاضطرار.

بلا خلاف أجده[1]، بل الإجماع محكيّ ـ صريحاً وظاهراً ـ عليه في جملة من الكتب؛ كالخلاف[2] والمعتبر[3] والمنتهى[4] والمدارك[5] وغيرها[6].

كما أنّ النصوص متظافرة أو متواترة فيه[7]، وخصوصاً أخبار حجّة الوداع التي أمر النبيّ صلى الله عليه وآله فيها من لم يسق هدياً من أصحابه بذلك؛ حتّى قال: «انّه لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق هدياً».

وإشكالها بـ«أنّ الظاهر منها: أنّ هذا العدول على سبيل الوجوب؛ حيث إنّه نزل جبرئيل عليه السلام بوجوب التمتّع على أهل الآفاق، ومبدأ ج ١٨ / ٧١
النزول كان حين فراغه من السعي، ونزلت الآية في ذلك المقام بذلك،

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٣٩٩، ورياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٣٨.

(٢) الخلاف: الحج / مسألة ٣٧ ج ٢ ص ٢٦٩.

(٣) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٩٧.

(٤) منتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٤٤.

(٥) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠٣.

(٦) كمستند الشيعة (للنراقي): تفصيل أفعال حج الإفراد والقران ج ١٣ ص ١٠٩.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٢١٢.

فأمرهم بجعل ماطافوا وسعوا عمرة، حيث إنّ جملة من كان معه من أهل الآفاق، وأن يحلّوا ويتمتّعوا بها إلى الحجّ، فهو ليس ممّا نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء»[١].

يدفعه: أنّ أمره صلى الله عليه وآله جميع أصحابه بذلك ـ مع القطع بأنّ منهم من أدّى حجّة الإسلام ـ أوضح شيء في الدلالة على المطلوب، ولا ينافيه شموله أيضاً لمن وجب عليه الحجّ.

نعم، الظاهر اختصاص الحكم المزبور بمن جازت المتعة في حقّه، أمّا من تعيّن عليه غيرها ـ بأصل الشرع أو بعارضه ـ فلا يجوز له العدول؛ للأصل بعد قصور أدلّة العدول عن تناول مثل ذلك. وتناول أمره صلى الله عليه وآله بالعدول لمن وجب عليه الحجّ في ذلك العام، لا يقتضي جوازه لمن لم تشرع المتعة في حقّه كحاضري مكّة، بل أقصاه: العدول إلى التمتّع الذي هو فرضهم عند نزول الآية وكان ممكناً لهم لمشروعيّة العدول، وهو غير جواز العدول في الأثناء لمن لم يشرع التمتّع له في الابتداء، كما هو واضح.

وحينئذٍ فلا حاجة إلى ما أطنب به في الرياض من الجواب عن ذلك بدعوى كون التعارض بين هذه النصوص وبين مادلّ على كون الإفراد فرض حاضري مكّة من وجه، ولا ترجيح، فالأخذ بالمتيقّن واجب، وهو عدم جواز العدول[٢].

وحينئذٍ فما عن المسالك من أنّ «التخصيص بذلك بعيد عن ظاهر

---

(١) الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٤٠٢.

(٢) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٤٠.

النصّ»[١] في غير محلّه، هذا.

وفي المدارك: «لا يخفى أنّ العدول إنّما يتحقّق إذا لم يكن ذلك في نيّة المفرد ابتداءً، وإلّا لم يقع الحجّ صحيحاً من أصله؛ لعدم تعلّق النيّة بحجّ الإفراد، فلا يتحقّق العدول عنه، كما هو واضح»[٢].

وفيه: منع توقّف تحقّق العدول على ذلك أوّلاً، ومنع انحصار عنوان ج ١٨ / ٧٢
الحكم في العدول ثانياً.

على أنّ في الموثّق والصحيح المروي عن الكشّي عن عبيد[٣] بن زرارة: «... وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة وطفت وسعيت فسخت و[٤]أهللت به، وقلبت الحجّ عمرة، وأحللت إلى يوم التروية، ثمّ استأنفت الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى ـ إلى أن قال: ـ فكذلك حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا: أن يفسخوا ما أهلّوا به ويقلبوا الحجّ عمرة ...»[٥].

وعلى كلّ حال، فقد عرفت أنّه لا إشكال ولا خلاف في أصل جواز العدول نصّاً وفتوى.

لكن عن أبي علي: اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة[٦]. وهو واضح الضعف.

(١) مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢٠٦.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠٥.

(٣) في المصدر: عبدالله.

(٤) في المصدر بدلها: ما.

(٥) اختيار معرفة الرجال: رقم ٢٢١ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ١١ ج ١١ ص ٢٥٧.

(٦) نقله عنه الشهيد في الدروس: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٣٣.

نعم، قد يقال: باشتراطه بعدم وقوع التلبية بعد طوافه، كما عنه أيضاً[١] بل وعن غيره[٢]؛ للموثّق المتقدّم في المسألة السابقة، المؤيّد بما يظهر من غيره من أنّها عاقدة للإحرام.

إلّا أنّك قد عرفت: حمل تلك النصوص على ضرب من التقيّة أو غيرها، وأنّ الاعتبار بالنيّة والقصد كما سمعته من ابن إدريس، وإلّا فلا مدخل للتلبية وجوداً وعدماً، إلّا أن يراد بها الكناية عن اختيار عدم العدول.

أمّا مع فرض عدم قصده ذلك بذكرها، فلا يبعد جواز العدول له بعدها؛ لإطلاق الأدلّة السابقة، السالمة عن معارضة الموثّق المزبور بعد تنزيله على ما عرفت.

فلا تقدح حينئذٍ لو وقعت بعد الطواف المنويّ به العدول بطريق أولى؛ لسبق النيّة التي يدور العمل عليها، إذ لو سلّم العمل بالموثّق المزبور فأقصاه عدم جواز العدول لمن لبّى، لا إبطال التلبية للعدول، مع ↑ ج ١٨ / ٧٣ أنّك قد عرفت تنزيله على ما سمعت، فيبقى إطلاق الأدلّة حينئذٍ سالماً عن المعارض؛ حتّى أمر النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه بالعدول بعد تمام السعي مقتصراً في الاستثناء على سوق الهدي.

وفي الرياض أنّه «عزاه بعض الأصحاب إلى الأكثر»، قال: «خلافاً لظاهر التحرير والمنتهى، وتردّد الشهيد»[٣].

---

(١) نقله عنه الشهيد في الدروس: درس ٨٦ ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) كالشيخ في النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٧٢.

(٣) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٤٢.

وبذلك يظهر لك: ما في كتب غير واحد من الأصحاب، فلاحظ وتأمّل.

هذا كلّه في العدول إلى عمرة التمتّع، وهل له العدول إلى عمرة مفردة اختياراً؟ احتمال لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط عدمه كما في كشف اللثام[١].

وفي بعض النصوص: جواز العدول بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ إلى التمتّع[٢].

كما أنّ منه يظهر لك الوجه فيما في الدروس، قال: «وكما يجوز فسخ الحجّ إلى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة إلى المتعة إذا أحلّ[٣] بها في أشهر الحجّ، إلّا لمن لبّى بعد طوافه وسعيه، فإن لبّى فلا، وفي التلبية بعد النقل تردّد، وابن إدريس لم يعتبر التلبية بل النيّة، وكذا حكم تلبية فاسخ الحجّ إلى العمرة، وابن الجنيد جوّز العدولين، وشرط في العدول من الحجّ إلى المتعة أن يكون جاهلاً بوجوب العمرة، وأن لا يكون قد ساق ولا لبّى بعد طوافه وسعيه»[٤].

ولا يخفى عليك الحال بعد الإحاطة بما ذكرنا، والله العالم.

﴿ولا يجوز ذلك﴾ أي العدول المزبور اختياراً ﴿للقارن﴾ بلاخلاف أجده فيه[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، والنصوص يمكن

---

(١) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العمرة ح ١٣ ج ١٤ ص ٣١٣.

(٣) في المصدر: أهلّ.

(٤) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٣٩٩.

(٦) انظر المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٩٧، ومنتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٤٤، ←

دعوى تواترها فيه[١].

بل مقتضى إطلاقها ـ كالفتاوى ـ عدم الفرق بين من تعيّن عليه القران قبل الإحرام به أم لا لتعيّنه عليه بالسياق.

نعم، إذا عطب هديه قبل مكّة ولم يجب عليه الإبدال، فهل يصير كالمفرد في جواز العدول؟ قد احتمل بعضهم ذلك «لتعليل المنع عنه في الأخبار بأنّه لا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه»[٢]. ولا يخلو من نظر.

ج ١٨ / ٧٤ وقد سمعت القول: بانتقاله قهراً إلى العمرة مع ترك التلبية بعد الطواف، وإن أثم بذلك. لكن قد عرفت ضعفه، ولو لأدلّة المقام الظاهرة في ذلك أيضاً.

وبذلك وما تقدّم سابقاً وغيره ممّا يأتي يظهر لك: أنّ حجّ التمتّع يمتاز عن قسيميه بأُمور:

منها: أنّ العمرة والحجّ في التمتّع بجميع أفراده مرتبطان لا ينفكّ أحدهما عن الآخر إجماعاً ونصّاً، بخلافهما؛ فإنّه يجوز الإتيان بأحد النسكين دون الآخر في التطوّع، وفي الواجب مع اختصاص السبب الموجب بأحدهما؛ كما لو استطاع أحدهما دون الآخر، أو نذر أو استؤجر كذلك.

ومنها: تقدّم العمرة على الحجّ في التمتّع وتأخّرها عنه في الآخرين؛ بالإجماع فيهما، والنصوص المستفيضة في القران.

← والتنقيح الرائع: أنواع الحج ج ١ ص ٤٤٢، وكشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٠.

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ و٥ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٢١٢ و٢٥٤.

(٢) كشف اللثام: (انظره في الهامش قبل السابق)، رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٤٢.

فما عن ظاهر الصدوق : من جواز التقديم فيهما أيضاً ـ للخبر : «أُمرتم بالحجّ والعمرة ، فلا تبالوا بأيّهما بدأتم» ، ثمّ قال : «يعني في العمرة المفردة»(١) ، الضعيف سنداً ، بل القاصر دلالةً ، بل قيل : «الظاهر أنّ المراد منه التخيير بين أنواع الحجّ للمتطوّع»(٢) ـ واضح الضعف .

ومنها : اشتراط وقوع عمرته في أشهر الحجّ بخلافهما ، وإن وجب الإتيان بها فوراً بعد الفراغ من الحجّ ، لكنّ الفوريّة غير التوقيت .

ومنها : اعتبار كون النسكين في عام واحد في التمتّع كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً ، بخلافهما ، فإنّه لا يشترط ذلك إلّا من قبل المكلّف ؛ لإطلاق الأدلّة .

وثبوت الفوريّة فيما يجب منهما بالأصل لا يقتضي التوقيت ، ولا فساد الحجّ بتأخير العمرة عنه ، ووقوع(٣) الإحلال منه على الوجه الصحيح .

قال الشهيدان في اللمعتين : «(يشترط في التمتّع : جمع الحجّ ↑
والعمرة لعام واحد) فلو أخّر الحجّ عن سنتها صارت مفردة فيتبعها ج ١٨ / ٧٥
بطواف النساء ، أمّا قسيماه فلا يشترط إيقاعهما في سنة واحدة في المشهور ، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتّع»(٤) .

وفي المدارك : «لم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب نوادر الحج ح ٣١٣١ وذيله ج ٢ ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(٢) المصابيح في الفقه: الحج / مصباح: القران والإفراد كالتمتّع ورقة ٢٠٤ (مخطوط).

(٣) الأولى: وعدم وقوع.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: الحج /الفصل الثاني ص٦٦، الروضة البهيّة: الحجّ /الفصل الثاني ج٢ ص٢٠٨.

التوقيت ، لكن مقتضى وجوب الفوريّة التأثيم بالتأخير ، وهو لا ينافي وقوعهما في جميع أيّام السنة كما قطع به الأصحاب».

«نعم، روى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : (سألت أباعبدالله عليه السلام : عن المعتمر بعد الحجّ؟ قال : إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن)[١]. وهي لا تدلّ على التوقيت ، إلّا أنّ العمل بمضمونها أولى»[٢].

وفي الدروس : «وقت العمرة المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحجّ وانقضاء أيّام التشريق ؛ لرواية معاوية بن عمّار السالفة ، أو في استقبال المحرّم ، وليس هذا القدر منافياً للفوريّة ، وقيل : يؤخّرها عن الحجّ حتّى يمكّن الموسى من الرأس ، ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ، ووقت المندوبة جميع السنة»[٣].

وهذا الكلام وإن أوهم بظاهره التوقيت ، لكنّ قوله : «وليس هذا القدر...» إلخ ، وتصريحه بما ينافي ذلك في موضع آخر[٤]، يقتضي الحمل على التوقيت اللازم من الفوريّة ، وليس ذلك توقيتاً حقيقيّاً .

ومن الغريب إشكال ثاني الشهيدين له بوجوب إيقاع الحجّ والعمرة في عام واحد ، قال : «إلّا أن يريد بالعام اثني عشر شهراً»[٥]. واعترضه

---

(١) تقدّم في ص ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٨٨.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٨ ج ١ ص ٣٣٧.

(٤) المصدر السابق: درس ٨٩ ص ٣٣٩.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب العمرة ج ٢ ص ٥٠١.

سبطه بإمكان «المناقشة في اعتبار هذا الشرط ؛ لعدم وضوح دليله»[١].

وقد سمعت التصريح في كلاميهما بعدم اشتراط ذلك عند الأصحاب جميعهم أو بعضهم.

وأغرب من ذلك: ما عن صاحب المفاتيح من دعوى عدم الخلاف في الشرط المذكور[٢].

وربّما أُجيب[٣] عن ثاني الشهيدين : بأنّ نفي اشتراط الجمع لا ينافي إيجابه له.

وعن سبطه[٤] : بأنّ مراده المناقشة في الشرط المفهوم من كلام جدّه. ↑ ج ١٨ / ٧٦

ولكن يبعّد الأوّل قوله : «في عام واحد» ، والثاني فحوى الكلام.

وبالجملة : فجملة من العبارات لا تخلو من تشويش واضطراب ، ولعلّ منشأه التباس الفوريّة بالتوقيت كما يلوح من بعضها.

هذا كلّه في العمرة الواجبة بالأصل ، وهي عمرة الإسلام. فأمّا غيرها فالحكم فيها ظاهر ؛ ضرورة جواز ترك المندوبة ، وتبعيّة المنذورة لقصد الناذر ، وعدم وجوب أحد النسكين بالشروع في الآخر ، إلّا في التمتّع حيث يجب فيه الحجّ بالشروع في العمرة ؛ لكونهما فيه بمنزلة العبادة الواحدة.

---

(١) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ١٨٨.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٣٩ ج ١ ص ٣٠٦.

(٣) ذكر ذلك في المصابيح في الفقه: الحج / مصباح: القران والإفراد كالتمتّع ورقة ٢٠٥ (مخطوط) ثمّ أجاب بما هنا.

(٤) انظر الهامش السابق.

قال في الدروس: «وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حجّ التمتّع بالشروع في العمرة وإن كانت ندباً»(١).

والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك عندهم، ولا في اختصاص الحكم المذكور بالتمتّع.

ومنها: أنّه لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة إلّا محرماً، إلّا إذا رجع قبل شهر كما في النصوص(٢)، وقيل: بالكراهة(٣). ويجوز لغيره الخروج منها متى شاء من غير تحريم ولا كراهة، كما صنع أبو عبدالله عليه السلام؛ حيث خرج من مكّة إلى العراق يوم التروية والناس يخرجون إلى منى(٤).

ومنها: أنّ محلّ الإحرام للحجّ للمتمتّع بطن مكّة، وللمفرد والقارن أحد المواقيت أو منزلهما إن كان دون الميقات. نعم، لو كان من أهل مكّة أحرم منها كالمتمتّع؛ لأنّها أقرب إلى عرفات من الميقات، وهي مقصد الحاجّ، كمكّة للمعتمر، ولأنّها ميقات، ومن أتى على ميقات لزمه الإحرام منه، بل عن التذكرة: «لا نعلم في ذلك خلافاً»(٥).

ومنها: أنّ محلّ الإحرام بالعمرة للمتمتّع من الميقات أو ما في حكمه مطلقاً، بخلاف المفرد فإنّه إنّما يجب عليه ذلك لو مرّ عليها، أمّا ↑ ج ١٨ / ٧٧

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ج ١١ ص ٣٠١.

(٣) السرائر: الحج / السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨١، المختصر النافع: في العمرة ص ٩٩، منتهى المطلب: الحج / في التقصير ج ١٠ ص ٤٤٧.

(٤) كما في خبر معاوية المتقدّم في ص ٣٥٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٠٤.

لو كان في الحرم أحرم من أدنى الحلّ وإن لم يكن من أهله ، ولم يجب عليه الخروج إلى الميقات إجماعاً على ما قيل[١] .

ومنها : أنّ المتمتّع يقطع التلبية في العمرة إذا شاهد بيوت مكّة ، بخلاف المفرد ، فإنّه إنّما يقطعها إذا شاهد الكعبة إن كان قد خرج من مكّة للإحرام ، وإلّا فإذا دخل الحرم ، وقيل بالتخيير في الأخير[٢] ، وتعرف الكلام فيه إن شاء الله .

ومنها : أنّ طواف النساء لا يتكرّر في التمتّع ، بل إنّما يجب في الحجّ خاصّة دون العمرة ـ كما ستعرف تحقيقه إن شاء الله ـ ويتكرّر في القران والإفراد في كلّ من النسكين على المشهور[٣] ، وقيل : هما كالمتمتّع[٤] وحينئذٍ لا فرق ، وكذا لو قيل بثبوته في عمرة التمتّع مثلهما . نعم ، لو قيل بثبوته في المتمتّع بها دون المفردة انعكس الفرق ، ولكنّه غريب .

ومنها : أنّ المفرد والقارن يجوز لهما تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين اختياراً على المشهور ، ولا يجوز ذلك للمتمتّع بلا خلاف يعرف . نعم قيل بالمنع فيهما ، وهو شاذّ[٥] .

ومنها : أنّه يجوز للمفرد والقارن تأخير الطوافين والسعي بينهما عن يومي النحر والنفر ، فيأتي بهما طول ذي الحجّة من غير كراهة ، بخلاف

---

(١) كما في المصابيح في الفقه: الحج / مصباح: القران والإفراد كالتمتّع ورقة ٢٠٥ (مخطوط).

(٢) كما في من لايحضره الفقيه: باب مواقيت العمرة ذيل ح ٢٩٥٨ ج ٢ ص ٤٥٦، والمختصر النافع: الحج /في الإحرام ص٨٣، والتنقيح الرائع: الحج / في الإحرام ج١ ص٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٣) انظر الهامش قبل السابق، ومدارك الأحكام: كتاب العمرة ج ٨ ص ٤٦٧.

(٤) قال به الجعفي على ما حكاه الشهيد في الدروس: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٢٩.

(٥) تقدّم هذا الفرع مع تخريج المصادر.

المتمتّع الذي ورد النهي فيه[١]، وإن كان في كـونه تـحريماً أو تـنزيهاً قولان.

ومنها: أنّه يجوز للمفرد والقارن إذا دخلا مكّة أن يطوفا ندباً، وفي جوازه للمتمتّع بعد الإحرام بـالحجّ قـولان، بـل قـيل: «إنّ أشـهرهما التحريم»[٢].

ومنها: أنّ عقد الإحرام بالتمتّع لا ينعقد إلّا بالتلبية، وغيره ينعقد بها وبالإشعار والتقليد مخيّراً بينهما على المشهور، فإن عقد بـأحدهما أو ↑ ج ١٨ / ٧٨
بها وساق الهدي كان قارناً، وإلّا فمفرداً.

ومنها: وجوب الهدي على المتمتّع دون غيره وإن كان قارناً؛ لأنّ هدي القران لا يجب بالأصل وإن تعيّن للذبح بالإشعار أو التقليد.

ثمّ إنّه يعتبر فيه السياق ولا يجوز فيه الإبدال، ولا يجب فيه الأكل ولا القسمة، ويجزئ عن صاحبه لو ضلّ اتّفاقاً على ما قيل[٣]، وهدي التمتّع ليس كذلك.

ومنها: أنّ التمتّع يعدل إليه ولا يعدل عنه اختياراً، عكس الإفـراد فإنّه يعدل عنه ولا يعدل إليه، وأمّا القران فلا يعدل عنه ولا إليه، هذا.

وممّا سمعت ظهر لك الفرق بين القران والإفراد في عـقد الإحـرام والهدي والعدول، وبين نوعي العمرة في محلّ الإحرام وقـطع التـلبية وفي طواف النساء.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـالمكّي إذا بَعُدَ عن أهـله، وحـجّ حـجّة

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب زيارة البيت ج ١٤ ص ٢٤٣.

(٢ و٣) المصابيح في الفقه: الحج / مصباح: القران والإفراد كالتمتّع ورقة ٢٠٥ (مخطوط).

الإسلام على ميقات، أحرم منه وجوباً﴾ بلا خلاف[١] ولا إشكال؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علّة، فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة.

بل عن الشيخ[٢] والفاضلين[٣] جواز التمتّع له حينئذٍ، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر[٤]، بل في غيرها إلى المشهور[٥]:

لصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج: «... سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل من أهل مكّة، يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ»[٦].

وصحيحه الآخر مع عبدالرحمن بن أعين، قالا: «سألنا أبا الحسن عليه السلام: عن رجل من أهل مكّة، خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع في بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، أله أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ».

↑ ج ١٨ / ٧٩ «ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك، إنّي نويت أن أصوم بالمدينة؟ قال: تصوم إن شاء الله، فقال: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال؟ قال:

---

(١) كما في مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠٥.

(٢) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤٢٠، النهاية: أنواع الحج ج ١ ص ٤٦٣.

(٣) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٩٨، منتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٤٧.

(٤) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠٦.

(٥) الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٤٠٦.

(٦) تقدّم في ص ٤٠٧.

تخرج إن شاء الله ، فقال له : إنّي قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك ، فكيف أصنع؟ فقال له : تمتّع ، فقال له : إنّ الله ربّما منّ عليَّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك ، وربّما حججت عنك ، وربّما حججت عن أبيك ، وربّما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي ، فكيف أصنع؟ فقال له : تمتّع ، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له : إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها فيقول : تمتّع».

«وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : إنّي أُريد أن أُفرد عمرة هذا الشهر يعني شوّال؟ فقال له : أنت مرتهن بالحجّ ، فقال له الرجل : إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكّة أهل ومنزل ، ولي بينهما أهل ومنازل؟ فقال له : أنت مرتهن بالحجّ ، فقال له الرجل : إنّ لي ضياعاً حول مكّة وأُريد أن أخرج حلالاً ، فإذا كان إبّان الحجّ حججت»(١).

إلّا أنّهما ـ كما ترى ـ لا صراحة فيهما بحجّ الإسلام ، خصوصاً مع بُعْد عدمه من المكّي إلى حال الخروج المزبور ، بل لعلّ ظاهر الثاني منهما ـ الذي هو خبر آخر أُورد على أثر الخبر الأوّل ـ الندب ، بل عن المحقّق الشيخ حسن في المنتقى الجزم بصراحته في ذلك ، قال :

«ومنه يظهر كون المراد بالخبر الأوّل ذلك أيضاً ؛ لبعد عدم حجّ الإسلام من المكّي ، اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّهما لو لم يكونا فيه لم يكن الإهلال بالحجّ أحبّ إليه ؛ لفضل التمتّع في التطوّع مطلقاً»(٢).

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٢٩ ج ٥ ص ٣٣، الاستبصار: باب ٩١ فرض من كان ساكن الحرم ح ٥ ج ٢ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٦٢.

(٢) منتقى الجمان: باب أنواع الحج والعمرة ج ٣ ص ١١٧ (بتصرّف).

لكن قد عرفت المناقشة في ذلك منّا، بل في كشف اللثام احتمال كون ذلك للتقيّة، قال: «بل يجوز أن يهلّ بالحجّ تقيّةً وينوي العمرة، كما قال أبو الحسن عليه السلام للبزنطي في الصحيح: (ينوي العمرة ويحرم بالحجّ)[1]»[2].

ج ١٨ / ٨٠

ولعلّه لذا كان المحكي عن ابن أبي عقيل عدم الجواز[3]؛ لإطلاق مادلّ على أنّه لامتعة لأهل مكّة من الكتاب والسنّة.

وعن المختلف احتمال الجمع بين القولين: بحمل الأوّل على من خرج من مكّة يريد استيطان غيرها، والثاني على غيره[4]. لكنّه ـ كما ترى ـ لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه.

وفي المدارك ـ بعد أن حكى قول الحسن ودليله ـ قال: «وهو جيّد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز»[5]. قلت: لكن قد عرفت عدم دلالتها على حجّ الإسلام.

ودعوى: انقلاب فرض المكّي بخروجه كانقلاب فرض المجاور بمكّة سنتين.

يدفعها: حرمة القياس عندنا، مع أنّ القائل بذلك يقول به على التخيير، المنافي لظاهر الأدلّة السابقة المقتضي للتعيين في الفرض،

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صفة الإحرام ح ٧٢ ج ٥ ص ٨٠، الاستبصار: باب ٩٩ كيفيّة عقد الإحرام ح٤ ج٢ ص١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح١ ج ١٢ ص ٣٥١.

(٢) كشف اللثام: أنواع الحج ج ٥ ص ٢٦.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: أنواع الحج ج ٤ ص ٣٣.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٤.

(٥) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠٦.

وهو التمتّع للنائي والقران والإفراد لغيره.

وهو مؤيّد آخر لابن أبي عقيل، بل في الرياض الميل إليه بناءً على عدم صراحة الرواية في الفريضة، قال: «والقرينة المشعرة بإرادتها ـ مع ضعفها ـ معارضة بمثلها، بل أظهر منها، وحينئذٍ فيكون التعارض بينها وبين الأدلّة المانعة تعارض العموم والخصوص من وجه، يمكن تخصيص كلّ منهما بالآخر، والترجيح للمانعة بموافقة الكتاب والكثرة».

«وعلى تقدير التساوي يجب الرجوع إلى الأصل، ومقتضاه: وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة التي لا تتحقّق إلّا بغير التمتّع؛ للاتّفاق على جوازه ـ فتوى وروايةً ـ دونه، فتركه هنا أولى، وقد صرّحت به الرواية أيضاً كما مضى»[1].

وإن كان قد يناقش: بأنّ الترجيح للعكس بالشهرة وانسياق غير الفرض من أدلّة المنع، وبأنّ التخيير ـ على تقدير التساوي ـ هو الموافق للأصل ولإطلاق أدلّة وجوب الحجّ. ↑ ج ١٨ / ٨١

ومن ذلك يعلم قوّة قول المشهور؛ لأنّه بعد تسليم قصور الخبرين عن الدلالة على كونه حجّ الإسلام، وقصور تناول مادلّ على حكم المكّي ـ المشكوك في تناوله ولو للشهرة المزبورة، أو الظاهر في غير الفرض ـ وقصور أدلّة النائي عن تناوله أيضاً، فلا مفزع حينئذٍ لمعرفة حكم هذا الموضوع إلّا الإطلاق الذي قد عرفت اقتضاءه التخيير. ومن هذا يعلم مافي المدارك وغيرها.

﴿ولو أقام من فرضه التمتّع﴾ وقد وجب عليه ﴿بمكّة﴾ أو حواليها

---

(١) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

ممّا هو دون الحدّ المزبور ﴿سنة أو سنتين﴾ أو أزيد من ذلك ولو بقصد الدوام ﴿لم ينتقل فرضه﴾ الذي قد خوطب به، بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى[١]، بل لعلّه إجماعي[٢]، بل قيل: إنّه كذلك[٣]؛ للأصل وغيره. فما في المدارك من التأمّل فيه[٤] في غير محلّه.

وكذا لا خلاف أيضاً ـ نصّاً وفتوى ـ في عدم انتقاله عن فرض النائي بمجرّد المجاورة وإن لم يكن قد وجب عليه سابقاً، بل لعلّه إجماعي أيضاً.

﴿وكان عليه﴾ حينئذٍ ﴿الخروج إلى الميقات إذا أراد حجّة الإسلام، ولو لم يتمكّن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذّر أحرم من موضعه﴾.

إنّما الكلام في تعيين ميقاته الذي يحرم منه:

فعن الشيخ[٥] وأبي الصلاح[٦] ويحيى بن سعيد[٧] والمصنّف في النافع[٨] والفاضل في جملة من كتبه[٩]: أنّه ميقات أهل أرضه.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٤١١ ـ ٤١٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٤١٢.

(٣) مستند الشيعة (للنراقي): أفعال حج الإفراد والقران ج ١٣ ص ١١١.

(٤) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢١٠.

(٥) الخلاف: الحج / مسألة ٦٠ ج ٢ ص ٢٨٥.

(٦) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٢.

(٧) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٨.

(٨) المختصر النافع: أنواع الحج ص ٨٠.

(٩) تحرير الأحكام: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٥٦٥، منتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٤٨، تذكرة الفقهاء: أنواع الحج ج ٧ ص ١٨٢.

لاندراجه فيما دلّ على حكمهم؛ إذ لم يخرج بالمجاورة المجرّدة عن نيّة الوطن عنهم عرفاً.

ولخبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج إلى مهلّ[1] أرضه، فليلبّ إن شاء»[2].

مؤيّداً: بما دلّ على وجوب رجوع الناسي والجاهل إليه، بناءً على أنّ ذلك لمكان وجوب الإهلال منه لا للعذر المخصوص.

وبما دلّ على توقيت المواقيت المخصوصة لكلّ قوم أو من مرّ عليها من غيرهم؛ ضرورة عدم خروجه بالمجاورة عنهم. ↑ ج ١٨ / ٨٢

وظاهر إطلاق المصنّف وغيره كالنهاية[3] والمقنع[4] والمبسوط[5] والإرشاد[6] والقواعد[7] ـ على ما حكي عن بعضها ـ وصريح الدروس[8] والمسالك[9] والروضة[10]: الخروج إلى أيّ ميقات.

---

(١) المهلّ: موضع الإهلال، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية. عمدة القاري: ج ٩ ص ١٣٩.

(٢) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ٧ ج ٤ ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٣٤ ج ٥ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٦٤.

(٣) النهاية: أنواع الحج ج ١ ص ٤٦٣.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٢٦٦.

(٥) أطلق في موضع، وقيّد بميقات أهله في آخر، انظر المبسوط: أنواع الحج، والمواقيت وأحكامها ج ١ ص ٤٢٠ و٤٢٦.

(٦) إرشاد الأذهان: الحج / في أنواعه ج ١ ص ٣٠٩.

(٧) قواعد الأحكام: شرائط أنواع الحج ج ١ ص ٤٠١.

(٨) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٤٢.

(٩) مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢٠٦.

(١٠) الروضة البهيّة: الحج / الفصل الثاني ج ٢ ص ٢١١.

للمرسل عن أبي جعفر عليه السلام : «من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّي ، فإن أراد أن يحجّ عن نفسه ، أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة ، فليس له أن يحرم من مكّة لكن يخرج إلى الوقت ، وكلّما حول رجع إلى الوقت»(١).

وموثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : «من حجّ معتمراً في شوّال وفي نيّته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو حجّ تمتّع ؛ لأنّ أشهر الحجّ شوّال وذو القعدة و ذو الحجّة ، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة ، وإن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة ، ومن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع ، وإنّما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتّعاً بعمرة إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّي منها»(٢) الخبر(٣).

وخبر إسحاق بن عبدالله : «سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المقيم بمكّة ، يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أُخرى؟ قال : يتمتّع أحبّ إليّ ؛ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ...»(٤).

---

(١) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ٨ ج ٤ ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٣٥ ج ٥ ص ٦٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٩ ج ١١ ص ٢٦٩.

(٢) تقدّم في ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٣) ليس للخبر تتمّة.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ٣ ج ٥ ص ٢٠٠، الاستبصار: باب ١٧٥ الحاجّ الغير المتمتّع ح ٣ ج ٢ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠ ج ١١ ص ٢٥٢.

مؤيّداً: بأنّه لا خلاف[١] نصّاً وفتوى في الإحرام من الميقات لمن مرّ عليه وإن لم يكن من أهله؛ ضرورة صدق ذلك على المجاور إذا أتى ميقاتاً غير ميقاته.

وعن الحلبي: الخروج إلى أدنى الحلّ[٢]، واحتمله في المدارك[٣]، بل عن شيخه أنّه استظهره[٤]: ج ١٨ / ٨٣

لصحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ قال: لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا، قال: قلت: فالقاطنون؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإن أقاموا شهراً كان لهم أن يتمتّعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ قال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[٥].

وخبر حمّاد: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن أهل مكّة أيتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطنون بها؟ قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكّة، قلت: فإن مكث شهراً؟ قال: يتمتّع، قلت: من أين؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من أين يهلّ بالحجّ؟ قال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[٦].

---

(١) انظر منتهى المطلب: الحج / في المواقيت ج ١٠ ص ١٦٦ ـ ١٦٧، وذخيرة المعاد: الحج / في المواقيت ص٥٧٧، ورياض المسائل: الحج / في المواقيت ج ٦ ص ١٦٨.

(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٢.

(٣) مدارك الأحكام: أقسام الحجّ ج ٧ ص ٢٠٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الحج / في أنواعه ج ٦ ص ٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣٢ ج ٥ ص ٣٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٦٦.

(٦) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح٤ ج٤ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من ←

وصحيح عمر بن يزيد عنهعليه السلام أيضاً : «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية وما أشبههما ...»(١).

وقد يناقش في الجميع : بضعف الخبر الأوّل سنداً بـ«معلّى» ، ودلالةً بقوله : «إن شاء» ، مع احتمال كون المراد الاحتراز عن مكّة .

وبنحوه يجاب عن الصحاح ، مع أنّ التعدّي عنها قياس .

وعدم تعقّل الفرق غير تعقّل عدم الفرق، وهو المعتبر فيه دون الآخر.

وشمول أخبار المواقيت لنحو ما نحن فيه محلّ مناقشة ؛ لعدم تبادره منها بلا شبهة .

وبأنّ المرسل كالخبر في الضعف سنداً ، بل و دلالةً ؛ لإجمال الوقت فيه المحتمل لإرادة مهلّ أهل الأرض باحتمال اللام للعهد .

ومن ذلك يعلم : المناقشة في الموثّق والخبر ، اللذين أقصاهما الإطلاق المنزّل على التقييد ، وعدم الخلاف في إجزاء الإحرام من غيره بعد المرور به غير المفروض من حكم المرور . ↑ ج ١٨ / ٨٤

وبأنّ الصحيح والخبر نادران ، مع أنّ خارج الحرم فيهما مطلق يحتمل التقييد بمهلّ أهل الأرض ، أو مطلق الوقت ، أو صورة تعذّر المصير إليهما ؛ للاتّفاق على الجواز حينئذٍ كما ستعرف ، فيتعيّن ؛ حملاً للمطلق على المقيّد ولو قصر السند ، للانجبار هنا بالعمل ؛ لاتّفاق من عدا الحلبي على اعتبار الوقت ، وإن اختلفوا في إطلاقه وتقييده .

← أبواب أقسام الحج ح ٧ ج ١١ ص ٢٦٨.

(١) من لايحضره الفقيه: باب مواقيت العمرة من مكة ح ٢٩٥٢ ج ٢ ص ٤٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣٤١.

وأمّا الصحيح الأخير فمحمول على العمرة المفردة كما وردت به المستفيضة[١]، مع أنّه معارض بصريح الموثّق المزبور.

ومن هنا قال بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين: «إنّ الواجب حينئذٍ الرجوع في المسألة إلى ما تقتضيه الأُصول الشرعيّة ـ لضعف أدلّة الأقوال جميعها ـ وهو هنا البراءة من تعيّن ميقات عليه إن اتّفق على الصحّة مع المخالفة لما يوجب عليه، ووجوب الأخذ بالمبرئ للذمّة منها يقيناً إن كان ما يوجب عليه شرطاً».

«فالذي ينبغي تحصيله: تشخيص محلّ النزاع من تعيين الوقت، أهو أمر (تكليفي خاصّة أو شرطي)[٢]؟ والظاهر الثاني؛ لما مرّ من عدم الخلاف في صحّة الإحرام من كلّ وقت يتّفق المرور عليه، وتصريح بعض من صار إلى اعتبار أدنى الحلّ بجوازه، وصحّة إحرامه من غيره من المواقيت البعيدة، وعليه فيعود النزاع إلى: وجوب الخروج إلى مهلّ أهل الأرض، أم لا، بل يجوز إلى أيّ وقت كان ولو أدنى الحلّ».

«والحقّ الثاني إلّا بالنسبة إلى أدنى الحلّ، فلا يجوز الخروج إليه اختياراً؛ لدلالة الروايات المعتبرة ـ ولو بالشهرة ـ على وجوب الخروج على غيره، فيتعيّن».

«وأمّا وجوب الخروج إلى مهلّ الأرض فالأصل عدمه، بعدما عرفت من ضعف دليله، وإن كان أحوط؛ للاتّفاق على جوازه»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب العمرة ج ١٤ ص ٢٩٨.

(٢) في المصدر: «شرطي أم تكليفي خاصّة» وعلى هذا لا يرد ما سيورده عليه بقوله: «بعد الإغضاء ...».

(٣) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

↑ ج ١٨ / ٨٥ وفيه : ـ بعد الإغضاء عمّا ذكره دليلاً للثاني الذي استظهره ـ أنّه لا ريب في رجحان القول الأوّل من الأقوال ؛ إذ ضعف دليله منجبر بالشهرة المحكيّة في الحدائق[1] إن لم تكن محصّلة ، ولا معارض له إلّا الإطلاق المنزّل عليه .

وقوله فيه : «إن شاء» ظاهر في إرادة التخيير له بين التمتّع وغيره ؛ لعدم كونه حجّ الإسلام . ولا ينافي الاستدلال به عليه ؛ ضرورة اقتضاء شرطيّته بالنسبة إلى المندوب اشتراطه في الواجب بطريق أولى ، أو كون ذلك كيفيّة مخصوصة لأصل المشروعيّة ، التي لا تفاوت فيها بين الواجب والمندوب .

ونصوص الناسي والجاهل ـ بل والعامد ـ ظاهرة : في أنّ السبب في ذلك مراعاة تكليفه الأصلي ، على وجهٍ يقتضي عدم الفرق بين الفرض وغيره .

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه ، فلا شبهة في اندراجه في أدلّة حكم أهل أرضه ؛ إذ لم يخرج بالمجاورة عنهم عرفاً قطعاً مع عدم نيّة الاستيطان ، ومقتضاه : الإحرام من مهلّهم أو يكون مارّاً على غيره قاصداً إلى مكّة ، لا إذا كان قصده الخروج منها إلى الإحرام منه ، فإنّه حينئذٍ لا يندرج في تلك الأدلّة الآمرة بالإحرام لأهل قطر إذا مرّ على ميقات غيره قاصداً إلى مكّة ، وأنّه لا يتجاوزه غير محرم .

ومن ذلك حينئذٍ يظهر : وجه الشرطيّة في الإحرام من مهلّ أرضه ، على وجهٍ لا يجزئه الإحرام من غيره مع فرض كونه في حالٍ لا يصدق

(١) الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٤٢٢.

عليه: أنّه مرّ عليه قاصداً الدخول إلى مكّة.

كما أنّ منه يظهر: النظر فيما في الحدائق[١] والرياض[٢] من الحكم بجواز ذلك له مطلقاً.

بل لعلّ منه يظهر: أنّ إطلاق المصنّف وغيره[٣] منزّل على القول المزبور؛ لحكمهم بالبقاء على فرضه الأوّل الذي هو ماعرفت، لا أنّ المراد به الإحرام من أيّ ميقات وإن لم يكن على الوجه المزبور.

فيختصّ القول الثاني حينئذٍ بالمصرِّح به؛ توهّماً له من هذه الإطلاقات. ↑ ج ١٨ / ٨٦

وأمّا القول الثالث: فلم نتحقّقه لأحد وإن حكي عن الحلبي[٤]، وإنّما استظهره الأردبيلي[٥] واحتمله تلميذه[٦] تبعاً له، لكنّه واضح الضعف، خصوصاً بعد وضوح ضعف دليله كما عرفت. فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأقوى الأوّل، هذا.

وفي المدارك هنا عن الشارح[٧]: أنّه اعتبر في وجوب الحجّ الاستطاعة من البلد، إلّا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة، ثمّ قال: «ولو قيل: إنّ الاستطاعة تنتقل مع نيّة الدوام من ابتداء الإقامة أمكن؛ لفقد النصّ المنافي هنا».

وناقشه بأنّه «لا دليل على اعتبار نيّة الدوام؛ إذ المستفاد من الآية

---

(١) الحدائق الناضرة: الحج / في المواقيت ج ١٤ ص ٤٥٥.

(٢) رياض المسائل: الحج / في المواقيت ج ٦ ص ١٤٦.

(٣) تقدّم في ص ٤٦٠.

(٤ و٥ و٦) تقدّمت في ص ٤٦٢.

(٧) انظر مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

الشريفة[١]: وجوب الحجّ على كلّ متمكّن منه، والأخبار غير منافية لذلك، بل مؤكّدة له؛ إذ غاية مايستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة إليهما لا مطلقاً، بل قد ورد في عدّة أخبار: أنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين[٢]، وروى معاوية بن عمّار في الصحيح قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم)[٣]»[٤].

وفيه: ما قدّمناه من اعتبار أمر شرعيّ في الاستطاعة ـ وهو ملك الزاد والراحلة من بلده ـ وعرفيّ كما أوضحنا ذلك في محلّه؛ وإلّا لزم الاجتزاء بحجّ المتسكّع إذا كان له استطاعة على أداء قدر المناسك مع الرجوع إلى بلاده، أو مطلقاً بناءً على عدم اعتباره في الاستطاعة، وهو معلوم البطلان، والله العالم.

وكيف كان ﴿فإن دخل في الثالثة مقيماً ثمّ حجّ انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد﴾ كما صرّح به جماعة[٥]، بل نسبه غير واحد[٦] إلى

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ج ١١ ص ٤٣.

(٣) تقدّم في ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠٨.

(٥) منهم: ابن سعيد في الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٨، والعلّامة في المنتهى: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٤٨، والشهيدان في اللمعة والروضة: الحج / الفصل الثاني ج ٢ ص ٢١٧.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك: أقسام الحج ج ٢ ص ٢٠٧، والسبزواري في الكفاية: الحج / في أنواعه ج١ ص ٢٨٠، والبحراني فيالحدائق: حج الإفراد والقران ج١٤ ص٤٢٥ـ ٤٢٦.

ج ١٨ / ٨٧ المشهور، بل ربّما عزي إلى علمائنا عدا الشيخ[١].

لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله»[٢].

وصحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتّع»[٣]. وفي بعض النسخ: «جاوز» بالزاء المعجمة[٤].

خلافاً للمحكي عن الإسكافي[٥] والنهاية[٦] والمبسوط[٧] والحلّي[٨]: فاشترطوا ثلاث سنين.

وقد اعترف غير واحد[٩]: بعدم الوقوف لهم على مستند، عدا

---

(١) نُسب القول المقابل للمشهور إلى الشيخ فقط في منتهى المطلب: (انظره في الهامش قبل السابق)، والتنقيح الرائع: أنواع الحج ج ١ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣٠ ج ٥ ص ٣٤، الاستبصار: باب ٩١ فرض من كان ساكن الحرم ح ٦ ج ٢ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ١ ج ١١ ص ٢٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤ ضروب الحج ح ٣١ ج ٥ ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٢ ج ١١ ص ٢٦٦.

(٤) هذه النسخة هي المطابقة للموجود في التهذيب والوسائل (انظر الهامش السابق)، وانظر الوافي: الحج / باب ٤٢ ذيل ح ١٣ ج ١٢ ص ٤٥١.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: أنواع الحج ج ٤ ص ٣٢.

(٦) تأتي عبارتها قريباً.

(٧) المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤٢٠.

(٨) السرائر: أقسام الحج ج ١ ص ٥٢٢.

(٩) كالعلّامة في المنتهى: أنواع الحج ج ١٠ ص ١٤٨، والعاملي في المدارك: أقسام الحج ج ٧ ←

الأصل[١] الذي لم يعيّن القدر المزبور، على أنّه مقطوع بما عرفت.

إلّا أنّ المحكي في الدروس عن النهاية والمبسوط انتقال الفرض بالدخول في الثالثة، قال: «ولو أقام النائي بمكّة سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية، ويظهر من أكثر الروايات أنّه في الثانية»[٢].

قلت: الموجود في النهاية: «ومن جاور بمكّة سنة أو سنتين جاز له أن يتمتّع، فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحجّ متمتّعاً، فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتّع، وكان حكمه حكم أهل مكّة وحاضريها»[٣]. ولم تحضرني عبارة المبسوط[٤]، ولعلّها مثلها.

ولا ريب في ظهورها فيما ذكره الشهيد، على أن يكون المراد بالمجاورة بها ثلاث سنين: الدخول في الثالثة؛ بقرينة قوله أوّلاً: «سنة أو سنتين»؛ وإلّا لقال: «أو ثلاث».

بل من ذلك يظهر: أنّ المصنّف قصد بتعبيره ـ كما ذكر ـ تفسير عبارة الشيخ، وأنّ مراده بالمجاورة ثلاثاً الدخول في الثالثة. فلا يرد عليه ما ج ١٨ / ٨٨
اعترضه به في المدارك من أنّ «حكمه بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة منافٍ لما حكم به أوّلاً من أنّ إقامة السنتين لا توجب انتقال

← ص ٢٠٩، والبحراني في الحدائق: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٤٢٨.

(١) استدلّ لهم به في مختلف الشيعة: أنواع الحج ج ٤ ص ٣٣، ورياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٤٧.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٣١.

(٣) النهاية: أنواع الحج ج ١ ص ٤٦٣.

(٤) فيه عبارتان متفاوتتان في نفس الصفحة، انظر المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤٢٠.

الفرض ؛ فإنّ إقامة سنتين إنّما يتحقّق بالدخول في الثالثة»[١].

وأظهر منه في ذلك عبارة القواعد[٢].

وحينئذٍ يتّجه الاستدلال له بالصحيحين المزبورين.

كما أنّه يتّجه الاستدلال للقول المقابل له ـ وهو الانتقال بالدخول في الثانية ، الذي يظهر من الشهيد[٣] والفاضل الأصبهاني[٤] الميل إليه ـ بخبر عبدالله بن سنان : «المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة ، قال الراوي[٥]: يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة وما كان دون السنة فله أن يتمتّع»[٦].

ومرسل حريز : «من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّي ...»[٧].

بل وبخبري الحلبي وحمّاد السابقين[٨]، المشتملين على مجاورة السنة أو السنتين ، بناءً على أنّه لا معنى لذلك إلّا على إرادة الدخول في الثانية.

ومن هنا بان لك : صحّة استظهار الشهيد له من أكثر الروايات ، بل

---

(١) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠٩.

(٢) قواعد الأحكام: شرائط أنواع الحج ج ١ ص ٤٠١.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٦ ج ١ ص ٣٣١.

(٤) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٤.

(٥) لم يُشر في الخبر إلى أنّه من قول الراوي.

(٦) الكافي: باب حج المجاورين وقطّان مكة ح ٦ ج ٤ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٨ ج ١١ ص ٢٦٩.

(٧) تقدّم بعنوان «للمرسل عن أبي جعفر عليه السلام» في ص ٤٦١.

(٨) في ص ٤٦٢.

يمكن تنزيل الصحيحين المزبورين عليه؛ ولو بقرينة هذه النصوص التي تصلح مرجّحةً لإحدى النسختين[١] ـ في أحدهما ـ على الأُخرى أيضاً التي قيل: إنّها لا تقبل التنزيل المزبور[٢]، بل في كشف اللثام احتمالهما أيضاً لـ«سنتي الحجّ بمضيّ زمان يسع حجّتين، وهو سنة، كما أنّ شهر الحيض ثلاثة عشر يوماً»[٣].

وعلى كلّ حال، فتجتمع نصوص «السنة» و«السنتين» و«السنة أو السنتين» حينئذٍ على معنى واحد.

نعم، تبقى نصوص الستّة أشهر أو أكثر، كصحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع إلى مكّة، بأيّ شيء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع»[٤]. ↑ ج ١٨ / ٨٩

ومرسل الحسين بن عثمان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أقام بمكّة ستّة أشهر فليس له أن يتمتّع»[٥]. وفي بعض النسخ: «خمسة أشهر»[٦].

---

(١) تقدّمت الإشارة إليهما في ص ٤٦٨.

(٢) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٤٨.

(٣) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٢٥ ج ٥ ص ٤٧٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٣ ج ١١ ص ٢٦٤.

(٥ و٦) نسختنا من كتابي التهذيب والوسائل مشتملة على النسخة الثانية، من دون إشارة إلى النسخة الأُخرى. انظر تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٢٨ ج ٥ ص ٤٧٦، ووسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٥ ج ١١ ص ٢٦٥.

وخبر ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام : «من أقام بمكّة (ستّة أشهر)[١] فهو بمنزلة أهل مكّة»[٢].

ويمكن حملها على التقيّة، بناءً على اكتفاء العامّة في صيرورته من حاضري المسجد الحرام بالاستيطان ستّة أشهر أو الدخول في الشهر السادس.

أو على اعتبار: مضيّ ذلك في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطّن.

وفي كشف اللثام: «أو على إرادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة إلى قيام الستّة أشهر أو أقلّ أو أكثر»[٣]... أو غير ذلك.

وبذلك بان لك: قوّة القول المزبور وإن قلّ القائل به صريحاً، بل لم نعثر عليه. كما أنّه بان لك: النظر فيما في المدارك[٤] والرياض[٥] وغيرهما[٦].

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في صيرورة المجاور بعد المدّة المزبورة ـ وإن لم تكن بقصد التوطّن ـ كالمكّي في نوع الحجّ. نعم، عن بعض الحواشي[٧]: تقييد ذلك بما إذا أراد المقام بها أبداً، لكن عن

(١) في المصدر بدلها: «سنة» نعم رواه بلفظه في كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج٥ ص٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٣٢٦ ج ٥ ص ٤٧٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ١١ ص ٢٦٥.

(٣) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٦ (بتصرّف في أوّل العبارة).

(٤) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٥) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٤٨.

(٦) كذخيرة المعاد: الحج / في أنواعه ص ٥٥٦.

(٧) نقله عنها في كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٤.

المسالك: «أنّه مخالف للنصّ والإجماع»[١].

أمّا بالنسبة إلى غير ذلك من أحكام الحجّ: فقد احتمله بعضهم[٢]، فلا يشترط في وجوب الحجّ عليه الاستطاعة المشروطة له ولو إلى الرجوع من بلده، بل يكفي فيه استطاعة أهل مكّة؛ لإطلاق الآية وكثير من الأخبار.

ج ١٨ / ٩٠

بل ربّما احتمل[٣]: جريان غير أحكام الحجّ من أحكام أهل مكّة؛ حتّى الوقوف والنذور ونحوهما؛ لما سمعته ممّا في النصوص «هو من أهل مكّة» و«هو مكّي» و«بمنزلة أهل مكّة».

إلّا أنّ الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطّن؛ ضرورة انسياق إرادة نوع الحجّ خاصّة من الجميع، فيبقى عموم أدلّة استطاعة النائي بحاله، وكذا استصحابها، بل وأصل البراءة.

ودعوى: أنّ تلك الاستطاعة شرط للتمتّع ولا تمتّع هنا، يدفعها: أنّها شرط وجوب الحجّ على النائي مطلقاً، وتعيّن المتعة أمر آخر، مع أنّه قد يجب عليه الإفراد أو القران.

نعم، الظاهر أنّه كذلك مع قصد التوطّن؛ لصدق كونه حينئذٍ من أهلها، وإن وجب عليه التمتّع قبل السنة أو السنتين للأدلّة الشرعيّة.

ومن ذلك يظهر ضعف القول: بتقييد إطلاق الحكم المزبور في النصّ والفتوى بما إذا أراد المفارقة، أمّا مع إرادة المقام أبداً فينتقل فرضه

---

(١) مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢٠٧.

(٢) كالعلّامة في القواعد: شرائط أنواع الحج ج ١ ص ٤٠١.

(٣) كما في كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٤.

بأوّل سنة ؛ لصدق كونه حينئذٍ من أهلها .

لكن في الرياض : «أنّ كلاًّ من القولين ضعيف ؛ لأنّ بين إطلاقيهما عموماً وخصوصاً من وجه ، لتواردهما في المجاور سنتين مثلاً بنيّة الدوام ، وافتراق الأوّل عن الثاني في المجاور سنتين بغير النيّة ، والعكس في المجاور دون السنتين مع النيّة المزبورة ، فترجيح أحدهما على الآخر وجعله المقيّد له غير ظاهر الوجه ، ولكنّ مقتضى الأصل ـوهو استصحاب عدم انتقال الفرض ـ يرجّح الأوّل»[١] .

قلت : مضافاً إلى تصريح البعض به، وبأنّه المراد من إطلاق الفتوى ، بل قد يقال : بظهوره من صحيح زرارة ـ ولو بقرينة سؤاله بعد ذلك عن ذي المنزلين ـ بل ومن غيره ، فتكون مقيّدة لتلك النصوص التي قد يدّعى ظهورها في غير متجدّدي الاستيطان . ↑ ج ١٨ / ٩١

ولو انعكس الفرض : بأن أقام المكّي في غيرها لم ينتقل فرضه ولو سنين ؛ للأصل وغيره بعد حرمة القياس ، إلّا أن يكون بنيّة الاستيطان فينتقل من أوّل سنة ؛ لصدق النائي عليه حينئذٍ ، كما هو واضح .

﴿ولو كان له منزلان﴾ ووطنان ، منزل ﴿بمكّة﴾ أو حواليها ممّا هو دون الحدّ ﴿و﴾ منزل في ﴿غيرها من البلاد﴾ التي هي خارج الحدّ من غير فرق بين أفرادها ﴿لزمه فرض أغلبهما عليه﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢] :

---

(١) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) انظر رياض المسائل: (المصدر السابق: ص ١٤٩).

لصحيح زرارة السابق[١] الذي يمكن استفادة ترجيح أحدهما على الآخر بالغلبة منه، أو أنّ المراد: الغلبة التي يكون معها وطنه عرفاً الغالب عليه.

ومن الأخير ينقدح: احتمال عدم اختصاص الحكم بالحجّ، بل يجري في القصر والتمام، وإن كان لم أجد من احتمله هنا.

وعلى كلّ حال، فإن كان الأغلب مكّة قبل استطاعة الحجّ كان عليه الإفراد أو القران وإن لم يقم بها سنة أو أقلّ، وإن كان غيرها فعليه التمتّع، إلّا أن يجاور بمكّة المدّة المتقدّمة متّصلة بالاستطاعة، فإنّه يكون حينئذٍ حكمه حكم أهل مكّة وإن كان الغالب عليه الآخر، كما صرّح به في المدارك[٢] وكشف اللثام[٣] وغيرهما[٤]، بل في بعضها: أنّ ذلك أولى بالحكم المزبور من ذي المنزل الواحد.

لكن في الحدائق: «ولقائل أن يقول: إنّ هاهنا عمومين قد تعارضا:».

«أحدهما: ما دلّ على أنّ ذا المنزلين متى غلب عليه الإقامة في أحدهما وجب عليه الأخذ بفرضه، أعمّ من أن يكون أقام بمكّة سنتين أو لم يقم، فلو فرضنا أنّه في كلّ مرّة يقيم في المنزل الآفاقي خمس سنين، وفي المنزل المكّي سنتين أو ثلاثاً، فإنّه يجب عليه فرض

---

(١) في ص ٤٦٨.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢١١.

(٣) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٥.

(٤) كمجمع الفائدة والبرهان: الحج / في أنواعه ج ٦ ص ٣٤، وذخيرة المعاد: الحج / في أنواعه ص ٥٥٥، ورياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

الآفاقي بمقتضى الخبر المذكور وإن كان قد أقام بمكّة سنتين».

«وثانيهما: ما دلّ على أنّ المقيم بمكّة سنتين ينتقل فرضه إلى أهل مكّة، أعمّ من أن يكون له منزل ثان[1] أم لا، زادت إقامته فيه أم لا». ↑ ج ١٨ / ٩٢

«وتخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج إلى دليل، وما ادّعاه هذا القائل من الأولويّة في حيّز المنع»[2].

وفيه: أنّ المستفاد من الأدلّة السابقة كون مجاورة المدّة المزبورة جهة مستقلّة لانتقال الفرض، وليست هي من أفراد أحد العمومين، فعدم إجراء حكم المنزل عليه من حيث غلبة نزوله في الآخر لا يقتضي انتفاء جريان حكم أهل مكّة من حيث المجاورة المزبورة.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى اختصاص حكمها بذي المنزل الواحد.

لكنّه ـ كما ترى ـ منافٍ لإطلاق النصّ والفتوى، خصوصاً بعد فرض جعل الغالب هو المنزل شرعاً أو وعرفاً، فهو في الحقيقة ذو منزل واحد.

ثمّ إنّ الظاهر إرادة الوطن من «المنزل» في الفتاوى، ومن «الأهل» في النصّ، فما في المدارك ـ من أنّه «يستفاد من الصحيح المزبور أنّ الاعتبار بالأهل لا المنزل»[3]، وتبعه عليه في الحدائق[4] ـ كما ترى، هذا.

وفي كشف اللثام ـ بعد أن ذكر في تفسير ذي المنزلين أنّهما اللذان

---

(١) في المصدر: ناءٍ.

(٢) الحدائق الناضرة: حج الإفراد والقران ج ١٤ ص ٤٣٠.

(٣) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢١١.

(٤) المصدر قبل السابق.

يراد استيطانهما معاً اختياراً أو اضطراراً إليهما أو إلى أحدهما لخوف مثلاً ـ قال: «وكذا إذا لم يرد استيطان شيء من المنزلين ولا اضطراراً، بل كان أبداً متردّداً أو محبوساً فيهما، ولو كان محبوساً في أحدهما من دون إرادة استيطانه مستوطناً للآخر ولو اضطراراً فالظاهر أنّه من أهل الآخر، وصحيح زرارة إنّما يتناول بظاهره الاستيطان الاضطراري، بل الاختياري ...»[1] إلخ.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ لا ريب في أنّ المتردّد والمحبوس فيهما ـ بعد فرض كون وطنه غيرهما ـ حكمه حكم أهل وطنه، ولا يجري عليه حكم أغلبهما.

بل وكذا لو نزل على من لم يكن له وطن بل كان أبداً متردّداً بينهما أو محبوساً فيهما؛ فإنّ إجراء حكم الأغلب ـ قياساً على ذي المنزلين، المراد منهما الوطنان ـ واضح المنع، بل المتّجه فيه: التخيير، أو التمتّع ↑ ج ١٨ / ٩٣
بناءً على أنّه الأصل.

﴿و[2]﴾ كيف كان، فـ﴿إن[3] تساويا﴾ واستطاع من كلّ منهما ﴿كان له انحجّ بأيّ الأنواع شاء﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً[4]، سواء كان في أحدهما أو في غيرهما؛ لعدم المرجّح حينئذٍ، ولاندراجه في إطلاق ما دلّ على وجوب الحجّ بعد خروجه عن المقيّدين، ولو لظهورهما في غير ذي المنزلين.

---

(١) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٦.

(٢) في نسخة المدارك: فـ.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: لو.

(٤) انظر رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٤٩.

بل لو سلّم اندراجه فيهما كان المتّجه التخيير أيضاً، بعد العلم بانتفاء وجوب الجمع عليه في سنتين، كالعلم بعدم سقوط الحجّ عنه.

لكن مع ذلك كلّه والأولى له اختيار التمتّع؛ لاستفاضة النصوص بل تواترها في الأمر به، على وجهٍ يقتضي رجحانه على غيره، أو أنّه الأصل في أنواع الحجّ.

ولعلّه لذا حكي عن ثاني الشهيدين[1]: احتمال تعيينه على من اشتبه حاله ـ فلم يعلم هل هناك أغلب أو لا ـ مع مساواته للأوّل فيما قدّمناه ممّا يقتضي التخيير، ولو لأصالة عدم غلبة أحدهما على الآخر، بناءً على عدم انتفاء التساوي بالأصل كما في نظائره؛ ولذا أفتى به هو وغيره.

ولكن مع ذلك فالأولى له التمتّع أيضاً لما عرفت، بل على القول بجوازه لأهل مكّة هو الأحوط.

هذا كلّه مع الاستطاعة من كلّ منهما ولو كان في غيرهما، أمّا لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه كما في كشف اللثام[2]؛ لعموم الآية والأخبار.

وعن بعض الحواشي[3]: حصر التخيير فيما لو استطاع في غيرهما. وفيه ما لا يخفى.

ومن ذلك بان لك الحال فيما يحكى عن ثاني الشهيدين من الإشكال في حكم استطاعته «من أصالة براءة الذمّة من الوجوب حيث

---

(١) مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٦.

(٣) نقله عنها في كشف اللثام: (انظر المصدر السابق).

لا يتحقّق الزائد، ومن أنّ جواز النوع الخاصّ يقتضي الحكم باستطاعته، ويتوجّه على تقدير التخيير أن يكون إيجاب الحجّ باختيار المكلّف لو فرض استطاعته من مكّة خاصّة»[١]. إذ هو كما ترى.

بل وكذا ما في المدارك من أنّ «هذا الإشكال منتفٍ بناءً على ما قرّرناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد، وتحقّقها بمجرّد التمكّن من موضع الإقامة على الوجه المعتبر»[٢]. إذ الذي قرّره سابقاً اعتبار ↑ ج ١٨/٩٤ استطاعة الرجوع أيضاً.

ثمّ لا فرق في المنزلين بين أن يسكن فيهما أو في أحدهما مكاناً مغصوباً أم لا، حتّى لو كان جميع الصقع الذي يريد استيطانه مغصوباً؛ لصدق الاستيطان عرفاً، وإن احتمل في كشف اللثام عدم اعتبار كونه فيه[٣]. لكنّه كما ترى.

ولا بين أن يكون بينهما مسافة القصر أو أقلّ.

نعم، يقوى عدم العبرة بأيّام عدم التكليف؛ لعدم صدق الاستيطان عليها عرفاً، وإن استظهر احتسابها في كشف اللثام، قال: «وإرادة الاستيطان حينئذٍ تتعلّق بالولي قبل التمييز، وبه أو بنفسه بعده»[٤]. لكنّه كما ترى، ولا يقاس ذلك على تبعيّة استيطان الزوجة والمملوك.

وكذا لا يخفى عليك حال ما فيه[٥] أيضاً من الوجهين في طرح أيّام

---

(١) مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢١٢.

(٣) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٧.

(٤ و٥) المصدر السابق.

السفر بينهما من البين ، أو احتساب أيّام التوجّه إلى كلّ من الإقامة فيه .
ثمّ قال : «ويجوز أن يكون لأحدهما ، قال أحدهما عليهما السلام : (من أقام بمكّة ستّة أشهر فهو بمنزلة أهل مكّة)[1]»[2] ؛ إذ هو كما ترى .

بل وكذا قوله أيضاً : «وإن كان المجاور الذي ينتقل فرضه بالمجاورة يعمّ من يريد الاستيطان بمكّة أبداً ـ كما قيل ـ أو يخصّ به ، لم يناف ما هنا ؛ لأنّه لمّا كان أوّلاً يريد الاستيطان بغير مكّة أبداً جاز أن لا ينتقل فرضه ما لم يقم بمكّة سنتين وإن لم يكن أقام بغيرها إلّا أيّاماً قلائل ، ولمّا كان أخيراً يريد الاستيطان بمكّة أبداً جاز أن ينتقل فرضه إذا أقام بها سنتين وإن كان أقام بغيرها سنين ، ولمّا كان هذا من أوّل الأمر يريد الاستيطان تارةً بمكّة وتارةً بغيرها أو متردّداً اعتبر الأغلب مع استثناء المجاورة الناقلة كما نقلناه ، إلّا على اختصاصها بمريد استيطان مكّة أبداً ، فلا استثناء» .

↑ ج ١٨ / ٩٥ «فإن قلت : على المختار من اختصاص هذه المسألة بمن ذكر ، وما تقدّمها بمن لم يرد استيطان مكّة ، ما حكم من يريد استيطانها أبداً بعد أن كان متوطّناً لغيرها ، أو لم يكن مستوطناً لمكان؟» .

«قلت : كأنّه بإرادة استيطانها أبداً يجب عليه فرض أهل مكّة في العام الأوّل» .

«ويحتمل أن يكون معنى هذه المسألة : من كان مستوطناً بغير مكّة أبداً فبدا له استيطانها أبداً لحق بالأغلب ، وتخيّر مع التساوي وإن

---

(١) تقدّم في ص ٤٧٢ .

(٢) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة.

تحقّق الغلبة أو التساوي قبل سنتين والاستطاعة بعدهما. ولكنّه خلاف ظاهر صحيح زرارة»[١].

إذْ هو ـ كما ترى ـ قليل المحصول.

وما أدري ما الذي خالجه مع وضوح الفرق بين موضوعي المسألتين حتّى احتمل في المقام الاحتمال الأخير المقطوع بعدمه نصّاً وفتوى، كما أنّ من المقطوع به إرادة الأعمّ ممّا ذكره من موضوع مسألة المقام؛ ضرورة اندراج «من كان مستوطناً لغير مكّة أبداً ـ أو لها كذلك ـ ثمّ بدا له استيطانها أو استيطان غيرها معها» فيه قطعاً، كما هو واضح، والغلبة والتساوي إنّما هما في حال قصد استيطانهما، ولا عبرة بما مضى سابقاً، والله العالم.

﴿ويسقط الهدي﴾ أي هدي التمتّع ﴿عن القارن والمفرد وجوباً﴾ بلا خلاف أجده[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، مضافاً إلى النصوص منطوقاً ﴿و﴾ مفهوماً[٤].

نعم ﴿لا تسقط[٥]﴾ عنهما ﴿الأُضحية[٦] استحباباً﴾ كغيرهما، كما

(١) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) انظر الحدائق الناضرة: الحج / في الهدي ج ١٧ ص ٢٥.

(٣) انظر تذكرة الفقهاء: الحج / نزول منى ج ٨ ص ٢٣٤، ومدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢١٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٩٤ ج ١ ص ٣٥١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / في الهدي ج ١٢ ص ٢٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب الذبح ج ١٤ ص ٧٩.

(٥) في نسخة الشرائع: لا يسقط.

(٦) في نسخة الشرائع والمدارك: التضحية.

ستعرف تفصيل ذلك كلّه إن شاء الله.

﴿ولا يجوز القران بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة﴾ بلا خلاف أجده في غير القران، بل وفيه بناءً على ماسمعته سابقاً من إمكان تأويل كلام ابن أبي عقيل وغيره بما لا يرجع إلى ذلك، إلّا أنّ المشهور[1] هنا عدّه وابن الجنيد مخالفين في مقابلة المشهور[2] القائلين بالمنع، وقد سمعت المراد من النصوص الموهمة للجواز.

ج ١٨ / ٩٦

ومن هنا كان الكلام في المقام مبنيّاً على الكلام السابق في تفسير القران؛ ولذا أحال بعضهم[3] الكلام فيه على الكلام السابق، بل هو ظاهر جميع من تعرّض للمسألتين أو صريحه.

لكن في الرياض ـ بعد أن حكى عن بعضهم اتّحاد المسألتين ـ قال: «وهو كماترى؛ فإنّ مورد هذه المسألة: حرمة القران أو جوازه كما عليه الإسكافي والعماني، وتلك: أنّ الفارق بين المفرد والقارن ما هو، من غير نظر إلى جواز القران بهذا المعنى وعدمه»[4].

قلت: هو كذلك، إلّا أنّ لازم تفسير القران بما سمعته منهما ـ مع معلوميّة جوازه نصّاً وفتوى، وأنّه هو أحد أقسام الحجّ ـ جواز القران

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٤، مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢١١، كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٨ ـ ٦٩، رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٥٣.

(٢) انظر الروضة البهيّة: الحج / الفصل الثاني ج ٢ ص ٢١٩، ومسالك الأفهام: (انظره في الهامش السابق)، ومجمع الفائدة والبرهان: الحج / في أنواعه ج ٦ ص ٤٥، ورياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٥٠.

(٣) كالعاملي في المدارك: أقسام الحج ج ٧ ص ٢١٢.

(٤) رياض المسائل: أنواع الحج ج ٦ ص ١٥٣.

بالمعنى المزبور؛ ضرورة أنّه لا معنى لتفسير القران المعلوم جوازه بالقران بالنيّة بناءً على عدم جوازه.

وعلى كلّ حال، فدليل الجواز حينئذٍ تلك النصوص المستفاد منها تفسير القران بذلك؛ لاقتضائها جوازه بمعنى الجمع بينهما بنيّة واحدة مع عدم الإحلال منهما إلّا بعد الفراغ من أفعال الحجّ من دون تجديد إحرام للحجّ.

إلّا أنّك قد عرفت تفصيل الكلام في ذلك، ومقتضاه عدم الفرق بين الإفراد والقران إلّا بسوق الهدي وعدمه، وحينئذٍ فالقران بمعنى الجمع بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة خارج عن المراد بحجّ القران المعلوم شرعيّته، فالنظر إلى جوازه وعدمه وإفساده وعدمه إلى ما تقتضيه القواعد الشرعيّة:

ولا ريب في أنّه بعد معلوميّة كونهما نسكين مستقلّين لا مدخليّة لأحدهما في الآخر ـ حتّى في حجّ التمتّع الذي قد ورد فيه: دخول العمرة في الحجّ نحو دخول الأصابع بعضها في بعض عند التشبيك، لكن قد عرفت تفسير المراد منه بما لا يرجع إلى جزئيّة العمرة من الحجّ وصيرورتهما فعلاً واحداً، كما هو واضح ـ لا يجوز الجمع بينهما نيّةً على وجه التشريع والإبداع، كما في غيرهما من العبادات التي قد ↑ ج ١٨ / ٩٧
تقدّم البحث في حرمة ذلك فيها، وفي اقتضائه بطلان العبادة المشرّع في نيّتها.

وإن خالف فيهما معاً بعض المتأخّرين، بل جزم بعدم البطلان على تقدير الإثم بذلك.

لكنّه واضح الضعف؛ ضرورة معلوميّة حرمة التشريع، كضرورة اقتضائه فقد العبادة النيّة، المعلوم اعتبارها فيها.

ولعلّه إلى ذلك يرجع استدلال بعضهم على الحكم في المقام بـ«أنّهما عبادتان متباينتان لا يجوز الإتيان بإحداهما إلّا مع الفراغ من الاُخرى، ولابدّ في النيّة من مقارنتها المنويّ، فهو كنيّة صلاة الظهر والعصر دفعةً واحدة»[1] وإلّا كان محلّاً للنظر.

وعدم الاجتزاء بهذه النيّة للآخر ـ ما لم يكن فيها التشريع المزبور ـ إنّما يقتضي فساد الأخير، لا فسادهما معاً، كما هو ظاهر كلّ من حكم بعدم جواز القران، على ما اعترف به في محكيّ المختلف[2] وغيره[3].

وفي المسالك: «وعلى المشهور لو قرن بينهمابنيّة واحدة بطلا؛ للنهي المفسد للعبادة، كما لو نوى صلاتين»[4].

والظاهر إرادته النهي التشريعي من النهي المذكور في كلامه، كما يشعر به التشبيه بنيّة الصلاتين، مضافاً إلى أنّا لم نعثر هنا على نهي بالخصوص، إلّا ما سمعته من بعض النصوص التي استدلّ بها الخصم في تفسير القران، وقد مرّ الكلام فيها.

وكأنّ الوجه في اقتضائه الفساد هنا: اقتضاؤه بطلان النيّة المقتضي لفساد العبادة، كما أومأنا إليه.

(١) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) مختلف الشيعة: أنواع الحج ج ٤ ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٣) كالدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٧ ج ١ ص ٣٣٤، والروضة البهيّة: الحج / الفصل الثاني ج ٢ ص ٢١٩.

(٤) مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢١١.

وبذلك كلّه ظهر لك: أنّ مدار البطلان وعدمه على التشريع في النيّة على وجهٍ يقتضي الفساد كغيرها من العبادات؛ ضرورة عدم خصوصيّة للمقام، وقد ذكرنا شطراً من ذلك في الوضوء والغسل والصلاة والصوم وغيرها من العبادات، هذا.

ولكن في كشف اللثام ـ بعد أن ذكر تعليل البطلان بفساد النيّة لكونها غير مشروعة، وهو يستلزم فساد العمل، وخصوصاً الإحرام الذي ↑ ج ١ٸ/٩ٸ
عمدته النيّة ـ قال:

«والتحقيق: أنّه إن جمع في النيّة على أنّه محرم بهما الآن وأنّ ما يفعله من الأفعال أفعال لهما، أو على أنّه محرم بهما الآن ولكنّ الأفعال متمايزة إلّا أنّه لا يحلّ إلّا بعد إتمام مناسكهما جميعاً، أو على أنّه محرم بالعمرة أوّلاً ـ مثلاً ـ ثمّ بالحجّ بعد إتمام أفعالها من غير إحلال في البين، فهو فاسد، مع احتمال صحّة الأخير؛ بناءً على أنّ عدم تخلّل التحلّل غير مبطل، بل يقلب العمرة حجّاً».

«وإن جمع بمعنى: أنّه قصد من أوّل الأمر الإتيان بالعمرة ثمّ الإهلال بالحجّ أو بالعكس، فلا شبهة في صحّة النيّة وأوّل النسكين إلّا من جهة مقارنة النيّة للتلبية إن كانت كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإن جدّد للنسك الآخر نيّة صحّ أيضاً، وإلّا فلا».

«وفي الخلاف: (إذا قرن بين العمرة والحجّ في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ، فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعة جاز ذلك، ويلزمه الدم)».

«وبمعناه ما في المبسوط من أنّه (متى أحرم بهما يمضي في أيّهما

شاء) وما في الجامع من أنّه (من كان فرضه المتعة قضى العمرة ثمّ حجّ وعليه دم، وإن كان فرضه الحجّ فعله ولا دم عليه)».

«وكأنّهما أرادا المعنى الأخير، وأنّ قصده إلى ثاني النسكين عزم لا نيّة، ولا ينافي صحّة الأوّل ونيّته».

«وإن أرادا أحد المعنيين الأوّلين ـ بناءً على أنّ الإحرام بهما إحرام بأحدهما وزيادة، فغاية الأمر إلغاء الزائد، لا إبطالهما جميعاً ـ فيرد عليهما: أنّه حينئذٍ نوى عبادة مبتدعة كما إذا نوى بركعة من صلاته أنّها من صلاتي الظهر والعصر جميعاً».

«وإن أرادا المعنى الباقي احتمل البطلان؛ لأنّ الذي قصده من عدم التحلّل في البين مخالف للشرع، والصحّة بناءً على أنّه أمر خارج عن النسك، والواجب إنّما هو نيّته، ولا ينافيها نيّة خارج مخالف للشرع، بل غايتها اللغو، مع أنّ عدم التحلّل في البين مشروع في الجملة، ولأنّه لا يبطل العمرة بل يقلبها حجّة»[1].

وهو ـ على طوله، وجعله له تحقيقاً مقابلاً لما سمعت ـ لا يخرج عمّا ذكرناه. ↑ ج ١٨ / ٩٩

على أنّ بعضه لا يخلو من نظر، خصوصاً الأخير؛ ضرورة عدم مدخليّةٍ للدخول والخروج في المعنى الإبداعي والتشريعي المقتضي لفساد النيّة الذي هو محلّ البحث، من غير مدخليّة لوقوع ذلك منه بعدُ وعدمه. وفرضُ جوازه خروجٌ عن محلّ البحث الذي هو نيّة التشريع والإبداع.

---

(١) كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج ٥ ص ٦٩ ـ ٧٠.

وما وقع من الشيخ[١] ويحيى بن سعيد[٢] يمكن أن يكون مبنيّاً على بحث آخر؛ وهو وجوب تعيين العمرة والحجّ في الإحرام، أو يجزئ إيقاعه لهما بمعنى عدم تعيين أحدهما، وفي بعض النصوص دلالة على جوازه[٣]، وربّما تسمع الكلام فيه إن شاء الله، وهو غير ما نحن فيه.

ويؤيّده: ما عن الشيخ في الخلاف من الإجماع على عدم جواز القران[٤]، الظاهر في إرادة الفساد فيهما، والله العالم.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز ﴿إدخال أحدهما على الآخر﴾ بأن ينوي الإحرام بالحجّ قبل التحلّل من العمرة، أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحجّ، أتمّ الأفعال بعد ذلك أم لا؛ لأنّه بدعة، وإن جاز نقل النيّة من أحدهما إلى الآخر اضطراراً أو اختياراً، وحكمنا بانقلاب العمرة حجّة مفردة إن أحرم بالحجّ قبل التقصير.

ولعلّ العمدة في ذلك ما قيل من أنّ الحكم المزبور «كأنّه إجماعيّ»[٥]، بل عن الخلاف[٦] والسرائر[٧] دعواه صريحاً؛ وإلّا فلا دليل على بطلانهما معاً أو أحدهما بذلك مع فرض إتمام الأفعال، وعدم صدور غير النيّة منه، بل لعلّ إطلاق الأدلّة يقتضي الصحّة.

---

(١) الخلاف: الحج / مسألة ٣٠ ج٢ ص ٢٦٤، المبسوط: الحج / كيفيّة الإحرام ج١ ص ٤٣٠.

(٢) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الإحرام ح ٣ ج ١٢ ص ٣٤٣.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٢٩ ج ٢ ص ٢٦٤.

(٥) انظر كشف اللثام: شرائط أنواع الحج ج٥ ص ٧٠، ورياض المسائل: أنواع الحج ج٦ ص ١٥٣.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٢٧ ج ٢ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٧) السرائر: الحج / باب السعي وأحكامه ج ١ ص ٥٨١.

والقياس على إحرام العصر مثلاً في أثناء الظهر ليس من مذهبنا، على أنّ البحث في فساد الظهر حينئذٍ معروف وإن كبّر للإحرام للعصر في أثنائها؛ لعدم كون ذلك زيادة ركن فيها.

وتوقيفيّة العبادة لا ينافي الاستدلال على صحّتها بالأصل والإطلاق بناءً على الأعمّية. ↑ ج ١٨/١٠٠

وقوله تعالى: «وأتمّوا الحجّ والعمرة»[1] لا يقتضي الفساد بالنيّة المزبورة.

كما أنّ صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن «رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ؟ قال: يستغفر الله تعالى»[2] لا دلالة فيه على ذلك أيضاً، خصوصاً بعد ما في المدارك في المسألة من أنّه «متى امتنع الإدخال وقع الثاني فاسداً، إلّا إذا وقع الإحرام بالحجّ بعد السعي وقبل التقصير من العمرة، فإنّه يصحّ في المشهور، وتصير الحجّة مفردة»[3].

ومن الغريب استدلاله[4] بالصحيح الوارد في النسيان ـ المعلوم إرادة الندب من الاستغفار فيه ـ مع ذكره الحكم المزبور في العمد فضلاً عنه.

ولكن ممّا ذكره يعلم: كون المراد بعدم الجواز ـ الذي هو معقد الإجماع المذكور ـ الفساد في الداخل، لا فيهما معاً، فينبغي الاقتصار

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الكافي: باب المتمتّع ينسى أن يقصّر ح ١ ج ٤ ص ٤٤٠، الاستبصار: باب ١٠٣ المتمتّع يحرم بالحج ح ١ ج ٢ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١٢ ص ٤١٠.

(٣) مدارك الأحكام: أقسام الحج ج ٧ ص ٢١٣.

(٤) المصدر السابق.

في الحكم المخالف للإطلاق المتقدّم عليه .

بل يمكن الاستدلال عليه حينئذٍ : بظهور الأدلّة في عدم مشروعيّة الإحرام جديداً مثل الإحلال من الإحرام الأوّل إلّا في الصورة المزبورة التي ستعرف البحث فيها إن شاء الله .

ولعلّه لما ذكرنا حكي عن الجمهور[١] أجمع : جواز إدخال الحجّ على العمرة ، واختلفوا في العكس . لكن قد عرفت الإجماع منّا على عدم الجواز مطلقاً، وكفى به دليلاً للحكم على الوجه المزبور، والله العالم.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز ﴿نيّة[٢] حجّتين ولا عمرتين[٣]﴾ فيه فصاعداً ؛ لأنّه بدعة ، كالقران بين الحجّ والعمرة الذي قد عرفت انحصار دليل البطلان فيه بالتشريع المشترك بين الجميع .

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلو فعل﴾ ذلك على وجهٍ يقتضي التشريع في النيّة بطلا معاً كما عن الفاضل التصريح به[٤].

ولكن ﴿قيل﴾ هنا والقائل الشيخ فيما حكي من خلافه : ﴿تنعقد[٥] واحدة﴾ منهما مدّعياً الإجماع عليه[٦]، وبه قال الشافعي[٧].

(١) المجموع: ج ٧ ص ١٨٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: بنيّة.

(٣) في نسخة الشرائع بعدها: «[على سنة واحدة]» وأشير في الهامش إلى أنّ الزيادة وردت في بعض النسخ.

(٤) منتهى المطلب: أنواع الحج ج ١٠ ص١٣٨، تذكرة الفقهاء: أنواع الحج ج٧ ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: ينعقد.

(٦) الخلاف: الحج / مسألة ٢٣٥ ج ٢ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٢٣١، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٧٠، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٢٥٥، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٥٤.

ج ١٨ / ١٠١

وصحّحهما أبو حنيفة، وأوجب عليه قضاء إحداهما؛ لأنّه أحرم بها ولم يتمّها[١].

إلّا أنّ الجميع كما ترى ﴿و﴾ إن قال المصنّف هنا: ﴿فيه تردّد﴾ إلّا أنّه في غير محلّه مع فرض كون النيّة على جهة التشريع، وإلّا فلا تردّد أيضاً في صحّة الأُولى التي قارنتها نيّتها. وأمّا الثانية: فإن جمعت شرائطها ـ التي منها: مقارنة النيّة لأوّل أفعالها ـ صحّت أيضاً، وإلّا فلا، كما هو واضح.

ومنه يظهر لك: النظر فيما ذكره في المسالك من وجهي التردّد[٢]، والله العالم.

---

(١) انظر المصادر الثلاثة الأخيرة في الهامش السابق.

(٢) مسالك الأفهام: أقسام الحج ج ٢ ص ٢١٢.

﴿ المقدّمة الرابعة ﴾

﴿ في المواقيت ﴾

جمع ميقات، والمراد به هنا حقيقةً أو توسّعاً: مكان الإحرام[1].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿الكلام﴾ الآن ﴿في أقسامها وأحكامها﴾ وتعدادها، فنقول:

﴿المواقيت﴾ خمسة كما عن المنتهى[2] والتحرير[3]، أو ﴿ستّة﴾ كما في القواعد[4] وغيرها[5]، بل قيل: «هو المشهور»[6]، أو سبعة كما هو مقتضى بعض العبارات أيضاً[7]، أو عشرة كما في

---

(١) المصباح المنير: ج ٢ ص ٦٦٧ (وقت).

(٢) منتهى المطلب: الحج / في المواقيت ج ١٠ ص ١٥٩.

(٣) تحرير الأحكام: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٥٦١.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / تعيين المواقيت ج ١ ص ٤١٦.

(٥) كإرشاد الأذهان: الحج / في الإحرام ج ١ ص ٣١٥.

(٦) كما في مسالك الأفهام: الحج / أقسام المواقيت ج ٢ ص ٢١٣، والحدائق الناضرة: الحج / في المواقيت ج ١٤ ص ٤٣٤.

(٧) كعبارة النافع (الحج / في المواقيت ص ٨٠ ـ ٨١)، والقواعد (وقد تقدّم التخريج آنفاً) فإنّهما وإن جعلاها ستّة إلّا أنّهما في مقام التعداد أضافا «مكة» لحجّ التمتّع، ويأتي التنويه إلى ذلك.

الدروس[١]؛ إذ لكلٍّ اعتبار:

أمّا الأوّل: فباعتبار تعيين الأمكنة المخصوصة، كما قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام: الجحفة، ووقّت لأهل نجد: العقيق، ووقّت لأهل الطائف: قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن: يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

والثاني: باعتبار ذكره في التوقيت وإن لم يكن مكاناً مخصوصاً، كما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تجاوزها ↑ ج ١٨ / ١٠٢
إلّا وأنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق ـ: بطن العقيق من قبل العراق، ووقّت لأهل اليمن: يلملم، ووقّت لأهل الطائف: قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب: الجحفة وهي مهيعة، ووقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[٣].

والثالث: باعتبار زيادة الإحرام من مكّة.

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) الكافي: باب مواقيت الإحرام ح ٢ ج ٤ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ١١ ص ٣٠٨.

(٣) الكافي: باب مواقيت الإحرام ح ١ ج ٤ ص ٣١٨، علل الشرائع: باب ١٦٩ ح ٢ ج ٢ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ١١ ص ٣٠٧.

والرابع: زيادة فخّ لحجّ الصبيان، ومحاذاة الميقات لمن لم يمرّ به، وأدنى الحلّ أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكّة لمن لم يحاذ ميقاتاً.

بل يمكن جعلها أحد عشر بنوع من الاعتبار أيضاً إذا جعل الأخير مغايراً لأدنى الحلّ، والأمر في ذلك سهل.

كسهولة الاختلاف في التعبير عن السادس بدويرة الأهل[١] أو بمكّة لحجّ التمتّع[٢]، بل في بعض العبارات كالنافع[٣] والقواعد[٤] ذكرهما معاً مع فرضها ستّة. فيحتمل كون الزائد عليها منهما دويرة الأهل كما يفهم من بعض «لأنّ المنزل الأقرب غير محدود»[٥]، ويفهم من عبارة المصنّف كونه الآخر؛ حيث عدّ من الستّة الدويرة بدله ... إلى غير ذلك من الكلمات التي لا يترتّب عليها ثمرة يعتدّ بها.

نعم، لم أجد من ذكر التنعيم والجعرانة[٦] والحديبية[٧] من المواقيت، مع تصريح النصوص بالإحرام للعمرة منها، ولعلّها هي أماكن مخصوصة على أدنى الحلّ، إلّا أنّه يفهم من بعض اختلافها في القرب والبعد.

وكيف كان، فلا خلاف بيننا في الخمسة، بل والستّة[٨]، بل عن

---

(١) مستند الشيعة (للنراقي): الحج / المواقيت وأحكامها ج ١١ ص ١٨٥.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤٣ ج ١ ص ٣١٠.

(٣ و٤) انظر هامش (٧) من ص ٤٩١.

(٥) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٠٤.

(٦) قال في مجمع البحرين (ج ٣ ص ٢٤٧ جعر): «هي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدّد الراء، ... وعن ابن المدائني: العراقيّون يثقّلون الجعرانة والحجازيّون يخفّفونها» وضبطها ابن إدريس بالتثقيل، انظر السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٤١.

(٧) قال في مجمع البحرين (ج ٢ ص ٣٦ حدب): «بالتخفيف عند الأكثر».

(٨) انظر ذخيرة المعاد: الحج /في المواقيت ص ٥٧٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤٣ ج ١ ص ٣١٠.

جماعة الإجماع عليه[١]، بل قيل: «إنّه كذلك عند العلماء كافّة، إلّا من مجاهد في دويرة الأهل فجعل بدلها مكّة، وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ في مكّة لحجّ التمتّع، فقال: يخرج من الميقات ويحرم منه»[٢].

ونصوصنا مستفيضة أو متواترة في خلافهما[٣]، كاستفاضتها في توقيت الستّة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

ج ١٨ / ١٠٣

وما عن بعض العامّة: من أنّ العقيق منها لم يكن بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنّه لم يكن يومئذ مسلم في العراق[٤].

واضح الفساد، وقد سمعت التصريح من الصادق عليه السلام بأنّه صلى الله عليه وآله وقّته ولم يكن يومئذٍ عراق، ولعلّه لعلمه صلى الله عليه وآله بصيرورتهم مسلمين، أو لمن يمرّ منهم عليه.

وعلى كلّ حال، فـ ﴿لأهل العراق﴾ ومن يمرّ عليه من غيرهم: ﴿العقيق﴾ إجماعاً[٥] ونصّاً.

وهو في اللغة: كلّ وادٍ عقّه السيل؛ أي: شقّه فأنهره ووسّعه، وسمّي به أربعة أودية في بلاد العرب، أحدها الميقات، وهو وادٍ يندفق سيله في غوريّ تِهامة، كما عن تهذيب اللغة[٦].

---

(١) انظر منتهى المطلب: الحج / في المواقيت ج ١٠ ص ١٥٩، ومدارك الأحكام: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢١٥.

(٢) رياض المسائل: الحج / تعيين المواقيت ج ٦ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب المواقيت ج ١١ ص ٣٠٧.

(٤) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٦٧ ـ ٦٨، المجموع: ج ٧ ص ١٩٧، فتح العزيز: ج ٧ ص ٨٠ ـ ٨١، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٥) كما في كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٠٤.

(٦) تهذيب اللغة (للأزهري): ج ١ ص ٥٩ (عقق).

﴿و﴾ المشهور[1]: أنّ ﴿أفضله المسلخ﴾ وهو أوّله، كما في خبري أبي بصير: أحدهما عن الصادق عليه السلام[2]، والآخر عن أحدهما عليهما السلام[3].

وهو ـ بالسين والحاء المهملتين ـ : واحد المسالح، وهي المواضع العالية[4]، أو بالخاء المعجمة: وهو موضع النزع[5]؛ لأنّه ينزع فيه الثياب للإحرام، فتكون التسمية حينئذٍ متأخّرة عن وضعه ميقاتاً.

ودليل الأفضليّة: الأخبار والإجماع كما في كشف اللثام[6]، لكن ستسمع من النصوص ما يقتضي كون أوّله ما دون المسلخ بستّة أميال، وفي النصوص أنّ أوّله الأفضل[7]. ولعلّ الاحتياط في التأخير هذا المقدار؛ جمعاً بين النصوص والاحتمالات، وتحصيلاً ليقين البراءة، ولذا قطع به الأصحاب.

﴿ويليه﴾ في الفضل: أوسطه ﴿غمرة﴾ بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة: منهل من مناهل مكّة، وهو فصل ما بين نجد ↑
وتهامة كما عن الأزهري[8]، وعن فخر الإسلام أنّها «سمّيت بها لزحمة ج ١٨ / ١٠٤

---

(١) كما في مختلف الشيعة: الحج / في المواقيت ج ٤ ص ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ١٧ ج ٥ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ١١ ص ٣١٣.

(٣) الكافي: باب مواقيت الإحرام ح ٥ ج ٤ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ١١ ص ٣١٢.

(٤ و ٥) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٣٧ (بعث)، وص ٤٣٤ (سلخ).

(٦) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٠٦.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب المواقيت ج ١١ ص ٣١٤.

(٨) تهذيب اللغة: ج ٨ ص ١٢٩ (غمر).

الناس فيها»[١].

وعلى كلّ حال، فلم أجد في النصوص ما يقتضي كونها تلي المسلخ في الفضل ،بل ستسمع في النصوص ما يقتضي خروجها عن العقيق، وإن كان المعروف بين الأصحاب أنّها أوسطه.

نعم، في كشف اللثام: «يمكن حمل صحيح عمر بن يزيد وخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام ـ الآتيين ـ على شدّة كراهية تأخير الإحرام عن غمرة»[٢]، والأمر سهل.

﴿وآخره: ذات عرق﴾ جبل صغير، أو قليل من الماء، أو قرية خربت.

ويجوز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، كما هو ظاهر النصّ والفتوى، بل عن الناصريّة[٣] والخلاف[٤] والغنية[٥]: الإجماع عليه.

قال الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل»[٦].

ونحوه عن كتاب فقه الرضا عليه السلام[٧].

---

(١) حاشية الإرشاد: الحج/في المواقيت ذيل قول المصنّف: «والمواقيت ستّة...» ورقة ٤٠ (مخطوط).

(٢) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٠٧.

(٣) الناصريّات: مسألة ١٤٠ ص ٣٠٨.

(٤) الخلاف: الحج / مسألة ٥٨ ج ٢ ص ٢٨٣.

(٥) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب مواقيت الإحرام ح ٢٥٢٦ ج ٢ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ١١ ص ٣١٣.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص ٢١٦، مستدرك الوسائل: باب ١ من ←

وقال أيضاً في خبر أبي بصير: «حدّ العقيق: أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق»[١].

وكتب يونس بن عبدالرحمن إلى أبي الحسن عليه السلام: «إنّا نحرم من طريق البصرة، ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق؟ فكتب عليه السلام: أحرم من وجرة»[٢].

وعن الأصمعي: «وجرة: بين مكّة والبصرة، وهي أربعون ميلاً ليس فيها منزل»[٣].

وقال الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمّار: «... كان أبي مجاوراً هاهنا، ↑ ج ١٨
فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع وبلغ ذات عرق أحرم بالحجّ...»[٤]. ١٠٥

لكن عن ظاهر الصدوقين[٥] والشيخ في النهاية[٦]: عدم جواز الإحرام من ذات عرق منه إلّا لتقيّة أو مرض.

ولعلّه للجمع بين ما سمعته، وبين صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد[٧]

← أبواب المواقيت ح ٢ ج ٨ ص ١٠١.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ١٧ ج ٥ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ١١ ص ٣١٣.

(٢) الكافي: باب مواقيت الإحرام ح ٨ ج ٤ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ١١ ص ٣١٢.

(٣) الصحاح: ج ٢ ص ٨٤٤ (وجر).

(٤) تقدّم في ص ٣٥٦.

(٥) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: الحج / في المواقيت ج ٤ ص ٤٠، وقاله الولد في المقنع: باب الحج ص ٢١٨.

(٦) النهاية: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٤٦٦.

(٧) في المصدر: بريدين.

ما بين بريد البعث[١] إلى غمرة ...»[٢] الحديث.

وصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «أوّل العقيق: بريد البعث، وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»[٣].

وفي حسنه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «آخر العقيق: بريد أوطاس، وقال: بريد البعث[٤] دون غمرة ببريدين»[٥].

وفي مرسل ابن فضّال عنه عليه السلام أيضاً: «أوطاس: ليس من العقيق»[٦].

وخبر أبي بصير: «حدّ العقيق: ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة»[٧].

بل قد يرشد إلى حمل الخبرين الأوّلين على التقيّة: خبر الحميري المروي عن الاحتجاج فيما كتبه إلى صاحب الزمان (عجّل الله فرجه) يسأله: «عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متّصلاً بهم، يحجّ

---

(١) في متن الوسائل: «البغث» وأُشير في الهامش إلى نسخة «البغت».

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ١٦ ج ٥ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ١١ ص ٣٠٩.

(٣) الكافي: باب مواقيت الإحرام ح ١٠ ج ٤ ص ٣٢١، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٢١ ج ٥ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ١١ ص ٣١٢.

(٤) في الوسائل: البغث.

(٥) الكافي: باب مواقيت الإحرام ح ٤ ج ٤ ص ٣١٩، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ١٩ ج ٥ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣١٢.

(٦) الكافي: باب مواقيت الإحرام ح ٦ ج ٤ ص ٣٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٢٠ ج ٥ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ١١ ص ٣١٣.

(٧) الكافي: باب مواقيت الإحرام ح ٥ ج ٤ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ١١ ص ٣١٢.

ويأخذ عن الجادّة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق، فيؤخّر إحرامه لما يخاف من الشهرة، أم لا يجوز أن يحرم إلّا من المسلخ؟».

«فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»[١].

وفي كشف اللثام: «لا ريب أنّه أحوط»[٢].

ج ١٨ / ١٠٦ قلت: لعلّ الوجه في الجمع بين النصوص المزبورة بعد تعارف إحرام العامّة من ذات عرق: ما عن ابن إدريس من أنّه «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، فمن أيّ جهاته وبقاعه أحرم فيعقد الإحرام منها، إلّا أنّ له ثلاثة أوقات: أوّلها المسلخ، وهو أفضلها عند ارتفاع التقيّة، وأوسطها غمرة، وهو يلي المسلخ في الفضل عند ارتفاع التقيّة. وآخرها ذات عرق، وهي أدونها في الفضل إلّا عند التقيّة والشناعة والخوف، فذات عرق هي أفضلها في هذا الحال»[٣].

وحينئذٍ فما في مكاتبة الحميري تعليم للجمع بين مراعاة الفضل والتقيّة.

على أنّ بعض النصوص المزبورة لا دلالة فيه على خروج ذات عرق من «العقيق»، الذي قد عرفت إطلاق النصوص: كونه ميقاتاً لأهل العراق.

---

(١) الاحتجاج: احتجاجات الحجّة القائم عليه السلام ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ١١ ص ٣١٣.

(٢) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢١٠.

(٣) السرائر: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٥٢٨.

ثمّ لا يخفى عليك: وجوب حصول العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً في معرفة الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله، لكن ذكر غير واحد من الأصحاب[١] هنا: الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظنّ الغالب.

ولعلّه لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «يجزئك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك»[٢].

﴿ولأهل المدينة: مسجد الشجرة﴾ كما في النافع[٣] والقواعد[٤] ومحكيّ الجامع[٥] والمقنعة[٦] والناصريّات[٧] وجمل العلم والعمل[٨] والكافي[٩] والإشارة[١٠]، وفيها: أنّه ذو الحليفة[١١]، بل عن الناصريّات: الإجماع على ذلك.

---

(١) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / في المواقيت ج ٢ ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب مواقيت الإحرام ح ٢٥٢٤ ج ٢ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣١٥.

(٣) المختصر النافع: الحج / في المواقيت ص ٨٠.

(٤) قواعد الأحكام: الحج / تعيين المواقيت ج ١ ص ٤١٦.

(٥) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٨.

(٦) المقنعة: الحج / باب المواقيت ص ٣٩٤.

(٧) الناصريّات: مسألة ١٤٠ ص ٣٠٨.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الحج / مواقيت الإحرام ج ٣ ص ٦٤.

(٩) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٢.

(١٠) إشارة السبق: كتاب الحج ص ١٢٥.

(١١) هذه العبارة وردت في المقنعة وما بعدها.

وعن المعتبر[١] والمهذّب[٢] وكتب الشيخ[٣] والصدوق[٤] والقاضي[٥] وسلّار[٦] وابني إدريس[٧] وزهرة[٨] والتذكرة[٩] والمنتهى[١٠] والتحرير[١١] أنّ «ميقاتهم ذو الحليفة، وأنّه مسجد الشجرة» كما في حسن الحلبي السابق[١٢]، بل عن ابن زهرة منهم: الإجماع على ذلك.

وفي صحيح ابن رئاب المروي عن قرب الاسناد عنه عليه السلام[١٣]: «...وقّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، وهي الشجرة...»[١٤]. ↑ ج ١٨ / ١٠٧

وفي خبر قرب الاسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عنه أيضاً: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة (ذا الحليفة، وهي

---

(١) المعتبر: الحج / في المواقيت ج ٢ ص ٨٠٢.

(٢) المهذّب: الحج / المكان الذي يصحّ الإحرام منه ج ١ ص ٢١٣.

(٣) المبسوط: الحج / المواقيت وأحكامها ج ١ ص ٤٢٤، النهاية: الحج / باب المواقيت ج ١ ص ٤٦٦، الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٢.

(٤) المقنع: باب الحج ص ٢١٧، من لايحضره الفقيه: باب مواقيت الإحرام ح ٢٥٢٢ ج٢ ص٣٠٢، الهداية: الحج / باب المواقيت ص ٢١٨.

(٥) لعلّه في كتاب «الكامل» أو غيره من كتبه المفقودة.

(٦) المراسم: الحج / ذكر المواقيت ص ١٠٧.

(٧) السرائر: الحج / باب المواقيت ج ١ ص ٥٢٨.

(٨) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ١٩١.

(١٠) منتهى المطلب: الحج / في المواقيت ج ١٠ ص ١٥٩.

(١١) تحرير الأحكام: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٥٦١.

(١٢) في ص ٤٩٢.

(١٣) أي الصادق عليه السلام.

(١٤) قرب الاسناد: ح ٥٩٩ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ١١ ص ٣٠٩.

الشجرة)[١]...»[٢].

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من أقام بالمدينه سهراً وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينه الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[٣].

وفي المروي عن العلل أنّه: «سئل الصادق عليه السلام: لأيّ علّة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ فقال: إنّه لمّا أُسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة... نودي: يا محمّد، فقال صلى الله عليه وآله: لبّيك، قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك، وألم أجدك ضالاًّ فهديتك؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها»[٤].

بل عن شرح الإرشاد للفخر: «ويقال لمسجد الشجرة: ذو الحليفة، وكان قبل الإسلام اجتمع فيه أُناس وتحالفوا»[٥]، ونحوه عن التنقيح[٦].

---

(١) في المصدر بدلها: ومن يليها من الشجرة.

(٢) قرب الاسناد: ح ٩٧٠ ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٩ ج ١١ ص ٣١٠.

(٣) الكافي: باب مواقيت الإحرام ح ٩ ج ٤ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣١٧.

(٤) علل الشرائع: باب ١٦٩ ح ١ ج ٢ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ١٣ ج ١١ ص ٣١١.

(٥) حاشية الإرشاد: الحج / في المواقيت ذيل قول المصنّف: «والمواقيت ستّة ...» ورقة ٤٠ (مخطوط).

(٦) التنقيح الرائع: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٤٤٧.

ولعلّه يرجع إلى ماعرفت ما في اللمعة[١] ومحكيّ الوسيلة[٢] من أنّ «الميقات ذو الحليفة» كما في جملة من النصوص، بناءً على ماعرفت أنّه مسجد الشجرة.

نعم، في الدروس أنّه «ذو الحليفة، وأفضله مسجد الشجرة، والأحوط الإحرام منه»[٣].

بل عن الكركي أنّ «جواز الإحرام من الموضع المسمّى بذي الحليفة وإن كان خارجاً من المسجد لا يكاد يدفع»[٤]. ولعلّه لإطلاق ج ١٨ / ١٠٨
أكثر النصوص.

ولكن فيه: ما عرفت من أنّ مقتضى الجمع بينها تعيّن المسجد.

وحينئذٍ فلو كان المحرم جنباً أو حائضاً، فقد صرّح جملة من الأصحاب[٥] بالإحرام به مجتازين، فإن تعذّر الاجتياز أحرما من خارجه.

ولعلّه لأنّ ذلك ليس من أفراد الضرورة التي يسوغ معها تأخير الإحرام إلى الجحفة؛ لأنّها المشقّة لمرض أو ضعف، كما ستعرف، كما أنّ قول الصادق عليه السلام في خبر يونس: «... ولا تدخل المسجد، وتهلّ

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: الحج / الفصل الثالث ص ٦٧.

(٢) الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٨٤، جامع المقاصد: الحج / تعيين المواقيت ج ٣ ص ١٥٨.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: الحج / في المواقيت ج ٢ ص ٢١٥، وسبطه في المدارك: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢١٩، والسبزواري في الكفاية: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٢٩٠.

بالحجّ بغير صلاة»[١] ـ الوارد في كيفيّة إحرام الحائض ـ يراد منه : عدم اللبث به للإحرام .

نعم ، قد يقال : بمشروعيّة التيمّم حينئذٍ للجنب والحائض بعد انقطاع دمها وتعذّر الغسل مع فرض تعيّن الإحرام منه ؛ لعموم مادلّ على قيام الصعيد مقام الماء ، ولعلّ مراد القائل بالإحرام من خارج : مع فرض تعذّر أصل الدخول فيه لغير حدث الجنابة مثلاً .

كما أنّه قد يقال : بوجوب تأخير الإحرام ـ مع فرض سعة الوقت ـ إلى حين الطهارة ؛ تحصيلاً للإحرام من ميقاته .

اللّهمّ إلّا أن يقال : بعدم وجوب الإحرام من نفس المسجد ، وإنّما الواجب : منه أو ممّا يحاذيه ، لا دونه ولا متجاوزاً عنه ، كما ستسمع احتماله إن شاء الله .

وعلى كلّ حال ، فقد ظهر لك ـ على المختار ـ أنّ المدار : البقعة الخاصّة من ذي الحليفة ، أو هو ذو الحليفة ، وهي معلومة معروفة على وجهٍ لا شكّ فيها إلى زماننا هذا ؛ فإنّ مسجد الشجرة معلوم عند المتردّدين .

فالإطناب في البحث حينئذٍ عن ذي الحليفة :

وأنّه «موضع على ستّة أميال عن المدينة ، وهو ماء لبني جشم» كما عن القاموس[٢] .

---

(١) الكافي: باب إحرام الحائض والمستحاضة ح ١ ج ٤ ص ٤٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ١ ج ٥ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الإحرام ح ٢ ج ١٢ ص ٣٩٩.

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٢٩ (حلف).

وعن تحرير النووي: «على نحو ستّة أميال عن المدينة، وقيل: ↑ ج ١٨ / ١٠٩
سبعة، وقيل: أربعة، ومن مكّة نحو عشر مراحل»[١]. ونحو منه عن تهذيبه[٢].

وعن المصباح المنير: «هو ماء من مياه بني جشم، ثمّ سمّي به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة منها، ويقال: على ستّة أميال، ويقال: على ثلاثة، ويقال: على خمسة ونصف»[٣].

وعن المبسوط[٤] والتذكرة[٥]: «أنّه مسجد الشجرة، وأنّه على عشر مراحل من مكّة، وعن المدينة ميل».

ووجّه: «بأنّه ميل إلى منتهى العمارات في وادي العقيق التي اُلحقت بالمدينة»[٦].

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[٧].

وعن معاني الأخبار قال أبوجعفر عليه السلام لعبدالله بن عطاء: «... إنّ

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: كتاب الحج ج ١ ص ١٣٧.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: أسماء المواضع ج ٣ ص ١٠٨.

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ١٤٦ (حلف) وعبارته تنتهي إلى «ستّة أميال».

(٤) المبسوط: الحج / المواقيت وأحكامها ج ١ ص ٤٢٤ و٤٢٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ١٩١.

(٦) نقله في كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢١٢.

(٧) تقدّم في ص ٥٠٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ، ووقته من ذي الحليفة ، وإنّما كان بينهما ستّة أميال ...»[١].

وعن السمهودي في خلاصة الوفاء : «قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوي ـ المعروف بباب السلام ـ إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنان وثلاثون[٢] ذراعاً ونصف ذراع»[٣].

لا فائدة[٤] فيه الآن ؛ لما عرفته من معلوميّة مسجد الشجرة الآن ، والله العالم .

وكيف كان ، فهذا ميقاتهم مع الاختيار .

﴿و﴾ أمّا ﴿عند الضرورة﴾ التي هي المرض والضعف فـ﴿الجحفة﴾ كما صرّح به غير واحد[٥] ، بل لا أجد في جوازه معها خلافاً[٦] .

وهي «موضع على سبع مراحل من المدينة ، وثلاث عن مكّة ، وبينها وبين البحر ستّة أميال»[٧] ، وقيل : ميلان ، ولعلّه لاختلاف البحر

---

(١) معاني الأخبار: باب نوادر المعاني ح ١٢ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ١١ ص ٣٢١.

(٢) في المصدر: واثنين وثلاثين.

(٣) وفاء الوفا: ج ٤ ص ١١٩٤ بقاع المدينة (حلف).

(٤) خبر قوله: «فالإطناب» في س ٣ قبل الاخير من ص ٥٠٤.

(٥) كالشيخ في النهاية: الحج/باب المواقيت ج ١ ص ٤٦٦ـ٤٦٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٨، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / في الميقات ص ٢٠٣.

(٦) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في المواقيت ص ٥٧٦، ورياض المسائل: الحج / في المواقيت ج ٦ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٧) تهذيب الأسماء واللغات: أسماء المواضع ج ٣ ص ٥٤.

ج ١٨ / ١١٠

باختلاف الأزمنة.

وقيل: «إنّها كانت قرية جامعة، على اثنين وثلاثين[١] ميلاً من مكّة»[٢].

وعن المصباح المنير: «منزل بين مكّة والمدينة، قريب من رابغ، بين بدر وخليص»[٣].

وعلى كلّ حال، فهي ـ كما في جملة من النصوص[٤] ـ المهيعة[٥]، وإنّما سمّيت الجحفة لإجحاف السيل بها وبأهلها[٦].

وكيف كان، فجواز الإحرام منها في الحال المزبور ـ مع أنّه لا خلاف فيه كما عرفت ـ يدلّ عليه النصوص:

كخبر أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام: «إنّي خرجت بأهلي ماشياً، فلم أُهلّ حتّى أتيت الجحفة ـ وقد كنت شاكياً ـ فجعل أهل المدينة يسألون منّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه! وهم لا يعلمون، وقد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»[٧].

---

(١) في المصدر بدلها: وثمانين.

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٢١ (جحف).

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ٩١ (جحف).

(٤) كصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم في ص ٤٩٢. وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ١ و١٠ ج ١١ ص ٣٠٧ و٣١٠.

(٥) «بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء ـ قيل: ويقال: كمعيشة ـ من الهيع: وهو السيلان» كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢١٣.

(٦) معجم البلدان: ج ٢ ص ١١١ (جحف)، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣١ (جحف).

(٧) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ح ٣ ج ٤ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ١١ ص ٣١٧.

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: خصال عابها عليك أهل مكّة! قال: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، فقال: الجحفة أحد الوقتين، وأخذت بأدناهما، وكنت عليلاً»[١].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً»[٢].

بل قد يظهر من الخبرين المزبورين: جوازه اختياراً، كما عن ظاهر الجعفي[٣] وابن حمزة[٤]، بل هو مقتضى إطلاق نفي البأس عن الإحرام منها في صحيح آخر[٥]، وكونها ميقاتاً لأهل المدينة في خبر آخر أيضاً[٦].

إلّا أنّ الذي يقتضيه الجمع بين ذلك، وبين ما يفهم منه الرخصة ـ في خبر أبي بكر الحضرمي، بل وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «وكنت عليلاً» المؤيّدين بفتوى المعظم ـ هو اختصاص ذلك بالحال المزبور ج ١٨ / ١١١

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٢٢ ج ٥ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ١١ ص ٣١٧.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٢٣ ج ٥ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ١١ ص ٣١٦.
(٣) نقله عنه الشهيد في الدروس: الحج / درس ١٢٤ ج ١ ص ٤٩٣.
(٤) الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٦٠.
(٥) من لايحضره الفقيه: باب مواقيت الإحرام ح ٢٥٢٧ ج ٢ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الإحرام ح ١ ج ١١ ص ٣١٦.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ١٥ ج ٥ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ١١ ص ٣٠٩.

الموافق لقاعدة الاحتياط .

بل قد يقوى الظنّ : بإرادة بيان أصل مشروعيّة الإحرام منها ـ وأنّها أحد المواقيت في الجملة ـ في النصوص المزبورة ، فلا معارضة حينئذٍ .

نعم ، قد يقال : بالتخيير في الحال المزبور بين تأخير الإحرام إليها ، وبين الإحرام من المسجد مع فعل ما يضطرّ إليه والفداء عنه ، كما نصّ عليه في المسالك[١] .

ثمّ لا يخفى عليك : أنّ الاختصاص بالضرورة مع المرور على الميقات الأوّل ، وإلّا فلو عدل عن طريقه ولو من المدينة في الابتداء جاز وأحرم منها اختياراً ؛ لأنّها أحد الوقتين .

وما في خبر إبراهيم بن عبدالحميد سأل الكاظم عليه السلام : «عن قوم قدموا المدينة ، فخاف أكثرهم البرد وكثرة الأيام ، وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال : لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة»[٢] محمول على ضرب من الكراهة .

بل الظاهر : جواز الإحرام منها أيضاً لو أخّر عنه ـ بعد المرور عليه ـ إلى ميقات آخر اختياراً ، وإن أثم بذلك ؛ للنهي[٣] عن مجاوزة الميقات بلا إحرام من غير علّة ، وفاقاً لصريح جماعة[٤] .

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / في المواقيت ج ٢ ص ٢١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٢٥ ج ٥ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣١٨.

(٣) كما في صحيح الحلبي المتقدّم في الصفحة السابقة.

(٤) منهم: الشهيد في الدروس: الحج /درس ٨٩ ج ١ ص ٣٤١، والعاملي في المدارك: الحج /في ←

لصدق «الإحرام من الميقات» الذي هو وقت لكلّ من يمرّ عـليه، وإن كان آثماً بعدم إحرامه أوّلاً عند المـرور عـلى الأوّل، إلّا أنّ ذلك لا يخرجه عن صدق اسم المرور على الثاني، مضافاً إلى إطلاق نـفي البأس عن الإحرام منه.

وتقييد الحكم التكليفي لا يقتضي تقييد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص، ومن هنا قال بعض الناس: «إنّه ينبغي القطع بذلك»[١].

فما وقع من بعض المتأخّرين من احتمال عدم المشـروعيّة له[٢]، بـل ظاهر آخر الميل إلى العدم[٣]، في غير محلّه. ج ١٨ / ١١٢

﴿ولأهل الشام﴾ ومصر والمغرب: ﴿الجحفة﴾ أيضاً اخـتياراً إن لم يمرّوا بذي الحليفة، بلا خلاف أجده فيه نصّاً[٤] وفتوى[٥].

﴿و﴾ كذا ﴿لأهل اليمن﴾ جبل أو وادٍ يقال له: ﴿يلملم﴾ وألملم ويرمرم، وهو على مرحلتين من مكّة[٦].

﴿ولأهل الطائف: قـرن المـنازل﴾ بـفتح القـاف وسكـون الراء المهملة[٧]. خلافاً للمحكي عن الجـوهري فـفتحها، وزعـم أنّ أُويس

← المواقيت ج٧ ص ٢٢٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج /تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢١٤.

(١) مدارك الأحكام: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٢٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الحج / في المواقيت ج ٦ ص ١٨٣، الحدائق الناضرة: الحج / في المواقيت ج ١٤ ص ٤٤٦.

(٣) رياض المسائل: الحج / في المواقيت ج ٦ ص ١٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب المواقيت ج ١١ ص ٣٠٧.

(٥) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الحج / المواقيت وأحكامها ج ١١ ص ١٨٣.

(٦) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٧٩ (لمم).

(٧) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٦٠ (قرن).

القَرني منسوب إليه[١].

وفي كشف اللثام: «اتّفق العلماء على تغليطه فيهما، وإنّما أُويس من بني قرن بطن من مراد. بخلاف ما نحن فيه فإنّه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكّة، ويقال له: (قرن الثعالب) و(قرن) بلا إضافة. وعن بعض أنّ (قرن الثعالب) غيره، وأنّه جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجدها ألف وخمسمائة ذراع»[٢].

والأمر في ذلك سهل، بعد معلوميّة المكان المخصوص لدى المتردّدين.

وفي بعض رواياتنا[٣] وروايات العامّة[٤]: أنّه وقت أيضاً لأهل نجد، إلّا أنّ المعروف في نصوصنا أنّ وقتهم العقيق[٥]، ويجوز أن يكون لنجد طريقان، فلا تنافي حينئذٍ، والأمر سهل.

﴿وميقات من منزله أقرب من الميقات: منزله﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل الإجماع بقسميه عليه[٧]، بل عن المنتهى: «أنّه قول أهل

---

(١) الصحاح: ج ٦ ص ٢١٨١ (قرن).

(٢) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢١٦ (بتصرّف يسير).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ١٦ ج ٥ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ١١ ص ٣٠٩.

(٤) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٦٤ و١٦٥، صحيح مسلم: ح ١١ ـ ١٣ ج ٢ ص ٨٣٨ ـ ٨٣٩، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب المواقيت ج ١١ ص ٣٠٧.

(٦) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في المواقيت ص ٥٧٦، ومستند الشيعة (للنراقي). الحج / المواقيت وأحكامها ج ١١ ص ١٨٥.

(٧) نقل الإجماع في تحرير الأحكام: الحج /في المواقيت ج ١ ص ٥٦٢، ومدارك الأحكام: ←

العلم كافّة إلّا مجاهداً»[١].

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك ـ النصوص المستفيضة:

كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله»[٢]. ↑ ج ١٨ / ١١٣

وعن التهذيب أنّه «في حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله»[٣].

وبمعناه صحيح مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله»[٤]، بناءً على أن لا ميقات دونها.

وكذا صحيح عبدالله بن مسكان: «حدّثني أبو سعيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عمّن كان منزله دون الجحفة إلى مكّة؟ قال: يحرم منه»[٥].

← الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٢٢.

وقال بذلك الشيخ في النهاية: الحج /باب المواقيت ج ١ ص٤٦٧، وابن البرّاج في المهذّب: الحج /المكان الذي يصحّ الإحرام منه ج ١ ص ٢١٤، وابن إدريس في السرائر: الحج / باب المواقيت ج ١ ص٥٢٩، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / في الميقات ص٢٠٣.

(١) منتهى المطلب: الحج / في المواقيت ج ١٠ ص ١٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٢٩ ج ٥ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٣٠ ج ٥ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ١١ ص ٣٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٣١ ج ٥ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ١١ ص ٣٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٣٢ ج ٥ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ١١ ص ٣٣٤.

إلى غير ذلك من النصوص المتّفقة في الدلالة على اعتبار القرب من مكّة، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[١].

خلافاً للمصنّف عن موضع من المعتبر، فاعتبر القرب إلى عرفات[٢].

ولم نقف له على دليل، وإن كان قد يؤيّده: الاعتبار فيما إذا كان الإحرام بالحجّ الذي لا يتوقّف على الدخول إلى مكّة، بخلاف ما إذا كان للعمرة التي لا مدخليّة لها بعرفات.

ولعلّه لذا قال في المسالك: «لولا النصوص أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكّة، وفي الحجّ بعرفة؛ إذ لا يجب المرور على مكّة في إحرام الحجّ من المواقيت»[٣].

بل جزم أوّل الشهيدين في اللمعة باعتبار القرب إلى عرفات في حجّ الإفراد لغير النائي، فقال: «يحجّ من منزله؛ لأنّه أقرب إليها من الميقات مطلقاً، إذ أقرب المواقيت إلى مكّة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً، وهي منتهى مسافة حاضري مكّة»[٤].

وأشكله في الروضة بـ«إمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفات

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الحج/المواقيت وأحكامها ج ١ ص ٤٢٥، والكركي في جامع المقاصد: الحج / في المواقيت ج ٣ ص ١٥٩، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / في المواقيت ج ٢ ص ٢١٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢١٦.

(٢) المعتبر: أنواع الحج ج ٢ ص ٧٨٦.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / في المواقيت ج ٢ ص ٢١٦.

(٤) المنقول هنا مزيج من عبارتي اللمعة وشرحها، انظر الروضة البهيّة: الحج / الفصل الثالث ج ٢ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

والمساواة، فيتعيّن الميقات فيهما»[١].

والجميع كما ترى؛ إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ المصرّح فيه باعتبار القرب إلى مكّة.

نعم، يبقى الكلام في أهل مكّة؛ من حيث عدم اندراجهم في اللفظ

↑ ج ١٨ / ١١٤ المزبور المقتضي للمغايرة، لكن عن صريح ابني حمزة[٢] وسعيد[٣] وظاهر الأكثر[٤]: الإحرام منها بالحجّ؛ لإطلاقهم الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو وراءه.

بل في الرياض ـ بعد نسبته إلى الشهرة، حاكياً لها عن جماعة من الأصحاب ـ قال: «بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كما حكاه في الذخيرة عن التذكرة»[٥].

قلت: ويؤيّده النبوي: «فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله»[٦]، بل والمرسل: «عن رجل منزله خلف الجحفة، من أين يحرم؟ قال: من منزله»[٧].

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٢٦.

(٢) الوسيلة: الحج / المقدّمة ص ١٥٨.

(٣) الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٨.

(٤) انظر الجمل والعقود: الحج / كيفيّة الإحرام ص ١٣٢، والسرائر: الحج / باب المواقيت ج ١ ص ٥٢٩، وإرشاد الأذهان: الحج / في الإحرام ج ١ ص ٣١٥، والمحرّر (الرسائل العشر): الحج / في الميقات ص ٢٠٣.

(٥) رياض المسائل: الحج / في المواقيت ج ٦ ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٦) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٦٥، صحيح مسلم: ح ١١ ج ٢ ص ٨٣٨، سنن النسائي: ج ٥ ص ١٢٦، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٥ ص ٢٩.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب مواقيت الإحرام ح ٢٥٣٠ ج٢ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ←

لكن قد سمعت سابقاً في الصحيحين الواردين في المجاور: أمره بالإحرام بالحجّ من الجعرانة، وهو بإطلاقه شامل لمن انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة أم لا، ويمكن أن يقيّد بالأخير، أو يجعل ذلك من خصائص المجاور كما في الحدائق(١)، أو يحمل على الأفضل لبعد المسافة.

وحينئذٍ فالمراد بالإحرام من المنزل رخصة لا عزيمة؛ ولذا كان المحكي عن الكافي(٢) والغنية(٣) والإصباح(٤) أنّ «الأفضل لمن منزله أقرب: الإحرام من الميقات»، وفي كشف اللثام: «وجهه ظاهر؛ لبعد المسافة وطول الزمان»(٥).

﴿ولو حجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت، قيل﴾ والقائل جمع من الأصحاب كما في المدارك(٦): ﴿يحرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة﴾.

لأصل البراءة من المسير إلى الميقات، والإحرام من محاذاة الأبعد.

واختصاص نصوص المواقيت في غير أهلها بمن أتاها(٧).

← ١٧ من أبواب المواقيت ح ٦ ج ١١ ص ٣٣٥.

(١) الحدائق الناضرة: الحج / في المواقيت ج ١٤ ص ٤٥٠.

(٢) الكافي في الفقه: الحج / الفصل الخامس ص ٢٠٢.

(٣) غنية النزوع: الحج / الفصل الرابع ص ١٥٥.

(٤) إصباح الشيعة: الحج / الفصل الرابع ص ١٥١.

(٥) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢١٧.

(٦) مدارك الأحكام: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب المواقيت ج ١١ ص ٣٣١.

ج ١٨ / ١١٥

ولصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستّة أميال فليحرم منها»[1].

إلّا أنّ الجميع ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على الإحرام من محاذاة الأقرب إلى مكّة.

ولعلّه لذا فسّر ثاني الشهيدين العبارة بغير ذلك، قال في شرحها: «موضع الخلاف ما لو لم يحاذ ميقاتاً، فإنّه يحرم عند محاذاته علماً أو ظنّاً؛ لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام».

«ومعنى غلبة الظنّ بمحاذاة أقرب المواقيت حينئذٍ: بلوغ محلّ بينه وبين مكّة بقدر ما بين مكّة وأقرب المواقيت إليها ـ وهو مرحلتان ـ علماً أو ظنّاً».

«ووجه هذا القول: أنّ هذه المسافة لايجوز لأحد قطعها إلّا مُحرماً من أيّ جهة دخل، وإنّما الاختلاف يقع فيما زاد عليها، فهي قدر متّفق عليه، والوجه الآخر: أنّه يحرم من أدنى الحلّ؛ عملاً بأصل البراءة من الزائد، والأوّل أقوى»[2].

وفي المدارك: «وهذا المعنى بعيد من اللفظ ،فإنّ الظاهر من اعتبار محاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة: أنّه مع تعدّد المواقيت التي يتحقّق محاذاتها في الطريق يجب الإحرام من محاذاة أقربها إلى مكّة دون

(١) من لايحضره الفقيه: باب مواقيت الإحرام ح ٢٥٣٢ ج ٢ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ١١ ص ٣١٨.

(٢) مسالك الأفهام: الحج / في المواقيت ج ٢ ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

الأبعد، وما ذكره قدّس سرّه خلاف معنى المحاذاة، فتأمّل»[١].

قلت: لكن إقامة الدليل عليه حينئذٍ في غاية الصعوبة؛ إذ لم نعثر إلّا على صحيح ابن سنان، وهو يقتضي خلافه.

بل لم نتحقّق القائل الذي حكاه حينئذٍ في ذلك؛ إذ المحكي عن ابن إدريس أنّه أطلق[٢] إذا حاذى أحد المواقيت أحرم من المحاذاة[٣]، وابن سعيد أنّ من قطع بين الميقاتين أحرم بحذاء الميقات[٤].

بل عن المبسوط التصريح باعتبار أقرب المواقيت إليه[٥]، وهو خيرة الفاضل في المحكي من منتهاه، بل قال: «والأولى أن يكون إحرامه بحذاء الأبعد من المواقيت من مكّة، فإن كان بين ميقاتين متساويين في القرب إليه أحرم من حذو أيّهما شاء»[٦].

وفي المدارك ـ بعد أن حكى عن الفاضل ما سمعت ـ قال: «وما ذكره المصنّف أجود؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق»[٧]. ↑ ج ١٨ / ١١٦

قلت: لا ريب أنّ مقتضى الصحيح وجوب الإحرام من محاذاة أوّل المواقيت، بل لعلّ الظاهر منه ـ بعد إلغاء خصوصيّة مسجد الشجرة، خصوصاً على ما رواه في كشف اللثام[٨] ـ أنّ المحاذاة المزبورة لكلّ

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٢٤.

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة «قال».

(٣) السرائر: الحج / باب المواقيت ج ١ ص ٥٢٩.

(٤) الجامع للشرائع: الحج / أفعال العمرة ص ١٨١.

(٥) المبسوط: الحج / المواقيت وأحكامها ج ١ ص ٤٢٥.

(٦) منتهى المطلب: الحج / أحكام المواقيت ج ١٠ ص ١٩١.

(٧) مدارك الأحكام: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٢٣.

(٨) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢١٢.

ميقات من المواقيت، فيراد حينئذٍ بالميقات: هو تحديد أوّل الإحرام من ذلك المكان أو ما يحاذيه، لا خصوصيّته.

ومن هنا اتّجه للأصحاب: إطلاقهم عدم إيجابهم المرور به وإن كان متمكّناً من ذلك؛ إذ لو كان هو شرطاً في صحّة الإحرام وجب المرور به؛ تحصيلاً للإحرام الصحيح.

وبذلك ظهر لك: أنّه لا وجه للمناقشة في الحكم المزبور في المدارك وأتباعها[١]؛ حتّى قال: «المسألة قويّة الإشكال، والاحتياط للدين يقتضي المرور على الميقات والإحرام منه؛ تبعاً للمنقول، وتخلّصاً من الخلاف»[٢].

بل قيل: «خصوصاً وقال الكليني بعد أن روى الصحيح المزبور: (وفي رواية: يحرم من الشجرة، ثمّ يأخذ أيّ طريق كان)[٣]»[٤].

قلت: لكنّها رواية مرسلة، فلا تعارض الصحيح الموافق لظاهر الأصحاب؛ إذ لم أجد من أفتى بظاهرها.

ونسبة الحكم إلى القيل يمكن أن يكون لاعتبار أقرب المواقيت إلى مكّة أو لغير ذلك، لا لاعتبار وجوب المرور بالميقات.

ورواه في كشف اللثام: «ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل

---

(١) كذخيرة المعاد: الحج / في المواقيت ص ٥٧٧، وكفاية الأحكام: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٢٩١.

(٢) مدارك الأحكام: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٢٤.

(٣) الكافي: باب مواقيت الإحرام ذيل ح ٩ ج ٤ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ١١ ص ٣١٨.

(٤) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٢٤.

المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال، فيكون بحذاء الشجرة من البيداء»[١].

نعم، قد يقال: إنّ المتّجه اعتبار العلم بالمحاذاة، لكن صرّحوا بكفاية الظنّ[٢]؛ ولعلّه للحرج، والأصل، وانسياق إرادة الظنّ في أمثال ذلك.

بل لا يبعد الاجتزاء به لو تبيّن فساد ظنّه؛ لقاعدة الإجزاء. نعم، لو تبيّن فساد ظنّه بتقدّم الإحرام على محلّ المحاذاة، وكان لم يتجاوزه، أعاد حينئذٍ.

ج ١٨ / ١١٧ لكن أطلق في الدروس[٣] والمسالك[٤] الإعادة لو ظهر التقدّم، وعدمها لو ظهر التأخّر. وهو مشكل إن لم ينزّل على ما ذكرناه؛ لإطلاق قاعدة الإجزاء.

ولو لم يعرف حذو الميقات لا علماً ولا ظنّاً، فعن المنتهى[٥] والتحرير[٦]: «احتاط وأحرم من بُعد؛ بحيث يتيقّن أنّه لم يجاوز الميقات إلّا محرماً».

وأُشكل بـ«أنّه كما يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كذا يمتنع

---

(١) المصدر السابق: ص ٢١٢.

(٢) كالشيخ في المبسوط: الحج / المواقيت وأحكامها ج ١ ص ٤٢٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الحج / أفعال العمرة ص ١٨١، والعلّامة في التذكرة: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٠٤، والشهيد في الدروس: (انظر الهامش اللاحق).

(٣) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٤) مسالك الأفهام: الحج / في المواقيت ج ٢ ص ٢١٧.

(٥) منتهى المطلب: الحج / أحكام المواقيت ج ١٠ ص ١٩١.

(٦) تحرير الأحكام: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٥٦٥.

تقديمه عليه، وتجديد الإحرام في كلّ مكان يحتمل فيه المحاذاة مشكل؛ لأنّه تكليف شاقّ لا يمكن إيجابه بغير دليل»[١].

ويدفع: بأنّ ذلك لا ينافي كونه طريق احتياط عليه، بل قد لا ينافيه على الوجوب أيضاً بناءً على أنّ النيّة هي الداعي؛ إذ لا مشقّة في استمرارها في أماكن الاحتمال، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فمن التأمّل فيما ذكرناه يستفاد: سقوط فرض ما ذكر من أنّه لو سلك طريقاً لم يكن فيه محاذاة لميقات من المواقيت، وإن كان قد عرفت أنّ فيه الاحتمالين بل القولين: الإحرام من مقدار أقرب المواقيت، أو من أدنى الحلّ؛ ضرورة أنّه بناءً على اعتبار الجهة المزبورة لا يخلو طريق منها بالنسبة إلى محاذاة ميقات منها؛ لأنّها محيطة بالحرم.

ولعلّه على ذلك ينزّل ما عن ابن إدريس من أنّ «ميقات أهل مصر ومن صعد البحر: جدّة»[٢] بناءً على أنّها تحاذي أحدها[٣] لا أنّها ميقات بخصوصها[٤]، وإن كان المصنّف قد أشار إلى خلافه بقوله: ﴿وكذا من حجّ في البحر﴾ في اعتبار المحاذاة المزبورة.

﴿وكلّ من حجّ﴾ أو اعتمر﴿على ميقات لزمه الإحرام منه[٥]﴾ بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى[٦].

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ٢٢٥.

(٢) السرائر: الحج / باب المواقيت ج ١ ص ٥٢٩.

(٣ و٤) تحتمل بعض النسخ: أحدهما... بخصوصهما.

(٥) موضع جملة «وكلّ من حجّ... الإحرام منه» في نسخة الشرائع والمسالك بعد قوله: «وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله» ـ المتقدّم في ص ٥١١ ـ مباشرةً.

(٦) كما في منتهى المطلب: الحج / في المواقيت ج ١٠ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـالحجّ﴾ قراناً أو إفراداً ﴿والعمرة﴾ تمتّعاً وإفراداً ﴿يتساويان في ذلك﴾ أي في الإحرام من هذه المواقيت لمن قدم مكّة حاجّاً أو معتمراً، وقد عرفت أنّ مكّة ميقات حجّ التمتّع لساكنيها وغيرهم، بل هي ميقات لحجّ ساكنيها تمتّعاً كان أو غيره، بل قد عرفت ↑ ج ١٨ / ١١٨ أنّ ميقات الإحرام لمن كان منزله أقرب من الميقات: منزله، سواء كان بعمرة تمتّع أو إفراد أو حجّ؛ لإطلاق الأدلّة.

نعم، قد ذكر غير واحد من الأصحاب[١] اعتبار الخروج إلى أدنى الحلّ في العمرة المفردة للقارن والمفرد بعد الحجّ، بل في كشف اللثام: «لا نعلم في ذلك خلافاً»[٢]. بل حكى[٣] عن المنتهى نفي الخلاف في ذلك أيضاً[٤].

ولكن يستحبّ أن يكون من الجعرانة أو من الحديبية أو من التنعيم منه؛ للنصوص السابقة.

وعن التذكرة: «ينبغي الإحرام من الجعرانة؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اعتمر منها[٥]، فمن فاتته فمن التنعيم؛ لأنّه صلى الله عليه وآله أمر عائشة بالإحرام منه[٦]،

---

(١) كالعلّامة في القواعد: أنواع الحج ج ١ ص ٣٩٩، والشهيد الثاني في المسالك: أقسام الحج ج ٢ ص ٢٠٢.

(٢) في المصدر: «وفي التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً» كشف اللثام: الحج/تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٢١.

(٣) انظر المصدر في الهامش السابق.

(٤) منتهى المطلب: الحج / في المواقيت ج ١٠ ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب العمرة ج ١٤ ص ٢٩٨، صحيح البخاري: ج ٣ ص ٣، سنن أبي داود: ح ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٦ ج ٢ ص ٢٠٥ و٢٠٦، سنن الترمذي: ح ٨١٥ و٨١٦ ج ٣ ص ١٧٩ و ١٨٠.

(٦) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٦، صحيح مسلم: ح ١١٢ ج ٢ ص ٨٧٠، السنن الكبرى ←

فمن فاته فمن الحديبية»[١].

والأمر سهل، وإن كان استفادة الترتيب المزبور من النصوص لا تخلو من إشكال.

وعلى كلّ حال، لا يجب من واحد منها بلا خلاف أجده، ولا من أحد المواقيت كما عساه يتوهّم من محكيّ المراسم[٢]، وإن كان الظاهر الجواز، بل لعلّه أفضل؛ لطول المسافة والزمان، وحينئذٍ فأدنى الحلّ رخصة لا عزيمة.

نعم، لا يجوز الإحرام بها من مكّة أو الحرم، بل لولا الإجماع ظاهراً على اختصاص العمرة المزبورة بذلك لأمكن القول باعتبار ذلك في كلّ عمرة؛ لإطلاق بعض النصوص[٣].

﴿وتجرّد الصبيان من فخّ﴾ وهو بئر معروف على فرسخ من مكّة. ↑
وما عن القاموس من أنّه «موضع بمكّة دفن فيه ابن عمر»[٤] يمكن إرجاعه إلى ذلك. نحو ما عن النهاية الأثيريّة من أنّه «موضع عند مكّة»[٥]. ج ١٨/ ١١٩

وعن السرائر أنّه «موضع على رأس فرسخ من مكّة قتل فيه (الحسين ابن عليّ بن أمير المؤمنين عليه السلام؛ يعني)[٦] الحسين بن عليّ بن الحسن بن

→ (للبيهقي): ج ٥ ص ٦.
(١) تذكرة الفقهاء: الحج / في المواقيت ج ٧ ص ١٩٤.
(٢) المراسم: الحج / ذكر المواقيت ص ١٠٧.
(٣) كالمرسل عن أبي جعفر المتقدّم في ص ٤٦١.
(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٧٥ (فخخ).
(٥) النهاية: ج ٣ ص ٤١٨ (فخخ).
(٦) ليس في المصدر.

الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام»[١].

وعلى كلّ حال، فدليله صحيح ابن الحرّ: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الصبيان من أين نجرّدهم؟ فقال: كان أبي يجرّدهم من فخّ»[٢]. ونحوه صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام[٣].

إنّما الكلام: في أنّ ذلك كناية عن جواز إحرامهم منه، كما صرّح به بعضهم[٤]، بل ربّما نسب[٥] إلى الأكثر، بل في الرياض: «يظهر من آخر عدم الخلاف فيه»[٦].

أو أنّ إحرامهم من الميقات، ولكن رخّص لهم في لبس المخيط إلى فخّ فيجرّدون منه، كما عن السرائر[٧] والمقداد[٨] والكركي[٩].

قولان، أقواهما الثاني؛ لعموم نصوص المواقيت، والنهي عن تأخير

---

(١) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٧.

(٢) الكافي: باب حج الصبيان والمماليك ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦٧ ج ٥ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣٣٦.

(٣) قرب الاسناد: ح ٩٣٧ ص ٢٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦٨ ج ٥ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ١١ ص ٣٣٦.

(٤) كالماتن في المعتبر: الحج / في المواقيت ج ٢ ص ٨٠٤، والعلّامة في المنتهى: الحج / في المواقيت ج ١٠ ص ١٦٨، والشهيد في الدروس: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٤٢.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الحج / في المواقيت ج ١٤ ص ٤٥٧.

(٦) رياض المسائل: الحج / في المواقيت ج ٦ ص ١٧١.

(٧) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٧.

(٨) التنقيح الرائع: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٤٤٨.

(٩) جامع المقاصد: الحج / في المواقيت ج ٣ ص ١٦٠، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٨٦.

الإحرام عنها، وعبادة الصبيّ شرعيّة أو تمرينيّة إذا جاء بها على نحو ما يجيء به المكلّف، وليس في الخبرين إلّا التجريد الذي لا ينافي ذلك.

على أنّ «فخّ» إنّما هو على طريق المدينة، أمّا لو كان غيره فلا رخصة لهم في تجاوز الميقات بلا إحرام، الذي صرّح في النصّ: بأنّ الإحرام من غيره كالصلاة أربعاً في السفر[١].

واحتمال[٢]: حمل أدنى الحلّ من سائر الطرق على فخّ الذي هو أدناه في طريقها ـ بل قيل: «إنّه يعطيه كلام التذكرة»[٣] ـ واضح الضعف.

وتخصيصُ أدلّة لزوم الكفّارة على الوليّ بما دلّ على الرخصة في اللبس إلى فخّ متحقّقٌ على القولين؛ إذ لا كلام ولا خلاف في جواز ↑ ج ١٨ / ١٢٠ الإحرام بهم من الميقات.

وأمّا الصحيح عن الصادق عليه السلام: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويسعى بهم ...»[٤] فقد استدلّ به بعضهم[٥] على المختار بناءً على أنّ بطن مرّ غير خارج عن الميقات.

لكن في الرياض: «أنّه على خلافه أظهر»[٦]. ولعلّه لخروج بطن مرّ

---

(١) انظر خبر ميسرة الآتي قريباً، ووسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ١١ ص ٣٢٣.

(٢) كما في كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢١٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدّم نقل ما يقارب ألفاظ هذا الخبر ـ برواية الكليني والصدوق ـ في ص ٤١، وانظر تهذيب الأحكام: باب ٢٦ الزيادات في فقه الحج ح ٦٩ ج ٥ ص ٤٠٩.

(٥) كالشهيد الأوّل في الدروس: الحج / درس ٨٩ ج ١ ص ٣٤٢، والشهيد الثاني في المسالك: الحج / في المواقيت ج ٢ ص ٢١٨.

(٦) رياض المسائل: الحج / في المواقيت ج ٦ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

عن الميقات.

ثمّ قال: «والمسألة قويّة الإشكال، وحيث إنّ المستفاد من جماعة عدم إشكال في جواز الإحرام بهم من الميقات بل وأفضليّته، وأنّ التأخير إلى فخّ إنّما هو على سبيل الجواز، كان الإحرام بهم من الميقات أولى وأحوط»(١).

قلت: مضافاً إلى معلوميّة كون الحكمة في التأخير إلى فخّ ضعف الأطفال عن البرد والحرّ ونحوهما، وستعرف أنّه متى كان ذلك في المكلّف أحرم من الميقات وجاز له اللبس للضرورة، فالمتّجه حينئذٍ هنا ذلك أيضاً.

وفي خبر يعقوب: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ فقال: ائت بهم العرج فليحرموا منها، فإنّك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة، ثمّ قال: فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة»(٢). وهو ظاهر في مراعاة الميقات ولو ميقات الاضطرار.

ولعلّ التخيير بين الجحفة وبطن مرّ وغيرهما: لاختلاف الأزمنة واختلاف حال الصبيان، كما أنّه قد يطلق الإحرام بهم من غير الميقات على إرادة التجريد مجازاً، والله العالم.

---

(١) المصدر السابق: ص ١٧٣.

(٢) الكافي: باب حج الصبيان والمماليك ح ٣ ج ٤ ص ٣٠٣، من لايحضره الفقيه: باب حج الصبيان ح ٢٨٩٥ ج ٢ ص ٤٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح ٧ ج١١ ص ٢٨٩.

﴿وأمّا أحكامها﴾

﴿ففيه مسائل﴾

﴿الأولى﴾

لا خلاف بيننا[١]، بل الإجماع منّا بقسميه عليه[٢]، والنصوص به مستفيضة في أنّ ﴿من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه﴾: ↑ ج ١٨ / ١٢١

قال ميسرة[٣]: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغيّر اللون، فقال لي: من أين أحرمت بالحجّ؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال: ربّ طالب خير يزلّ قدمه، ثمّ قال: أيسرّك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك»[٤].

فما عن العامّة: من جواز ذلك[٥] معلوم الفساد.

﴿إلّا لناذر﴾ الإحرام قبل الميقات، فإنّ عليه الإحرام منه حينئذٍ، كما صرّح به كثير[٦]، بل المشهور

---

(١) كما في كفاية الأحكام: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٢٨٩.

(٢) انظر الخلاف: الحج / مسألة ٦٢ ج ٢ ص ٢٨٦، ومنتهى المطلب: الحج / أحكام المواقيت ج ١٠ ص ١٧٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤٤ ج ١ ص ٣١١، وكشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٢٥، والحدائق الناضرة: الحج / أحكام المواقيت ج ١٤ ص ٤٥٩.

(٣) في الوسائل: ميسر.

(٤) الكافي: باب من أحرم دون الوقت ح ٦ ج ٤ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب المواقيت ح ٥ ج ١١ ص ٣٢٤.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٢٠٠، فتح العزيز: ج ٧ ص ٩٣، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٣٦، المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١٦٦ ـ ١٦٧، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٦٤، عمدة القاري: ج ٩ ص ١٤١، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢١٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٦) كالشيخ في النهاية: الحج / باب المواقيت ج ١ ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦، وسلّار في المراسم: ←

نقلاً[١] إن لم يكن تحصيلاً؛ للمعتبرة ولو بالشهرة:

كصحيح الحلبي المروي عن الاستبصار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة، وليفِ لله تعالى بما قال»[٢].

وخبر عليّ بن أبي حمزة: «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام، أسأله: عن رجل جعل لله عليه شكراً[٣] أن يحرم من الكوفة؟ قال: يحرم من الكوفة»[٤].

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «سمعته يقول: لو أنّ عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة، أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ»[٥].

والمناقشة في السند[٦] ـ لو سلّمت في الجميع ـ مدفوعة بالشهرة.

← الحج / شرح الإحرام ص ١٠٨، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٥٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٨.

(١) في مسالك الأفهام: الحج / أحكام المواقيت ج ٢ ص ٢١٨، والحدائق الناضرة: الحج / أحكام المواقيت ج ١٤ ص ٤٦١.

(٢) الاستبصار: باب ٩٣ من أحرم قبل الميقات ح ٨ ج ٢ ص ١٦٣، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح٨ ج ٥ ص٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣٢٦.

(٣) ليست في المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٩ ج ٥ ص ٥٣، الاستبصار: باب ٩٣ من أحرم قبل الميقات ح٩ ج٢ ص١٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب المواقيت ح٢ ج ١١ ص ٣٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ١٠ ج ٥ ص ٥٤، الاستبصار: باب ٩٣ من أحرم قبل الميقات ح ١٠ ج ٢ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ١١ ص ٣٢٧.

(٦) كما في مختلف الشيعة: الحج / في المواقيت ج ٤ ص ٤١ ـ ٤٢.

وفي الدلالة[١]: باحتمال إرادة المسير للإحرام من الكوفة أو خراسان أو نحو ذلك، كما ترى، على أنّها لا تنافي الظهور الذي هو المدار في الأحكام. ج ١٨ / ١٢٢

خصوصاً مع عدم المعارض سوى قاعدة: اعتبار مشروعيّة متعلّق النذر في نفسه، التي يجب الخروج عنها بما عرفت، سيّما مع وجود النظير الذي قد مرّ في الصوم.

فالاستناد إليها ـ كما عن الحلّي[٢] والفاضل في المختلف[٣]، بل عن المصنّف الميل إليه في المعتبر[٤]، بل في كشف اللثام: أنّه الأقوى[٥] ـ كالاجتهاد في مقابلة النصّ.

نعم، الظاهر صحّة النذر ﴿بشرط أن يقع[٦] الحجّ﴾ وعمرة التمتّع له ﴿في أشهره﴾ أي الحجّ إن كان نذر الإحرام لهما؛ لما عرفته من الإجماع على عدم جواز وقوعهما في غيرها، مضافاً إلى قوله تعالى: «الحجّ أشهر معلومات»[٧]. والنصوص المزبورة إنّما جوّزت الإيقاع قبل الوقت المكاني، وذلك لا يقتضي وقوعهما في غير الوقت الزماني.

وحينئذٍ فلو بعدت المسافة ـ بحيث لو أحرم في أشهر الحجّ

---

(١) كما في كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٢٦.

(٢) السرائر: الحج / باب المواقيت ج ١ ص ٥٢٧.

(٣) مختلف الشيعة: الحج / في المواقيت ج ٤ ص ٤٢.

(٤) المعتبر: الحج / أحكام المواقيت ج ٢ ص ٨٠٧.

(٥) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٢٦.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك إضافة: «إحرام» بعدها.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

لم يمكنه إتمام النسك ـ لم ينعقد النذر بالنسبة إلى المهلّ، إن نذر الحجّ في ذلك العام.

أمّا لو كان النذر للإحرام للعمرة المفردة مثلاً صحّ وإن لم يكن في أشهر الحجّ؛ لإطلاق الأدلّة المزبورة.

ولكن مع ذلك كلّه، والاحتياط بالإحرام أيضاً من الميقات لا ينبغي تركه، خصوصاً في مثل الحجّ الواجب والعمرة الواجبة، كما هو واضح، هذا.

وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وجه استظهره في المسالك[1]؛ لشمول النصوص لهما.

لكن لا يخفى عليك أنّ معقد الفتاوى النذر، بل قد يدّعى أنّه المنساق من النصّ، بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه. كلّ ذا مع مخالفة المسألة للقواعد، وينبغي الاقتصار فيها على المتيقّن، والله العالم.

﴿أو﴾ إلّا ﴿لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضّيه﴾
إن أخّر الإحرام إلى الميقات، فإنّه يحرم حينئذٍ قبله لإدراك إحرامها في ج ١٨ / ١٢٣
رجب وإن وقع بقيّة أفعالها في شعبان.

بلا خلاف أجده فيه[2]، بل عن المعتبر: «عليه اتّفاق علمائنا»[3]، والمنتهى: «وعلى ذلك فتوى علمائنا»[4]، وفي المسالك: «هو موضع

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / أحكام المواقيت ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في المواقيت ص ٥٧٤.

(٣) المعتبر: الحج / أحكام المواقيت ج ٢ ص ٨٠٦.

(٤) منتهى المطلب: الحج / أحكام المواقيت ج ١٠ ص ١٧٩.

نصّ ووفاق»(١).

مضافاً إلى صحيحة معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله، إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»(٢).

وصحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام(٣): عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب؛ فإنّ لرجب فضلاً...»(٤).

ولكنّ الاحتياط المزبور لا ينبغي تركه أيضاً؛ لما قيل من أنّه «لم يتعرّض له كثير من الأصحاب»(٥).

كما أنّه ينبغي له تأخير الإحرام إلى آخر الشهر؛ اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة، وإن كان الأقوى الجواز فيه مطلقاً مع خوف الفوات؛ لما سمعته من الأدلّة.

لكنّ الظاهر اختصاص الحكم المزبور في عمرة رجب، والصحيح الأوّل وإن كان مطلقاً إلّا أنّه لم أجد به عاملاً في غير رجب، ولعلّه للعلّة

---

(١) مسالك الأفهام: الحج / أحكام المواقيت ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) الكافي: باب من أحرم دون الوقت ح ٨ ج ٤ ص ٣٢٣، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٧ ج ٥ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣٢٥.

(٣) في المصدر: أبا إبراهيم عليه السلام.

(٤) الكافي: باب من أحرم دون الوقت ح ٩ ج ٤ ص ٣٢٣، تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٦ ج ٥ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ١١ ص ٣٢٦.

(٥) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٢٨.

التي أشار الإمام عليه السلام إليها في الصحيح الآخر، مضافاً إلى ماروي من أنّ العمرة الرجبيّة تلي الحجّ في الفضل[1]، ويكفي في إدراكها إدراك إحرامها فيه كما دلّ عليه الصحيح.

وعلى كلّ حال، فممّا ذكرنا يظهر لك الحال في:

المسألة «الثانية»

وهي «إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه» بلا خلاف أجده فيه[2]، والنصوص[3] وافية في الدلالة عليه. ↑ ج ١٨ / ١٢٤

«و» حينئذٍ فـ«ـلا يكفي مروره فيه ما لم يجدّد الإحرام» فيه «من رأس» بإنشاء نيّته وعقده بالتلبية ... وغير ذلك ممّا تسمعه في كيفيّة ابتداء الإحرام، كما هو واضح.

«و» كذا لا يجوز تأخير الإحرام اختياراً، إجماعاً بقسميه[4]، ونصوصاً[5].

نعم «لو أخّره عن الميقات لمانع» من مرض ونحوه جاز على

---

(١) مصباح المتهجّد: أعمال شهر رجب ص ٧٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العمرة ح ١٦ ج ١٤ ص ٣٠٣.

(٢) نفى الخلاف في مدارك الأحكام: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب المواقيت ج ١١ ص ٣١٩.

(٤) انظر المعتبر: الحج / أحكام المواقيت ج ٢ ص ٨٠٨، ومنتهى المطلب: الحج / أحكام المواقيت ج ١٠ ص ١٨٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤٤ ج ١ ص ٣١١، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / المواقيت وأحكامها ج ١١ ص ١٩٣.

(٥) كما في حسن الحلبي وصحيح معاوية بن عمّار المتقدّمين في ص ٤٩٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ج ١١ ص ٣٣٢.

ما صرّح به الشيخ في محكيّ النهاية، قال فيها: «إنّ من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخّر عن الميقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه»[١].

ولعلّه للحرج، وقول أحدهما عليهما السلام[٢] في مرسل المحاملي: «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم»[٣]، وما مرّ[٤] من قول الرضا عليه السلام في الصحيح لصفوان بن يحيى: «... فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة»[٥].

لكن عن ابن إدريس أنّ المراد من ذلك: تأخير الصورة الظاهرة للإحرام من التعرّي ولبس الثوبين دون غيرهما؛ فإنّ المرض والتقيّة ونحوهما لا تمنع النيّة والتلبية، وإن منعت التلبية كان كالأخرس، وإن أُغمي عليه لم يكن هو المتأخّر[٦]. قال: «وإن أراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمّداً من موضعه، فيؤدّي إلى إبطال حجّه بغير خلاف»[٧].

---

(١) النهاية: الحج / باب المواقيت ج ١ ص ٤٦٦.

(٢) في المصدر: عن أحدهم عليهم السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٢٨ ج ٥ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ١١ ص ٣٣٣.

(٤) لم يتقدّم ذكره.

(٥) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ح ٢ ج ٤ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣٣١.

(٦) السرائر: الحج / باب المواقيت ج ١ ص ٥٢٧ (بتصرّف، منشؤه نقل العبارة من كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٢٩).

(٧) انظر السرائر في الهامش السابق.

وارتضاه الفاضل في التحرير[١] والمختلف[٢] والمنتهى[٣] على ما حكي عنه.

ولعلّه لحديث: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤]، والخبر المتقدّم سابقاً[٥] فيمن مرّ على المسلخ مع العامّة ولم يمكنه إظهار الإحرام تقيّةً، ↑ ج ١٨ / ١٢٥
المتضمّن للإحرام من ميقاته ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، وإذا بلغ ميقاتهم أظهره.

ونفى عنه البأس في الرياض، قال: «لقوّة دليله، مع قصور الخبرين ـ بعد إرسال أحدهما ـ عن التصريح بخلافه»[٦].

وفي المدارك ـ بعد أن حكى ذلك عن الشيخ والحلّي ـ قال: «وفصّل المصنّف رحمه الله في المعتبر تفصيلاً حسناً، فقال: ومن منعه مانع عند الميقات: فإن كان عقله ثابتاً عقد الإحرام بقلبه، ولو زال عقله بإغماء وشبهه سقط عنه الحجّ، ولو أحرم عنه رجل جاز، ولو أخّر وزال المانع عاد إلى الميقات إن تمكّن، وإلّا أحرم من موضعه»[٧].

---

(١) تحرير الأحكام: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٥٦٤.

(٢) مختلف الشيعة: الحج / في المواقيت ج ٤ ص ٤٣.

(٣) منتهى المطلب: الحج / أحكام المواقيت ج ١٠ ص ١٨٩.

(٤) أرسله عن النبيّ صلى الله عليه وآله بلفظ «لا يترك الميسور ...» في عوالي اللآلي: الجملة الأُولى من الخاتمة ح ٢٠٥ ج ٤ ص ٥٨، وعن عليّ عليه السلام في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٥٦ ج ٣ ص ٤٨٧، وبتعبير «عموم: لا يسقط ...» في مسالك الأفهام: موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٨، وبعبارة «لقوله عليه السلام: لا يسقط ...» في مدارك الأحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٨٦.

(٥) أي خبر الحميري الذي تقدّم في ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

(٦) رياض المسائل: الحج / أحكام المواقيت ج ٦ ص ١٧٧.

(٧) مدارك الأحكام: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

قلت : لا يخفى عليك ظهور كلامه أوّلاً في موافقة ابن إدريس ، إلّا أنّه قد ينافيه ما ذكره أخيراً موافقاً لما هنا من أنّه لو أخّره لمانع ﴿ثمّ زال المانع عاد إلى الميقات، فإن تعذّر جدّد الإحرام حيث زال، ولو دخل مكّة خرج إلى الميقات، فإن تعذّر خرج إلى خارج الحرم، ولو تعذّر أحرم من مكّة﴾ بل ذكر ذلك غير واحد[1] أيضاً مرسلين له إرسال المسلّمات .

بل في المدارك : «أمّا وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه ؛ لتوقّف الواجب عليه ، وأمّا الاكتفاء بتجديد الإحرام من محلّ زوال العذر مع تعذّر العود إلى الميقات فلأنّ تأخيره لم يكن محرّماً ، فكان كالناسي ، وسيأتي أنّ الناسي يحرم من موضع الذكر مع تعذّر العود إلى الميقات»[2] ... إلى غير ذلك من كلماتهم .

إذ لا يخفى عليك عدم انطباق الحكم المزبور على ما سمعته من ابن إدريس من كون المتأخّر الصورة الظاهرة ؛ ضرورة وقوع الإحرام من الميقات ، والأمر يقتضي الإجزاء .

اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّه مراعى بعدم زواله مع التمكّن من الرجوع ، وإلّا لم يجزئه . لكنّه لا يخلو من نظر .

ولو فرض أنّه تعمّد التأخير حتّى للنيّة والتلبية ، أشكل الاجتزاء بإحرامه من زوال العذر : بما ستعرفه من عدم الاجتزاء بذلك للعامد .

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الحج / تعيين المواقيت ج ١ ص ٤١٧، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج /في الميقات ص ٢٠٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٤٤ ج ١ ص ٣١١.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٢٣١.

وإن كان الحكم المزبور مبنيّاً على ماسمعته من الشيخ من تـأخير ج ١٨ / ١٢٦
الإحرام نفسه للعذر فقد عرفت أنّ ظاهر الشيخ ـ بل ودليله؛ أي الخبرين المزبورين ـ الاجتزاء بالإحرام من محلّ زوال العذر وإن تـمكّن مـن الرجوع إلى الميقات ، الذي لا دليل على توقّف الواجب عليه في الحال المزبور وإن تمكّن . والقياس على الجاهل والناسي ليس من مذهبنا . ومن ذلك يظهر لك النظر في جملة من الكلمات .

ولعلّ الأقوى ما سمعته من ابن إدريس ، وأنّـه لا عـود عـليه إلى الميقات بعد زوال العذر، وإنّما عليه أن يأتي بما تركه من التعرّي ونحوه .

هذا كلّه إذا لم يكن في طريقه ميقات آخـر ، وإلّا لم يـجب عـليه الرجوع أيضاً على كلّ حال ، بناءً على ما تقدّم من الاجتزاء بالإحرام منه مع الاختيار فضلاً عن العذر .

ثمّ لو وجب العود عليه فتعذّر ، ففي المدارك : «في وجوب العود إلى ما أمكن من الطـريق وجـهان ، أظـهرهما العـدم ؛ للأصـل ، وظـاهر الروايات المتضمّنة لحكم الناسي»(١) .

قـلت : قـد يشـهد للآخـر صـحيح مـعاوية بـن عـمّار : «سـألت أباعبدالله عليه السلام : عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم ، فقالوا : لا ندري أعليك إحرام وأنت حائض ، فتركوها حتّى دخـلت الحـرم؟ فقال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم ، بـقدر

(١) مدارك الأحكام: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٣١.

ما لا يفوتها الحجّ، فتحرم»[١].

بقي الكلام فيمن كان عذره الإغماء ونحوه ممّن لا نيّة له ولا تلبية، وقد سمعت ما عن المعتبر من جواز إحرام رجل عنه، مستدلاً له ↑
بمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: «في مريض أُغمي عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف؟ قال: يحرم عنه رجل»[٢]. ج ١٨ / ١٢٧

ثمّ قال: «والذي يقتضيه الأصل: أنّ إحرام الوليّ جائز، لكن لا يجزئ عن حجّة الاسلام؛ لسقوط الفرض بزوال عقله، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه»[٣].

وفي القواعد: «ولو لم يتمكّن من نيّة[٤] الإحرام لمرض أو غيره، أحرم عنه وليّه وجنّبه ما يجتنبه المحرم»[٥].

بل حكاه في كشف اللثام[٦] عن الأحمدي والنهاية والمبسوط والمهذّب والجامع، ثمّ قال: «وهل يجديه هذا الإحرام شيئاً؟ ففي النهاية والجامع: تمّ إحرامه، وفي المبسوط: ينعقد، وظاهرها أنّه يصير بذلك محرماً، ونصّ المعتبر والمختلف والتحرير والتذكرة والمنتهى أنّه إن لم يفق حتّى فاته الموقفان انكشف أنّه لم يكن وجب

---

(١) تقدّم في ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦ المواقيت ح ٣٧ ج ٥ ص ٦٠. وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ١١ ص ٣٣٨.

(٣) المعتبر: الحج / أحكام المواقيت ج ٢ ص ٨٠٩.

(٤) الكلمة ليست في القواعد، بل من كشف اللثام.

(٥) قواعد الأحكام: الحج / تعيين المواقيت ج ١ ص ٤١٧.

(٦) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٤١.

عليه ، وإن أفاق قبل الوقوف أجزأ عن حجّة الإسلام ؛ لأنّه يقبل النيابة وتعذّر عنه بنفسه» .

ثمّ قال : «وفيه : أنّ النيابة خلاف الأصل ، وإنّما تثبت في موضع اليقين ، وقد مرّ أنّ النيابة عن الحيّ إنّما تصحّ بإذنه ، على أنّ هذا ليس نيابة إلّا في النيّة ، والإحرام بالغير إنّما ثبت في الصبي ، وهذا الخبر واحد مرسل ، وغايته مشروعيّة هذا الإحرام ، أمّا الإجزاء فكلّا ، على أنّه إنّما تضمّن الإحرام عنه ، وهو يحتمل النيابة عنه ، كما يحرم عن الميّت ، وهو غير الإحرام به» .

«وأنكر ابن إدريس هذا الإحرام ؛ لأنّ الإغماء أسقط عنه النسك ، واستحسن تجنّبه المحرّمات» .

«والأولى عندي : أن يحرم به ويجتنب به المحرّمات ، فإن أفاق في الحجّ قبل الوقوف وأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه ، وإلّا فمن أدنى الحلّ إن أمكنه ، وإلّا فمن موضعه ، وإن كان ميقات حجّه مكّة رجع إليها إن أمكنه ، وإلّا فمن موضعه . كلّ ذلك إن كان وجب عليه ، وإلّا فوجوبه بالمرور على الميقات وخصوصاً مع الإغماء غير معلوم ، وكذا بهذا الإحرام» .

«وإن أحرم به في العمرة : فإن كانت مفردة انتظر به حتّى يفيق ، ↑
فإذا أفاق وقد أُدخل الحرم رجع إلى أدنى الحلّ أو الميقات إن أمكنه ، ج ١٨ / ١٢٨
فأحرم إن كانت وجبت عليه وأمكنه الرجوع ، ومن موضعه إن لم يمكنه وضاق وقته بأن اضطرّ إلى الخروج ، وإن كانت عمرة التمتّع فأفاق حيث يمكنه إدراكها مع الحجّ فعلها بإحرام نفسه ، وإلّا حجّ مفرداً بإحرام نفسه

كما قلنا إن كان وجب عليه حجّ الإسلام أو غيره ثمّ اعتمر إن وجبت عليه، وإن لم يكن وجب عليه شيء منهما تخيّر بينه وبين إفراد العمرة كذلك»[١].

وفي كشف اللثام: «وظاهر كلامهم أنّه إن كان ممّن عليه حجّ التمتّع حجّ الإسلام، فلم يفق من الميقات إلى الموقف، أُحرم به وجنّب المحرّمات وطيف به وسعي به، ثمّ بعد التقصير أُحرم به للحجّ وأجزأه ذلك، ولم يجب عليه بعد الإفاقة عمرة، كما ليس عليه إحرام بنفسه، وقد مرّ الكلام فيمن بلغ أو أُعتق قبل الوقوف، ويمكن تنزيل كلامهم على أنّه ليس عليه شيء فيما فاته من الإحرام من الميقات، وإن وجب عليه بعد الإفاقة الإحرام بنفسه».

ثمّ قال: «وعلى ما عرفت سابقاً من أنّ الفرض[٢] إيقاع المناسك والاجتناب عن المحرّمات وأنّ النيّة في الإحرام إنّما وجبت بدليل فيقتصر على ما دلّ عليه فيه من التجنّب، ثمّ إيقاعه المناسك بنفسه إذا أفاق، فيتّجه ظاهر كلامهم إلّا مايعطيه ظاهر كلام الفاضلين من إيقاع أفعال عمرة التمتّع به وإجزائه عنه»[٣].

قلت: قد تقدّم في مسألة من بلغ أو أُعتق قبل الوقوفين ما يستفاد منه تحقيق الحال في ذلك كلّه، فلاحظ وتأمّل. ومنه يعلم: عدم انحصار الدليل في المرسل المزبور، كماأنّ منه يعلم محالّ النظر في

(١) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٢) في المصدر: الغرض.
(٣) الهامش قبل السابق: ص ٢٤٣.

كلام الفاضل المذكور، والله العالم.

هذا كلّه في التأخير لعذر من مرض ونحوه. ﴿وكذا﴾ الكلام ﴿لو ترك الإحرام ناسياً﴾ فإنّه يجب عليه العود إلى الميقات مع المكنة، فإن تعذّر جدّده حيث زال العذر، إلّا أن يكون قد تجاوز الحرم، فيجب عليه الخروج إلى خارجه مع الإمكان، وإلّا أحرم من مكانه، بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى[١]: ج ١٨ / ١٢٩

ففي صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل نسي الإحرام حتّى دخل الحرم؟ قال[٢]: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج فليخرج ...»[٣].

وفي صحيح عبدالله بن سنان: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم منه الناس، فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ؟ قال: يخرج من الحرم، ويحرم ويجزئه ذلك»[٤].

وهو وإن كان مطلقاً ـ كغيره ـ إلّا أنّه يجب تقييده بما دلّ عليه غيره من الرجوع إلى الميقات مع الإمكان. وبذلك تتّفق النصوص حينئذٍ على المعنى المزبور.

---

(١) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤٤ ج ١ ص ٣١١.

(٢) في الكافي والوسائل بعدها: «قال أبي».

(٣) الكافي: باب من جاوز ميقات أرضه ح ١ ج ٤ ص ٣٢٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ تفصيل فرائض الحج ح ٢ ج ٥ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١ ج ١١ ص ٣٢٨.

(٤) تقدّم في ص ٣٦٦.

بل صريح الصحيح المذكور وغيره إلحاق الجاهل بالناسي في الحكم المزبور، ولا بأس به، بل لا أجد فيه خلافاً[١].

نعم[٢]، عن بعض الأخبار المنقولة عن قرب الاسناد الوارد في الجاهل: «... إن كان جاهلاً فليبن مكانه وليقض، فإنّ ذلك يجزئه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل»[٣].

وهو وإن كان كالصريح ـ بل صريح ـ في جواز الإحرام من غير الميقات مع التمكّن من الرجوع إليه، إلّا أنّ سنده غير واضح، وقاصر عن معارضة غيره من وجوه، خصوصاً مع عدم القائل به، هذا.

وعن الفاضل في التذكرة[٤] والمنتهى[٥] أنّ «من نسي الإحرام يوم التروية بالحجّ حتّى حصل بعرفات فليحرم من هناك»، مستدلاً عليه: بصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، فقد تمّ إحرامه ...»[٦].

ولا بأس به، بل لعلّ اقتصاره على عرفات موافقةً للصحيح

---

(١) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٤٤ ج ١ ص ٣١١.

(٢) في بعض النسخ بدلها: و.

(٣) قرب الاسناد: ح ٩٥٦ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ١٠ ج ١١ ص ٣٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء: إحرام الحج ج ٨ ص ١٦٢.

(٥) منتهى المطلب: إحرام الحج ج ١١ ص ٢٢.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١١ الإحرام للحج ح ٣٢ ج ٥ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٨ ج ١١ ص ٣٣٠.

ج ١٨ / ١٣٠

المزبور ، وإلاّ فله تجديد الإحرام بالمشعر كما عن الشهيدين الجزم به[١]؛ لفحوى النصوص المزبورة ، وإن كان خلاف ما تشعر به بعض العبارات ، سيّما عبارة المصنّف السابقة في الكافر إذا أسلم ، إلاّ أنّ الأقوى ما ذكرنا .

بل في صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الاجتزاء مع تركه يوم التروية أصلاً جهلاً ، قال : «سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات ، وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلاده ، ماحاله؟ قال : إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»[٢] .

بل قد يؤيّده أيضاً : مرسل جميل عن أبي عبدالله عليه السلام[٣] : «في رجل نسي أن يحرم أو جهل ، وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى؟ قال : تجزئه نيّته ، إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهلّ ...»[٤] . بناءً على أنّ المراد : نيّة الحجّ بجميع أجزائه جملة ، لا نيّة الإحرام ؛ لتعذّرها من الجاهل ، وستسمع تمام الكلام في ذلك إن شاء الله ، هذا .

وربّما ظهر من المحكي عن الشيخ في النهاية اعتبار العزم السابق على محلّ الإحرام ؛ لأنّه قال : «فإن لم يذكر أصلاً حتّى فرغ من جميع مناسكه فقد تمّ حجّه ، ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام»[٥] . ولعلّه فرض المسألة في خصوص الناسي .

---

(١) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ١٠٧ ج١ ص٤١٦، مسالك الأفهام: شرائط حجّة الإسلام ج ٢ ص ١٤٥.

(٢ و٤) تقدّما في ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٣) في المصدر: «عن أحدهما عليهما السلام» وسيُرجِع إليه بهذا العنوان لاحقاً.

(٥) النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٦٧.

وعلى كلّ حال، فممّا ذكرنا ظهر لك: أنّ الحكم المزبور إذا ترك الإحرام جاهلاً أو ناسياً، بل ﴿أو لم يرد النسك﴾ وإن مرّ على الميقات؛ لعدم وجوب الإحرام عليه لدخولها؛ كالحطّاب ونحوه ممّن يتكرّر دخوله، أو دخلها لقتال ثمّ أراد النسك، أو لعدم إرادة دخولها بل أراد حاجة فيما سواها، فإنّه لا يجب عليه الإحرام حينئذٍ بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك: إجماع العلماء عليه[1]، وقد أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بدراً مرّتين، ومرّ على ذي الحليفة وهو مُحلّ[2]. ↑ ج ١٨ / ١٣١

وبالجملة: فالمراد من كان غير مريد النسك ممّن لا يجب عليه الإحرام بالمرور على الميقات ممّن عرفت، بخلاف من وجب عليه ذلك، فإنّه متعمّد الترك، فلا يجزئه إلّا الرجوع إلى الميقات كما ستعرف.

أمّا الأوّل: فلا خلاف أجده في مساواته للناسي في الحكم المزبور؛ لفحوى النصوص الواردة فيه وفي الجاهل، بل هو أعذر من الناسي وأنسب بالتخفيف.

مضافاً إلى صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه، وإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم[3]»[4]. المندرج فيه محلّ البحث.

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٣٤.

(٢) الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢١٧، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢١٧.

(٣) «ثمّ ليحرم» ليست في المصدر.

(٤) تقدّم في ص ٣٦٧.

فما عن بعض العامّة : من القول بالإحرام من موضعه مطلقاً[١] واضح الضعف ؛ ضرورة وجوب العود عليه مع التمكّن منه ، لإطلاق ما دلّ على اعتبارها في صحّة الإحرام ، والفرض تمكّنه من إتيان المأمور به على وجهه ، كما هو ظاهر .

هذا كلّه في الناسي والجاهل وغير مريد النسك ﴿وكذا المقيم بمكّة إذا كان فرضه التمتّع﴾ كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً سابقاً .

﴿أمّا لو أخّره عامداً﴾ مريداً للنسك ﴿لم يصحّ إحرامه﴾ للحجّ ﴿حتّى يعود إلى الميقات﴾ .

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلو تعذّر لم يصحّ إحرامه﴾ وفاقاً للأكثر[٢]، بل المشهور[٣]، بل ربّما يفهم من غير واحد[٤] عدم خلاف فيه بيننا ؛ مؤاخذةً له بسوء فعله ، ولإطلاق ما دلّ على اعتبار الوقت في صحّة الإحرام ، المقتصر في تقييده على من عرفت ، بخلاف الفرض . وإطلاق صحيح الحلبي غير معلوم الشمول له كما اعترف به بعضهم[٥].

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ٢٠٤، الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٧٥، حلية العلماء: ج ٣ ص ٢٣٢، فتح العزيز: ج ٧ ص ٨٣، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٢١٧، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢١٧.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الحج / في المواقيت ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥، ومستند الشيعة (للنراقي): الحج / المواقيت وأحكامها ج ١١ ص ١٩٩.

(٣) ذهب إلى ذلك: الشيخ في النهاية: باب فرائض الحج ج ١ ص ٥٤٤، وابن حمزة في الوسيلة: الحج / أحكام الإحرام ص ١٥٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: أنواع الحج ص ١٧٨، والشهيدان في اللمعتين؛ انظر الروضة البهيّة: الحج / الفصل الثالث ج ٢ ص ٢٢٣.

(٤) كالعلّامة في المنتهى: الحج / أحكام المواقيت ج ١٠ ص ١٨٣، والتذكرة: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ١٩٨.

(٥) كالطباطبائي في الرياض: الحج / أحكام المواقيت ج ٦ ص ١٨٠.

ودعوى: تنزيل إطلاق دليل الشرطيّة على غير صورة التعذّر، ليس بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض، بل هو أولى من وجوه.

ج ١٨ / ١٣٢ فحينئذٍ لا يصحّ إحرامه من غيره حتّى لو كان الحجّ واجباً عليه مضيّقاً؛ لما عرفت. خلافاً للمحكي عن جماعة من المتأخّرين[1]، بل قيل: «إنّه يحتمله إطلاق المبسوط والمصباح ومختصره»[2].

وعلى كلّ حال، فلو جاء بالمناسك من دون إحرام، أو معه دون الميقات، كان حجّه فاسداً، ووجب عليه قضاؤه.

بل في المسالك: «حيث يتعذّر رجوعه مع التعمّد يبطل نسكه، ويجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً للنسك، بل كان وجوبه بسبب إرادة دخول الحرم، فإنّ ذلك موجب للإحرام، فإن لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور».

«نعم، لو رجع بعد تجاوز الميقات ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه وإن أثم بتأخير الإحرام، وادّعى العلّامة في التذكرة الإجماع عليه»[3].

لكن في المدارك: «هو غير جيّد؛ لأنّ القضاء فرض مستأنف، فيتوقّف على الدليل، وهو منتفٍ هنا، والأصحّ سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى؛ مستدلاً عليه: بالأصل، وأنّ الإحرام مشروع

---

(١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الحج / في المواقيت ج ٦ ص ١٧٤، والعاملي في المدارك: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٣٥، والبحراني في الحدائق: الحج / أحكام المواقيت ج ١٤ ص ٤٧١، والنراقي في المستند: الحج / المواقيت وأحكامها ج ١١ ص ١٩٩.

(٢) كشف اللثام: الحج / تعيين المواقيت ج ٥ ص ٢٣٧.

(٣) مسالك الأفهام: الحج / أحكام المواقيت ج ٢ ص ٢٢٢.

لتحيّة البقعة ، فإذا لم يأت به سقط كتحيّة المسجد ، وهو حسن»[١] .

قلت : يمكن أن يريد الشهيد : وجوب القضاء على تارك الإحرام من الميقات ، ومع ذلك قد دخل الحرم حاجّاً ولو بإحرامٍ من دونه ، والأمر سهل .

ثمّ إنّ ظاهر المتن والقواعد[٢] وغيرهما[٣] : بطلان الإحرام منه ولو للعمرة المفردة ، وحينئذٍ فلا يباح له دخول مكّة حتّى يحرم من الميقات ، بل عن بعض الأصحاب[٤] التصريح بذلك .

لكن قد يقال : إنّ المراد بطلانه للإحرام للحجّ ، لا العمرة المفردة التي «أدنى الحلّ» ميقات لها اختياريّ، وإن أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل: «إنّ الأصحاب إنّما صرّحوا بذلك، لا بطلانه مطلقاً»[٥] . ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره إليه ، ولعلّه الأقوى ، والله العالم .

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿لو نسي الإحرام ولم يذكر حتّى أكمل مناسكه ، قيل﴾ والقائل ↑ ج ١٨

ابن إدريس[٦] : ﴿يقضي﴾ أي يؤدّي ما كان يريد الإحرام له من حجّ أو ١٣٣

عمرة ﴿إن كان واجباً﴾ .

---

(١) مدارك الأحكام: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٣٦.

(٢) قواعد الأحكام: الحج / تعيين المواقيت ج ١ ص ٤١٧.

(٣) كإرشاد الأذهان: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٣١٤.

(٤) كالعاملي في المدارك: الحج / أحكام المواقيت ج ٧ ص ٢٣٥، والبحراني في الحدائق: الحج / أحكام المواقيت ج ١٤ ص ٤٧١.

(٥) رياض المسائل: الحج / أحكام المواقيت ج ٦ ص ١٨١.

(٦) السرائر: الحج /كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور شهرة عظيمة[١]، بل في الدروس[٢] نسبته إلى الأصحاب عدا الحلّي: ﴿يجزئه، وهو المرويّ﴾:

في مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام السابق[٣]، المنجبر سنده بما عرفت.

بل وفي صحيح جميل[٤] بناءً على إرادة ما يعمّ النسيان من الجهل فيه، أو أنّه ملحق به في الحكم، وعلى عدم الفرق بين إحرام الحجّ وغيره.

مؤيّداً ذلك كلّه: بالعسر والحرج في وجوب القضاء بالنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للإنسان، وبكون الإحرام كباقي الأركان التي لا يبطل الحجّ بفواتها سهواً إجماعاً عدا نسيان الموقفين، كما صرّح به في المسالك[٥].

وبذلك يخرج عمّا يقتضي البطلان: من إطلاق ما دلّ على اعتبار الإحرام أو عمومه؛ على وجهٍ يقتضي عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه مع عدمه.

---

(١) نسبه الشهيد الثاني إلى المعظم، انظر المسالك: الحج / أحكام المواقيت ج ٢ ص ٢٢٣.

وممّن قال بذلك: الشيخ في الجمل: الإحرام بالحج ص ١٤٣، وابن البرّاج في المهذّب: الحج / تجديد الإحرام ج ١ ص ٢٤٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الإحرام بالحج ص ٢٠٤، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الحج / في الميقات ص ٢٠٢.

(٢) الدروس الشرعيّة: الحج / درس ٩١ ج ١ ص ٣٥٠.

(٣) في ص ٥٤١.

(٤) المفروض أن يعبّر بـ«صحيح عليّ بن جعفر» وقد تقدّم في ص ٥٤١.

(٥) مسالك الأفهام: الحج / أحكام المواقيت ج ٢ ص ٢٢٣.

نعم، قد سمعت التقييد في المرسل المزبور: بما إذا كان قد نوى ذلك، وقد يقال: إنّ المراد به نيّة الحجّ بجميع أجزائه، وقد سمعت[١] أيضاً عبارة النهاية.

إنّما الكلام في المراد بالإحرام:

فعن الشهيد أنّه حكى[٢] عن ابن إدريس[٣] أنّه عبارة عن النيّة والتلبية، ولا مدخل للتجرّد ولبس الثوبين فيه، وعن ظاهر المبسوط[٤] والجمل[٥] أنّه أمر واحد بسيط، وهو النيّة.

ثمّ قال: «وكنت قد ذكرت في رسالة: أنّ الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيّات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسك، والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين، نسبتها إليه كنسبة التحريمة إلى الصلاة»[٦]. إلى أن قال: «فعلى هذا يتحقّق نسيان الإحرام: بنسيان النيّة، وبنسيان التلبية»[٧].

وعن الفاضل في المختلف: «أنّه ماهيّة مركّبة من النيّة والتلبية ولبس الثوبين»[٨]. وحينئذٍ فينتفي بأحد أجزائه.

ج ١٨ / ١٣٤ وعن المحقّق الثاني أنّ «المنسيّ إن كان نيّة الإحرام لم يجزئ، وإن

---

(١) في ص ٥٤١.

(٢) غاية المراد: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٣٨٨.

(٣) السرائر: الحج / باب المواقيت، وكيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٢٧ و٥٣٢.

(٤ و٥) وجه استظهاره منهما: ما صرّح به بعد ذلك من عدم جعلهما التلبية ركناً ... إلخ. انظر المبسوط: أنواع الحج ج ١ ص ٤١٩، والجمل والعقود: أفعال الحج ص ١٣٠.

(٦) غاية المراد: الحج / في المواقيت ج ١ ص ٣٨٩.

(٧) المصدر السابق: ص ٣٩٠.

(٨) مختلف الشيعة: الحج / في المواقيت ج ٤ ص ٤٣.

كان المنسيّ التلبيات أجزأ»[١].

وربّما قيل: «إنّه المستفاد من المرسل المتقدّم، وأنّه الموافق لقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل الآتي على المتيقّن من النصّ والفتوى، وهو ماعدا النيّة، وإن كان قد يستفاد من المرسل وغيره من الأخبار الصحيحة أنّ المراد بالإحرام هو التلبية، كما ستعرف ذلك في بحثها».

«بل ولقاعدة الاحتياط في المجمل؛ إذ قد عرفت الاختلاف في معناه، وحينئذٍ يتّجه الفساد بترك كلّ ما يحتمل كونه إحراماً، خرج منه ماعدا النيّة فتوى وروايةً؛ لاتّفاقهما على الصحّة في تركه، ويبقى تركها على مقتضى الفساد»[٢].

إلّا أنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة أنّ مقتضى الرواية: صحّة الحجّ مع ترك الإحرام جهلاً أو نسياناً، والظاهر من حال الجاهل بوجوب الإحرام والناسي له: أنّه لم يأت بالنيّة، ولا التلبية، ولا التجرّد، ولا لبس الثوبين، وإذا ثبت صحّة الحجّ ـ مع الإخلال بذلك كلّه ـ فمع البعض أولى.

بل الظاهر دخول النيّة في الإحرام على جميع الأقوال وإنّما الكلام في الزيادة، فلا إشكال حينئذٍ في دخول تركها في الصحيح.

والتقييد بما في المرسل كما ترى؛ إذ هو لا جابر له هنا، لخلوّ فتوى

---

(١) جامع المقاصد: الحج / تعيين المواقيت ج ٣ ص ١٦٢، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٨٨.

(٢) رياض المسائل: الحج / أحكام المواقيت ج ٦ ص ١٨٣ ـ ١٨٥ (بتصرّف).

الأكثر عن ذلك ، وإنّما ذكره الشيخ في النهاية[١]، مع أنّ ظاهره إرادة العزم السابق لا النيّة المقارنة للعمل .

وقد بان لك من ذلك كلّه : تحقيق الحال ، وتسمع له ـ إن شاء الله ـ زيادة .

كما أنّه قد بان لك : ضعف المحكي عن الحلّي ودليله ، خصوصاً ما حكي عنه من الاستدلال : بأنّه لا عمل إلّا بنيّة ، فكيف يصحّ الإحرام بدونها؟![٢] .

وهو ـ كما ترى ـ لا يكاد يظهر له وجه ؛ ضرورة أنّ مفروض المقام : عدم الإحرام رأساً ، لا صحّته بلا نيّة .

بل إن كان المراد التعريض بما سمعته من الشيخ ، ففيه : أنّك قد عرفت أنّ المحكي عن الشيخ أنّه «نيّة بلا عمل» لا «عمل بلا نيّة» . كما أنّه لو أراد عدم نيّة بقيّة المناسك ، ففيه : كون المفروض حصولها أجمع بنيّة ، ولكن بدون إحرام . ودعوى : فساد نيّاتها من دونه واضحة المنع ↑ ج ١٨ / ١٣٥
بعدما عرفت ، والله العالم .

---

(١) النهاية: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٤٦٧.

(٢) السرائر: الحج / كيفيّة الإحرام ج ١ ص ٥٣٠.

محتويات الكتاب

كتاب الحجّ

أركان الحج
الركن الأوّل
في المقدّمات
المقدّمة الأُولى

المقدّمة الثانية
في الشرائط

المقدّمة الثالثة
أقسام الحج

المقدّمة الرابعة
في المواقيت